1656

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية

الطهارة والصلاة من كتاب الشامل للقاضي تاج الدين أبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر الدميري، المتوفى سنة 805هـ دراسة وتحقيق

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

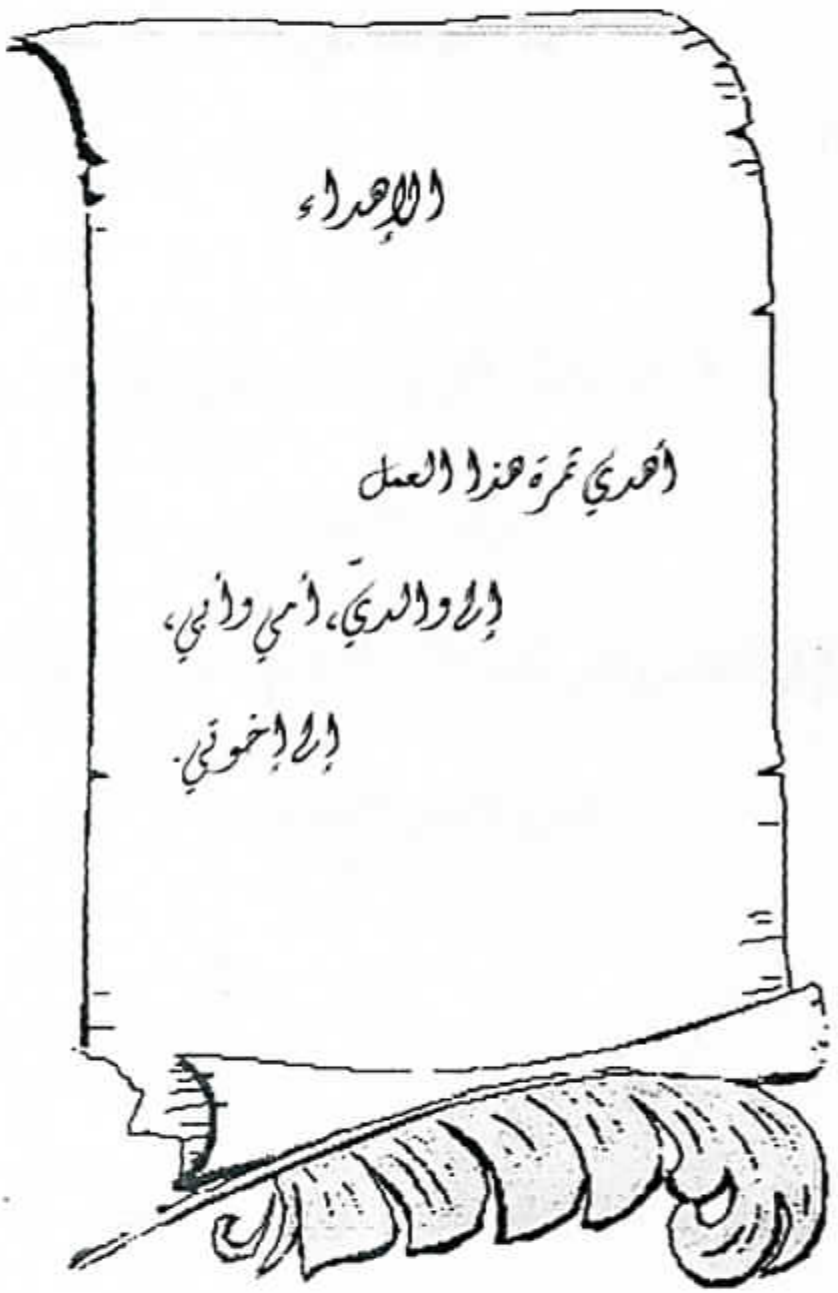
لا يستعار

إعداد : طيبي نور الهدى
المشرف: د. أحسن زقور

د/ بن معمر محمد رئيسا وهران
د/ أحسن زقور مقررا وهران
أ.د/ استنبولي محمد مناقشا أدرار
د/ لخضر لخضاري مناقشا وهران
أ/ حوالف عكاشة مناقشا وهران

السنة الجامعية 2007/2006


بسم الله الرحمن الرحيم


الإهداء
أهدي ثمرة هذا العمل
إلى والديّ، أمي وأبي،
إلى إخوتي.

الشكر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل

الدكتور أحمد زقور

وإلى القائمين على مكتبة المركز الثقافي بالحمري، ومكتبة مسجد

سيدي المحسن بالعيون.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله الطاهرين وبعد:

فإن لهذه الأمة التي اختارها الله من بين الأمم، وحباها بأن جعل خير خلق الله وخاتم الرسل والنبيين منها، وجعلها شاهدة على الأمم الأخرى، ميزات عدة: فقد تحملت الشدائد وكانت بذلك سندا للنبي عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولم تتخل عنه في الأزمات التي واجهته، ومن بعده حملت هذه الرسالة وحافظت عليها، فجمعت القرآن ودونت أحاديثه عليه السلام بعد أن استقصتها بطريقة علمية رفيعة، لعلها انفردت بها دون سائر العلوم.

وإلى جانب هذا فقد تميزت هذه الأمة، بأن فقّه الله سبحانه وتعالى طائفة منها في دينها، لحديث معاوية، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"من يرد الله به خيرا، يفقهه في الدين" رواه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم 71، (31/1).

فقد كان من بين ما ميز القرن الثاني ظهور الأئمة الأربعة، الذين أبدعوا باجتهاداتهم فكان عصر سمته الإبداع، وقد اهتم من جاء بعدهم بلم هذا التراث، والمحافظة عليه بتدوينه عن طريق تلاميذ هؤلاء الجهابذة من العلماء الذين تفننوا في التأليف وفق قواعد وأصول أئمتهم، فأنتجوا ثروة هائلة من المؤلفات، لا سيما ما يلاحظ على القرن السادس والسابع وما قاربهما، وخير دليل على ذلك ما هو مطبوع من الكتب الفقهية والكم الهائل من المخطوطات المتناثر عبر مكتبات العالم، إضافة إلى الضائع منها، وما هو عند الخواص ولم يفصحوا عنه.

وحتى يكون خلف هذه الأمة خير خلف لخير سلف، ويُحفظ جهد أسلافنا، كان لزاما على طائفة منها أن تنهج درب الأوائل في الحفاظ على هذا الدين بإخراج تراثه،

مصداقا لقوله تعالى: "فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "سورة التوبة، الآية 122.

ومن بين وسائل ذلك في هدا العصر: تحقيق المخطوطات التي تتآكل وتتلف يوما بعد يوم.

أسباب اختيار الموضوع:

ولمّا كان التحقيق بهذه الأهمية يسعى الباحثون بمساعدة الجهات العليا للتعليم العالي والبحث العلمي للوقوف على الكتب المخطوطة وتدعيم مشاريع تحقيقها، ومن أجل ذلك أتيحت لنا الفرصة نحن طلبة الماجستير بتشجيع من الأستاذ المشرف اختيار موضوع تحقيق مخطوط كدراسة علمية.

وقد اخترت أن يكون الموضوع فقهيا، هذا الفقه الذي هو ثمرة العلوم الشرعية ونتاج نعمة الله التي أنعمها على عبده ألا وهي العقل، فبالفهم السليم تحل المعضلات ويرفع التعارض الذي يحدث في ذهن المجتهد بين الأدلة، وبه تُفقه حكم الأحكام وعللها، فيمهد للكشف عن مقاصد الشريعة، وكان محل التحقيق: كتابا الطهارة والصلاة من كتاب الشامل للقاضي تاج الدين أبي البقاء بهرام، هذا المختصر الذي يثني عليه أصحاب التراجم أيما ثناء ويكفي قولهم فيه أنه حاذى بمختصره هذا مختصر شيخه خليل، وقد تناولت هذين الكتابين بالتحقيق لأنهما أول كتابين في هذا المختصر، وقد كانت لي الرغبة في أن أحققه كاملا على مراحل.

إشكالية البحث:

ونظرا للمكانة العلمية لهذا المختصر وما تضمنه من أقوال فإنني ومن خلال المقارنة بين النسخ، سعيت إلى إخراجه على الوجه الذي أراده صاحبه القاضي بهرام منه، وما مدى التزام النساخ بذلك.

وتبعا لذلك، حاولت استقراء الأقوال الواردة في الشامل والتأكد من نسبتها لأصحابها، إما من مصادرها الأصلية أو من المصادر المعتمدة في المذهب، والتدليل على ذلك.

المنهج المتبع في هذا البحث:

بالنسبة للدراسة النظرية كان المنهج المتبع فيها هو المنهج التاريخي، ما عدا المبحث الأخير: وهو عملي في التحقيق الذي اتبعت فيه المنهج الوصفي، أما قسم التحقيق فقد كان المنهج المتبع فيه هو المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء الأخطاء والسقوط من النسخ وتتبع الأقوال والتدليل عليها.

أما المنهجية الشكلية للبحث إضافة على ما ذكرته في فصل الدراسة النظرية في مطلب عملي في التحقيق:

فقد استعملت بعض الرموز منها ط: للطبعة، وتا: للتاريخ، ودذط: لدون ذكر طبعة، ودذتا: لدون ذكر تاريخ.

وقد اعتمدت في ترتيب فهرس الآيات على ترتيبها في المصحف الشريف، وفي ترتيب الأعلام على سنوات وفياتهم، وفي باقي الفهارس على ترتيب الحروف الأبجدية.

وقد استعملت ثلاث طبعات للمنتقى، فما كان من الطبعة الثانية نبهت عليه بكتابة: "المنتقى دار الكتاب الإسلامي" عند التوثيق، وما كان من الطبعة الأولى وثقت منه بكتابة "المنتقى" فقط، والطبعة الثالثة المحققة لم آخذ منها إلا مرة واحدة ووثقت ذلك في موضعه.

خطة البحث:

لقد سرت في خطة هذا البحث بعد المقدمة، على ما هو معهود في تحقيق المخطوطات أن يشمل قسمين قسم للدراسة النظرية، وقسم للدراسة التطبيقية.

فقد قسمت القسم النظري لفصلين، الفصل الأول تعرضت فيه للتعريف بالقاضي بهرام وعصره وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول خاص بالتعريف بعصر القاضي، يحوي ثلاث مطالب، الأول في الحالة السياسية، والثاني في الحالة الاجتماعية، والثالث في الحالة العلمية، أما المبحث الثاني فخصصته للتعريف بالقاضي بهرام، بمطلبين، الأول في ترجمته، والثاني في مكانته العلمية.

أما الفصل الثاني: فتعرضت فيه للتعريف بكتاب الشامل ومنهجية التحقيق فيه، قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول: في التعريف بكتاب الشامل، حوى مطلبين، المطلب الأول في ترجمة كتاب الشامل، والثاني في مكانته العلمية، أما المبحث الثاني فخصصته لمنهجية التحقيق في هذا الكتاب، فوصفت النسخ المعتمدة في التحقيق كمطلب أول، وذكرت عملي في التحقيق كمطلب ثان.

أما قسم التحقيق فقد سرت على ما سار عليه مؤلفه، في تقسيمه لكتب وأبواب وفصول، يختلف مفهومها عن التقسيم الحالي للكتب والأبواب والفصول .

وختمت بخاتمة لهذا التحقيق أشرت فيها إلى بعض ما توصلت إليه من نتائج من خلال هذا البحث وبعض التوصيات.

المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث:

وقد اعتمدت في ذلك على أمهات المصادر التاريخية والتراجم، ككتابي "المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية" و"السلوك لمعرفة دول الملوك"، كلا منهما للمقريزي، وكتاب "النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة" لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي و"نيل الابتهاج" للتنبكتي، بالنسبة الدراسة النظرية، في حين ركزت في قسم الدراسة التطبيقية على توثيق المادة العلمية لكتاب الشامل من خلال أمهات الكتب التي صنفت في المذهب المالكي أبرزها: "المدونة" للإمام مالك، و"النوادر والزيادات" لابن أبي زيد القيرواني، و"البيان والتحصيل" لابن رشد الجد، و"شرح التلقين" للمازري، و"الذخيرة للقرافي" وغيرها، إضافة إلى كتب السنن وكتب اللغة.

العقبات التي واجهتني في هذا التحقيق:

ولعله من بين العقبات التي واجهتني في هذا البحث هي ندرة المصادر الأصلية التي اعتمد عليها القاضي بهرام في مختصره هذا.

وأخيرا فلقد بذلت وسعي في هذا البحث، فأسأل الله عز وجل أن تكون محاسنه أكثر من سلبياته.

قسم الدراسة النظرية

خطة البحث

الفصل الأول:التعريف بالقاضي بهرام و عصره

المبحث الأول: التعريف بعصر القاضي بهرام

المطلب الأول الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث:الحالة العلمية

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي بهرام

المطلب الأول: ترجمته

المطلب الثاني:مكانته العلمية

الفصل الثاني: التعريف بكتاب الشامل ومنهجية التحقيق فيه

المبحث الأول:التعريف بكتاب الشامل

المطلب الأول: ترجمة كتاب الشامل

المطلب الثاني مكانته العلمية

المبحث الثاني:منهجية التحقيق في كتاب الشامل

المطلب الأول:توصف النسخ

المطلب الثاني:عملي في التحقيق

الفصل الأول

التعريف بالقاضي بهرام وعصره

المبحث الأول:

التعريف بعصر القاضي بهرام

المبحث الثاني:

التعريف بالقاضي بهرام

المبحث الأول:

التعريف بعصر القاضي بهرام

في هذا المبحث نتناول ثلاث مطالب، الأول في الحياة السياسية، والثاني في الحياة الاجتماعية، والثالث الحياة العلمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

ولد القاضي تاج الدين بهرام في فترة حكم الناصر محمد بن قلاوون: وهو أحد المماليك البحرية، وتوفي في فترة حكم الناصر فرج ابن الظاهر برقوق: وهو أحد المماليك البرجية، وبذلك يكون الإمام قد عاصر 16 حاكما، منهم 14 حاكما من المماليك البحرية واثنان من المماليك الجراكسة-البرجية- وهي فترة تعج بالأحداث السياسية الداخلية وهذا ما سيظهر من خلال ما ذكره المؤرخون عن هذه الفترة[1].

والمماليك البحرية: هم مماليك السلطان الصالح نجم الدين أيوب الذين كثر عددهم وزادت تعدياتهم حتى تضايق السكان منهم فبنى لهم قلعة في جزيرة الروضة عام 638 هـ ، وهذا سبب إطلاق اسم البحرية عليهم، وإن كانوا يسمون أيضا بالصالحين نسبة لسيدهم، "الصالح نجم الدين أيوب".

---

1 السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان،ط:1،تا:1418-1999، (3/307 وما بعدها)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، لدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دذ/ط، دذ/تا ص231، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار، المعروف بالخطط المقريزية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط:1، تا:1418-1998، (417/3 فما بعد)، التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر ، المكتبة الإسلامية بيروت، لبنان/ دمشق، عمان، دذ:ط، تا:1440-1991، (36/7، 58 فما بعد).

وقد حكم المماليك البحرية مصر مائة وأربعة وأربعين سنة، دار الحكم فيها بين أسرة الظاهر بيبرس البندقداري التي دام حكمها عشرون سنة، وأسرة قلاوون المنصور، والتي دام حكمها 114 سنة، وكان الظاهر بيبرس قد حرص على بقاء الحكم في أسرته بشتى الطرق، حتى أنه زوج ابنه وخليفته: "سعيد بركة"[1] من ابنة المنصور قلاوون، حتى يضمن وقوفه إلى جانب ابنه، إلا أن هذا الأخير سرعان ما تخلى عن صهره عندما استشاره في أمر المماليك الذين حاصروه، حيث أشار عليه بالتنازل عن السلطنة.

وبموافقة قلاوون تولى "بدر الدين سلامش" السلطنة لصغره وسهولة تحكمه فيه، بدل "سعيد بركة"، ولم تمض أشهر حتى دبر المنصور قلاوون عزله وتولى السلطنة هو مكانه.

فترة حكم السلطان الناصر محمد بن قلاوون [2]:

تولى الناصر محمد ابن قلاوون السلطنة سنة 709 هـ، واستقر بها إلى غاية 741 هـ، وهو أول سلاطين الفترة المعنية بالدراسة، حيث جيئ به بعد مقتل أخيه لتولي السلطنة، وكان ذلك سنة 693 هـ ولم يلبث سنة حتى عزل، ثم أعيد للسلطنة وعمره 25 سنة، سنة 698 هـ وبقي فيها حتى سنة 708 هـ، غير أنه اعتزل هذه المرة وبعدها شعر بأن حقه هضم باعتزاله فاستعاد السلطنة لنفسه بالاتفاق مع بعض الأمراء سنة 709 هـ، واستمر حكمه حتى توفي سنة 741 هـ.

---

1 الملك السعيد محمد بركة تولى السلطنة سنة 776 ولم يحسن تدبير حكمه وأوحش بينه وبين الأمراء فخلعوه سنة 778 الخطط المقريزية (415/3)

2 التاريخ الإسلامي (36/7، 38، 58 فما بعد)، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص231، السلوك (307/3 فما بعد) ، كتاب المواعظ والاعتبار (417/3 فما بعد)، تاريخ الخلفاءللإمام جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي،تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا-بيروت، د.ط، ت:1424،2004، ص565.

عاصر الناصر الخليفتان المستكفي بالله والواثق بالله، وكان المستكفي باللـــه وهو أبو الربيع سليمان بن أحمد الحاكم بأمر الله: ولد سنة 684 هـ، وبويع خليفة بعد أبيه سنة 701 هـ، من خلفاء بني العباس في القاهرة.

وفي هذه الفترة تمت عدّة فتوحات، ففي سنة 715 هـ أرسل السلطان الناصر حملة إلى آسيا الصغرى تحت أمرة أمير الشام "تنكز"، فاستطاع دخول مدينة مالطية على نهر الفرات.

وفي العام نفسه أرسل حملة إلى بلاد النوبة[1]، فانتصرت على النوبيين، وفي العام التالي سارت حملة أخرى لتقيم حكم الإسلام على النوبة وساعد هذا في انتشار الإسلام بها ودخول أهلها فيه.

وفي عام 717 هـ خرجت النصيرية عن الطاعة في شمال غربي بلاد الشام[2]، بجعل رجل منهم أطلقوا عليه المهدي القائم بأمر الله، وقيل أنهم نادوا بلا إله إلا علي، فأرسل إليهم السلطان حملة أخضعتهم.

وفي سنة 736 هـ قبض السلطان محمد الناصر على الخليفة المستكفي بالله، ومنعه من الاجتماع بالناس ثم نفاه مع أهله إلى جنوب مصر، حيث بقي الخليفة في منفاه لحين وفاته سنة 740 هـ.

تولى الأمر بعده ابن أخيه إبراهيم بن محمد بن أحمد الحاكم بأمر الله ولقب بالواثق بالله، وقد بايعه السلطان منذ أن نفى عمه المستكفي بالله ولم يُعر اعتبارا لعهد المستكفي لابنه أحمد بن سليمان المستكفي، ولكن السلطان-محمد بن قلاوون- وعلى فراش الموت ندم وأوصى بالخلافة إلى ابن المستكفي بعدما ظهرت عدم كفاءة إبراهيم للحكم، ومات

---

1 النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر. معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت-لبنان، ند/ط ، ند/ت، (405/4).

2 معجم البلدان (389/4)

الناصر محمد بن قلاوون سنة 741 هـ، بعد أن أوصى بخلع الخليفة إبراهيم وبايع أحمد بن المستكفي[1].

فترة السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر[2] :

وهو ابن السلطان الناصر، عقد مجلسا بعد توليه السلطنة وطلب كل من الخليفة إبراهيم وابن المستكفي بالله أحمد والقضاة، ليقرر فيه من يستحق الخلافة منهما وبعد استشارة، شهد "ابن جماعة" أن الخلافة أوصى بها المستكفي لابنه أحمد، وأشهد على ذلك أربعين عدلا، وخلع السلطان أبوبكر الخليفة إبراهيم، وبايع أحمد بن المستكفي وبايعه القضاة، ولقب "بالمنتصر" ثم "الحاكم"، ولم يكن للمنصور تدبير شؤون الدولة بعد استعلائه للسلطنة وإنما قام بذلك الأمير قوصون، الذي خلعه بعد 59 يوما، سنة 742 هـ[3].

عهد الخليفة "الحاكم بأمر الله" أحمد بن سليمان المستكفي:

وامتدت فترة خلافته من سنة 742 هـ إلى 753هـ، حيث ذكر فيها المؤرخون الأحداث التالية[4]:

تعاقب في عهده على السلطنة ثمانية من أبناء السلطان الناصر محمد بن قلاوون في مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

خلع السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر سنة 742 هـ، لفساده ونُفي إلى قوص والتي قتل بها.

ومن نفس السنة تسلم السلطنة أخوه الأشرف "علاء الدين كجك"، ولم يكمل له من العمر ثمان سنوات، فتنكرت قلوب الأمراء لقوصون الذي ولاه السلطنة، فحاربوه وقبضوا عليه، وخلعوا "كجك" من عامه -742 هـ-[5].

---

1 البداية والنهاية، للحافظ بن كثير، بيروت، لبنان، ط:2، تا:1411-1990،(190/14)

2 السلوك (322/3)، الخطط المقريزية (418/3).

3 الخطط المقريزية (418/3)

4 الخطط المقريزية (418/3-419)،التاريخ الإسلامي (63/7)، البداية والنهاية (239/14)، السلوك (338/3، 355، 376)

5 الخطط المقريزية (417/3).

خلف السلطان "كجك" أخوه "الناصر شهاب الدين أحمد"، تولى السلطنة بعد ما استدعي من كرك، أعرض عن الأمراء مما ولّد نفرانهم منه، غادر إلى كرك وتصرف تصرفات لا تليق به، فخلع عام 743هـ بعد 3 أشهر و13 يوما من السلطة[1].

وتولى السلطنة بعده أخوه الصالح إسماعيل دام حكمه ثلاث سنوات وشهرين واحدى عشر يوما، توفي بسبب رؤية رأس أخيه الناصر، بعد ما قتله من دبروا الحرب ضده من أمراء الصالح إسماعيل[2] سنة 746 هـ، بعدما قلد أخاه الكامل "شعبان"، ساءت علاقته بالأمراء فخرج لقتالهم لكنه عاد منهزما للقلعة، حكم ثمان وخمسون يوما[3]، ثم تلاه أخوه "المظفر أمير حاج " الذي ساءت سيرته مع الأمراء وانهمك في اللهو فركب الأمراء إليه، فواجههم لكن خانه من كان معه فقتل، دامت ولايته سنة وثلاثة أشهر[4].

وفي سنة 748 هـ تقلد السلطنة أخوه الناصر حسن تولي السلطنة وعمره إحدى عشر سنة، والأمر كله لشيخو العمري، دامت فترة حكمه أربع سنوات إلاّ خمسة عشر يوما، حجر عليه فيها مدة ثلاث سنوات، واستبد بالحكم حوالي تسعة أشهر[5]، وفي عهده انتشر الطاعون في البلاد بشكل واسع.

وفي سنة 752 هـ خلع السلطان "الناصر حسن"، وولي مكانه أخوه الملك الصالح صالح الذي خرج عن الحد في التبذل واللعب فثار عليه الأمراء، وخلعوه دامت ولايته ثلاثة سنوات وثلاثة أشهر وثلاثة أيام[6]، واستمر حكمه حتى عام 755 هـ.

ومات الخليفة الحاكم بأمر الله في منتصف عام 753 بمرض الطاعون.

---

1 الخطط المقريزية (418/3).

2 المصدر نفسه (418/3).

3 المصدر نفسه (419/3).

4 المصدر نفسه (419/3).

5 المصدر نفسه (419/3).

6 المصدر نفسه (419/3).

وفي هذه المرحلة لم تحدث أحداث خارجية ذات شأن وبال، مما جعل الأمراء يتفرغون للأحداث الداخلية وانعكس ذلك كما هو واضح في كثرة عزل السلاطين وقتلهم، والانتقام من بعض الأمراء.

فترة حكم الخليفة المعتضد بالله [1]:

هو أبو بكر بن الخليفة سليمان المستكفي، يكنى بأبي الفتح ويلقب بالمعتضد بالله، بويع بالخلافة سنة 753 هـ، ودامت خلافته عشر سنوات إلى أن توفي سنة 763هـ، وكان خيّرا متواضعا محبا لأهل العلم.

وقد خُلع السلطان الصالح صالح سنة 755 هـ، وأعيد "الناصر حسن": وهو ابن محمد بن قلاوون،ولا نائب ولا وزير بمصر،حكم "الناصر حسن" مصر والشام والحرمين[2]، وبقي في السلطة سبع سنوات إلى أن قتل على يد مملوكه سنة 762 هـ[3]، ثم نُصب ابن أخيه المنصور محمد: وهو صلاح الدين المنصور محمد بن المظفر حاجي بن محمد بن قلاوون، وليّ السلطة وعمره أربعة عشرة سنة، وقام بأمر الدولة وقتها الأمير "يلبغا" الذي خلعه وسجنه بن المظفر أمير حاج[4]، وخلع المظفر سنة 764 هـ.

فترة حكم الخليفة "المتوكل على الله"[5]:

هو محمد بن أبي بكر المعتضد بالله يكنى بأبي عبد الله، تولى الخلافة سنة 763 هـ، واستمر حكمه اثنان وعشرون سنة لحين خلعه سنة 785هـ، ثم تولى الخلافة بعده اثنان من بني عمومته، فترة دامت مابين 785 هـ إلى 791 هـ، ثم أعيد المتوكل للخلافة من جديد حيث تولى أمر الخلافة هذه المرة 17 عاما، وبذلك تكون الفترة التي قضاها خليفة هي 39 سنة.

---

1 التاريخ الإسلامي (65/7)، البداية و النهاية (253/4، 257، 293) ، الخطط المقريزية (419/3).

2 البداية و النهاية (253/4).

3 الخطط المقريزية (419/3).

4 البداية والنهاية (278/4)

5 التاريخ الإسلامي (66/7)، البداية و النهاية(302/14 إلى 314).

وفي عهده سجل خلع السلطان المنصور محمد سنة 764 هـ، وولي السلطة بن عمه الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن قلاوون وعمره 10 سنين، فحجر عليه "يلبغا" حتى قتل "يلبغا"، ومن وقتها بدأ يستبد بنفسه في الحكم حتى قتل، دامت فترة حكمه أربعة عشر سنة وشهرين و 15 يوما[1].

وفي عام 767 هـ استولى الفرنجة[2] ومعهم ملك قبرص على الإسكندرية.

وفي عام 778هـ قتل الأشرف شعبان، فسلمت السلطنة لابنه "المنصور علي" الذي تولى السلطنة في حياة أبيه، وكان عمره عشر سنوات، لم يكن حظه منها سوى الاسم، مات سنة 783هـ، دامت فترة حكمه خمس سنوات وثلاثة أشهر و عشرون يوما[3]، وتسلم السلطنة من بعده أخوه "الصالح حاجي" تولى السلطنة والاسم، وكان الأمير الكبير "برقوق" يقوم بشؤون الحكم حتى خلعه سنة 784 هـ، بعدما تسلطن سنة وشهرين إلا أربعة أيام[4]،

فترة حكم الظاهر برقوق الأولى:

ويتولى السلطنة "الظاهر برقوق" أول مماليك الجراكسة، بعدما خلع "الصالح حاجي". وفي سنة 785 هـ سجن السلطان برقوق الخليفة المتوكل بالله وخلعه من الخلافة، وبايع الخليفة "محمد بن الواثق بالله إبراهيم"[5]، ولقبه بلقب أبيه "الواثق"، حيث تولى الخلافة ثلاث سنوات، وتوفي سنة 788هـ وطلب الناس من برقوق إعادة "المتوكل"، لكنه رفض وأجلس زكريا أخو الواثق على كرسي الخلافة مدة خمسة عشر يوما دون بيعة إلى أن آل

---

1 الخطط المقريزية (419/3).

2 الإفرنج: أمة عظيمة لها بلاد واسعة ومماليك كثير وهم نصارى ينسبون إلى جد لهم واسمه افرنجش وهم يقولون فرنك وهي مجاورة لرومية، والروم وهم في شمالي الأندلس نحو الشرق إلى رومية وقد كان قبل ظهور الإسلام أول بلادهم من جهة المسلمين جزيرة رودس قبالة الإسكندرية في وسط بحر الشام معجم البلدان (184/1).

3 الخطط المقريزية (420/3).

4 المصدر نفسه (420/3).

5 التاريخ الإسلامي، المصدر السابق (68/7)

الأمر إلى بيعته، ودامت خلافته حتى سنة 791هـ، بعدما استقر بها خمس سنوات، وحينها ندم برقوق وأعاد الخلافة للمتوكل، وخلع زكريا الذي كان يطلق عليه لقب"المعتصم بالله"، ولزم هذا الأخير بيته حتى توفي سنة 808 هـ.

وفي سنة 791 هـ سجن برقوق بعد أن قبض عليه، وأعيد الأمير حاجي للسلطنة وغيّر لقبه من "الصالح" "للمنصور" لكنه لم يمكث غير ثمان أشهر في السلطنة حيث أخرج برقوق، وخلع المنصور حاجي سنة 792هـ، من جديد وبه انتهى حكم الأسرة القلاوونية وانقض حكم المماليك البحرية، وبدأ عهد المماليك الجراكسة.

فترة حكم المماليك الجراكسة:

المماليك الجراكسة[1]: موطن الجراكسة هو الأرض المشرفة على البحر الأسود من جهة الشمال الشرقي ويطلقون على أرضهم بلاد الأبيغة، وهو اسم يطلقونه عل أنفسهم أو يعرف هكذا بلغتهم الخاصة وسموا بالبرجية نسبة إلى القلعة التي وضعوا فيها. وكانت هذه المنطقة مسرحا لصراع المغول فيما بينهم، ومن نتائج هذا الصراع دخول أعدادا من أبناء الجراكسة سوقا النخاسة وانتقلت إلى مصر، فاشترى السلطان "المنصور قلاوون" أعدادا منها ليتخلص من صراع المماليك البحرية وتكون له سندا ضدهم حتى يحتفظ بالملك في أسرته، وقد جعل لهؤلاء قلعة لا يبرحونها يتعلمون فيها التربية الدينية والعسكرية، فلما توفى سمح ابنه لهؤلاء بالخروج نهارا والعودة ليلا للقلعة، وأصبح عددهم كبيرا وأصبحوا ذوي رتب عسكرية وأمراء وقادة واستطاعوا أن يتسلموا السلطنة ويحكموا البلاد.

وكدأب المماليك الذين سبقوهم فقد كان أي منهم يصل للسلطة إلا وقرر أن يقيم أسرة حاكمة، وفي المقابل الآخرون من المماليك لا يلبثون أن يخلعوه أو يقتلوه ويقومون مقامه، لاسيما الصغار منهم، وقد حكموا أي الجراكسة مصر والشام والحجاز مدة تزيد عن مائة وواحد وثلاثون سنة. تعاقب فيها أكثر من 27 سلطانا على الحكم، نذكر منهم السلطانين الأوليين وهما اللذان يعنياننا في الفترة المراد دراستها: وهما السلطان برقوق:

---

1 التاريخ الإسلامي، المصدر السابق (70/7).

ودامت مدّة سلطانه في المرة الثانية بعد خلع المنصور حاجي وهو من المماليك البحرية، تسع سنوات من سنة 792 هـ إلى 801 هـوهي سنة وفاته. وقام بعده ابنه السلطان فرج ثان ملوك الجراكسة، حيث تولى الحكم وعمره عشر سنوات، والأمر كله للأمير الكبير "إيتمش" وبعهده كثرت الفتن والشرور[1]. ولقب بالناصر واستمر حكمه حتى سنة 808 هـ، وتوفي المتوكل على الله محمد بن المعتضد في نفس السنة.

ومن الأحداث التي وقعت في عهد السلطان برقوق، دخول "تيمورلنك" زعيم التتار بغداد، وهدد المنطقة فخرج إليه برقوق والعثمانيين وغيرهم، ومعه حاكم بغداد الفار إليه منها بعد دخول تيمورلنك لها، إلاّ أنه لم يحدث أي قتال لأن تيمورلنك رجع إلى الشرق، وما كان على برقوق إلا أن أعاد حاكم بغداد لمحله ورجع، وكان ذلك سنة 797 هـ.

وفي سنة 803 هـ خرج الناصر فرج إلى الشام على رأس جيش حيث تركه وعاد إلى مصر، فدخل تيمورلنك وسحق هذا الجيش، واتجه تيمورلنك سنة 805هـ نحو العثمانيين وانتصر عليهم وأسر سلطانهم، وبعد سماع ذلك من طرف السلطان فرج رضخ لشروط تيمور لنك وضرب النقود باسمه. وفي هذه السنة توفي القاضي تاج الدين بهرام رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية[2].

كما تقدّم فإنّ عهد المماليك في مصر قسم إلى عهد المماليك البحرية وعهد المماليك البرجية، ونُكر أنّ لهذا التقسيم دلالة من حيث الضعف والقوة، فالبحرية كان عهدها عهد قوة و البرجية عهد تدهور.

كانت مصر والقاهرة بالخصوص كثيفة السكان نسبيا، حيث كانت قبلة الذين يعانون من شدّة الحياة في البلاد العراقية والشامية والجزيرة العربية وبلاد الأندلس، وكانت مصر مزدهرة بأسواقها وكثرة مراكز العلم بها كالأزهر الشريف والمدارس الدينية، وشوارعها

---

1 الخطط المقريزية (422/3).

2 تاريخ مصر الاجتماعي،للدكتور عبد العزيز سليمان نوار، دار الفكر العربي ، مصر القاهرة، د.ط، د.ت، ص 127.

تنب حركة وأماكن النزه في أعياد المسلمين والمسيحيين، وكانت طريقا للحجاج، فكانت دولة المماليك دولة فتية قوية بخلاف باقي الدول الإسلامية.

وعلى اختلاف جنسيات المماليك فقد كانوا يشكلون وحدة ضاربة سيطرت على البلاد، حيث استأثروا لأنفسهم بالمراكز القيادية في الجيش والإدارة. وكذا بأرض مصر التي وزعوها بينهم على شكل إقطاعات.

ولم يثبت أن أحدا من المصريين كان يتطلع للحكم، فالمجتمع المصري كان مقسما لطبقة حاكمة وهم المماليك، وأخرى محكومة وهم الشعب، وإن كان هناك طبقة وسطى تتكون أساسا من تجار مصر وأثريائهم لكن لا حكم لهم،إضافة إلى ما أطلق عليهم اسم المتعممين.

وتميزت علاقة المماليك فيما بينهم في العهد الأول وهو عهد المماليك البحرية بالترابط فيما بينهم، وبولاتهم لسلطانهم وأمرائهم، وقد يُفسر هذا الولاء بأنه يرجع إلى اقتناء هؤلاء العبيد صغارا في السن ثم تربيتهم حتى يشبوا فيعتقونهم، فيرتبط المملوك بسيده رباط الولاء وفيما بينهم رباط الأخوة. لكن عندما احتاج هؤلاء الملوك والسلاطين لشراء العبيد كبارا ظهر تلاشي هذا الرباط بين السلطان ومماليكه، وبين المماليك فيما بينهم وهذا ما ميز مرحلة المماليك البرجية[1].

أما الفلاح المصري فكان عمله وجهده يفوق بكثير ما يتقاضاه، وكانت ظروف حياته مزرية للغاية فكل ما يوفره من نتاج الأرض فهو للإقطاعي المملوكي؛ حيث كانت أرض مصر مقسمة آنذاك إلى أربعة وعشرون قيراطا، يختص السلطان بأربعة منها، وعشرة للأمراء وما تبقى يخصص للجند[2].

ولما كانت كل صفات الذلة والنقص مؤصلة في الفلاح بتشجيع حتى من كتاب عصورهم فإنه إن وقع وأن ارتقى إلى منصب كان غضب المماليك على ذلك كبيرا.

---

1 تاريخ مصر، ص128.

2 مصر في عصر الأيوبيين و المماليك، ص 284.

وأمام هذا الوضع لم يكن من الفلاح إلا أن يفر من هذا الشقاء من الريف للمدينة، وحتى هذا لم يكن جائز له ففي كثير من الأحيان، فقد كانت الحكومة تطاردهم وترجعهم لقراهم.

ولقد كان النظام الإقطاعي لا يعطي فرصه لكي يجتمع الفلاحون ليطالبون بحقوقهم، إضافة إلى الجهل الشديد كما لم يكن له الحق في حمل السلاح في حين يملكه من يستبدهم.

ومن المحن التي أصابت الشعب المصري طاعون 749هـ؛ الذي حصد الكثير من الأرواح حيث يذكر الذهبي أنه مات في اليوم الواحد نحو أحد عشر ألف نفس فيما يقال[1].

ويذكر المؤرخون أن المجتمع المصري كان يعج بالحركة في أسواقه، وكان المحتسب يراقب الأسعار والنظافة والآداب العامة، وكانت الاحتفالات تأخذ طابعا ترفيهيا، وصفها بعضهم بالروعة لا سيما فيما تعلق بتحديد بداية شهر الصوم والمناسبات الدينية، إلى جانب احتفالات بأعياد أخرى كعيد "وفاء النيل" وعيد "الشهيد".

وصرفت على هذه الاحتفالات وحتى العائلية منها مبالغ باهضة[2].

الحالة الدينية[3]:

شهدت مصر نشاطا دينيا واسعا باعتبارها أصبحت قاعدة الخلافة العباسية، كما ساعدت على ذلك هجرة العلماء إليها نتيجة الاضطهاد الذي عانوا منه في بلدانهم كما انتشرت ظاهرة التصوف، حيث حضيت هذه الأخيرة باهتمام الشعب والسلاطين، فنجد من ذلك ما قام به السلطان برقوق؛ حيث رتب للمدرسة التي أنشأها عددا من الصوفية وقرر لهم مرتبات، بل وقد أوصى عند موته بأن يدفن تحت قدمي ولي الصالح منهم، وقد سعى

---

1 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، مطبعة:(1390، 1970):(382/11).

2 السلوك، المصدر السابق (232/3)

3 تاريخ مصر الاجتماعي، المصدر السابق، ص141 فما بعد.

هؤلاء بالفقراء، ولعل بسببها كثر الدراويش والبهاليل وقد كان فسادهم في الموالد لا حد له. وقد ظهرت بدع كثيرة بل وحتى في العبادات، كزيادة بعد أذان العشاء ليلة الجمعة "الصلاة والسلام عليك يا رسول الله" واستمر ذلك إلى عهد صاحب السلوك على حد ذكره. بل وزيد بعد كل أذان صلاة "الصلاة والسلام عليك يا رسول الله" لا لدليل إلا أن أحد الفقراء قال لأصحابه: أتحبون أن يزاد ذلك في كل صلاة، قالوا: نعم، فنام فأصبح يدعى أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمره في المنام بذلك[1].

ويذكر المؤرخون أن المشايخ وعلماء الشرع كانوا متعممين ذوي قيادة ولكن محدودة، وكانت حكومة المماليك تعمل على استصدار فتاوى تبرر لها الحصول على الأموال من هؤلاء، وإن كانوا في بعض الأحيان يعارضون لا سيما فيما يتعلق بالأوقاف.

ولم يكن هؤلاء يعترضون على البدع التي ظهرت لا سيما فيما تعلق بزيارة قبور الرسل والأولياء وتعظيمها وهذا ما يمكن استفادته من محنة ابن تيمية حينما اعترض على ذلك فاستبد به ولم يحدث ذلك لغيره[2].

الحالة الإقتصادية[3]:

1- الزراعة:

أدرك السلاطين ما للزراعة من أهمية، فعنوا بها عناية فائقة، فاجتهدوا في إنشاء الجسور وشق الترع لتوصيل المياه، وكان الناصر "محمد بن قلاوون" من أهم السلاطين الذين اعتنوا بذلك؛ فقد قام بتشييد عدة جسور كجسر "الأقرم"، والجسر "الأعظم" وغيرهم من المنشآت التي تساهم في خدمة الزراعة[4].

---

1 السلوك (243/5)، النجوم الزاهرة (85/11).

2 تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية نبيه أمين وفارس منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، 1948، وأعيد طبعه سنة:1998، (ص370-371).

3 مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص283، السلوك (295/3).

4 كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية (292/3)

فقد ذكر أنه كان يشرف على بعض هذه الأعمال بنفسه مع المهندسين، وقد ازداد المحصول الزراعي إثر هذا الاهتمام. وللجسر أهمية كبرى في مصر لمساحة النيل الكبرى والتي لا يمكن عبوره بوسائل تقليدية كباقي الأنهار الصغيرة.

2- الصناعة:

ارتقت الصناعة في عهد المماليك، ويظهر ذلك في صناعة الأقمشة والفرش والستور والخيام، إضافة إلى المصنوعات المعدنية التي تتمثل في عدد كبير من الأواني النحاسية والكتابات الجميلة، إلى جانب انتشار صناعة تكفيت البرونز والنحاس بالذهب، وصناعة الزجاج والخزف والخشب.

3- التجارة:

ولئن كان هذا حال الصناعة والزراعة فإن التجارة في هذا العهد قد احتلت المركز الأول في النشاط الاقتصادي، وأنها مصدر الثروة، ويرجع سبب ذلك إلى أن مصر كانت الطريق الآمن الوحيد بين الشرق والغرب منذ القرن 13هـ، بسبب الحروب السائدة آنذاك؛ فلعبت مصر دور الوسيط بين الجهتين، ولما أدرك المماليك أهمية ذلك، اهتموا بتأمين الطريق للتجار وإنشاء المؤسسات اللازمة لذلك كالفنادق والوكالات والأسواق وغيرها.

وانعكس هذا ايجابيا على التجارة الداخلية، هذا وقد كانت المكوس وهي أنواع الجباية يستحدثها صاحب الدولة على أصحاب البياعات[1] التي تضرب على الشعب المصري مصدرا للمال حيث كانت باهضة، حتى أنه اعتبر أبطال المكوس[2] سنة 791 هـ عيدا عظيما أزيح عن الشعب.

---

1 مقدمة ابن خلدون، وهي مقدمة للكتاب المسمى"كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" للعلامة عبد الرحمان بن خلدون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1413، 1993، ص219.

2 المكوس: جمع مكس وهو الجباية، والماكس: العشار، والمكس أيضا ما يأخذه العشار. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر لبنان، دط، تا: 1407-1987، مادة: م ك س.

المنشآت العمرانية:

ومن أهمها المنشآت العلمية من مدارس ومساجد؛ والتي لم يكن دورها يقتصر على إقامة الصلوات وإنما كانت أماكن للتعليم أيضا، منها جامع الملك الناصر بن قلاوون؛ الذي ذكر المقريزي أنه من غرائب البنايات لسعة مساحته وزخرفته، وجامع "منجك" وجامع "الكروري"، وقد ذكر المقريزي في كتابه ثمان وثمانون مسجدا جامعا بصف عمرانها، وأكثر من سبعين مدرسة، وذكر حوالي واحد وعشرون خانقا: وهي بيوت لتخلي الزهاد، وعد الربط[1] حوالي اثنا عشر منها، و خمسة وعشرون زاويـــة، وكان يصف طريقـــة بناء كـــلّ

منها[2].ومما ذكره بروكلمان عن فن معمار المماليك أنهم امتازوا بنحت الأضرحة، وهو يحتل المرتبة الأولى في آثارهم على حد قوله[3]. هذا إضافة إلى الترميمات التي قامت على ما كان موجودا من عمران[4].

وعلى كلّ، وفي خضم هذه المفارقات بين الحالة الاقتصادية النشطة وبين فقر المواطن المصري فقد عاش المجتمع حالة من اللاستقرار في سلطان ملوك لا همّ لهم إلا جمع المال وكرسي الملك فعمت الفوضى وكثر النهب كلما فرغ كرسي الحكم فيتوقف الناس عن نشاطهم ويحتكر الطعام وبذلك كانت الثقة مفقودة بين المواطن والدولة في أغلب الأحيان.

---

1 الربط لغة هو: ملازمة ثغر العدو، لسان العرب (22/3)، واستعمل في معان أخرى، فالربط هنا:جمع رباط، وهي دار يسكنها أهل طريق الله، ومن شرائطهم قطع المعاملة مع الناس وفتحها مع الحق، والمعنى: الانقطاع عن الدنيا على حد ما ذكره المقريزي، وقد كان بعض الربط يرتبون مؤذنا وإماما، السلوك (302/4).

2 السلوك (5/4، 200، 282، 302، 307، 331).

3 تاريخ الشعوب الإسلامية ص373

4 تاريخ وآثار مصر الإسلامية، لدكتور أحمد عبد الرزاق أحمد، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، تا:1420- 1999، ص225- 257.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

قبل التطرق إلى الحالة العلمية للفترة الزمنية التي بها عاش القاضي بهرام نذكر نبذة عامة عن الحالة العلمية في العصر العباسي بصفة عامة والعلوم التي سادت[1].

يذكر أنه بعد ما ترجمت كتب الفلسفة وانتشرت المذاهب المختلفة وتفرق الناس، كثرت المناظرات بين العلماء.

وكانت المساجد تعتبر المراكز الهامة للحركات العلمية، منها مسجد البصرة، حيث كان يضم حلقات عدة بمواضيع مختلفة.

وقد كان للإسلام دور كبير في امتزاج ثقافات الشعوب المختلفة، فنشطت الحركة العلمية بترجمة الكتب واحتاج ذلك إلى كتابتها، ومع تطور صناعة الورق، سهل إقامة أماكن فسيحة يجتمع فيها العلماء والأدباء لتزود بالعلوم فكثرت إثر هذا: المكتبات العامة والخاصة[2].

ولم يقتصر على المكتبات والمساجد، بل كان هناك ما يسمى بدار الحكمة، التي أسسها الرشيد والتي كانت تعتبر مؤسسة أكاديمية لترقية الأبحاث، ارتادها أهم العلماء كالخوارزمي وغيره[3].

ومما كان له أثر من الكتب؛ ما ترجم من كتب الفلسفة وكتب أفلاطون، وأرسطو وكتب الطب ككتب "أبقراط جالينوس"، وفي الرياضيات ككتب إقليدس وأرخميدس.

هذه الكتب اليونانية،وقد كان لها أثر في الثقافة الإسلامية، وقد ترجم غيرها من الكتب كالفارسية والهندية[4]. وقد صنف العلماء في العصر العباسي إلى أهل علم وهم المستنبطون وأهل عقل وهم المتكلمون، وفي مجال التفسير إلى مفسرون بالرأي وآخرون

---

1 حضارة العرب في العصر العباسي،للدكتور حسين الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ط:1، تا: 1414- 1994، ص35 فما بعد.

2 المصدر نفسه ص37-38

3 المصدر نفسه ص39

4 المصدر نفسه ص46.

بالمأثور، وكان لهم حظ في الجغرافيا والتنجيم وكذا في اكتشاف مستحضرات طبية وكذا في تطوير الكيمياء وبعض المآثر القليلة في الفيزياء[1].

كما انتشر الاهتمام بفنون الأدب كالشعر والنثر والموسيقى[2].

وكما تأثرت الحضارة الإسلامية بثقافات غيرها، تأثرت الفنون الأوربية بالفن العربي فنجد على كاتدرائية (بواي) من أهم بناياتهم: كتابات بالعربية[3].

وأهم المراكز العلمية في الحجاز مكة والمدينة، واشتهرت بالحديث والفقه والتاريخ، وبالعراق والكوفة والبصرة وبغداد؛ واهتمت بالعلوم الدينية والفلسفية والرياضيات والطب وغيرها من فنون الأدب، وبمصر الفسطاط: واشتهرت بعلم القرآن والحديث والقراءات[4].

وإلى جانب هذا فقد اهتموا أيضا بتشييد المنشآت العلمية كالمدارس والمساجد والجوامع التي لم يكن دور هذه الأخير مقتصر على الصلاة بل كانت أماكن لنشر العلم كما ذكرنا آنفا، إضافة إلى الربط والزوايا وجميعها كان لها دور في انتشار العلم بوجه أو بآخر[5].

هذه السمة العلمية العامة للعصر العباسي هي أيضا ما امتاز به عصر القاضي بهرام، باعتبار فترته التي عاش فيها جزء من الفترة التي ذكرناها.

وإذا أردنا أن نخص بالذكر بعض ما تميزت به الفترة المعنية بالدراسة[6] الخصوص فإنه قد ذكر[6]: أن الحركة العلمية ازدهرت في عصر السلاطين والمماليك ازدهارا واسعا،

---

1 حضارة العرب في العصر العباسي ص104

2 المصدر نفسه ص129.

3 حضارة العرب في العصر العباسي، ص216

4 محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، للدكتور السيد عبد العزيز سالم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، بدون ط، تا: 2000، ص184.

5 كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (121/4 فما بعد)

6 مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص292

وكانت مصر محورا لنشاط علمي متعدد الأطراف، سببه ما أصاب البلاد الإسلامية في العراق على أيدي المغول، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين، فلم يجد علماء المغرب والمشرق بدا من الهجرة لمصر التي أصبحت مركز للخلافة العباسية.

وكان للمماليك أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر كما سبق الذكر بما شيدوه من منشآت علمية، إضافة إلى مشاركتهم الفعلية في المجالس العلمية.

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية وقتها: الثروة العلمية الهائلة التي وصلتنا من ذلك العصر، إضافة إلى الكم الهائل من المخطوطات المحفوظة فضلا عن الضائعة[1].

ومن بين علماء ذلك العصر في مجال الأدب ابن نباته المتوفي سنة 768هـ، حيث نبغ في النظم والشعر[2]، ومنه ابن أبي حجلة نزيل القاهرة المتوفي سنة 776[3]هـ. وممن اشتغل بالنثر القلقشندي المتوفي سنة 761ه/له كتب عديدة أهمها صبح الأعشى[4].

وأبرز العلوم علم التاريخ، حيث ظهر فيه طائفة من العلماء تركوا لنا تراثا ضخما منهم ابن حجر العسقلاني صاحب الدرر الكامنة المتوفي سنة 852، والذي ترجم في كتابه هذا لشيخنا بهرام رحمه الله ، ولم أحصل على كتابه هذا مع كونه مطبوعا، وتقي الدين المقريزي صاحب الخطط المتوفي سنة 845هـ، وقد ذكر وفاة القاضي بهرام .

وفي الجغرافيا مثل شرف الدين بن الجيعان المتوفي سنة 777هـ، من تآليفه التحفة السنية في أسماء البلاد المصرية[5].

---

1 مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، ص293.

2 طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1407. (88/3)

3 شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، لبنان، دط، دت. (240/3).

4 حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، تا:1418-1998. (330/1)

5 مصر و الشام في عصر الأيوبيين و المماليك، المصدر السابق، ص293 فما بعد.

وكان للفقه النصيب الأكبر سواء من حيث الاهتمام أو من حيث العدد الهائل للفقهاء، ومنهم في هذا العصر الإمام خليل شيخ القاضي بهرام المتوفي سنة 767 هـ، وكذا شيوخ بهرام وتلاميذه وسيأتي ذكرهم في المبحث الموالي، وقد عد محمد شاكر حوالي مئتين وسبعة وستون فقيها في المشرق من ميلاد القاضي بهرام إلى سنة وفاته[1].

وفي العلوم التطبيقية كالهندسة والنجوم والفلك: شهاب الدين بن طيبغا المتوفي سنة 805هـ[2]، وفي الزراعة "طيبغا" الجركسي، من أهل القرن الثامن هجري، وفي علم الحيوان كمال الدين محمد بن عيسى الدميري"، المتوفي سنة 808 هـ صاحب حياة الحيوان الكبرى.

وكما قال محمد شاكر فإن العصر المملوكي تميز بأنه عصر الأخطار وعصر الدفاع الصلب ضدها فكانت الوقعة الإسلامية، لا سيما في الخلافة العباسية في مصر تدافع عن نفسها ضد خطرين من الناحية العسكرية ومن الناحية الفكرية، ولذا تميز عصر المملوكي بأنه عصر المحافظة على التراث، وكانت همم الابتكار والإبداع ضئيلة، مقابلة بالتقليد والوقوف على ما كان من الأولين[3].

وفي خضم ذلك انصرف العلماء إلى التأليف الموسوعي أمام خوفهم على هذا التراث الذي بذلوا النفس والمال لحفظه[4]. وشاع إلى جانب هذا ظاهرة التصوف التي غذتها حياة الترف التي كان يعيشها المجتمع آنذاك، والأوقاف الكثيرة التي أصبح يعتمد عليها هؤلاء دون الكد وبذل الجهد من أجل العيش، والرضا بسهولة اكتسابه، فترف

---

1 موسوعة العالم الإسلامي و رجاله، شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1993، (1103/2).

2 حسن المحاضرة (207/1)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، دد/ط، دد/تا. (204/10)

3 موسوعة دول العالم ورجالها (1103/2)

4 المصدر نفسه (1104/2)، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية ص209.

العيش قابله الرضا بالقليل دون بذل جهد، وقد يكون سببه الهروب مما يعانونه من الضغط السياسي ومن صراعات الأجانب على السلطة، في ظلّ كلّ ذلك كان هؤلاء[1].

وكما يبدو ظاهرا إضافة إلى هذا الانزواء، فإن المنصرفون للعلم اهتموا بالعلوم الفقهية والأدبية دون التطبيقية، وإن كان لهم حظا منها كما ذكرناه آنفا مما يجعل الرؤيا توضح كيف آل العالم الإسلامي إلى الانهيار فأصبحت سمة التقليد وغلق باب الاجتهاد وتدهور الجانب التكنولوجي المتمثل في العلوم التطبيقية، فإنه لا قيام للأمة إلاّ إذا تشبثت بكل ما هو وسيلة للنهوض بها ومن بين مقومات ذلك أن يكدّ الفرد والمجتمع قدر ما يستطيع ويعمل ويجعل من الدنيا وسائل يملك زمامها أولاً ثم يسخرها لخدمة رسالته في هذا الوجود.

1 موسوعة دول العالم ورجالها ، (1104/2)، مصر و الشام في عصر الأيوبيين، ص 194، تاريخ الشعوب الإسلامية، ص 370 و 371.

المبحث الثاني:

التعريف بالقاضي بهرام

وفي هذا المبحث نتعرض إلى مولد الشيخ ونسبه، والمناصب التي تقلدها، ومحنته ووفاته، كمطلب أول، وإلى مكانته العلمية كمطلب ثان يحوي مؤلفاته وشيوخه وتلاميذه وبعض ما قيل فيه.

المطلب الأول : ترجمة الشيخ.

نسبه:[1]

هو بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر، التاج أبو البقاء السلمي الدميري القاهري المالكي، ويطلق عليه أيضا تاج الدين أبو البقا بهرام...

وقد ذكر نسبه كاملا في كل من الضوء اللامع، وتوشيح الديباج واقتصر في باقي كتب التراجم على بعض نسبه.

مولده:

قال صاحب الضوء اللامع: "ولد بهرام سنة 734هـ، تقريبا كما قرأته بخط يده".[2]

مصري نسبه إلى "دميرة" قرية قرب دمياط[3]. وجاء في توشيح الديباج نقلا عن "رفع الإصر" أن ميلاده كان سنة 743 هـ[4].

---

1 الضوء اللامع (19/3).

-توشيح الديباج وحلية الابتهاج لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق علي عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر، ط/1، تا/1425، 2004 ص62.

- ظهر آخر لوحة من النسخة (أ) من المخطوط.

2 الضوء اللامع (19/3)

3 الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:8، تا:1989م، (76/2).

4 توشيح الديباج ص62.

أسرته:

برز في عائلته غيره من العلماء نذكر منهم:

نور الدين علي بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري المالكي شيخ القراء بـ :"خانقاه شيخون" إماما في القراءات مشاركا في عدّة فنون[1].

- وابن أخته: المفتي شهاب الدين محمد بن أحمد الدميري، المالكي المعروف بابن تقي، أمه أخت تاج الدين بهرام، فكان ينسب إليها ولا ينسب إلى أبيه، وكان يكتب بخط يده في فتاويه أحمد بن أخت بهرام[2].

المناصب التي تقلدها:

تقلد القاضي بهرام عدة مناصب منها:

1- توليه التدريس بالشيخونية وتوليه مشيختها[3]:

وهو أول منصب رسمي تولاه كما يذكر أصحاب التراجم، ولم يقتصر على التدريس في الشيخونية فقط كما هو مستفاد من قول السخاوي "...ودرس بالشيخونية وغيرها"[4].

2- الإفتاء[5]:

يذكر جميع أصحاب التراجم أنه أفتى ودرس بالشيخونية.

---

1 النجوم الزاهرة (154/12).

2 شذرات الذهب (242/7).

3حسن المحاضرة (318/1)، نيل الابتهاج لتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق أحمد عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1423-2004.(160/1).

4 الضوء اللامع (19/3)

5المصدر نفسه (19/3)، الأعلام (76/2) ، أنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط1/1392-1972، ط2/1406-1986. (98/6).

3- النيابة في القضاء :

قال السخاوي "وناب في القضاء عن الأخنائي، والجمال البساطي وابن خير"[1].

4- استقلاله بمنصب القضاء:

بعد وفاة القاضي جمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن سليمان بن خير السكندري، في رمضان من سنة 791هـ، ولي منطاش القاضي بهرام القضاء بعده من رمضان لنفس

السنة، على حد ما ذكره صاحب الضوء اللامع، وما ذكره المقريزي[2].

تفرغه للاشتغال بالعلم وانتفاع الطلبة منه[3] :

بعد أن عزله السلطان برقوق من القضاء، استمر معزولا عن الحكم متفرغا للاشتغال بالعلم وشغل الطلبة، بحيث كان انتفاعهم به في هذه الفترة أكبر لعدم انشغاله عنهم.

صفاته الخلقية :

قال في الضوء اللامع: "...وكان محمود السيرة لين الجانب عديم الشر كثير البر قل أن يمنع سائلا شيئا يقدر عليه"[4].

جاء في نيل الابتهاج: قال الشيخ أبو البركات: هو أجل من تكلم على مختصر خليل علما ودينا وتأدبا..."[5].

وفاته:

قال بن حجر العسقلاني: أن وفاته كانت سنة 805 هـ بصيف جمادى الآخرة[6].

---

1 الضوء اللامع (19/3)

2 الأعلام (76/2)، الضوء اللامع (19/3)، توشيح الديباج ص62، السلوك (254/5)

3 الأعلام (76/2)، إنباء الغمر بأنباء العمر (98/6)

4 الضوء اللامع (19/3).

5 نيل الابتهاج ، (160/1).

6 أنباء الغمر (98/6)

وجاء في نيل الابتهاج: "أن هذا ما أرخه البشبيشي"[1].

وقال السخاوي: "وقد جاز السبعين"[2].

وقال صاحب النجوم الزاهرة أن وفاته كانت بـ 07 جمادى الآخرة عن سبعين سنة"[3]، وقد انتهت إليه رئاسة السادة المالكية في زمانه.

محنة الشيخ:

حكم السلطان برقوق فترتين من الحكم كما سبق ذكره في الحالة السياسية: فأول مرة كانت سنة 784 هـ، بعد خلع الأمير حاجي الصالح وتسلطن مكانه، فغيَّر العوائد وأفنى رجال الدولة، واستكثر من جلب الجراكسة إلى أن ثار عليه يلبغا الناصري، وهو يومئذ نائب حلب، فثارت في شمال الشام ثورة ضد برقوق تزعمها يلبغا الناصري ومنطاش نائب ملطية، حيث ساروا إليه ففر برقوق من القلعة، وأعادوا الأمير حاجي للحكم، وقبض على برقوق ونفي إلى كرك[4].

وفي مدة نفيه قامت فتنة بين منطاش ويلبغا، فثار منطاش على يلبغا الناصري، وقبض عليه وسجنه.

وفي هذه الأثناء، هرب برقوق من سجن كرك وسار ومعه جيش يريد دمشق، وقد خاض معارك قرب دمشق، حيث أحرق ودمر وأفنى كل من اعترضه، وانتصر فيها مما فسح له الطريق نحوها[5]. فجمع منطاش القضاة يستفتيهم في حرب برقوق فلم يخرجوا بقرار أول مرة[6]، ثم جمعهم ثانية أي القضاة والمتوكل على الله والعلماء لنفس السبب، فكانت من أسباب توقيع الفتيا، خلع برقوق للخليفة، والسلطان، وقتل شريفا في الشهر

---

1 نيل الابتهاج (160/1)

2 الضوء اللامع (19/3)

3 النجوم الزاهرة (29/13)

4 المصدر نفسه (275/11)، المواعظ والاعتبار (421/3)

5 السلوك (260/5)

6 النجوم الزاهرة (358/11)

الحرام والبلد الحرام، واستحلال أموال الناس، وقتل الأنفس وغيره، وكان ذلك في 25 ذو القعدة سنة 791هـ[1]. هذا وإن كان السلطان برقوق في فترة حكمه حازما، مهابا محبا لأهل العلم، إلا أنه كان محبا لجمع المال، إضافة إلى تجاهر الناس في عهده بالرشوة، كما كانت سمته أيضا وولاته حتى أصبح عرفا عندهم، وفسد بذلك الكثير من الأحوال، وكان مولعا بتقديم الأسافل وحط ذوي البيوتات، وانتشرت في أيامه الفاحشة بل انهم بها هو وأمراؤه[2].

وفيما يحكى من مساوئ زمانه أن المقريزي قال أن رجلا صالحا أخبر أباه في آخر سلطنة الملك "الأشرف شعبان بن الحسين": أنه رأى قردا في منامه صعد المنبر بجامع الحاكم فخطب ثم نزل، ودخل المحراب ليصلي بالناس الجمعة فثار الناس عليه من المحراب، فكان تأول المنام تقدم برقوق وسلطنته عليهم وقد انتشر هذا المنام في تلك الفترة[3].

وبعد أول ذي الحجة 791 هـ طلب منطاش من الركراكي التوقيع على الفتيا فأبى فضربه وسجنه[5].

وقد كان بهرام نائب في القضاة في سنة 791 هـ، واستقل به من نفس السنة في رمضان كما سبق ذكره، وفي 14 محرم وقع الصدام بين منطاش وبرقوق حيث كان نزل لهذه الحرب القضاة من بينهم القاضي بهرام، وبعد انهزام جيش منطاش وانتصار برقوق بُويع بعد دخوله مصر بالسلطنة وأثبت القضاة له ذلك[6].

---

1 النجوم الزاهرة (359/11) السلوك (262/5)

2 السلوك (231/5 فما بعد)

3 النجوم الزاهرة (293/11)، السلوك (5/ بعد 231)

5 المصدر نفسه (362/11)

6 المصدر نفسه (371/11)

الحرام والبلد الحرام، واستحلال أموال الناس، وقتل الأنفس وغيره، وكان ذلك في 25 ذو القعدة سنة 791هـ[1]. هذا وإن كان السلطان برقوق في فترة حكمه حازما، مهابا محبا لأهل العلم، إلا أنه كان محبا لجمع المال، إضافة إلى تجاهر الناس في عهده بالرشوة، كما كانت سمته أيضا وولاته حتى أصبح عرفا عندهم، وفسد بذلك الكثير من الأحوال، وكان مولعا بتقديم الأسافل وحط ذوي البيوتات، وانتشرت في أيامه الفاحشة بل انهم بها هو وأمراؤه[2].

وفيما يحكى من مساوئ زمانه أن المقريزي قال أن رجلا صالحا أخبر أباه في آخر سلطنة الملك "الأشرف شعبان بن الحسين": أنه رأى قردا في منامه صعد المنبر بجامع الحاكم فخطب ثم نزل، ودخل المحراب ليصلي بالناس الجمعة فثار الناس عليه من المحراب، فكان تأول المنام تقدم برقوق وسلطنته عليهم وقد انتشر هذا المنام في تلك الفترة[3].

وبعد أول ذي الحجة 791 هـ، طلب منطاش من الركراكي التوقيع على الفتيا فأبى فضربه وسجنه[5].

وقد كان بهرام نائب في القضاة في سنة 791 هـ، وانتقل به من نفس السنة في رمضان كما سبق ذكره، وفي 14 محرم وقع الصدام بين منطاش وبرقوق حيث كان نزل لهذه الحرب القضاة من بينهم القاضي بهرام، وبعد انهزام جيش منطاش وانتصار برقوق بويع بعد دخوله مصر بالسلطنة وأثبت القضاة له ذلك[6].

---

1 النجوم الزاهرة (359/11) السلوك (262/5)

2 السلوك (231/5 فما بعد)

3 النجوم الزاهرة (293/11)، السلوك (5/ بعد 231)

5 المصدر نفسه (362/11)

6 المصدر نفسه (371/11)

وكان القاضي بهرام مع العاتنين في غاية الضرر من أثر الطعنتين اللتان أصيب بهما في صدره وشدقه أثناء المعركة[1]، واستمر عليلا،وبعدها عزل برقوق القضاة ومن بينهم القاضي بهرام وولى مكانه الركراكي الذي امتنع من توقيع الفتوى ضده، وأبعد عن المناصب الرسمية نهائيا حيث اشتغل بالعلم وتعليمه للطلبة.

والقاضي بهرام وإن كان قد عزل من القضاء نتيجة هذه الحرب، فإنه وكما ذكرنا لما كان سائدا وقت حكم برقوق فإن الكتب ذكرت مساوئ لبرقوق مهما فعل من محاسن فمساوئه لا تعد ولا تحصى. فما اتخذ القاضي بهرام هذا القرار وهو في منصب القضاء إلا وهو يعلم خطورة ما ينتظره فيما إذا انتصر برقوق، إلا أنه قد اتخذ هذا القرار دفعا لشره، وإخلاصا منه لخدمة الدين ورضا بقضاء الله وقدره.

المطلب الثاني: مكانته العلمية.

تظهر المكانة العلمية لأي عالم من العلماء خصوصا من آثاره، ومؤلفاته كما يمكن استفادتها من مناصبه وأقوال العلماء فيه إضافة إلى شيوخه وتلاميذه.

فنبدأ بذكر أقوال العلماء فيه:

1 ــ أقوال العلماء فيه:

نبدأ بما جاء في نيل الابتهاج، فقد قال صاحبه: قال بدر القرافي: "أخبرت أن بعض شيوخنا كان له التفات إلى تعقب عباراته ــ أي عبارات بهرام ــ فرأى في المنام قائلا يقول له: لا تعترض على بهرام فإنه رجل صالح"[2].

هذا وإن كان تعقب كتابات أي شخص ليس من باب التجريح فيه ولا الحط من قيمته، إلا أنهم لما كان لهم ثقة في ما جاء به القاضي بهرام وقد بلغ في زمانه مبلغا جاء هذا المنام على سبيل التحذير، وجاء فيه أيضا أنه ممن سيل له التأليف[3].

---

1 أنباء الغمر (98/6)، الأعلام (76/2)

2 نيل الابتهاج (160/1)

3 المصدر نفسه(160/1)

وقال في الضوء اللامع: انتفع به الطلبة سيما بعد صرفه عن القضاء، بعدما عند صفاته الخلقية، وقال أيضا: "وفضل في مذهبه وبرع وأفتى"[1].

كان مجالسا لأهل العلم، وهذا ما توحيه ترجمته فقد ذكر السخاوي: "أنه سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسي، وجميعه على الجمال التركماني الحنفي، والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة، والترمذي على الجمال بن خير والشفا على الشمس البياتي"[2].

وقد كان له رتبة علمية رفيعة بحيث كان يدرس الطلبة بل ويجبزهم كما قال السيوطي في ترجمته أنه: "أجاز الكمال الشمني"[3]. ومما يدل على قوة نظره ما قيل فيه من خلال شروحه وتآليفه، فقد جاء أنه هو والأقفهسي من كان لهم السبق في افتكاك غموض مختصر خليل"[4].

كما جاء في الكثير من مدح شروحه وتآليفه أنها امتازت بذكر الأدلة، وهذا يدل على دقة فهمه، قال الشيخ أبو البركات: "هو أجل من تكلم في على مختصر خليل علما ودينا"[5].

وقال الحطاب: "اعتنى بحل عبارات مختصر خليل، وإيضاح إشاراته وتفكيك رموزه، واستخراج مخبآت كنوزه، وإبراز فوائده، وتقييد شوارده، فشرحه ثلاث شروح".[6]

---

1 الضوء اللامع (19/3)

2 المصدر نفسه (19/3)

3 حسن المحاضرة (318/1)

4 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، تا:1416-1995، (294/4).

5 نيل الابتهاج (160/1)

6 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1416-1995، (506/1).

وقد يدل على مكانته ما حصل له من حسد أقرانه ، فقد أبى المغاربة أن يصححوا شروحه بين يديه وقد طلب منهم ذلك.

وقد قال البعض: "أنه يعرف بحسن الاطلاع لا بقوة النظر والانتزاع كما يظهر في كتبه ونسب القول به لبعض الفضلاء"[1].

وقد نظم صاحب توشيح الديباج في مدحه نظما فقال:

إن قاضي القضـــاة بهـــرام أضحى
مجـــده ظاهراً بديع البيـــــان
إن تسل عن ظهوره فقلت حزما
بخلوص وصدق عزم وشـــــان
قد أتى بالعجيب في وضع شرح
لاختصـــار لشيخه ذي المعانـــي
لخليل يدعى فأظهـــــر ســـرا
من خبايـــا كتابه للمعانـــــي
فلذا كـــان شرحه لا يضاهى
وعليـــه المـــــــدار في كل آن
فترى المتن مبـــرزا سرّ فقـــه
واقتضـــي الشرح ذاك بالبرهان
قد أحاطاها بمذهب مالكـــي
لهما انقاد كل ذي عرفـــــان
رحمة الله ذي الجـــلال عليه
وعلى شيخه مدى الأزمـــــان

---

1 نيل الابتهاج (160/1)

ما دعـا مخلص داوم ذكـرا

زاكيـا بالحديث والفرقـان

مع صـلاة تخص أعلى مقام

فوق بهـرام بل على كيـوان[1]

والمناصب التي تقلدها القاضي تنبئ عن قيمته العلمية من القضاء والتدريس والإفتاء لأنها ما عُهدت إلا لمن كان كفئا لها .

وإذا أردنا أن نعرف المنبع الذي أخذ منه هذا العلم فهاهم شيوخه حجة على ذلك:

2 ـ شيوخه:

تتلمذ القاضي بهرام على أئمة منهم:

1 ـ **شيخه خليل:** هو ضياء الدين أبو المودة بن إسحاق الجندي، أخذ عن أبو عبد الله بن الحاج، وأبو عبد الله المنوفي، وعنه بهرام والأقفهسي من مؤلفاته المختصر، و"التوضيح": شرح فيه مختصر ابن الحاجب، توفي سنة 767 هـ.[2]

2 ـ **الرهوني:** هو شرف الدين يحي بن عبد الله الفقيه المالكي، درس بالشيخونية ودرّس الحديث في الصرغمتشية، وله تصانيف، تخرج به عدد من المصريين، مات في 3 شوال 733 هـ[3].

ومن شيوخه أيضاً إبراهيم التنيلي[4].

وقدجاء في الضوء اللامع[5]: أن بهرام سمع مجالس من البخاري على أبي الحرم القلانسي والسنن لأبي داود على الشيخ خليل بمكة سنة 760 هـ، والترمذي على الجمال بن خير، والشفا على الشمس البياني،كما سمع من التهاني[6].

---

1 توشيح الديباج ص 64 .

2 شجرة النور الزكية ص223، حسن المحاضرة (397/1)

3 حسن المحاضرة (397/1)

4 نيل الابتهاج (160/1)

5 الضوء اللامع (19/3 فما بعد)

6 كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق الدكتور:علي عمر،الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر ط:1، تا:1425-2004، (113/1)

3 ـ تلامـيذه:

تتلمذ على يد الإمام بهرام الكثير من الطلبة، وهذا تبيّنه كتب التراجم لا سيما عندما انعزل عن الحكم وتفرغ للاشتغال بالعلم،منهم:

البساطي: قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ولد سنة 756هـ، درس بالشيخونية، وولي القضاء وله تصانيف مات سنة 842 هـ[1].

الأقفهسي: هو جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي، الفقيه انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، أخذ عن خليل وغيره، وعنه عبدالرحمن البكري والبساطي، شرح مختصر شيخه خليل، وشرح الرسالة، توفي سنة 823 هـ[2].

نجم الدين عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري: ينتهي نسبه إلى أبو بكر الصديق، أخذ عن بهرام والجمال الأقفهسي وغيرهم، مولده سنة 783 هـ، ووفاته سنة 868 هـ[3].

وقال السيوطي أنه أجاز الكمال الشمني[4].

4 ـ مؤلفـاته

وبالنسبة لمؤلفاته فقد شرح مختصر شيخه ثلاث شروح، قال السخاوي: "وشرح مختصر شيخه خليل شرحا محمودا، انتفع به الطلبة لأنه في غاية الوضوح بحل ألفاظه، من غير تطويل وبدليل وتعليل، واعتمده كل في زمنه فضلا عمن بعده[5].

وجاء في نيل الابتهاج: قال الشيخ أبو البركات: هو أجل من تكلم على مختصر خليل، علما مستحضرا المدونة وشراحها، معتمدا على ابن عبد السلام، وخليل، سهل العبارة، حسن التعبير والاشارات، ثبت، محقق، صحيح النقل[6].

---

1 حسن المحاضرة (399/1)
2 شجرة النور الزكية ص240
3 المصدر نفسه ص257
4 حسن المحاضرة (318/1)
5 الضوء اللامع (19/3)
6 نيل الابتهاج (1160)

أ ـ الشرح الكبير:

قال فيه الشيخ بركات أن شرحه الكبير كفيل بتحصيل المطالب، مغن عن غيره وهو معتمد في الفتوى[1].

قال صاحب نيل الابتهاج أنه رأى بخط بهرام أنه ما كتب الشرح الكبير إلا عن رؤية، قال: رأيت الشيخ في المنام وقد ناولني ورقة قال لي: يا بهرام أكتب شرحا على المختصر ينتفع به الناس، فانتبهت واستخرت الله تعالى فشرح الله لي صدري لذلك[2].

ب ـ الشرح الصغير:

قال الشيخ بركات: هو - يعني شرحه الكبير - والصغير معتمد في الفتوى[3]، قال الحطاب: الصغير أكثر تحقيقا[4].

وقال الشيخ أبو الجود المصري لما رأى قاسم العقباني الشرح الصغير بالقاهرة قال:أعجبني بهرام ثلاث مرات.

وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل، أن الشرح الصغير طرر على نسخ خليل جمعها الاسحاقي فجاء شرحا مستقلا[5].

قال صاحب توشيح الديباج: "وأطنب شيوخنا في الشرح الصغير منها، وحرضوا الطلبة عليه"[6].

جاء في نيل الابتهاج أن الشيخ بركات قال : قال لي أبو الجود: أنه بلي بحسد المغاربة لأنه كان شيخ مدرسة الشيخونية في موضع شيخه وكان فيها فضلاء مغاربة مصامدة مرتبين، فطلب منهم أن يصحح الشرحين بين يديه على عادة المشايخ، قال: لأنه

---

1 نيل الابتهاج (1160).

2 المصدر نفسه(160/1).

3 المصدر نفسه (160/1).

4 مواهب الجليل (6،5/1)

5 نيل الابتهاج (160/1)

6 توشيح الديباج ص62

شرح ظريف يُرغب فيه، فأبوا عليه وقالوا: لا نقرأ كتبك ولا كتب شيخك، ولا ابن عرفة بين أيدينا، ولا نسمع إلا كتاب ابن عبد السلام فما فوق، ولم يعاودوا النظر في الشرحين"[1].

ج ـ الشرح الوسط:

قال الحطاب: شرح المختصر ثلاث شروح صار بها غالبه في غاية البيان والوضوح واشتهر منها الأوسط، غاية الاشتهار واشتغل الناس به في سائر الأقطار[2]، وقد ذكر هذا الكلام صاحب نيل الابتهاج نقلا عن الحطاب[3].

وله غير هذه الشروح[4]: فله الشامل وهو محل التحقيق وسيأتي الحديث عنه:

المناسك: في مجلدة وشرحها في ثلاث أسفار.

شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي: (جاء في الأعلام) في الأصول بدل الأصلي:

وشرح ألفية ابن مالك:

والدرر الثمينة: نحو ثلاث آلاف بيت وشرحها في حواشي بخطه عليها.

شرح الإرشاد: في ست مجلدات.

شرح الشامل: من أجل تصانيفه جمعا وتحصيلا وشرحه في 10 أجزاء، ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى.

وله نظم[5]: ذكره صاحب أنباء الغمر، وكذا السخاوي بعد أن عدّ مؤلفاته فقال: "...إلى غيرها من نظم وغيره"[6]، وقد وجدت في الانترنيت على موقع مفتي أرتيريا

---

1 توشيح الديباج ص 62.

2 مواهب الجليل (6،5/1)

3 نيل الابتهاج (1160)

4 الضوء اللامع (19/3)، نيل الإبتهاج (160/1)، كفاية المحتاج (112/1)، حسن المحاضرة (318/1)، الأعلام (76/2).

5 أنباء الغمر (99/6)

6 الضوء اللامع (19/3).

الأول: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر: قراءات حول المسائل الفقهية التي لا يعذر الجاهل بجهلها، من نظم العلامة بهرام بن عبد العزيز الدميري المتوفي سنة 805هـ، وشرحها العلامة محمد أمير المناوي.

وقد قال: نظم بهرام ما نثره خليل ابن إسحاق الجندي. وقال أنها طبعت في ذيل الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، لجلال الدين السيوطي سنة 1331 منسوبة إلى العلماء المتقدمين دون أن ينسبوا أنها من المالكية. وأعيد طبعها سنة 1355، والآن المتن والشرح مطبوع بثلاث نسخ في الدار المصرية.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب التاهل ومنهجية التحقيق فيه

المبحث الأول :

التعريف بكتاب التاهل

المبحث الثاني :

منهجية التحقيق في كتاب التاهل

المبحث الأول:

التعريف بكتاب الشامل

ونتناول فيه: ترجمة الكتاب كمطلب أول ومكانته العلمية كمطلب ثان.

المطلب الأول: ترجمة الكتاب

في هذا المطلب نتعرض إلى ثلاث نقاط أولا عنوان الكتاب، ثم نسبته إلى صاحبه، ثم نختم بإبراز منهجية التأليف فيه.

I-عنوان الكتاب:

عنوانه من النسخ المخطوطة:

أثبت النساخ اسم الكتاب في أول كل نسخة، فما ثبت من عنوان في النسخة الأصلية والتي رمزت لها بحرف (أ) في التحقيق:"كتاب الشامل تأليف الشيخ العلامة القاضي بهرام".

وقد بدأت بذكر ما جاء في النسخة دون ما جاء في التراجم ودون باقي النسخ لأن هذه النسخة منقولة عن نسخة من خط المؤلف نفسه، كما جاء في آخر هذه النسخة.

وفي النسخة التي رمزت لها بحرف(ب): "كتاب فيه الشامل لشيخ المالكية الشيخونية من مصر الإمام بهرام الدميري".

أما النسخة التي رمزت لها بحرف (ج): "... السفر المشتمل على الشامل للشيخ بهرام".

عنوانه من كتب التراجم:

قال في توشيح الديباج: وله من المصنفات غير ما ذكر من ذلك كتابه المسمى

بالشامل، مختصره وشرحه[1].

- وقال في كفاية المحتاج: "قال زروق... جمع كل ما حصله في شامله"[2].

- وقال في الفكر السامي: "...وألف "الشامل" في الفقه"[3].

وجاء في حسن المحاضرة: "...وصنف "الشامل في الفقه"[4].

- وجاء في كتاب الأعلام: وله كتب منها "الشامل"[5].

وجاء في الضوء اللامع: "وله أيضا...الشامل في الفقه..."[6]

وجاء في نيل الابتهاج: "وجمع كل ما حصله في شامله."[7]

وجاء في كتاب كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. "والشامل في فروع المالكية لبهرام"[8].

وبذلك تكون له ثلاث تسميات، والراجح منها هي: "الشامل" دون أي إضافة وهذا ما تؤيده النسخة المنقولة عن نسخته بخط يده وهو مؤلفه ومسميه.

نسبة الكتاب إلى صاحبه:

فبالنسبة للنسخة الأصلية (أ)، نسب الكتاب له واقتصر على اسمه فقط "القاضي بهرام" كما سبق في تسمية الكتاب.

وفي النسخة (ب)، نسبه إليه بزيادة الدميري

---

1 توشيح الديباج ص63

2 كفاية المحتاج (113/1)

3 الفكر السامي (294/4).

4 حسن المحاضرة (318/1)

5 الأعلام للزركلي (76/2)

6 الضوء اللامع (19/3)

7 نيل الابتهاج (160/1)

8 كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، للعلامة المولي مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بكاتبلا، المعروف بالحاجي خليفة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، دط، ت:1419-1999، (95/2)

وكذا جاءت نسبته له في النسخة (ج).

وفي كتب التراجم فإن كل من جلال الدين عبد الرحمن السيوطي[1]، وبدر الدين القرافي[2]، والتنبكتي، في كل من كفاية المحتاج[3]، ونيل الابتهاج[4]، والحجوي[5]، والسخاوي[6] قد نسبوا إليه هذا الكتاب دون أدنى تشكيك في نسبته له.

ولقد كان الناسخ في آخر ظهر لوحة من النسخة (أ) قد نسبه إليه بقوله "نقلت من نسخة ما نصه، وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك التاسع والعشرين من شهر شعبان المكرم سنة اثنين وتسعين وسبع مائة، وانتهى نسخه على يد مؤلفه بهرام بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدماطي، قلت بل الدميري تاج الدين أبو البقا تفقه بخليل وأخذ عنه، ولي قضاء المالكية بمصر، ثم توفي رحمه الله سنة خمس وثمان مائة، وتحقق عندي أنه شرحه في ست مجلدات...".

منهجية التأليف في الكتاب:

أتناول في هذه الأسطر نبذة عن منهجية التأليف في كتاب الشامل معتمدة في ذلك على الجزء الذي ينصب عليه تحقيقي.

جاء في معظم كتب التراجم، أن كتاب الشامل قد حاذى به مؤلفه مختصر شيخه خليل. فهو إذن لا بد أن تلحقه من حسنات ما قيل في هذا المختصر، إن لم ينفرد ببعضها عنه.

ولئن كان مختصر خليل قصد فيه إلى بيان المشهور من الأقوال مجردا عن

---

1 حسن المحاضرة (318/1)
2 توشيح الديباج ص62
3 كفاية المحتاج (112/1)
4 نيل الابتهاج (160/1)
5 الفكر السامي (294/4)
6 الضوء اللامع (19/3)

الخلاف[1]، فإن الشامل مسمىً عبر عما حواه، من مشهور الأقوال وغيرها.

فيذكر قول المذهب أو المشهور منه معتمدا في ذلك على المدونة، ثم يعطف عليه روايات أخرى عن مالك في نفس المسألة، مما جاء عنه في المدونات الأخرى، ثم أقوال المبرزين في المذهب فيأتي للفرع الفقهي الواحد ويجمع جل أقواله، إن لم تكن كلها وهذا ما يلاحظ عند عرض المسألة أو الفرع الفقهي على بقية الكتب الفقهية الأخرى التي توفرت لدي.

وقد جمع مختصر خليل فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز وهذا ما قاله صاحب الديباج[2]، فإضافة إلى ما جاء في المختصر من فروع، فإن القاضي بهرام في شامله كان يثني في معظم الأحيان على الفرع الفقهي فيلحقه بمسائل يندرج حكمها تحته، ولذا جاء حجمه أكبر من مختصر خليل، فبيّن صاحب الشامل ما هو مشهور من الأقوال وما به الفتوى، دون أن يغفل عن بقية الأقوال، وإن كانت شاذة أو موهومة، كما علق عليها أصحاب المذهب في كتبهم، فإذا كان الشامل حوى كلّ مسائل المختصر وزاد عليها تفصيلاً و تمثيلاً و ذكراً للأقوال، فلا بدّ لعدد مسائله أن تساوي أو تفوق عدد مسائل مختصر خليل، وكذا جامع الأمهات الذي قيل أنه اختصر من ستين ديوانا[3].

فالشامل بالفعل موسوعة جمعت الفقه المالكي بأقواله فقد يكون صاحبه جعله خلاصة لمختصر خليل، وجامع الأمهات لابن الحاجب، لاسيما وأنه متأثر بعباراتيهما.

ومن خلال قيمة هذين السفرين نعرف قيمة "كتاب الشامل" للقاضي بهرام، وكون مختصر خليل حظي وقتها بالعناية الكبيرة من حفظ وتدريس وانتشار واعتماد عليه في

---

1 الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب، تأليف القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، دراسة و تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1417-1996، ص 186.

2 ـ المصدر نفسه ص186 .

3 مقدمة تحقيق جامع الأمهات، للفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط:1، تا:1419-1998، ص:10.

الفتوى، لأنه يحوي المشهور وما به الفتوى من الأقوال، في وقت كثر التقليد وقل الاجتهاد، كما بيناه في الحياة العلمية وقتئذ، زيادة على المحافظة على التراث، فانعكس هذا أيضا على طريقة تأليفه رحمه الله للشامل فاهتم بجمع الأقوال خوف اندثارها ومحاولة حصر ما كان من فقه وضبطه حتى لا يدخله غيره من الاجتهادات، دون أن يتعرض إلى أدلة هذه الأقوال، بل كان يذكر المنصوص والمشهور والراجح والأرجح والأصح، وكأنها في ذاتها أدلة، فلم يذكر الدليل إلا نادرا فيكون تعليلا قصيرا، ويذكر منشأ الخلاف في المسائل التي لم يُرجح فيها قول عن آخر في نفس المواضع التي ذكر فيها خليل ذلك في مختصره..

وأحيانا ما ينفرد ببعض التوجيهات للمسائل فلا يرويها شروح المختصر إلا عنه بعبارتها.

وقد اعتمد كما قلنا سابقا على المدونة ثم أقوال مالك من غير المدونة، وأكثر العزو لابن القاسم، وأشهب، وسحنون، وابن حبيب، وعبد الملك، إضافة إلى ابن عبد الحكم واللخمي وابن مسلمة، صراحة وكذا وإن لم يذكر أسماءهم فقد اعتمد عليهم بشكل كبير.

مشيرا بـــ: "فيها" للمدونة، و"عنه" لمالك رحمه الله، وكذا بـــ:"رجع" و"استحب" و"كره".

اعتمد في هذا المؤلف على أمهات الكتب ، ذكر منها المدونة و الموطأ للإمام مالك، الواضحة لابن حبيب، العتبية للعتبي، النوادر و الزيادات لابن أبي زيد القيرواني، و التلقين و شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب و الموازية لابن مواز، المختصر لابن عبد الملك، والتوضيح للإمام خليل، المجموعة لابن عبدوس، الجلاب لابن الجلاب.

المطلب الثاني: مكانته العلمية

ونتعرض في هذا المطلب لذكر ما قيل في هذا الكتاب وبعض الفوائد التي يمكن أن تلتمس من خلاله، ثم نثني بالشروح وما تعلق بهذا الكتاب من دراسات.

لقد سبق وأن عرضنا ما قاله أصحاب التراجم بل والفقهاء في وصف علم القاضي بهرام، وكيف استطاع أن يفك ألغاز مختصر شيخه الإمام خليل حتى أصبحت شروحه

على المختصر متداولة معتمدة في المذهب، فقد قال الحطاب صار بها غالبه ــ يقصد مختصر خليل ــ في غاية الوضوح والبيان[1].

إضافة إلى صحة النقل لديه كما قال الشيخ أبو البركات "ثبت محقق صحيح النقل"[2]، ومع ما يحوزه المختصر من شهرة في المذهب يدرك قوة اطلاع قاضينا الفاضل.

ومن خلال ما ذكرناه من مؤلفاته فقد خاض مجالات عديدة كاللغة والأدب والأصول، وقد شرح الكتب المعتمد في العديد من الفنون كألفية ابن مالك ومختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرهم كشرح الإرشاد.

وفي هذه التوطئه نذكر بها ما جاء من قول في مؤلفاته ومكانته العلمية حيث نذكر ما قاله صاحب نيل الابتهاج: قال الشيخ زروق: "وجمع كل ما حصله في شامله"[3].

وقال أيضاً : وقال الشيخ أبو الجود: لما رأى قاسم العقباني الشرح الصغير بالقاهرة قال: أعجبني بهرام ثلاث مرات ، وكان ممن سهل له التأليف فصنف الشامل من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، وشرحه في عشرة أجزاء ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى[4].

وعن أبو الجود أنه بلي بحسد المغاربة فلما طلب منهم أن يصححوا شروحه بين يديه أبو فلما يئس من ذلك صرف همته إلى تصنيف الشامل وشرحه[5].

وإذا كان الشامل من بين آخر ما كتبه لأنه وكما جاء في النسخة الأصلية أن الناسخ قد نقلها من نسخة من خط الشيخ وجاء فيها أنه أنهاها سنة 792 هـ، فيكون فعلا قد جمع وحوى كتاب الشامل كل ما حصلّه من علم طيلة حياته العلمية، فقد لا يكون ألف بعده غير شرحه ، لا سيما أن العلماء قديما كانوا يتفنون في التأليف فلا يهمهم أن يطيلوا في المدة بقدر ما يهمهم الإتقان.

---

1 مواهب الخليل (5/1)

2 نيل الابتهاج (160/1)

3 المصدر نفسه (160/1)

4 كفاية المحتاج ، ص 112

5 نيل الابتهاج (160/1)

وعن الشامل قال أيضا في كفاية المحتاج: فصرف همته للشامل وشرحه ولم ينظر فيه بعد[1].

والشامل معتمد في المذهب وهذا ما تثبته النقول عنه فقد حاولت أن أقوم باستقراء للنقول عن بهرام أولا ثم عن الشامل بالذات من حوالي ثمان كتب. وهذا طبعا بمساعدة القرص المضغوط، فقد نقل صاحب كفاية الطالب عن بهرام حوالي خمسةعشرة نقلا، وفي حاشية الدسوقي حوالي مائة وأربعة عشرة نقلا، وفي التاج والإكليل حوالي مائة وواحد وأربعون نقلا، وفي الفواكه الدواني اثنا عشرة نقلا، وفي الشرح الكبير للدردير نقلا واحدا، وفي مواهب الجليل حوالي ثلاث وستون نقلا، وفي ثمر الداني تسع نقول، وفي حاشية العدوي ستون نقلا.

أما عدد النقول التي صرحوا أنهم أخذوها من الشامل فهي كما يأتي:

أكثر من نقل من الشامل هو صاحب مواهب الجليل فقد تعددت نقوله بحيث وصلت إلى حوالي أربع مئة وخمسة عشرة نقلا، والدسوقي في حاشيته حوالي ثلاث وخمسون نقلا، و العدوي في حاشيته على المختصر حوالي عشر نقول، وفي التاج والإكليل حوالي خمس نقول، وفي الفواكه الدواني حوالي ست نقول، وإن كانت هذه النتائج غير محققة الصحة لما قد يقع من أخطاء في القرص المضغوط.

- فوائد كتاب الشامل:

وسأحاول في هذه الأسطر أن أذكر بعض الفوائد التي التمستها من كتاب الشامل:

يمكن أن يقال أن الشامل هو موسوعة فقهية ضمت أقوال المذهب المالكي، وهو وإن لم يذكر أدلتها إلا أنه صيانة لأقوال العلماء عن العبث وتحسين الظنّ بهم فإنه لا بد لكلّ قول من دليل استند إليه قائله في إصداره ومن أجل ذلك، ولئن كانت الظروف في وقتها إنما انصبت على الاختصار والشرح دون النظر في الأدلة، إلا أن ذلك بسط واسع للمجال أمام المجتهدين في المذهب أن ينظروا في أدلة هذه الأقوال وينزلونها على أعصارهم. فقد يصلح قول شاذ في عصرهم لعصرنا، فلا يتكلف المجتهد في وقته إلا أن

---

1 كفاية المحتاج ص113

ينظر دليله، وبهذا فإن ذكر أقوال المذهب في المسألة الواحدة له أثر مهم في إيجاد حلول لإشكالات ونوازل جديدة.

إن وجود كمّ هائل من الأقوال دون أدلة يفتح الباب أمام الباحث للبحث عن الأدلة وكيفية استدلال الأوائل بها، لاسيما أنهم كانوا قريبين من الأئمة الكبار بل ومن كان لهم من الحظ في تسميتهم تابعين وتابعي التابعين.

كتاب الشامل كتاب للفقه المقارن لمن أراد تحصيل المذهب بإيجاز غير مخل مصحوبا بأشهر المسائل التي عولجت في المذهب.

شروح ودراسات حول الشامل:

وكنقطة ثالثة نذكر بعض الشروح والدراسات التي تعلقت بالشامل ومنه يتبين لنا مدى الاهتمام بهذا المختصر.

1 ـ فأول من شرحه صاحبه حيث قال في نيل الابتهاج "فصنف الشامل...وشرحه في عشرة أجزاء ضاع منه جزء في أثنائه وأوراق من مواضع شتى.."[1].

2 ـ وجاء في النجوم الزاهرة أن القاضي فخر الدين أبو عمرو عثمان بن علي بن عثمان شرحه[2].

3 ـ وفي شجرة النور الزكية أن جلال الدين أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد المشهور بابن القاسم شرحه أيضا[3].

4 ـ وجاء في الأعلام للزركلي أن علي بن عبد السلام بن علي بن أبو الحسن التسولي فقيه من علماء المالكية شرح مختصر القاضي بهرام في الفقه وشرح الشامل في عدة مجلدات[4].

---

1 نيل الابتهاج (60/1)

2 النجوم الزاهرة (320/9)

3 شجرة النور الزكية 270

4 الأعلام الزركلي (299/4)

وهذا يوهم أن لبهرام مختصر آخر غير شامله، وهذا ما عقب عليه المحقق في هامش أنباء الغمر حيث قال: "أنه جاء في الثلاثة أصول واختصر بهرام شرح مختصر الشيخ، وقال أنه جاء في كتاب كشف الظنون أنه اختصر مختصر الشيخ" ثم عقب بذكر عبارة الضوء أنه "شرح مختصر شيخه"[1].

5 ـ وشرحه أيضا قاضي القضاة أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التنائي[2].

6 ـ وقد وضع أبو الفضل قاسم ابن الشيخ زروق ابن الشيخ محمد عظوم القيرواني ـالمشهور بعظوم ـ برنامجا على الشامل سماه "برنامج الشوارد"، اعتمده المفتون والقضاة[3].

1 هامش أنباء الغمر (98/6).

2 شجرة النور الزكية 272

3 المصدر نفسه ص292

المبحث الثاني:

منهجيتي في تحقيق كتاب الشامل.

وبه مطلبين: الأول خصصته لوصف النسخ، والثاني لخطوات عملي في التحقيق.

المطلب الأول: وصف النسخ.

يبدأ المخطوط بباب الطهارة وإن لم يسمه وإنما بدأ مباشرة بقوله: "الماء المطلق..." وينتهي بباب الميراث وبه جميع الأبواب الفقهية.

في النسخ الثلاث كتب لفظ "مالك"، "ملك" إلا ثلاث مواضع أو أربع في النسخة (ج) في باب صلاة النوافل، وكذا لفظ "تعالى" كتب "تعلى"، وكذا "الليل" كتبت "اليل"، وأخطاء في الهمزات التي تكتب على النبرة، وقد اعتمد النساخ الثلاث في الترتيب على الطريقة التعقيبية.

وصف النسخة (أ):

النسخة (أ) هي النسخة الأصلية التي اعتمدتها فيها التحقيق لأنها منقولة من نسخة من خط المؤلف نفسه كما صرح به في آخر النسخة.

كل الكلمات التي تنتهي بالألف المقصورة كتبها بألف المد إلا نادرا.

النسخة (أ) ليست مجلدة، ففي وجه اللوحة الأولى مباشرة كتبت قصيدة جاء فيها: بعد حمد الله والصلاة والسلام على نبيه إنها قصيدة لبعض الفضلاء المشارقة، وفي ظهرها كتب "حمد الله والصلاة والسلام على نبيه" ثم عنوان الكتاب ناسبا له لصاحبه القاضي بهرام ثم بدأ بقوله: "الماء المطلق".

عدد اللوحات: 509 لوحة.

مصدرها الأصلي الجزائر العاصمة، مدينة الهامل، مكتبة القاسمية رقم 234، ونحن تحصلنا عليها بواسطة مكتبة مصطفى بن توهامي بمعسكر.

جلدت النسخة (أ) بجلد بني فاتح عليه بعض الزخرفة من النوع القديم وفي هذا المجلد جمع مخطوطين، الأول: بعنوان البحر المورود في المواثيق والعهود للزغلي: عبد الوهاب بن أحمد، و الثاني نسخة الشامل.

أنهى النسخة بقوله: وهذا آخر ما انتهت إليه الرغبة، وحثنا الطلب ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصا موجبا للفوز... الصلاة والسلام الدائمة على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد الناس أجمعين وفي آخر ظهر هذه اللوحة كتبت قصيدة.

الناسخ هو: محمد بن الحاج بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد بن الحاج أحمد بن يحي بن منصور، صرح باسمه في آخر هذه النسخة.

كتبت بخط مغربي واضح بلون أسود، وكتبت عناوين الفصول والأبواب باللون الأحمر.

عدد الأسطر في كل لوحة حوالي 27 سطر، في كل سطر حوالي 11 كلمة.

ورقها أصفر غير متآكل.

وصف النسخة (ب):

كتبت النسخة (ب) بعد وفاة القاضي بهرام، لأن الناسخ في بداية نسخه دعا للمؤلف "بالرحمة".

النسخة (ب) مجلدة بالورق المقوى لونه أزرق فاتح وأسود من نوع المصنفات الحديثة، به قصاصة مكتوب عليها "كتاب الشامل 09" بخط حديث.

ظهر اللوحة الأولى فارغة وكذا الأخيرة.

ورقها أصفر فاتح من الورق الخشن.

كتبت على لوحاته أرقام بالقلم الأخضر من نوع السيالة الحديثة.

كتبت بعض السطور على هوامش اللوحات.

كتبت بخط مغربي مقروء مكتوب باللون الأسود وأحيانا نادرة ما يستعمل الأحمر لعناوين الأبواب.

النسخة مصابة ببعض الرطوبة لكن لم تتلفها لأنها في بعض الهوامش السفلية فقط، ولها بعض الثقوب في وسط بعض اللوحات.

بعض اللوحات في الوسط كتبت فيها سطرين فقط.

النسخة بها 254 لوحة، كل لوحة بها حوالي خمسة وعشرون سطرا، بكل سطر حوالي إحدى عشرة كلمة.

يكرر في بعض الأحيان الكلمة التي في آخر الصفحة، في أول الصفحة الموالية.

صاحب النسخة اسمه "بن يمينة" كان إماما بمسجد "المجد" بوهران، والآن توفي وهي ملك لورثته.

وصف النسخة (ج):

النسخة بها 207 لوحة، قياسها: 208x290 مم، رقم المخطوط 1272، وتاريخ نسخها: القرن التاسع هجري، هذا ما جاء في قصاصة ملصقة على المخطوط.

غلافها من نوع المصنفات الحديثة لونه أبيض وبرتقالي، وكتبت عليه "البداية" بلون أزرق.

في ظهر اللوحة الأولى كتبت بعض المعلومات الخاصة بالشرح الكبير على المختصر لبهرام، بالفرنسية.

النسخة بها مئة وواحد وثمانون لوحة، بكل لوحة تسعة وعشرون سطرا، بكل سطر حوالي تسعة عشر كلمة.

وفي وجه اللوحة الثانية "الحمد لله تملك محمد العربي بن محمد بن عيسى هذا السفر المشتمل على الشامل للشيخ بهرام واسط جمادى الثانية..."[1]. وبداية المخطوط مباشرة في ظهر اللوحة بقوله: الماء المطلق وهو الباقي..."

انتهى المخطوط بقوله "الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الدايما على سيد المرسلين وإمام المتقين وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ثم بحمد الله "وختم المكتبة.

---

1 كتابة غير مفهومة

في غالب الأحيان كتب الكلمات التي تنتهي بألف المقصورة بألف المد.

مكتوبة بخط مغربي رقيق متراصة وكتب العناوين باللون الأحمر.

بالنسخة سقط كثير بالفقرات أحيانا.

يترك مكانا لبعض الكلمات الساقطة أحيانا.

تحصلنا على النسخة من المكتبة الوطنية "الحامة" بالجزائر العاصمة وهي مصنفة تحت رقم: 1272.

عملي في التحقيق:

1 ـ سميت النسخ وجعلت إحداها أصلا وهي التي تحصلنا عليها من مكتبة القاسمية من مدينة الهامل حيث رمزت لها بحرف (أ) والثانية بـــ: (ب) والثالثة بـــ:(ج).

2 ـ نقلت المتن نقلا مطابقا لما في النسخة "أ".

3 ـ قارنت بين النسخ وسجلت الاختلاف بينها والسقوط والأخطاء، فأثبت ما كان صحيحا أو ملائما في المتن وإن لم يكن من النسخة الأصلية.

4 ـ صححت بعض الأخطاء من النسخة الأصلية بما جاء من اختلاف في باقي النسخ.

5 ـ كل ما هو موجود بين معقوفتين فهو من زيادتي كالعناوين والترقيم، وكذا علامات الوقف.

6 ـ شرحت الكلمات الصعبة.

7 ـ تعقبت الأقوال التي ذكرها القاضي بهرام في مختصره، وحاولت توثيقها من مصادرها الأصلية، فإن تعذرت رجعت لأقرب المصادر من قائلها من حيث التوثيق لأقواله.

8 ـ نبهت على الخطأ في الكلمات التي انتهت بألف المقصورة مرة واحدة، إذا تكررت الكلمة.

9 ـ علقت على غالب المسائل ودللت عليها إما من الكتاب أو السنة أو بتعليلات عقلية نقلتها من أمهات مصادر المالكية.

10 ـ شرحت المصطلحات الواردة في المخطوط.

11 ـ أحيانا يقول المؤلف أن في المسألة قولان أو روايتان أو تأويلان أو تأويلات، فأذكرها بدليلها أحيانا وذلك حسب ما توفر لدي من معلومات عليها.

12 ـ في حالة عدم تحصلي على المصادر المذكورة في المخطوط أقتصر على تعريفها.

13 ـ إذا وجد تعليق غير موثق فهو إما من عندي أو من تنبيه الأستاذ المشرف لي، وأوضح ذلك في موضعه.

14 ـ ترجمت للأعلام المذكورة في المخطوط.

الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

كتاب الطهارة

تأليف الشيخ وإمام العلامة الفاضل

بقية الله في خلقه

الماء المطلق هو الباقي على خلقته أو حكمه كطهور بوزن الصبور وحكم المتغير وإن زال بنزح أو كثير وقع فيه نجاسة أو مضاف أو مستعمل في رفع حدث أو خبث أو مطلق غيرهما في وضوء أو غسل أو جامد قد أبان لو ملاقاه غير على الأظهر فإنهما إن كان بغير علاج وإلا كالطحين والملح المذكر فكغير وكذا المتغير وقيل بل كالكثير فإن أخذ وقال أبو القاسم كاسم يزال بغسل أو نقله أو إضافة وإن كثر أو لا يضر تغير لحمأة وشبهه أو دهن يسير أو زفت يطفو أو بسوله شاة كثعلب وقيل بل كغير أو وجد غير أو ما انبطع عن عالية كآبار زرنج جرى عليها أو راحة وعاء فكغير أو بكثير بادية أو بحر وحوض عامر كآبار زرنج وكبريت على المشهور وقيل وهو بعيد وإلا فكغير وعلى التأثير بما صنع منه يرد وإن شك في تأثير الغير لم يضر كشك يغير لغير وفي المعنى بالصفتي وغيرهما قولان والكاهي الناثر كتغير بما يجاوره على الأظهر كظاهر وبغير حكمه كتغير والناعم يرنج عبير عنبر والله وقيل بغير واحد يسير وجه النجاسة أو انتفاء من هذه وما يذكر إحصر وجعل الماء على النجاسة أو هي فيه سواء وفيما تغير بورق شجر أو ثمر دوالي والأحمر جواز للسادية وحمأة بئر غدير تغير بورق شجر فإنه كثير وقيل إن تغير والأظهر وفيما تغير بمخالط كطين وطحلب وإن تغير المتغير بمكث مطلق بزال على الأحسن وإلا فلا في الأظهر وإن تغير المتغير بمجاور فإن زال تغيره فطاهر لم يحكم بنجاسته فيما مضى وإلا فإن خرج ناجزا أو كثيرا مستعملا على الأظهر وإن جد غيره وقيل يطهر أو فيما خرج ناجزا وإلا فكثير وقيل بل كغير على الظهور وقيل يجمع بينه وبين نجس بصلاة والقليل

ظهر السوحة الأولى من

كاثنية وضوء وغسل بنجاسة لم تغير كطهور بكم الله على المشهور والثانية أغسر وقيل إن القاسم بنجسه وبركتان توضأ به وصلى أعاد بوقت وقيل يعكسون بنجسه ولا يتوضأ به ولا يصلي وقيل يتيمم ويصلي ثم يصلي الثالثة ثم دار أحدث بعد ملاقاة الماء ولم يدر أقبل الصلاة أو بعدها أو فيها أو بعد الصلاة أو فيها أو بعدها توضأ وصلى وبنى على يقين الحدث إن كان في الصلاة وإلا استأنف وقيل بل يتوضأ ويبني على يقين الطهارة إن كان في الصلاة وإلا استأنف وقيل بل يتوضأ ويبني على يقين الطهارة إن كان في أثنائها أو آخرها

وقيل يسكن وهل تاء بكان وكم ء من يسقط بدل على المشهور وليس عليها على النصر
من كتاب الكبير والذي حبس كابنه شاء فيه الا ان يتساءه سلما او يكون الكبر
او بعضه مغصوبا او الغير وملك اصلي وتبع فيه ومن حلف فيما يملك الدين
فيه قد يزيد تبع وعليه فيئة بر حجر وقيل حجر وثالثها ان سلم اولا فيما
واكثر وجاز اسلم بدين بغيرة الكفار نقل ان لم يخف تغيير وابى ان سلم لولي يا جاز وا
يمنع مصير معه ودعاؤه له وبنت مشركة حلف ان سلم بغيرتهم وابى ينتقل
بها فيلتاء ما فيلتهم وتوكلها اهل دينها وجمع بيت بحجر وكبر وهلى عليه ثم ان
ملحوا في البين يوسم عبر راب وحدا الذي فيه مستقبل القبلة على شقه ان جاز وا
ينقل خلافا لسحنون ويباح تغيبة اهله ملما ويجوز ان النساء بالام خاصتا
مسلم لكافر على الماضي وبعد هذا لهم بعد دفنه ان لم يتهم لنياحة وشبهها او
جر النياحة حرام كتسبها وبكى بتصبح فيه ان ضيعه فيه او لغيره فتعويض
عليه بناء من تبع كثير وبناؤه ان عراه عن قصد وجرح لياهان وجاز للتوبيخ على
الماضي كوضع حجر او خشبة عند راسه بلا نفش وبكلفت وصيته بينا. بينا عاجز
له وكره زيارة القبور وقال سنة يجوز ان لم يقل ما جبرا واجازها ابن حبيب مع
الجلوس اليها

باب الزكاة

تجب زكاة نصاب عين
عن تنمية وان غير او معدوما او للعمل او يحتمل ان لا يعلم حصل الماء معدن ركاز
وهو عشر من يزكيها اذا ما يتاء وهما بحبة بوزكاة وقال ابن وهب حبة
بوزن كل بلد وانكر وعلى المشهور فجميع ما يتة وخمسين وثانيتين درهما ونصف
درهم وثمن درهم وفي كل اربع عشرة وليوزنها على المشهور وثالثها الزكاة
كثيرة جاز عفو جبة الغزل زكاة على المشهور عشر العدد اذا كان النقل به و
قيل ان لم تجز كالوزنة مسكت انثا ما وراجعا الثاني ان كثر النقص كل سنة ان وزن وا
وجبت وما يغيب بجودة وحبس سكة وفي الصفة يحسب الخالص وهو يعتبر غير
خالص هو وقيل ان كان الغالب اكثر بالحكم له وراء العشر وحدد وانفت هيا
غة حرمت كما جاز زكاة على المشهور بحسب وزن الصرح خاصة وعلى اعتبارها
ملا يبطل بما فيه بجودة وعن فرض خرج التكميل من حلي يجب بانتقاله وزكي مال
متجر فيه باجر لكل عام ومغصوبا لعام وقيل مستقبل به كالعين وفي
لشاة ان ذبح يسعى لما بعام واحدا سقاها وراجعا عكسه وخرج ما استقبل من الودع
والضايع

ظهر اللوحة الاخيرة لهذا الكتاب
الصلاة من النسخة (P)

والضايع والمشهور لعام سلفا خذ بوع لعام وما وجد بناء فان وفيل لكل عام
وفي الودع والضايع مشهور ما او لكل عام او لكل عام والثالث لعام وفيل يستقبل بما و
الحلي الجايز ما ترا وهب وصيب وان ذهب على المشهور وبهما او خاتم بفضة
لرجل الحلة للاستعمال الرزيل ولو تكسر وانولت ما لم يتهشم بغيرة وبعد حول ما
زنوا هلاكه بفاته لان لزوم كما ما راى وحليته ما بعد السبب من الحلي على
المشهور وثالثها ان يكاء عن به وبقاره وما اتخذ الرجل من غير ما تقدم او كان
لغير ما حلية كعبة او متعدد على العرب او ان قد بلا او غير او بعيد جدا او غير
بكالنقد او حلية صبي على المشهور وان اتخذ له ما ينبغي ما فصر ما خلع على ذلك
وفيل هو المشهور وان اتخذته امراة للبا س تزين ما وهل ذلك ما لم يتخذ له ما ينبغي فيصل
ما تزكيه ما لا تكسر ابن حبيب وان ما ركان احتياطا ما لم يتخذ له ما ينبغي محمد
ما لباس ولا يغير وان اتخذ لصون نحو ركبه على المشهور وان طار ذكرا وفارا
ة على المشهور وفيل ان اتخذ من مال سقطت انفاقا ما وزن على النفيه الحي
النقل على المشهور خلاف العرض وزكي زنته ان صح نحو هي ونزع بلا ضرر وان اتخذ
بها يحيا وفيل كالعرض الاكثر وسقط بنقص النصاب او جبر بعمل جوهرة
او بعد ان يكن ما جبر على المشهور وفيل بغير جبر ربع عشر الباقي او لو عرضا
عند حلول ما بباع الاعلى انفة هلا وان ضاعت هي بلا تفريط لم يضمن ان اخر حتى ابتدا هل
بكثير او بعد لا بقرب ها وبه بعتها المعروف ضاعت او سرقت اجزاه الزور
ث عينا استقبل بها حولا من قبضه او ضمن بسوء ولو ضاع اعماما او عاما او
فبه لا عما المشهور وفيل يزكيه لماضي وروي يلزم بكل ما بلعام كل وفيل
عمل وفيل ان زنه على بدعد لما مضى وما استوفيه وبزكي المرة والاشبة مضافا
ولا كما تجر مال سر ضي به ليقرض على انه ضمن مخرج ان خلا ذكي بعين والا فمن
كل واحد سنم وفيل ان حلف على محجور بين يتيم جاهله والاب محل خلوه سنم و
فيل ان كان على محجور بين يتيم جاهله ولا يتيم حلف كل وبا يتيم غرمت فيل جرما و
بلعام واحد على المشهور وثالثها لماضي فيل ان يسير الثالث وتزكى النعم اذا ربت
على النصر من وهل يعتل على ربها لعام اذا فرط من مضى به بشر حتى مضى
زكاة والواجب على عبد ولو بشايبة اذ فلك لم يجز ما على سيده عند بلوغ عشرين
حرما كالنقد والماشية كسيده ان اشترعما واما غيرها بعض ملكه وهو يوم



كتاب فيه الشامل للشيخ المالكية الشيخونية من مع الإمام نظام العمري برحمة الله تعالى عليه



ظاهرا وغيره وحكمه كميته ولا عبرة برطب عند
عبد الملك **و** قيل نجس ولحمه طبر وجد النجاسة او انتفخ
منها والا فبركة احبس **و** جعل النجاسة القائمة النجاسة
او هي فيه سواء وفيما قصر بورو وحجرا وتبر قولان
والاحسن تحوزه بقلة له وجاء ماء كثير بروث
قماسيغ ما يحبس ولا حزمة قبل والمعروف نجسه كميته
محل سائنة واما حمام جنة وقيل ان كثر فقيره والا
فطهور **و** جعل عالطه وافق صفة البلل محل فانكم
و طهوريته ما جعل في قولان لابن القاسم او غيره
الاول طهوريته **و** ان لم يغير الخمس لكثيره مطلق
ابن حبيب الاحبس **و** ان قل بذل الماء شبه من الكثير وغيره
اجزاء ان تغير كحلة كثير مكثه فيه الا ان خرج ناجزا
و كره مستعمل في حدث او خبث غيره وقيل مكلفا
وقيل لا يجزء فيه **و** مثل حياض الدواب لا جلتر
فيه وقيل غير طهور **و** قيل يجمع بينه وبين نقض
الصلاة والقليل كانية وضوء او غسل بنجاسة لم
تغيره طهور بكراهة على المشهور وفي النقل نجس
وقال ابن القاسم يتيمم ويتركه ان رضائه وعلى النجاسة
بوقت وقيل مشكوك يتوضأ ويتيمم لصلاة وقيل
يتيمم ويتوضأ لصلاتين وان اجتمعت بعد فلصلاة
اتفاقا **و** فيها في يسير قليله ما وقع فيه يجاسة
بخلاف الوقوع فيه او خروجه حيا **و** في ابن القاسم او لم

م الخرة الكبيرة ثم الصغرة وقيل يقر
العين الصغير على الكبير
بعده كما يجوز بعد
والخنثى كالصبي
وبعده حرة
على غيره تيمما عنه
ويجب تحنيطه
والتكفين
وبسن
وتين والتمام
ركن الدماء
حنوطه خوف
بمسجد فإن
يستحب حمل الجنازة
عالبقيع على من
وتعمن على الصحيح
فيندب الإكثار
بالوضوء على ذلك
يستوي به
ثوب ومشيها
وبالإسراع
القبر وتسنيمه
وجوبه
وجعله
من إلحاد
وجوبه

وجه اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

كتاب الصلاة

واجبة بالنجوم وفرضه وأقله ما منع الوحشة منه وكفن الجنة والتحنط أفضل إن أمكن
إلا لمحرم وقيل سواء ويجعل على شقه الأيمن مستقبلا إن أمكن وإلا فعلى
صدره ووجهه القبلة فإن تعذر فبحسب الإمكان ثم يستحب حمله قال
الرحيبي وإبقاؤه بالبلد ثم لوح ثم قرطمة ثم آجر ثم جلد ثم قصب ثم من التراب
وهو أولى من التابوت ثم يسن الخلل الخفيف بين اللبن وغيره والرفع بالماء حتى وجب
فيه ثلاث حثيات بأعضائها وقيل يستحب وإن وضع منكوسا أو مستقبرا أو على شقه
الأيسر ونحوه حول إلى المعتاد ويحرم فيه والآجر وكذا بناء تعميله فلو نحو
عن مستقبل وكذا إن الرحيبي لحوا ما لا يكفل جاز للضرورة ثم أوقاف
بعد ويحرم أيضا ثم للقبلة ويستحب رفع القبر كشبر مسنما وقيل يسطح
عما تاويل وكره تربيعه وتسنيمه على المشهور وليس عيبا على المنصوص
خلف الكبير والقبر حسن بيشة ما لم يخف انهيار بسبب معه مال أو يكن الكبر
ويعمر مغصوبة أو القبر في ملك أصله وبنى به من جمع فيرفعها بصلب
شيء فيه منعه منه وعليه فمدخل وقيل ما لم يخف انهيار وقيل ما لم
يعد إكثارا ويحرم الجلوس عليه ووطؤه ما لم يخف نعم
لولي الكفن ولا يمنع مسيء معه وعائلته ومن مات مشركا عملت من
سبي بعد بهم وإن استقبلا قبلتنا وقيل لا وقيل لا أقل ويكره
مسح وكفر وصلى عليه إن كعواء البهيمة ومع والأقوى فيستقبل
عند على شقه كما يمر ولا ينقل خلافا لابن سيرين ويستحب تعزية أهله
فلك ويعزى من النساء بلا لام خاصة أما إكراه على دعائهم ويعقد
مقام لهم بعد ثلاث فيندب لمجتمع لنياحة ونحوها واجتنابها حرام
كعسكما ويكره تجصيص قبر وتوصيعه بجر أو لبن ويجوز عليه بناء
ونقع كثيرا وبناؤه أو غيره عن قصر وخوف لصلها ذات وجاز لنحو عدل
ذا ضم ويوضع جر أو خشبة عند رأسه فلا يعش ويكره وضع بناء
بيت على قبر ويكره زيارة القبور وقيل مرة تحرم إن تكرر إلا لزيارة أهلها
بالجلوس عليها كالمشي عليها

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ونقل البابري على خلقته او بحكمه كمقبور بربع العمارة وخلع الخشب وارجح من ثمنه او ثمن سور بخشبه او حائط او بئر او بعض عمارة من وعزل وغسل او جدار مربوطة اب ولو لحمار غير بحكمه وقال الشعبي ان كان بغير علم رب كالمعلم والمستعير كغير، وكذلك المشمس وقيل كالمغتسل ساكر وقال ابن القاسم لا باس ان ارتفق الذمي بفضله او لم يغسله وكان كثيرا ولا بئر تغير بعجاور، بعيدة او عرض بعارية او بحول منك او بعتوله عنه بحلب وقيل ان وجد غيره او بعا لا يتبدد عنه غالبا تراب او زرنيخ جاز التوضي عليهما او برائحة وعلم ان به بادية او بعلى رجح ولو ضرا من كتراب ومدر، وكبير بيت على المشهور وكعلم وعود يابس، وفي الماء تغير على التأني بما صح منه تركه وان شك في تأثير العبيد لم يغير كثير يجس لم يغير، وفي التغير بالمكث وغيره تأويلان والكلام التأثير يعتبر بما يعارفه غالبا من عادة او بجس وحكمه تعبدي، وعين برئم عن عبد الملك فيما خير واعتبر سيره النجاسة او انتفاء منها وهبا والا بتركه احس وجعل الملك النجاسة او عين عليه بيده سواء بكعلم تغير بمر وشبهه او تيقن زوال التغير بساعة جاز، وجاز بما عذب تغير بمر وشبهه ما يتغير واحد وبه أخذ فيما لا يعرف به بخشبة كعتيقة بعمل انسانية والمعتبر فيما ان يحس تغير، وان بكعلم وفي جعل الخالط مراعاة صفة الماء خلاف لابن القاسم وغيره بما شاء لابن القاسم وغيره الا ان يكثر تغير، وان لم يغير بكثرة محمولة تزل على ان الحس وان تأتي احالة بشيء كالمعلم وغيره الا في نحو اثر ان تغير كما ذا زال بعال عنه فيه لا ان زح اكثر، مستعمل بعث ان وجد غيره، وقيل كمعلم لا يبعد الا بغير به مثل جبل فان الم الوجوب لا باس به وقيل غير بحضور وقيل بمنع بينه وبين تيمم لصلاة، وقيل كانية وضوء او غسل بخباسة لم تغير بحضور في احد على المشهور وقال الشعبي يحس وقال ابن القاسم يتيمم وتركه بل توضى به وصلى اعاد بوقت وقيل بشكوك يتوضى ويتيمم لصلاة، وقيل يتيمم ثم يتوضى لصلاة اخر ان احدث بعد صلاة اتبعا فاو فيما بين قلة الماء وبير بخباسة يحتال لها بنانية او خرقة او فيه وتفتا ابن القاسم ان لم يجد وخرج الخلاف بما قليل بخباسة واما ما تغير او زاد ونجس سائله براكده ولم يتغير زح بعد الماء والعبيدة استعمالا وروي وجوبا وتعلم في مواضع نزفة ونجس بما عنم بسمر تغير وطعام نحو زعفران وبخمر برائحة تنفي به بان تغير وجاز جميعه كاربع ميتا يغير، وابت بلا وقيل يستحب وسور مستعمل بخباسة اربعة بعيد حيرانه تمالى عمل عليها وارم يرو هو القرب منه كثير وبار اغتبق وان لم يشرب كسبع وكحمير بمشهور وما صح ما: بالصاق وقيل بارية بسور صح وما اد خل يده وسور شارب ثم وضئ وروي يتوضى بما ادخل يده وفي سور الكلب ثالثها صلاته مع البعد وبه وبغيره وبابعاد المأذون به اتخاذه واستحبها مزيلك دس توضى به وصلى اجزاء وعنه ولا يجتنب اتخاذ الوضوء بدان زيل بما به يصيب الثوب نجاسة غسل انا ملا

ظهر اللوحة الأولى من النسخة (ا)

ظهر اللوحة الأخيرة لكتاب الصلاة
من النسخة (أ)

قسم التحقيق

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشامل

تأليف الشيخ الإمام العلامة القاضي بهرام

-نفع الله في مدته-[1]

1- جاء في (ب) : بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، قال الشيخ الإمام العلامة قاضي الإسلام بهرام بن عبد الله ابن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدميري رحمه الله تعالى ورضي عنه، وجاء في (ج) بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

[باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة]

[تعريف] الماء المطلق:

وهو الباقي على خلقته أو في حكمه[1].

[حكمه] :

طهور يرفع الحدث وحكم الخبث[2].

[أقسام المياه] :

[الماء الطهور] :

وإن جمع من ندى، أو كان سـؤر[3] بهيمة أو حائض[4]، أو جنب[5]، أو فضل عنهما

1- لقوله عز وجل :"وأنزلنا من السّماء ماء طَهُورا " الفرقان 48.
ولحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : "إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة رقم 66 (30/1). والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء رقم 66 ص 23 ، و قال الترمذي:" هذا حديث حسن"، و النسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة رقم 325 ص 57 ، و ابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها، باب الحياض رقم 521 (166/1)وزيادة " إلا ماغلب على ....." لابن ماجه .

2- قوله "وحكم الخبث": وهو الباقي بعد زوال العين لا يزال إلا بالماء المطلق، حاشية الخرشي (115/1)، وخص الطهور برفع الحدث وحكم الخبث دون غيره لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ "المائدة 6، فشرط انعدام الماء المطلق في جواز التيمم و لم يجعل بينهما واسطة المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس، لأبي الوليد الباجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1419-1998، (59/1) .

3- السؤر لغة : هو بقية الشيء و جمعه أسآر. لسان العرب 226/3، وهنا هو الباقي بعد الشرب. جواهر الإكليل (6/1)، قال الحطاب : إنما يحكم بطهارة أو نجاسة سؤر الحيوان وغيره لطهارة لعابه أو نجاسته. مواهب الجليل (71/1).

4- سقطت من (أ) "حائض".

5- وذكره لسؤر الحائض والجنب حتى لا يتوهم نجاسته لنجاستهما، لأنه قد يعتقد نجاسة الحائض والجنب.

من وضوء أو غسل، أو جامدا[1] فـذاب[2]، ولو ملحا[3] من[4] غير محله[5]، وثالثها[6]: فكالطعام والمسخن كغيره، وكذلك المشمس، وقيل: يكره[7] كاغتسال براكد[8]، وقال ابن القاسم: لا بأس به إن[9] غسل الأذى قبله، أو لم يغسله وكان كثيرا[10].

[ما يصعب تفككه عن الماء] :

ولا يضر تَغيُّرٌ مجاورة بجيفة[11] أو دهن لم يمازج . أو بطول مكث، أو بمتولد

---

(1) جاءت في (أ) "جامد" بدل" جامدا".

(2) جاء في مواهب الجليل (70/1): أنه لا مفهوم لقوله : " فذاب " فلا فرق أن يذوب لوحده أو بذوبه أحد.

3- وقوله "ولو ملحا" معطوفة على "أو جامدا فذاب" وهذا ما صرح به الحطاب عندما ذكر عبارة الشامل في المسألة، ولا خلاف في أن الملح الذائب في محله طهور والخلاف في ذوبانه في غير محله. و في قوله "إن كان بغير علاج" يقصد جموده لا ذوبانه لأنه سبق وذكر أنه لا مفهوم لقوله "ذاب". مواهب الجليل (70،71/1)، حاشية الخرشي (121/1) .

4 جاء في (ب) "في" بدل "من".

5- جاء في (ج) "ملحه" بدل "محله".

6- قوله "ثالثها": ينبه على الأقوال الثلاث أو الروايات الثلاث، وذلك إذا كانت الأقوال إذا جمعت فهمت وإلا بينها. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تأليف الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1990، ص147.

7- لما فيه من ضرر على الجسم بتوريثه للبرص إذا سخن الماء في النحاس والرصاص، الذخيرة (170/1) فطة كراهته للطب.

8- لحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" . رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الدائم، رقم 232، (65/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم 282، (154/1).

9- سقطت من (ج) "به" وكررت "أن".

10- المدونة (133/1) بتصرف، لأنه لا يتجس في هذه الحالة.

ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، الحافظ الحجة، أثبت الناس في مالك وأثبت من روى الموطأ عنه، صحبه عشرين سنة، تفقه به ونظرائه، روى عن الليث وعبدالعزيز بن الماجيشون، وعنه يحيى وابن عبد الحكم وبن القرات وسحنون، مولده سنة 133 هـ أو 128هـ ووفاته بمصر سنة 191هـ. شجرة النور الزكية ص58.

11- جاء في (أ) "بمجاورة بجيفة" بدل "مجاورة بجيفة"

- قياسا على الثياب لأنها لا تتجس بالرائحة فكذلك الماء لأنه أقوى في الدفع عن نفسه . الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط:1، تا:1994. (172/1).

منه[1] كطحلب[2]، وقيل: يكره إن[3] وجد غيره[4]، أو بما لا ينفك عنه غالبا كتراب وزرنيخ[5] جرى هو[6] عليهما[7]، أو برائحة وعاء مقطرن[8] في بادية[9]، أو بمطروح ولو قصدا من كتراب ومغرة وكبريت على المشهور[10]، وكملح وصوب غيره[11]، وفي الاتفاق على التأثير فيما صنع منه تردد[12] ولو شك في تأثير المغير لم يضر[13]، ككثير بنجس لم يغيره.

1- جاء في (ج) "عنه" بدل "منه".

2- الطحلب: الأخضر الذي يعلو الماء. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق الدكتور إميل بديع، والدكتور محمد نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، تا:1420-1999، (146/2).

3- جاء في (ب) "ولن" بدل "لن".

4- مراعاة لخلاف من قال: بعدم طهوريته .

5- الزرنيخ: جاء في لسان العرب لابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الصديق بيروت، لبنان، ط:1، تا:1997، (181/3):
إن الزرنيخ لفظ أعجمي، وجاء في القاموس المحيط(603/2): أنه حجر منه أبيض ومنه أحمر وأصفر.

6- سقطت من (أ): "هو".

7- لصعوبة الانفكاك.

8- جاء في (ج) "بقطران" بدل "مقطرن".

9- خصصه بالبادية للمشقة فيها دون الحضر.

10- المشهور: اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله، حكاهما ابن بشير وابن خويز منداد، وثمرة اختلافهم هذا تظهر فيمن كان أهلا للنظر فله تعيين المشهور، ومن لم يكن كذلك فليس له إلا اتباع ما شهره أئمة المذهب . كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب ص62،67.

11- يقول الإمام القرافي في الفرق الثالث والثمانون: أن الماء المطلق هو الباقي على أصل خلقته ، أو تغير بما هو ضروري له كالتجاري على الكبريت وغيره، مما يلازم الماء في مقره، وكان الأصل في هذا القسم أن لا يسمى مطلقا ..... استثني للضرورة فجعل مطلقا. الفروق (224/2)، فإذا زالت الضرورة بمفارقته للأرض وهي علة الحكم، زال الحكم وهذا ما يعلل به القول بسلب طهورية الماء الذي وضع فيه الملح.

12- تردد : يشير بالتردد لتردد المتأخرين في النقل مع إتحاد المنقول عنه لتعدد قوله، أو اختلاف الفهم عنه لتعدد الناقل ، أو اتحد و اختلف موضع نقله . الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير، صححه و علق عليه: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، وقدم وترجم للمؤلف الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر، د.ط، د.تا، ص 6.

13- لأن الأصل الطهورية حتى يتحقق الناقل عنها استصحابا للأصل ويدل عليه قوله عليه السلام: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"، فما كان طهور بيقين فلا يخرج عن طهوريته إلا بيقين .

وفي المبخر بالمصطكى[1] وغيرها قولان[2]، والظاهر التأثير كمتغير بما يفارقه غالبا من[3][1/ب] طاهر أو نجس، وحكمه كمغيِّره، ولا عبرة بريح عند عبد الملك[4].

[قبول خبر الواحد بيّن وجه النجاسة]:

وقبل خبر واحد بيّن وجه النجاسة، أو اتفقا مذهبا[5]، وإلا فتكره أحسن[6].

وجعل[7] الماء على النجاسة أو هي فيه سواء.

[تغير الماء بما يقع فيه]:

وفيما تغير بورق شجر أو تبن قولان[8]، والأحسن جوازه للبادية[9].

[ما جاء في ماء الغدير]:

وجاء في ماء غدير تغيَّر بروث ماشية: "لا[10] يعجبني ولا أحرمه"[11]، قيل

1- المصطكا بالفتح و الضم و بمد في الفتح فقط: علك رومي أبيضه نافع للمعدة و الأمعاء وللكبد والسعال المزمن و النكهة و اللثة و غير ذلك . القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة دار الرسالة، ط: 5، تا: 1416-1996، ص 1231 .

2- بناءا على أنه مجاور، فلا ينسب للطهورية، أو مخالط: فيسلبها . مواهب الجليل (82/1)

3- كررت في(ب) "من" .

4- عبد الملك: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجيشون القرشي الفقيه مفتي المدينة، فقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي على الأشهر سنة 212 هـ، شجرة النور الزكية، ص56.

5- قوله "أو اتفقا مذهبا" أي المخبِر والمُخبَر، وقبل فيها خبر الواحد لشبهه بالرواية، الفروق للقرافي (77/1)، من تعليق ابن الشاط ، و اشترط إتفاق المذهب لإحتمال أن يعتقد المُخبِر ما ليس نجسا نجسا . الذخيرة (73/1)

6- مراعاة لمن قال بعدم قبول خبر الواحد في تبيين وجه النجاسة ، و ذلك لتشبيهه بالشهادة . انظر الفروق للقارفي، وبحاشيته ادرار الشروق على أنواء الفروق للإمام ابن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالةبيروت، لبنان، ط:1، تا:1424-2003، (77/1).

7- زيد في "ب" لفظ نجاسة بعد "جعل".

8- بعدم الطهورية لتغيره،و الطهورية لمشقة الاحتراز.

9- جاء في (ب) "بيادية" بدل "لبادية" وسقطت من (ج).

10- جاء في (ب) و(ج) "ما" بدل "لا".

11- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، تا:1999، (80/1).

والمعروف[1]: تجنبه[2]،كمتغيرٍّ بحبل سانية، وإناء جديد، وقيل: إن ظهر[3] تغيره[4]، وإلا: فطهور.

[ما خالط الماء ولم يظهر تغيره]:

وفي جعل مخالط وافق صفة الماء مخالفا نظر[5]. وفي طهورية ماء جعل في فم قولان[6] لابن القاسم و[7] غيره، لا[8] إن ظهر[9] تغيره.

وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق لم تزل على الأحسن[10].

وإن بل في الماء شيء من الطعام ونحوه[11] أثر إن تغير، كجلد[12] طال مكثه فيه لا[13] إن خرج[14] ناجزا[15].

1- المعروف: هو ما قابل قولا منكرا، وقد يكون مقابلة رواية منكرة، وقولهم منكر ليس مرادهم بانكاره عدم وجوده في المذهب، بل إنما تنكر نسبته لمالك أو لأحد من أصحابه. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص110.

9-جاء في مواهب الجليل (86/1) هو مطهر و تركه مع وجود غيره إنما هو استحسان

3- سقطت من (أ) "ظهر".

4- لأنه يصبح مضاف،للذخيرة (171/1) .

5- إذا كان الماء المطلق الباقي على أصل خلقته: لا طعم له ولا ريح ولا لون كما جاء في الحديث، ففي وجود مخالط وافق صفة الماء – أي لا لون له و لا ريحة و لا طعم –فهو باقي على أصل خلقته، وما كان باق على أصل خلقته فهو طهور، فطرح هذا الإشكال يؤدي إلى الدور .

6- سقطت من (أ) " قولان "، و القولان: بعدم جواز التطهير به لعدم سلامته مخالطة الريق ، و بجواز التطهير به لعدم تحقق تغيره و لأن الطهارة أصل . أنظر مواهب الجليل (91/1) ، جواهر الإكليل، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب إمام دار التنزيل، للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، لبنان، دشط، دشط، دشط، (7/1).

7- جاء في (ب) "أو" بدل "و".

8- جاء في (ب) "إلا بدل" لا" .

9 - وجاء في (ج) "يظهر" بدل "ظهر"

10-الأحسن: قوله "على الأحسن" أي ما استحسنه مالك، والأولى: بمعنى الأحسن. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص122، وهذا الفرع يخرج على قاعدة : العلة "إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟

11- جاء في (ج) "وغيره" بدل "ونحوه".

12- جاء في (ج) "كجامد إن" بدل "كجلد"

13- جاء في (ب) "إلا " بدل "لا ".

14- جاء في (ج) "أخرج" بدل "خرج".

15- قال مالك في الجلد يقع في الماء فيخرج ناجزا: "لا أرى به بأسا" المدونة " (14/1)، لأن الماء لم يتغير بسقوط الجلد فيه .

وكره مستعمل في حدث إن وجد غيره[1]، وقيل: مطلقا[2]، وفيها:[3] لا خير فيه[4].

وفي مثل حياض الدواب لا بأس به[5]، وقيل: غير طهور، وقيل: يجمع بينه وبين تيمم لصلاة[6].

والقليل[7][1/أ]كالكثير وضوء، و[8]غسل بنجاسة لم تُغَيِّرْ[9]:طهور بكراهة على المشهور[10]، وثالثها: نجس[11]، وقال ابن القاسم: يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد بوقت[12]، وقيل: مشكوك يتوضأ ويتيمم لصلاة[13] ، وقيل: يتيمم ثم يتوضأ لصلاتين[14] فإن أحدث بعد

1- قال الباجي: قوله عز وجل "طهورا" في الآية على مثال شكور وصبور، إنما يستعمل فيما يكثر فيه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء، ومن جهة القياس: أن الماء يرفع حدث آخر العضو بعد تطهير أوله، المنتقى (55/1).

2- للخلاف فيه . الذخيرة (174/1) .

3- جاء في (ب) "وقيل" بدل "وفيها".

4- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، وبهامشها مقتصات بن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ضبطه وذكره. (1/ 115-133).

5- أنظر المدونة (128/1).

6- وكان الأصل أن لا يجتمع الأصل والبدل إلا أنه لما ضعف الأصل وهو الوضوء قوي بالبدل احتياطا.

7- جاء في (ج) "قليل" بدل "القليل".

8- جاء في(ب) "أو" بدل "و".

9- جاء في (ب) "تغيره" بدل "تغير".

10- ودليل طهوريته، حديث سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي تطرح فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ قال صلى الله عليه وسلم:" الماء طهور لا ينجسه شيء"، أما الكراهة فللخلاف فيه لأن ابن القاسم يعتبره نجس. المنتقى (56/1)،الذخيرة (174/1)

11- و مرد الخلاف في المسألة إلى قاعدة المخالط المغلوب هل تنقلب عينه إلى عين الذي خالطه أو لا تنقلب و إنما يخفى عن الحس . أنظر إيضاح المسالك إلى قواعد مالك ، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، تحقيق: أحمد أبوطاهر الخطابي / دراسة لحيا المؤلف واثاره، طبع هذا الكتاب بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط دذ: ط تا: 1400-1980. ص 144

12 -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وصمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، تا: 1408-1988.
(35،36/1)، مراعاة للخلاف .الذخيرة (173/1)

13- لعدم تحقق النجاسة. الذخيرة(174/1).

14- أي يتيمم ويصلي أولا، ثم يتوضأ ويصلي صلاة أخرى ليسلم من النجاسة المتوهمة. الذخيرة(173/1).

فالصلاة اتفاقا[1] ، وفيها: في بئر قليلة ماء وبينه نجاسة يحتال، أي بآنية أو خرقة أو فيه[2]، ووقف ابن القاسم إن لم يجد، وخرج الخلاف من قليل بنجاسة[3].

[موت الحيوان في الماء]:

وإذا مات حيوان برى[4][2/ب] ذو نفس سائلة براكد ولم يتغير، نزح بقدر الماء والميتة[5] استحبابا[6]، وروي: وجوبا، وهو ظاهرها في مواجل برقة[7]، وينجس ما صنع به من عجين وطعام.

[قال] سحنون: وينجس بول ماشية تشربه[8].

فإن تغير وجب نزح جميعه كأن وقع ميتا فغيره، وإلا فلا، وقيل: يستحب.

[الأسآر]

وسؤر مستعمل النجاسة إن رئيت بفيه حين استعماله عمل عليها، وإن لم تر وشق التحرز منه كهرٍّ وفأر اغتفر[9]، وإن لم تشق[10] كسبع وطير مخل[11] فمشهورها: طرح ماء

1- أي إن أحدث فإنه يجمع بينهما، أي بين التيمم و الوضوء ويصلي صلاة واحدة اتفاقاعلى القولين لحصول ملاقاة الماء للأعضاء أولا.الذخيرة (174/1).

2- المدونة (133/1) لنهيه عليه الصلاة والسلام الجنب عن الغسل في الماء الدائم الذي به نجاسة.

3- المدونة (132/1).

4- جاء في (ب) و(ج) "بر" بدل "برى"

5- جاء في (أ) "الميتت" بدل "الميتة"

6- لأن الماء لا يؤثر فيه النجاسة إلا ما غيرته ، وإنما الحي إذا مات خرجت منه بلة تطفو على سطح الماء فينزح من قعاء قدر ما يقع في النفس أنها تذهب بذهابه. شرح التلقين(240/1)، التاج والإكليل(115/1).

7- المدونة (131/1).

8-انظر البيان والتحصيل(155/1) والنوادر والزيادات (85/1).

سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، متفق على فضله وإمامته، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وابن عيينة ووكيع وابن القاسم وعنه، ابنه وابن عبدوس ويحي بن عمر وغيرهم كثيرين، لم يلق مالك، ألف المدونة سماعا من ابن القاسم مسألة مسألة، وعليها التعويل في الفقه المالكي، توفي قاضيا سنة 240 هـ. شجرة النور الزكية، ص69.

9-لحديث ابي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم75، ص 31 ، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم 92 ، ص 30 ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة رقم 339، ص59وفيه تعارض للغالب وهو ارتياد النجاسة مع الأصل وهو طهارة الحي فعمل بالأصل رفعا لمشقة الاحتراز.

10- جاء في (ب) و(ج) "يشق" بدل "تشق".

11- جاء في (أ) "مخلا" بدل "مخل" وسقطت من (ج) وترك لها مكانها، والمخل: الهارب.لسان العرب(27/6).

لا طعام[1]، وهي جارية في سؤر ذمي وما أدخل يده فيه، وسؤر شارب خمر وشبهه، وروي يتوضأ بفضل شراب الذمي لا ما أدخل يده فيه[2].

وفي سؤر الكلب ثالثها: طهارته من البدوي دون غيره[3]، ورابعها: من المأذون في اتخاذه[4] واستُظْهِرَ، قال[5] مالك[6]: ومن توضأ به وصلى أجزأه، وعنه: ولا يعجبني ابتداء الوضوء به إن قل[7]، ولا بأس بلعابه يصيب الثوب و[8] ندب غسل إناء ما[1/ج] لا طعام على الأظهر[9]، ولا حوض من[10] ولوغه[11]، وروى: وجوبه[12]، ولا يختص بمنهي عن اتخاذه على الأصح[13]، لا إن

---

(1) المدونة (1/115).

2- و الفرق بين سؤر النصراني وفضلة وضوئه هو: أن أول ما يلقى فمه من الماء يذهب بالنجاسة و يبقى ما بعده يرد على فمه طاهرا ، فلم يكن لكراهته معنا وبقيت هذه العلة في فضلة وضوئه. شرح التلقين، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيق الشيخ محمد مختار السلامي،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، تا:1997، (1/231).

3- لأنه يسهل التحرز منه، فيكون لسؤره حكم سؤر الهرة لعلة التطوف. شرح التلقين(1/232).

4- لعلة التطوف ، وهو مرخص في اتخاذه.انظر شرح التلقين(1/232).

5 جاء في (ج) "قول" بدل "قال"..

6 مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، جده أبي عامر صحابي جليل، إمام دار الهجرة، ارتحل الناس إليه لأجل علمه من كل فج، قيل أنه أخذ عن تسع مائة شيخ منهم ابن شهاب الزهري وربيعة وزيد ابن أسلم، وعنه محمد بن مسلمة، وابن القاسم وابن وهب وغيرهم كثيرين وتلميذه الشافعي قال في الموطأ: أصح كتاب على الأرض بعد القرآن، وله تآليف أخرى. ولد سنة 93هـ وتوفي سنة 179 بالمدينة المنورة. شجرة النور الزكية ص52،53،54.

7- المدونة (1/116)، ومستنده القياس في قوله: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه.

8- سقطت من (ج) "و".

9- والندب للخلاف في صيغة الأمر.الذخيرة (1/181)، واختص بإراقة الماء دون الطعام لأن الحديث ورد في الشرب لا الأكل.

والأظهر: يطلق في مقابلة الظاهر، ويحتمل أن يراد به الأظهر في الدليل أو الأظهر كما قال عبد السلام: أو الأظهر من الأقوال على قول الزعفراني من أئمة الشافعية، وقال: اختلفوا في معنى الأظهر هل هو ما ظهر دليله بحيث لم تبق فيه شبهة، أو ما ظهر دليله وانتشر، وقد يأتي في مقابلة الشاذ أو الضعيف، وقيل: هو مذهب المدونة، كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، ص96 .

10- تكررت "من" في (أ).

11- لقول عمر بن الخطاب لصاحب الحوض: لا تخبرنا، نرد على السباع وترد علينا عندما سأل عمر بن الخاص صاحب الحوض إذا كانت السباع ترد حوضه – رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم 15، ص29.و هذا المعنى رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الحياض رقم 519 (1/165) ، ولما في منع الوضوء منه من مشقة، فلا يكاد يسلم حوض من ورود السباع عليه، وقد كان هذا المعنى سببا في عدم نجاسة سؤر الهرة لمشقة الاحتراز.

12- لأن الأمر يفيد الوجوب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا "رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا برقم 167 (1/51)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب،رقم 279 (1/153)، وزاد في أحد رواياته: "أولاهن بالتراب" وفي أخرى:"وعفروه الثامنة بالتراب".

13- لعموم الحديث.

الأصح: يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا، إلا أن الأصح مرجح على الأخر بوجه من وجوه الترجيح، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص91.

أدخل يده أو رجله فيه عند قصد الاستعمال على المشهور سبعا[1]، وإن تعدد تعبدا على المشهور فيهما، وقيل: لقذارته، وقيل: لنجاسته، والسبع تعبدا[2] على المشهور فيهما[3]، وقيل: لتشديد المنع، بلا نية ولا تتريب[4]، ويؤكل طعام ويراق ماء على المشهور، وقيل: وطعام[5]، وقيل: لا يراقان[6]، ولا يلحق به الخنزير[7]، وروي: يلحق به[8]، فتدخل السباع لاستعمال النجاسة.

[الأعيان الطاهرة]

فصل: الجماد[9] مما ليس من حيوان إلا المسكر طاهر[10] ككل حي، وقال عبدالملك: بنجاسة [3/ب] الكلب والخنزير، ونحوه لسحنون[11]، وعنه[12]: في المنهي عن اتخاذه فقط.

1- جاء في (أ) "بسبع" بدل "سبعا".

2 جاء في (ب) "تعد" بدل "تعبدا"

3 سقطت من (ب) و(ج) "على المشهور فيهما".

4 ناقش القرافي مسألة ولوغ الكلب من خلال الروايات التي ورد فيها، فقال: لأن ورود الحديث بقيدين متضادين يتساقطا ويبقى "إحداهن بتراب". ويتعجب للمالكية كيف أنهم لم يعرجوا على ذلك مطلقا، الفروق (408/1). ويبدو أن المالكية لما وردت روايات مختلفة ب: "أولاهن بالتراب" وما ثبت عند مسلم "وعفروه الثامنة بتراب" أسقطت الجميع لاستحالة الجمع ولحفظت بما هو متفق وبأقل ما قيل وهو غسله سبعا بالماء من غير تراب وهو الحد الأدنى الذي تتفق عليه الروايات.

5- سقطت من (ب) "وقيل وطعام"، وسقطت من (ج) "قولو" من "وطعام".

6- للضرر اللاحق بإراقة الماء و الطعام.

7- ويقصد بالإلحاق هنا الإلحاق في عدد الغسلات بوجه عدم الإلحاق أنه ثبت في الشرع أن ساتر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع في اشتراط عدد فيها . المعيار المعرب (108/1)، شرح التلقين (236/1).

8- لأنه أغلظ في التحريم من الكلب وأشد استقذارا، فكان أحق بتكرير الغسل منه. المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس و المغرب، لأحمد يحي الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي بدون ط، ت:1401-1981، (108/1).

9 جاء في (ب) و"الجامد" بدل "الجماد" .

10- زاد في (ج) "إلا الحي" بعد "طاهر"، و المسكر نجس لأنه مطلوب الإبعاد، و المفضي إلى المطلوب مطلوب. الذخيرة (179/1).

11- البيان والتحصيل (33/1) ، وقد تكون علة نجاسته هي نفسها علة نجاسة الخمر بجامع أنهما مطلوبا الإبعاد.

12- النوادر والزيادات (72/1).

ودمع الحي ولعابه [1/2] ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا:طاهر[1]، وكذلك[2] عَرَقُهُ[3] خلافا لسحنون[4].

وميتة البحر طاهرة[5]، ولو كانت مما تعيش ببر كسرطان وضفدع وسلحفاة[6] على المشهور، خلافا لابن نافع[7].

وكذا ما لا نفس له سائلة كعقرب وزنبور[8]، خلافا لسحنون[9]، والمذكى[10] وجزؤه[11] ولو جلدا من غير محرم، وقيل: مطلقا دون خنزير[12] طاهر، كصوف ووبر وزغب ريش

---

1 إلحاقا لها بأصلها أنظر: شرح التلقين (230/1).

2- جاء في (ب) "كذا" بدل "كذلك".

3- لحديث أنس رضي الله عنه:"استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عُري ما عليه سرج، في عنقه سيف" رواه البخاري في كتاب الجهاد و السير، باب ركوب الفرس عُري، رقم 2654 (55/2)، و لو كان العرق نجسا لما استقبلهم عليه السلام بالنجاسة.

4- النوادر والزيادات (85/1)، هذا إذا تغذى الحي على النجاسة لعدم إنقلاب عينها.

5- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه السلام: "هو الطهور ماؤه الحل ميتة" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم 83، ص 32، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم 69، ص 23 و قال الترمذي:" هو حديث حسن صحيح"، و النسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، رقم 331، ص 58، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، رقم 386، (135/1).

6- جاء في (ج) "سلحفاتا" بدل "السلحفاة".

7- ابن نافع: هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ، الثقة، الثبت، أحد أئمة الفتوى بالمدينة، تفقه بالمالك و نظرائه، صحبه أربعين سنة و كان حافظا، سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، روى عنه يحي بن يحي و له تفسير في الموطأ، سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، توفي سنة 186 هـ. شجرة نور الزكية ص 55.
والخلاف في هذه المسألة يخرج على قاعدة الشيء إذا إتصل بغيره، هل يعطى حكم مباينه أو حكم محاذيه؟ فمن راعى في من تطول حياته على البر: أصله و هو البحر، قال بطهارته، و من راعى محاذيه، وأن حياته طالت في البر، قال بعدم طهارته.

8- قال الباجي الدليل على طهارة ما لا نفس له سائلة قوله صلى الله عليه وسلم "إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه"، فلو كان نجسا لما أمر بغمسه.

9- لأن الموت هي علة التنجيس و قد وجدت. الذخيرة (180/1)

10- جاء في (ب) "منكا" بدل "مذكى".

11- جاء في (ب) و (ج) "جزءه" بدل "جزؤه".

12- جاء في (ج) "غير خنزير وقيل مطلقا، **وقيل مطلقا**" بدل "وقيل مطلقا دون خنزير".

وشعر[1] إن جز[2]، ولو من ميتة[3]،وقيل: نجس من خنزير، وقيل : وكلب[4]، ولبن الآدمي[5] لحي طاهر كمباح ولو أكل نجاسة على المشهور[6]، ومن الخنزير نجس[7]، ومن غيرهما كلحمه[8]، وقيل: طاهر[9]، وقيل: يكره من محرم.

وبول المباح وروثه طاهر[10] إن لم يأكل[11] نجاسة، وقال أشهب[12]: مطلقا كدم لم يسفح[13]، وقيل: نجس.

والصفراء[14] والبلغم[15] طاهران[16] كمرارة مباح، ومسك وفارته[17]، وما تحجر من

1- جاء في (ج) "وشعر ريش" بدل "ريش وشعر".
2- إلحاقا له بحكم أصله و هو طهارة المذكى.
3- لأن لا حياة فيها أصلا فلا تعد ميتة ، لأنه لا يحس و لا يؤلم عند قطعه في حالة حياة الحيوان . شرح التلقين (163/1) .
4- لأن كل من الخنزير و الكلب مطلوب الإبعاد و المقضي إلى المطلوب مطلوب .
5- جاء في (ب) "الأمي" بدل "الآدمي".
6- إلحاقا له بحكم أصله . شرح التلقين (267/1) .
7- كحكم لحمه . شرح التلقين (267/1)
8- قال في الذخيرة (187/1) حكم ألبانها كلحمها لأنها فضلاتها .
9- يقصد بقوله: "غيرهما" أي الحمر و السباع و الكلاب ، فاختلف فيها، فقيل: حكم لبنها تابع لحكم لحمها، و قيل: بطاهرته لأنه لم يرد نص بتحريم الألبان فتبقى على أصل الإباحة. شرح التلقين (267/1)
10- لحديث أنس: "أن رهطا قدموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح و أمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها و ألبانها..." رواه البخاري في كتاب الحدود، باب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربون، رقم 6307 ،(397/3). ومسلم في كتاب القسامة و المحاربين والقصاص و الديات، باب حكم المحاربين و المرتدين رقم 1671 (184/2).
11- جاء في (أ) "كل" بدل "يأكل".
12- أشهب: هو أبو عمر وأشهب بن عبد العزيز القيسي، الفقيه الثبت، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وبه تفقه، وعنه بنو عبدالحكم والحارث بن مسكين وزونان وجماعة، خرج عنه أصحاب السنن وعدد سماعه عشرون كتابا مولده سنة 140 و وفاته سنة 204،شجرة النور الزكية، ص59.
13- النوادر والزيادات (85/1).
14- جاء في (ج) "كنجس الصفراء" بدل "وقيل نجس والصفراء".
15- الصفراء: هي ماء أصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني، والبلغم: وهو شيء منعقد يسقط من الرأس ويطلع من الصدر، حاشية الخرشي للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق الجندي،ووضعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1417-1997. (159/1).
والبلغم طاهر لأنه من جنس المخاط و النخام. مواهب الجليل (135/1) .
16- لعلة الحياة .الذخيرة (185/1) .
17- فأرة المسك: و ناقجته، قال عمر بن بحر: سألت رجلا عطارا من المعتزلة عن فأرة المسك فقال: تكون بناحية "تبت"، يصيدها الصياد فيعصب سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة، فيجتمع فيها دمها ثم تذبح، فإذا سكنت، فور السرة المعصرة ثم دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم جامدا: مسكا ذكيا . لسان العرب (84/5)، وقال الباجي: عن المسك إنما هو شيء يحدث في الحيوان كما يحدث البيض. المنتقى (61/1)، وقال الخرشي: المسك يتولد عن حيوان كالغزال، له أنياب نحو الشبر ورجلاها أطول من يديها. حاشية الخرشي (161/1)، وقال الباجي: أجمع المسلمون على طهارته، المنتقى (61/1) .

خمر وشبهه، أو صار خلا وإن بعلاج على الأصح[1]، وثالثها[2]: الكراهة[3]، وزرع سقي بنجس على المنصوص[4].

وقيئ بحال طعام.

وميت[5] البر ذو النفس السائلة نجس ولو قملة على المشهور[6]، وفي البراغيث قولان[7]، وقيل: بنجاستهما إن كان فيهما دم وإلا فلا.

والظاهر[8] طهارة الآدمي[9] كقول سحنون[10]، وابن القصار[11]، خلافالابن شعبان[12]،

1- زوال الشدة المطربة منه وهي علة التحريم. شرح التلقين (267/1).

2- سقطت من (ج) عبارة "طاهران كمرارة...ثالثها".

3- سدا لذريعة اقتنائها.

4- المنصوص: يطلق المنصوص في مقابلة التخريج – وهو عبارة عما نقل عليه أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه– وقد يطلق على ما هو منصوص للمتقدمين أو لمالك. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص99 فما بعد.

5- جاء في (أ) "ميتة" بدل "ميتة". وسقطت من (ج) "و".

6- لعموم قوله تعالى :"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ". المائدة 3.

7- القولان:إذا أطلقت فالمراد بها قولي أصحاب مالك. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص 128.

وعلق الباجي على المسألة بأن البراغيث التي بها دم من نفسها تنجس اتفاقا، وما ليس فيها دم لا تنجس اتفاقا، وفيما فيه دم لكن ليس له القولان: نجس لنجاسة الدم الذي يحمله، وغير نجس لأن دمه غير أصلي. المنتقى (61/1)

8- الظاهر: يطلق فيما ليس فيه نص، فيحتمل أن يكون الظاهر من المذهب ويحتمل أن يكون الظاهر من الدليل، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص96.

9- لقوله تعالى: " ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ... "، الإسراء 70.

10- البيان والتحصيل (228/2)، النوادر والزيادات (546/1).

11- عيون المجالس اختصار القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة أمباي بن كيبكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، تا:1420-2000. (467/1).

ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، فقيه، أصولي، نظار، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه أبو ذرة الهروي والقاضي عبد الوهاب وجماعة، له كتاب في مسائل لا يعرف للمالكين كتابا في الخلاف أكبر منه، يعد ممن نولاهم لمذهب المالكي، توفي سنة 398 هـ شجرة النور الزكية، ص92.

12- النوادر و الزيادات (546/1).

ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطبي، الفقيه، الحافظ، انتهت إليه الرئاسة بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه حسن الخولاني وأبوالقاسم الغافقي، له الزاهي في الفقه، وأحكام القرآن، ومختصر ما ليس في المختصر وغيرهم، توفي 355 هـ شجرة النور الزكية، ص80.

وابن القاسم[1]، وقيل ينجس الكثير فقط[2].

والخمر[3] ونحوه نجس خلافا لابن لبابة[4] وابن الحداد[5].

والبيض المذر[6] نجس كالخارج منه، ومن اللبن بعد موت[7] أمه[8] كقيء تغير عن هيئة طعام،[4/ب] وقال اللخمي[9]: إن شابه أحد أوصاف العذرة. ورماد النجس مثله[10]، وخرج من لبن الجلالة وبيضها طهارته[11]، وهل دخانه كذلك أوطاهر خلاف[12] ؟

والفخار المطبوخ بنجاسة[13] نجس ولو غسل، وقيل: إلا أن يغلى فيه ماء[14] كقدور المجوس

1- البيان والتحصيل (206/2)،النوادر والزيادات (546/1).

2- لقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ..." التوبة 28

3- لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ..."المائدة 90.

4- ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه الحافظ، روى عن أبان بن عيسى وابن مطروح والعتبي وكان اعتماده عليه، وعنه ابن ميسرة وأبو العباس بن نكوان، وعليه دارت الأحكام حوالي ستين سنة، توفي سنة 314هـ عن ثمان وثمانون سنة، شجرة النور الزكية، ص86.

5- ابن الحداد: أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري، يعرف بابن الحداد العلامة الرحال، رحل إلى المشرق سنة 452 هـ في طلب العلم، ودخل فارس وخرسان والشام والعراق، وعاد إلى مصر ثم لبلده إلى أن تغلب الروم على طليطلة سنة 478، وقعت مناظرة علمية بينه وبين القاضي أبي الأصبغ بن سهل. شجرة النور الزكية، ص122.

6- المذر: مذرت البيضة، فهي مذرة: فسدت، لسان العرب (31/6).

7- جاء في (ج) "موة" بدل "موت".

8 يعني بقوله:كالخارج منه ومن اللبن بعد الموت أي أن البيض المذر نجس كنجاسة البيض واللبن الخارج من الحيوان بعد الموت، اقتباسا من التاج والإكليل (132/1).

9- اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، الحافظ رئيس الفقهاء في وقته، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وبه تفقه المازري وأبو علي الكلاعي وعبد الحميد الصفاقسي، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور، معتمد في المذهب، توفي سنة 478، شجرة النور الزكية، ص117.

10 - لأنه جزء النجاسة . الذخيرة (187/1) .

11- لحديث ابن عمر قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة و ألبانها " رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة و ألبانها، رقم 3781، ص 638، والترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة و ألبانها، رقم 1834، ص 177 . وقال الترمذي:" حديث حسن غريب" ، و ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، رقم 3189، (282/3) والجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة .لسان العرب (449/1) .

12- أي هل هو طاهر لاستحالته أو غير طاهر لأنه جزء منها . أنظر الذخيرة (187/1) .

13- جاء في (ب) بالنجاسة" بدل "بنجاسة"

14- سقطت من (ج) "ماء".

وصوب[1]، وإن جعل فيه غواص[2] كخمر لم يطهر على المشهور[3].

والبول والعذرة من المحرم نجس كعذرة آدمي وكذا بوله[4]، وإن صغيرا على المشهور[5] وقيل: إن أكل طعاما، وعن ابن وهب[6]: ينضح من صبي ويغسل من صبية[7]، وبول المكروه وروثه نجس، وقيل: مكروه[8]، وفيها: ويغسل مصاب بول فأر[9]، وفي نجاسة بول الوطواط وإلحاقه بالفأر قولان.

والعظم والقرن والسن والظلف[10] والظفر[11]، وناب الفيل المنفصل من حي أو ميت: نجس[12] على المشهور[13]، وقال ابن وهب: طاهر، وقيل:إن صلق، وقيل: بطهارة الطرف

1- لأن الماء له قوة دفع قوية للنجاسة .

2- غواص: كثير النفوذ والدخول في أجزاء الإناء. حاشية الخرشي (178/1).

3- لنفوذ النجاسة في أجزائه .

4- لقوله تعالى في آية الوضوء: "...أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُوا .." النساء 43

5- عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت:" أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه". رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب بول الصبيان، رقم 215، (62/1)، و مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم 286، (155/1).

6- ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في مالك، روى عن أربع مائة عالم منهم الليث وابن أبي ذئيب والسفيانان وابن جريج ومالك و به تفقه، صحبه عشرين سنة له تآليف حسنة، منها سماعه من مالك والموطأ الكبير والصغير، وجامعه الكبير ، والمجالسات وغير ذلك، روى عنه سحنون وأبو مصعب، خرج عنه البخاري وغيره توفي سنة197، شجرة النور الزكية، ص59.

7- قصرا للحديث الوارد في الطفل على ما ورد عليه ، قال المازري: و هذا ضعيف في القياس . شرح التلقين (260/1) ، وقال مالك في المدونة (131/1) ".بولهما سواء إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسلا ذلك وإن لم يأكلا طعاما".

8- أي مكروه الصلاة به طردا لعلة الإستقذار .الذخيرة (186/1) .

9- المدونة (116/1).

10- جاء في (أ) "الضلف بدل "الظلف" وسقطت من (ج).

11- جاء في (أ) "الضفر" بدل "الظفر".

12- تكرر في (ج) عبارة "أو ميت نجس".

13- لطول الحياة فيها و انحصار فضلاتها فيها بعد الموت فتكون نجسة .الذخيرة (183/1) .
و لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة". رواه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب ما جاء ما يقطع من البهيمة و هي حية، رقم 3216، (290/3)، و علق عليه المحقق في الهامش بالصحة ، و لأن علة إباحته الذكاة و لا ذكاة في جزئه المنقطع عنه حال حياته .

لا الأصل[1]، ولقصبة ريش حكم [3/أ] القرن، وفيها[2]: يكره الادهان في ناب الفيل والمشط به والتجارة فيه[3].

والدم المسفوح نجس، ولو من سمك على المشهور[4]، خلافا للقابسي[5].

والقيح والصديد[6] والسوداء[7] نجس، وكذا[8] دم ذباب وقراد، وقيل: طاهر، بخلاف البلغم والصفراء[9] ومرارة ما يؤكل لحمه فإنها طاهرة[10].

والمذي والودي[11] نجس، وكذلك[12] المني[13].

1- وقخلاف في هذا الفرع راجع إلى لحوق هذه المذكرات بأصلها فنجسة، أو بما حاذاها فتكون طاهرة.

2- قوله "فيها": يكني بفيها عن المدونة ولن لم يتقدم ذكرها.كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، ص154.

3 المدونة (183/1).

4 لقوله تعالى: " قل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ..." الأنعام 145.

5 القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، الفقيه الأصولي، محدث، كان أعمى، سمع من الأبياني وابن الحسن بن مسرور، وأبي زيد المروزي، روى عن البخاري، ومسند النسائي، تفقه به أبو عمران الفاسي وابن محرز وغيرهم، له مؤلفات عديدة منها الممهد في تفقه وأحكام الديانة وغيرها، مولده سنة 324 ووفاته سنة 403. شجرة النور الزكية، ص97.

وجه قول القابسي لأن السمك لم يشترط فيه الذكاة . الذخيرة (185/1)

6- الصديد: هو الدم و القيح الذي يسيل من الجسد. لسان العرب (20/4).

7- السوداء: مائع أسود كالدم العبيط وكدر أو أحمر غير قاني أي شديد الحمرة. حاشية الخرشي (170/1).

8- جاء في (أ) كذلك" بدل كذا".

9- و هي طاهرة للقول بطهارة المعدة، لأنها أصل الصفراء المرارة، و لا يلزم من هذه العلة طهارة القيء لأنه تغير عن هيئة الطعام ، أما ما خرج من المعدة على حاله فهو طاهر، و الصفراء بمنزلة ذلك. أنظر حاشية الخرشي (159/1) .

10- سقط من (أ) "بخلاف البلغم والصفراء ومرارة ما يؤكل لحمه فإنها طاهرة".

11- جاء في (أ) " والودي والمذي ".

12- جاء في (ب) "وكذا" بدل "وكذلك".

13- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه ". رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ، رقم 228 ، (63/1)، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم المني، رقم 289 ، (157/1).

قيل: لأصله[1]، وقيل: لمجرى[2] البول، وعليهما مني مباح ومكروه[3].

وجلد الخنزير نجس مطلقا[4]، وكذلك[5] جلد ميتة لم يدبغ، وإلا فطهارته مقيدة على المشهور باستعماله في يابس وماء فقط[6]، ولا يباع ولا يصلى به ولا عليه،[5/ب] وقيل: طاهر[7]، وقيل: من غير الدواب، وقيل: مما يؤكل لحمه من الأنعام والوحش، وقيل: من الأنعام فقط[8]، وقيل: نجس[9]، وفيها: توقف عن[10] جلد[11] الكيمخت[12]، وقيل: يجوز مطلقا، وقيل: في السيف خاصة[13].

وما خرج من السبيلين من رطوبة نجس.

1- وقال القرافي: أصل المني هو الدم . الذخيرة (186/1) .

2- جاء في (أ) "مجر" بدل "مجرى".

3- أي مني حيوان مباح أكله ومني حيوان مكروه أكله ،إلحاقا له بأصله .

4- لعموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ..." المائدة 3.

5- جاء في (ب) "كذا" بدل "كذلك".

6- لأن اليابس لا يمكن سريان النجاسة فيه، وأما الماء فله قوة طهورية يدفع بها النجاسة.

7- سقطت من (ج) عبارة: "وقيل طاهر".

8- سقطت من (ج) عبارة "وقيل من الأنعام فقط".

9- وسبب الخلاف في مسألة جلد الميتة المدبوغ ورود آثار متعارضة في الظاهر منها ما أثر عن بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم 366، (185/1) .وحديث عبد الله بن عكيم أخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهرين :"لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ". رواه أبو داود في كتاب اللباس باب من روى لا ينتفع بإهاب الميتة رقم 4124 ص 688 .وقال أبوداود:قال النضر بن شميل: يسمى إهابا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب و إنما يسمى شنا وقربة. وجا في نصب الراية (120/1): أنه متصل وأن رواته ثقات ، ونقل عن النووي :أنه مضطرب.ويمكن حمل المنع على الانتفاع بجلودها قبل الدبغ وجوازه بعده.
وبالنسبة للاختلاف في الحيوانات التي ينتفع بجلودها فقد يكون راجع للعرف، فمن كان ينتفع بجلود الأنعام فقط قصرها عليها، ومن كان ينتفع بغيرها أيضا أجاز.

10- جاء في (ب) "في" بدل "عن".

11- سقطت من (أ) و(ج) "جلد".

12- جاء في (أ) و(ب) "الكيمخة" بدل "الكيمخت".
والكيمخت: هو جلد الحمار، وقيل جلد الحمير والبغال مدبوغ، وقيل جلد الفرس وغيره غير مذكى. أطرحالشية الخرشي (167/1)، المدونة (183/1).

13 - لأن الصحابة صلوا بأسيافهم وهو فيها .أنظر النوادر و الزيادات (226/1).

[حكم السقي بالنجاسة]:

[قال] مالك: ولا يسقى النبات نجسا[1]، قال اللخمي: وعليه فلا يؤكل حتى يطول مكثه وتتغير أعراضه، وفيها:"جواز علف النحل بعسل نجس"[2]، خلافا لابن الماجيشون[3]، ولا يؤكل وفاقا.

وقيل: لا يسقى النجس لما يؤكل من المواشي وما يسرع قلعه من الخضر[4]، ويسقى[5] لغير مأكول وزرع ونخل.

[حكم النجاسة بالطعام]:

وكثير الطعام المانع تؤثر فيه النجاسة [2/ج] وإن قلت على المشهور[6]، فيطرح كجامد أمكن سريانها فيه لطول مكث ونحوه، وإلا طرح ما سرت فيه خاصة، والمشهور نجاسة بيض صلق مع نجس أو بماء نجس[7]، وعدم طهارة لحم طبخ وزيتون مُلِّحَ بماء نجس[8]، وثالثها إن طبخ أو ملح به أولا: لم يطهر، وأفتى ابن اللباد[9] بجواز تطهير الزيت النجس[10]

1- أجرى مالك الماء النجس مجرى الميتة. الذخيرة (188/1).

2- المدونة (131/1).

3- ووجه قول الماجيشون هو عدم استحالة النجاسة .

4- لأن المدة قصيرة لا تكفي لإستحالة النجاسة . أنظر الذخيرة (188/1) .

5- جاء في (ب) و (ج) "وتسقى" بدل "ويسقى" .

6- لسريان النجاسة فيه . الذخيرة (188/1) .

7- سقط من (ب) "أو بماء نجس".

8- لقبول أجزاء اللحم و البيض و الزيتون النجاسة . أنظر الذخيرة (188/1) .

9- ابن اللباد: هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني، الحافظ، تفقه بيحي بن عمر وحمديس وسعيد الحداد، وبه تفقه ابن الحارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده، ألف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء وكتاب فضائل مالك،توفي سنة 333هـ رثاه ابن أبي زيد بقصيدة فريدة. شجرة النور الزكية، ص84.

10- سقطت من (ج) "النجس". ويطهر الزيت لتخلل الماء ووصوله إلى جميع أجزائه، ويكون التطهير بصب الماء على الزيت وغسله بهرق الماء عنه حتى يخلص زيتا، وهذا قياسا على تطهير الدهن بصب الماء عليه فيتخلله الماء ويصل إلى جميع أجزائه. البيان و التحصيل (198/1-199).

ونحوه،وعلى المشهور ينتفع به[1] في غير مسجد، لتنزه المساجد عن النجاسة ولما يخشى أن يقع من النجس فيها، و أكل، ولا يجوز استعمال شحم ميتة[2] وعذرة على الأشهر[3].

[حكم أواني الذهب]

وحرم ولو لامرأة استعمال إناء نقد اتفاقا[4] واقتناؤه على الأصح[5]، قال الباجي[6] : لو حرم لمنع بيعه[7] ، وفيها: الجواز، ورد بأن[8] عينه تملك إجماعا فصح بيعه، ويحرم الاستجار عليه[9]، ولا غرم[10] على من أتلف صوغه على الأول[11] لا على الثاني[12]، وفي

1- لحديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال عليه السلام: "هلا انتفعتم بجلدها" قالوا إنها ميتة، قال "إنما حرم أكلها". رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم1397 (360/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة، رقم 363 ،(184/1).
فين عليه السلام أن المحرم من الميتة أكلها لا الانتفاع بها في غير الأكل، البيان والتحصيل (170/1).

2- جاء في (ج) "شحم يهودي ميتة" بدل " شحم ميتة "

3- الأشهر: يطلق الأشهر ويراد به مقابل المشهور الذي هو دونه في الشهرة، إلا أنه قد يطلق المؤلفين الأشهر ويراد به غير هذا المعنى . كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، ص88.

4- الاتفاق: أي اتفاق أهل المذهب، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، ص24.

5 - لأنه وسيلة لإستعمالها . الذخيرة (167/1).

6- الباجي: هو القاضي أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الحافظ النظار، أخذ عن أبي الأصبغ بن سكار، نسخ عديدة من البخاري بالمغرب بروايته عن أبي ذر الهروي، روى عنه بن عبد البر، وبه تفقه ابنه أحمد وأبو عبد الله الحميدي وغيرهم، وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم، ألف التسديد إلى معرفة التوحيد، وإحكام الفصول من أحكام الأصول، والمنتقى وغيرهم. مولده سنة 403 وتوفي سنة 474 هـ. شجرة النور الزكية، ص121.

7- المنتقى في شرح موطأ بن أنس . تحقيق عبد القادر محمد عطى ،دار الكتب العلمية، ط/1، تا: 1420- 1999 (226/6)

8- زاد في (ج) "بيعه" قبل "عينه"..

9 - لأن في استجارة عليه وسيلة لتسهيل استعماله و هو ممنوع .

10 - جاء في (ج) "لا تحرم" بدل "لا غرم".

11- يقصد بالأول: أي تحريم إقتنائه فلا يغرمه، كما لو أتلف خمرا لأن الشرع أهدر قيمته بتحريمه .

12- و يقصد بالثاني: جواز إقتنائه ، فيغرمه لأن الشرع أباح اقتناءه .

إناء الجوهر قولان[1]، ولو غشي ذهب[2] ونحوه برصاص و[3] نحوه أو موه رصاص ونحوه ذهب ونحوه فقولان[4]، و[5]الأصح في مضبب وذي حلقة كمرآة[6] المنع، وعن مالك لا يعجبني الشرب فيه ولا النظر فيها. [6/ب].

[حكم استعمال الحلي] :

ويحرم على الذكر استعمال حلي ذهب أو فضة[7] إلا في اتخاذ أنف أو ربط سن لغير[8] وخاتم فضة[9]، لا ما بعضه ذهب ولو قل[10]، وحلية مصحف مطلقا[11]، وفضة في سيف وكذا[12] ذهب [4/أ] على المشهور[13] وفي تحلية باقي آلة الحرب ومنطقة، المشهور

1-تحريم إستعماله فيما على الذهب و الفضة من باب أولى، لما في ذلك من صرف و خيلاء على الفقراء أو الأمران . الذخيرة (167/1) و عدم تحريم استعماله لأن المفاخرة خاصة بالخواص أي تكون المفاخرة بين فئة معينة . الذخيرة (167/1).

2- جاء في (أ) "بذهب" بدل "ذهب" .

3 -جاء في (ج) "أو" بدل "و" .

4- بالمنع لِمَا وجود المحرم وهو الذهب، وهو القول الأول ، وبعدم المنع نظرا ليسارة المحرم الموجود به، وهو القول الثاني . الذخيرة (167/1)

5- سقطت من (أ) "و".

6- جاء في (أ) و(ج) "كمرآت" بدل "كمرآة".

7- لحديث حذيفة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تلبسوا الحرير و لا ديباج ولا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لنا في الآخرة " رواه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم 5006، (93/3)، و مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إستعمال إناء الذهب و الفضة على الرجال، رقم 267، (401/2) .

8- لحديث عبد الله بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم كلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب". رواه ابوداود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم 4228 ص 703، و الترمذي في كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، رقم 1770 ص 465 و النسائي في كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ؟ رقم 5176 ص 863

9 - لحديث بن عمر رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة". رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة رقم 5417 (190/3) .

10 -جاء في (ب) و(ج) "ولن" بدل "ولو" ، لوجود المحرم به و هو الذهب و إن كان قليلا ، لعموم النهي عنه .

11- جاء في مواهب الجليل (35/1) أنه من عمل السلف .

12 - جاء في (ب) و(ج): كذلك" بدل كذا.

13- لحديث أنس رضي الله عنه قال : "كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة". رواه أبو داود في كتاب الجهاد باب السيف يحلى رقم 2580 ص 439 ، و الترمذي في كتاب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في السيوف و حليته، رقم 1690، ص 448، و قال الترمذي :" هذا حديث غريب"

المنع، وثالثها: يجوز[1] فيما يطاعن به ويضارب دون ما يتقى به ويتحرز[2].

ويجوز للنساء لباس[3] الحلي مطلقا، ولو نعلا، وما يتخذنه لشعورهن وأزرار ثيابهن مما في معنى اللباس[4] لا مكحلة ومجمرة وقفل صندوق وسرير ومقلمة[5].

[حكم إزالة النجاسة] :

واختلف في إزالة[6] النجاسة، فقال ابن القصار[7] وصاحب التلقين[8]: واجبة مطلقا[9]، وعلى الخلاف في الشرطية: تنزل الإعادة، وفي شرح الرسالة[10]: سنة[11] والإعادة: كتارك السنن، وقال اللخمي وغيره ثلاثة:

1- جاء في (ب) "الجواز" بدل "يجوز" وسقطت من (ج).
2- جاء في (ب) و(ج) "يتحزم" بدل "يتحرز".
3- جاء في (ج) "لبس" بدل "لباس".
4 - لعدم نهي النساء عن لبس الذهب ، فهو مباح لهن بطريق الإباحة الأصلية .
5- لما فيه من صرف و بذخ و خيلاء ، مواهب الجليل في أدلة خليل (36/1) .
6 جاء في (ب) "زوال" بدل "إزالة".
7 - عيون المجالس (16/1) .
8- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425-2005، ص 93،94.
صاحب التلقين: هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الفقيه النظار، أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه، وتفقه بابن القصار وابن الجلاب والباقلاني المرواني، وبه أبوبكر الخطيب والقاضي بن الشماع، ألف تآليف منها: المعونة لمذهب عالم المدينة ، والأدلة في مسائل الخلاف وشرح الرسالة وغيرها كثيرة، مولده سنة 363هـ، وتوفي سنة 421هـ. شجرة النور الزكية، ص104 ، وكتابه التلقين: هو من الكتب المهمة جدا في المذهب إعتمد عليه القرافي في تدوين ذخيرته، نقل عنه كبار فقهاء المذهب، كابن الحاجب والحطاب وغيرهم .... كشف الظنون (90/1) ، مقدمة تحقيق التلقين ص 18-19 .
9- لقوله تعالى:" وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ" المدثر،4.
وقوله تعالى:" أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ .." البقرة 125، فدلت الآية الأولى على وجوب تطهير الثياب، والثانية على وجوب تطهير المكان، فيكون وجوب تطهير البدن من باب أولى ، المنتقى 41/1،و تحمل الآية الأولى هذا الحمل لأنه الظاهر منها و لا يعدل عنه إلا بدليل .
10- شرح الرسالة: أحد مؤلفات القاضي عبد الوهاب، حيث سلك فيه مسلك الأمهات فجاء نحو ألف ورقة، و كان مفتاح شهرة القاضي بمصر لشغفهم بالرسالة . مقدمة تحقيق الرسالة الفقهية مع غرر المقالة ص 43 .
11- لما ثبت عن النبي عليه السلام: أنه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث فلم يقطع الصلاة. أنظر صحيح البخاري في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح عن المصلي شيئا من الأذى، رقم 490 (131/1)،وظاهر هذا القول أن لو كان إزالة النجاسة واجبة كوجوب الطهارة من الحدث لقطع عليه السلام صلاته . بداية المجتهد (98/1).

[1]- الوجوب للمدونة مع ذكر وقدره،لأمره بالإعادة معهما مطلقا[1]، لا[2] مع نسيان وعجز لقوله: يعيد بوقت[3] وشهره غير واحد، وهل إعادة الظهرين للاصفرار وشهر، أو للغروب، أو المضطر للغروب وغيره للاصفرار: أقوال. وعلى المشهور: يعيد العشاءين في الليل كله.

[2]- والوجوب مطلقا لابن ابن وهب[4]: روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا.

[3]- والسنية[5] لقول أشهب[6]: تستحب[7] إعادته في الوقت ولو عمدا.

وقال ابن رشد[8]: المشهور من[9] قول ابن القاسم عن مالك أنها سنة لا فرض[10]، وقيل: مستحبة[11]، وقيل: قولان بالوجوب والسنية[12].

فلو رآها مصل في ثوبه ولم يضق الوقت ففيها قطع[13] وابتداء الفرض بإقامة، وهل

---

1 المدونة (138/1،128) تحرزا من إعتراض من يصلي بها مكرها فإنه ذاكر لها و مع ذلك لا يعيد إلا بوقت . البيان و التحصيل (42/1) .

2 - جاء في (ب) " إلا" بدل " لا" .

3- جاء في (أ) "بوقة" بدل "بوقت".

4-البيان والتحصيل (41/1)، النوادر والزيادات (210/1).

5-جاء في (ج) "السنة" بدل "السنية".

6-النوادر والزيادات (87/1).

7- جاء في (ج) "يستحب" بدل "تستحب".

8-جاء في (أ) "ابن وهب" بدل "ابن رشد" و الصحيح "ابن رشد" كما في (ب) و(ج) وكررت في (ج)، أنظر البيان والتحصيل (42/1).

ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي محقق معترف له بصحة النظر، تفقه بابن رزق وعليه اعتماده وسمع النجيا، وأبا عبد الله بن فرج، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأجاز بن بشكوال، ألف البيان والتحصيل والمقدمات وغيرها مولده 455هـ ووفاته سنة 520هـ، شجرة النور الزكية، ص129.

9- سقطت من (ب) "من".

10 البيان و التحصيل (42/1) .

11- جاء في (ج) "مستحب" بدل "مستحبة".

12 جاء في (ج) " السنة " بدل " السنية " .

13- جاء في (ج) "يقطع" بدل "قطع".

مطلقا أو مع الطول، تأويلان[1].

[قال] مطرف[2]: و[3]إن لم يمكن نزعه ابتدأ[4]، ولعبد الملك: يتمادى ويعيد بوقت[5]، وإلا نزعه وتمادى على القولين.

ومثله لو رآها تحت قدميه فتحول عنها، ولو كانت أسفل نعليه[6] خلعها[7] وتمادى و[8] صحت[9].

[قال] سحنون: ولو سقطت على مصل ثم وقعت عنه: ابتدأ[10]، ولو رآها في صلاة نفسي وتمادى بطلت على الأصح[11]، ولما قبلها[12] فيعيد بوقت[13]، كمن لم يرها. ولو سالت فرحته أو[14] نكاها تمادى إن قلت، وإن[15] كانت لا تكف وتتصل بنفسها

1- أي يقطع و يبتدئ بإقامة سواء طال الفصل بين الإقامة ورؤيته للنجاسة أم لا ؟ لأن في تماديه زيادة في صلاته، أو يقطع و يبتدئ بإقامة فقط في حالة الفصل الطويل بين الإقامة و علمه بالنجاسة لأنها زيادة كثيرة في الصلاة لأن اليسيرة كالعدم ، سيأتي الحديث عن ذلك في باب قضاء الفوائت في من نسي صلاة فذكرها و هو في أخرى

2- مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، الفقيه الثبت، روى عن مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والبخاري وخرج له في الصحيح، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة 220 وسنة 83؟شجرة النور الزكية، ص57.

3- سقطت من (أ) "و".

4 -- لفساد صلاته .

5- النوادر والزيادات (217/1) .

6- جاء في (ب) "نعله" بدل "نعليه".

7- جاء في (أ) و (ب) خلعه" بدل خلعها".

(8) سقطت من (ج) "و".

9- لحديث أبي سعيد الخضري أن النبي عليه السلام كان في صلاة من الصلوات يصلي بنعليه فطرح نعليه، فطرح الناس لطرحه نعالهم، فلما ذكر ذلك عليهم، -صلى الله عليه وسلم- وقال: "إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذر، وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه و ليصلي فيهما " رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم 646، ص 124.

10-جاء في (أ) "ابتداء" بدل "ابتدأ"، النوادر والزيادات (213/1)، لبطلان صلاته بوقوع جزء منها فاسدا و هو وقت وقوع النجاسة عليه .

11 -- لبطلان صلاته برؤيته لنجاسة و علمه بها . الذخيرة (195/1) .

12 -- أي من رآها قبل الصلاة .

13- لأن وجوب إزالة النجاسة مختص بالوقت . الذخيرة (195/1) .

14- جاء في (ج) "فرحه و" بدل "فرحته أو".

15- جاء في (ب) و(ج) "ولو" بدل "وإن".

نادى مطلقاً[1]، وذرأها بخرقة .

وهي على طرف حصير لا تُماس لا تضر على الأصح[2]، خلاف[3] طرف عمامة[4]، وقيل: إن تحركت بحركته[5].

[ما يعفى عنه من النجاسة للمشقة] :

وعفى عما يشق التحرز منه[6] كجرح يمصل ودمل بثوب وجسد. واستحب[7] [7/ب] إن تفاحش إلا في الصلاة لا[8] ما ينكى[9] بثه[10] يغسل[11].

وثوب مرضع وجسدها إن اجتهدت، واستحب لها ثوب للصلاة.

وحدث مستنكح، وعرق محل يصيب ثوباً، وبلل باسور وعما أصاب يده بردها إن كثر الرد، و[12] أثر مخرجيه.

ودم براغيث، فإن تفاحش: استحب، وقيل: يجب.

و[13] سيف صقيل[14] وشبهه يمسح[15]، وقيل: مطلقا لإفساده، وقيل: لانتقائها من دم مباح[16]،

1- للضرور و لمشقة الإحتراز منها و هي تسيل بنفسها .
2- سقطت من (ب) "على الأصح".
3- جاء في (ب) و(ج) "بخلاف" بدل "خلاف".
4- جاء في (ج) "عمامت" بدل "عمامة"
5- سقطت من (ب) "بحركته" ، و الخلاف في ذلك راجع إلى تنزيل ما به النجاسة منزلة المتصل بالجسد ، فما نزله منزلة المتصل ضر و إلا فلا . انظر الذخيرة (94/2) .
6- رفعا للمشقة: لقوله تعالى : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ".البقرة 286
7- جاء في (ج) "فمستحب" بدل "استحب".
8- جاء في (ج) "إلا" بدل "لا".
9- جاء في (ب) "ينكا" بدل "ينكى".
10- سقطت من (أ) "فإنه .
11- أي فلا يعفى عما كثر حال سيلانه لأنه أخطه على نفسه حيث جعله كثيرا. حاشية الخرشي (210/1).
12- سقطت من (ج) "و".
13- سقطت من (أ) "و".
14- سقطت من (ج) "صقيل".
15- قال مالك "صلى الصحابة بأسيافهم وفيها دم" .البيان والتحصيل (71/1).
16- قيد الحطاب عن قيد "مباح" أنه ذكر في التوضيح، فلا يعفى عن دم الحدوان ونحوه، وهو لابن عبد السلام، وقال: وهذا يجري على الخلاف في العاصي هل يترخص أم لا؟ مواهب الجليل (226/1).

[1/1] وبول فرس لغازٍ بأرض حرب إن لم يجد من يمسكه، وليتقه جهده في بلد الإسلام[1].

وخف نعل من روث دابة وبولها إن دلكهما ورجع إليه للعمل[2]، وثالثها لابن حبيب[3]: العفو عن الخف خاصة[4]، وفي الرجل مجردة ثالثها: إن كان لعذر[5] فكالخف لا غيرهما[6] فيخلعه ماسح عادم[7] ماء، ويتيمم.

وعن بول دابة يزرع حين درسه، كأثر ذباب [3/ج] من عذرة.

وساقط على مار إن لم يتيقن[8] نجاسته[9] وإن سأل صدق المسلم[10].

وعن يسير دم مطلقاً، لا بول[11] وغيره[12]، وعن مالك: يعفى عما[13] تطاير منه

1- أنظر البيان والتحصيل (85/1، 86).

2- قال ابن القاسم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أروث الدواب ثم يأتي المسجد: أن يغسله" ثم كان آخر ما فرقناه عليه أن قال: "أرجو أن يكون واسعاً". المدونة (127/1).

3- ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه الأديب المحدث، انتهت إليه الرئاسة بالأندلس بعد يحيى بن يحيى، روى عن الغازي بن قيس، وسمع من ابن الماجيشون ومطرف وعبد الله بن الحكم، وعنه ابناه محمد وعبد الله وابن وضاح، ألف الواضحة في الفقه والسنن وكتاب في تفسير الموطأ وكتاب الفرائض وغيرها. سئل عن عدد الكتب التي ألفها قال: ألف وعشرون كتاب، مات في ذي الحجة سنة 238 هـ شجرة النور الزكية، ص74.

4- لأن غسله يفسده دون غيره. المنتقى (45/1)..

5- جاء في (ج) "العذر" بدل "لعذر".

6- الضمير في " غيرهما " راجع للرجل المجردة تصيبها نجاسة إن كان ذلك لعذر، و للخف .

7- جاء في (ج) "عدم" بدل "عادم".

8- جاء في (ب) "يتعين " بدل "يتيقن".

9- جاء في (ب) و(ج): "نجاسة" بدل "نجاسته".

10- أنظر البيان والتحصيل (146/1).

11- لحديث بن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال: " إنهما ليعذبان ، و ما يعذبان من كبير ، ثم قال : و أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله " رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من النميمة و البول، رقم 1289، (329/1)، و مسلم في كتاب الطهارة، باب دليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه، رقم 292، (158/1) . و لم يفرق عليه السلام بين كثير البول و قليله ، المنتقى (41/1) .

12- جاء في (ب): "عذره" بدل "غيره".

13-جاء في (ب) " عمن" بدل "عما" .

كرؤوس الابر [1] وعنه: يسير الحيض ككثيره [2]، وقيل: ودم الميتة [3].

وهل يسارته [4] بالعرف أو لا؟ وعلى الثاني فقدر خنصر يسير وما فوق درهم كثير، وفيما بينهما خلاف [5]، وفيها: يؤمر بغسله مالم يره في الصلاة [6].

والقيح [7] والصديد كالدم على المشهور، وقيل: كالبول.

و [8] عن موضع حجامة و [9] مسح، فإذا برئ: غسله،وإلا أعاد بوقت، وهل إن نسي أو [10] مطلقا تأويلان [11].

وعن طين مطر وماء مستنقع في طرق وإن كان فيه عذرة، وقال: "مازلت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلون" [12] إلا إن كانت نتنة العين أو غالبة، وظاهرها العفو [13].

1-جاء في المدونة (129/1): "أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رؤوس الإبر، هل تحفظ من مالك فيه شيئا، قال -أي ابن القاسم- أما هذا بعينه مثل رؤوس الابر فلا، ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره.

2-المدونة (128/1).

3-جاء في (أ) "الميتت" بدل "الميتة"، لأن الدم كان معفوا عنه في حالة حياة مباح الأكل. الذخيرة (197/1).

4-جاء في (ب) "يساره" بدل "يسارته".

5-روي عن مالك أن قدر الدرهم كثير، و قدر الخنصر يسير . أنظر المنتقى (44/1).

6-المدونة (128/1).

7-زاد في (ج) قبل "الصديد" "الد".

8-جاء في (ب) "أو" بدل "و".

9-سقطت من (أ) و(ج) "و".

10-سقطت من (أ) و(ب) "أو".

11-أي تأويل ما في المدونة من أنه من صلى دون أن يغسل محاجمه بعد أن برئت فإنه يعيد الصلاة وقت، أولت بالنسيان ، أما العامد فيعيد أبدا ، و أولت بالإطلاق ناسيا أو عامدا ليسارة الدم و مراعاة من لم يأمره بغسله .أنظر التاج و الإكليل (216/1) . حاشية العدوي (200/1) .

12-المدونة (128/1).

13-لحديث أبي سعيد الخضري المتقدم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه ..." .

وإذا مرت رجل مبتلة بنجس جف: طهرت[1] بما بعده، كذيل امرأة مطال لستر[2]، لا رطب[3] على المشهور.

ويغسل مرهم[4] نجس خلافا لعبد الملك، ولا يكفي مج[5]الريق[6] فينقطع الدم على الأصح[7]، واغتفر اليسير، وكره[8] لمن في[9] ثوبه نجس أن يمصه بفيه ويمجه[10].

[كيفية إزالة النجاسة]:

ولا تزال النجاسة[11] إلا بغسلها بمطلق أو[12] ما في معناه[13]، وقيل: بالمضاف[14] ولا على الأصح[15]، فلو بقي طعمها لم يطهر[16]، و كذا لون و[17] ريح لم يعسر قلعها وإلا

1- جاء في (ج) "طهر" بدل "طهرت".
2- جاء في (ب) و(ج) "للستر" بدل "لستر". عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لنبي امرأة أطيل ثوبي و أمشي في المكان القذر، فقالت :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:يطهره ما بعده". رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل، رقم 379، ص 71و الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الوضوء من المذي، رقم143، ص46، قال الترمذي:" وهذا صحيح" ، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا رقم531 (168/1). قال مالك في "الذرع يطهره ما بعده": هذا في القشب اليابس، المدونة (127/1).
3- كتبت في (ج) "رصب" والصحيح "رطب".
4- سقطت من (ج) "مرهم" وترك لها مكان.
5- جاء في (د) "مص" بدل "مج".
6- جاء في (ب):"زيق بدل "الزيق".
7- لأن الريق ليس بالماء المطلق الذي تحصل به الطهارة.
8- كرهه مالك في المدونة (129/1).
9- سقطت في (ج) "في".
10- خشية تشرب النجاسة لوجوهه.
11- جاء في (ج) "من نجاسة" بدل "النجاسة" وكرر "إلا" بعدها.
12- جاء في (ب) و(ج): "و" بدل "أو".
13- لقوله تعالى : "وأنزلنا من السّماء ماء طَهُورا" الفرقان 48 ، و الطهور: الذي يتطهر به فيكون طاهرا نصا على سببيته و الأصل عدم سببية غيره .
14- أنظر النوادر والزيادات (90/1)، بقياس الماء المضاف على الماء المطلق بجامع المائعية الخبيرة (192/1) .
15- لأن إزالة النجاسة أمر معقول المعنى ، و لأن صورة فعلها كافية في تحصيل مصلحتها . أنظر الخبيرة (190/1،191).
16- لأن بقاء طعمها دليل على بقائها .الخبيرة (189/1) .
17- جاء في (ج) "اللون" بدل "لون" وسقطت من (أ) "و".

طهر[1]،[8/ب] ولو زال جرمها بغير مطلق[2] لم ينجس بلاّ في محلها عند الأكثر[3].

[حكم غسالتها] :

وغسالتها المتغيرة نجسة، وغير المتغيرة طاهرة، ولا يلزم عصر الثوب لأن بلله جزء المنفصل الطاهر، ويغسل محلها إن عرف، وإلا فجميع ما شك فيه ككُمَّيْه[4] على المشهور[5]، إن لم يضق الوقت ووجد ماء يعمه[6]، وإلا تحرى محلها كالثوبين، فإن شك في إصابتها وجب النضح[7]، فإن تركه أعاد الصلاة بوقت عند ابن القاسم[8]، وقال أشهب[9] وعبد الملك[10]: لا إعادة، وقال ابن حبيب: يعيد العامد والجاهل أبدا [11]، فإن شك في النجاسة أيضا فلا نضح، وكذلك إن تحقق الإصابة، فقط على المشهور.

والنضح: رش بيد[12]، وقيل: يعم، وقيل: عم[13] المحل بالماء، وبلا[14] نية[15]، وقيل:

1- لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار "يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره" عندما أخبرته أنها لاتملك إلا ثوبا واحد تحيض فيه. رواه أبو داود كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم 361 ص 79 .

2- جاء في (ج) "المطلق" بدل "مطلق".

3- الأكثر: يقصد بالأكثر إلى خلاف العلماء، أي أكثر أقاويل العلماء- ويبدوا أنه لا يراد بهم أهل المذهب خاصة- هذا ما يستفاد من كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص121.

4- جاء في (ج) "ككمه" بدل "ككميه".

5- التحصيل يقين الطهارة . الذخيرة (190/1) .

6- جاء في (ج): "ليعمه" بدل "يعمه".

7- وذكر ابن رشد أن أصل في النضح فيما يشك في نجاسته، نضح أنس رضي الله عنه للنبي عليه السلام الحصير الذي صلى عليه. البيان و التحصيل (80/1). والحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم 367، (101/1)، ومسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، رقم 258، (118/1).

8- النوادر والزيادات (89/1) ، لتركه نجسة .

9- البيان والتحصيل (116/1) .

10- النوادر والزيادات (91/1) ، لأن النضح مستحب .الذخيرة (191/1) .

11- النوادر والزيادات (90/1) ، لأن النضح واجب .الذخيرة (192/1) .

12- جاء في (أ) "اليد" بدل "بيد".

13- جاء في (ب) "غمر" بدل "عم" وجاء في (ج) "يعم" بدل "عم".

14- جاء في (ج) "لا" بدل "بلا".

15 لكونه طهارة نجاسة وهي لا تشترط فيها النية. الذخيرة (191/1).

تجب[1]، وهل الجسد كالثوب وهو ظاهر المذهب[2] عند قوم[3]، أو يجب غسله؟ وهو ظاهر كما عند غيرهم[4]، لقوله فيها[5].

ولا يغسل لتنثيه من المذي إلا أن يخشى[6/1]. إصابتهما، خلاف[6].

[إناء المشكوك فيه] :

وإذا اشتبه طهور بمتنجس[7]: صلى بعدد النجس وزيادة إناء[8]، و قال عبد الملك وسحنون: بعدد[9] الجميع[10] زاد بن مسلمة[11] ويغسل أعضاؤه مما قبله[12]، ولسحنون

1-لكونه تعبدا لأنه ينتشر النجاسة من غير إزالة فلتنبيه العبادات . الذخيرة (191/1).

2-المدونة (128/1، 138) : قول " مالك القدس في الثوب وفي الجسد سواء".

3-قوم: يقصد به بن شعبان و ابن شاس و المازري. أنظر البيان و التحصيل (81/1).

4-جاء في (ب) و(ج): "وهو ظاهرها عند غيرهم "بدل "وهو ظاهركما عند غيرهم".

5-المدونة (132/1) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"، رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الإستجمار وترا رقم ،157، (49/1) ، و مسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم ،287، (152/1) ، فالشك في نجاسة اليدين أوجب الغسل لا النضح.

6-قوله "خلاف" يعني أن من شك في إصابة تنثيه بالمذي هل يغسلهما؟ وهو قول مالك لقوله عليه السلام: "من استيقظ من نومه.." أو ينضحهما؟ وهو قول ابن شعبان، لحديث علي.....إنضح فرجك . البيان والتحصيل (81/1).

7-أنظر هذه الأقوال منسوبة إلى أصحابها في النوادر والزيادات (91/1، 92).

8-معنى قوله "صلى بعدد النجس وزيادة إناء " أي إذا كان معه أربع أواني ماء اثنان منها بها ماء طهور واثنان بها ماء نجس، توضأ بثلاث أواني يتوضأ من كل واحد ثم يصلي بإثر كل وضوء وبهذا يكون يقينا قد توضأ بوضوء طهور: ولو كانت خمسة أواني اثنان منها نجسة توضأ بثلاث... وهو القول الذي قرره الامام خليل في مختصره. مختصر خليل، ص 13 .

9-جاء في (ب) "بعدم" بدل "بعدد".

10- عقب الحطاب على قولي سحنون بأن "يتوضأ بعدد الجميع" أو يتركه ويتيمم بقوله: إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس والتسع الباقي طاهرة فما وجه القول باستعمال الجميع، وما وجه تركها والانتقال إلى التيمم ومعه ماء محقق الطهارة قادر على استعماله. فإذا استعمل إناءين تيقنا ذمته. مواهب الجليل (248/1). فهو يأخذ بقول "يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء".

11-ابن مسلمة: هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل ، روى عن مالك و تفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان ، و كان أحد الفقهاء، له كتاب فقه ، ثقة المأمون، توفي سنة 116 ، ترتيب المدارك (206/1) .

12-قوله ويغسل أعضاءه مما قبله: أي هذا القول نفس القول السابق، حيث يصلي بعدد النجس وزيادة إناء، إناءه، بعد أن يتوضأ من الإناء الأول ويصلي، يغسل أعضاء وضوءه من الإناء الثاني الذي توضأ منه على سبيل إزالة النجاسة التي على أعضاء وضوءه إذا كان الإناء الأول الذي توضأ منه نجس.

أيضا: يتركه ويتيمم[1]، وقال ابن المواز [2] وابن سحنون: يتحرى [3]، قيل [4]: وهو الأصح، وعليه فإن تعبر اجتهاده بعلم عمل عليه، لا بظن[5] على الأظهر، وبه قال ابن القصار إن كثرت[6]، وبقول ابن مسلمة: إن قلت[7]، وقيل: يَصُبُ منها عدد النجس.ويتوضأ مما[8] بقي[9].

[الصلاة بالثوب المشكوك] :

ويتحرى في[10] الثياب، وقال[11] عبد الملك[12] يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب، وقيد بعضهم التحري فيها بالضرورة كالأواني، على القول به [13] فيها[14].

فصل:[آداب قضاء الحاجة] :

استحب لقاضي الحاجة جلوس[15] لبعاد، وستر بفضاء، وجلوس بمكان رخو إن كان

1- النوادر و الزيادات (91/1) .

2- ابن موازِ: هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري، المعروف بابن مواز، الفقيه الحافظ تفقه بابن الماجيشون وابن عبد الحكم، وروى عن ابن القاسم صغيرا، وعنه ابن قيس وابن أبي مطر والقاضي أبو الحسن الاسكندري، ألف الموازية، رجحها القابسي على سائر الأمهات، مولده سنة 180هـ ووفاته سنة 269هـ أو 281.شجرة النور الزكية، ص68.

3- وجاء في (ب) "يتحرا" بدل "يتحرى"، أنظر قوله في النوادر و الزيادات (91/1) ، كما يتحرى في قبلة مواهب الجليل (248/1) .

4- سقطت من (ج) "قيل".

5- جاء في (أ) "يضن" بدل "يظن".

6- عيون المجالس (24/1) ، للمشقة .

7 – النوادر و الزيادات (92/1) لمشقة الوضوء بالجميع .

8- جاء في (ب) و(ج) "بما" بدل "مما".

9- وهذا القول يلزم القطع بإصابة الماء الطهور: لأنه إذا كان معه سبعة أواني أربعة منها نجسة وثلاثة طاهرة وصب منها أربع أواني فيمكن في أحد الاحتمالات أن يصب الثلاثة الطاهرة زائد أحد الأواني النجسة فيكون جميع ما بقي نجس. وهذا لا يستقيم إلا إذا كانت الأواني التي بها الطهور أكثر من التي بها النجس.

10- سقطت من (ب) "في" وجاء في (ب) "يتحرا" بدل "يتحرى".

11- سقطت من (أ) و(ب) "وقال".

12- النوادر والزيادات (215/1). كما في الأواني .

13- جاء في (أ) "بها" بدل "به".

14- سقطت من (أ) "فيها".

15- سقطت من (ب) و (ج) " جلوس ".

طاهرا، وإلا بال قائما، وتعين جلوس في صلب[1] طاهر، وغائط، وإلا تنحى[2] عنه، كجحر ومورد وظل[3] وطريق وريح[4].

واستحب إعداد مزيله من ماء أو حجر ووتره إلى سبع، وتقديم رجله اليسرى[5] دخولا وتأخيرها خروجا عكس مسجد، واليمنى في المنزل مطلقا[6].

وذكر ورد قبله وبعده، فإن فات ففي غير المعد لا فيه على المشهور[7]، وإدامة ستر الجلوس بمحله وتقديم قبله[9/ب]. إلا لقطار بول ونحوه، وبل يد يستنجي بها وهي اليسرى إلا لعذر، وغسلها بعده بكتراب، وتفريج فخذيه، واسترخاء خف، وتغطية رأس، واعتماد على رجل يسرى، ولا يلتفت، ولا يرد سلاما، ولا يُحمد[9] إن عطس، ولا يشمت غيره، ولا يحكي أذانا، ولا يتكلم لغيره[10] إلا لمهم، ونحى ذكرا قبل دخوله إن أمكن، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفضاء إلا بساتر فقولان: تحتملهما بناء على أن الحرمة لعمل أو لقبلة[11]، ويجوز في القرى[12] والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح[13]، وهل

1-سقطت من (ج) " صلب ".
2-جاء في (أ) و(ب) "تنحا" بدل "تنحى".
3-جاء في (أ) و(ج): "ضل" بدل "ظل".
4-لتعلق ذلك بحقوق الناس، لما يناليهم من أذى بالتخلي في هذه الأماكن .شرح التلقين (246/1) .
5-جاء في (ب) "اليسرا" بدل "اليسرى".
6-يعني بقوله " مطلقا " : أي يستحب تقديم الرجل اليمنى في المنزل دخولا و خروجا .
7-لنهيه عليه السلام عن التحدث في بيوت الخلاء لحديث بن عمر : أن رجلا مر و رسول الله صلى الله عليه و سلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه . رواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم رقم 370 (188/1)

9-جاء في (ب) "يجير" بدل "يحمد".
10-جاء في (ب) و(ج) "بغيره" بدل "لغيره".
11-العلة في عدم استقبال الكعبة إلا بساتر، إما لحرمة الكعبة لقوله صلى الله عليه و سلم:" من جلس على قالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له".أنظر نصب الراية (103/2) و لم يسلم من الطعن في إسناده. أو صونا للمصلين حتى لا يستقبلهم بعورته . الذخيرة (205/1).
12- جاء في (ب) و(أ) "القرا" بدل "القرى".
13- لأن علة المنع استقبال المصلين في الفيافي لأجل الملائكة و غيرهم و هذا المعنى مفقود في القرى والمراحيض لإحاطة الجدار بها . شرح التلقين (46/1

يجوز ذلك في مراحيض سطح مطلقا [1]،أو بساتر تأويلان.

و[2] المشهور أن[3] الوطء[4] كذلك، وقيل: يجوز مطلقا[5]، ومنعه ابن حبيب مطلقا[6]، وكرهه مرة، وقيده اللخمي بالمنكشفين وإلا جاز مطلقا، ولا يكره استقبال بيت المقدس ولا استدباره[7] وفي القمرين خلاف[8].

والاستبراء :

وهو استفراغ ما في المخرج[9]، مع سلت ذكر ونتره[10] بخفة واجب، وكفى الماء [أ/ج] وحده اتفاقا[11]، والأحجار ونحوها، وقال ابن حبيب[12]: إن عدم الماء، وحمل على الاستحباب، والأولى الجمع بينهما[13]، ويوالي الصب للاتفاق، ولا يضر[14] بعده ريح يد، وتعين الماء لمني وحيض ونفاس، وبول امرأة وخصي، ومنتشر عن مخرج[15] كثيرا[16] لا

1- سقطت من (ج) "مطلقا".
2- سقطت من (أ) "و".
3- سقطت من (ب) "أن".
4- جاء في الذخيرة (206/1): لأن الجماع كالقبول بجامع كشف العورة .
5- كتبت في (ج) "مضلعا" و الجواز لعدم الفضلة في الجماع وهي جزء العلة. الذخيرة (206/1)
6- النوادر و الزيادات (22/1) .
7- لأنه ليس قبلة . الذخيرة (205/1)
8- بعدم استقبال لأنهما يلعنانه، و قيل بجواز الإستقبال لعدم ورود النهي. مواهب الجليل (407/2)
وفي قضاء الحاجة كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم،فعن عبد الرحمن بن زيد عن سلمان قال قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة، قال: فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم.رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم 57. (188/1).
9- جاء في (ج) "المخرجين" بدل "المخرج" .
10- نتر: أي إجتذب و إستخرج بقية بوله من ذكره . لسان العرب (134/6).
11- لأن الإستنجاء هو إزالة النجاسة المتبقية والأصل أن النجاسة تكون بالماء.
12- النوادر والزيادات (25/1). إزالة
13- لإزالة العين و الأثر . الذخيرة (208/1) .
14- جاء في (ج) "يضرد" بدل "يضر".
15- سقطت من (ج) "عن مخرج".
16- لتعديه مخرجه ، و الرخصة إنما وردت في ما كان بقدر المخرج أو ما قرب منه.

فيما قرب على المعروف[1] خلافا لابن عبد الحكم[2].

والمذي كالمني على [1/7] المشهور[3]، وفي مغسوله قولان، تحتملهما محل البول عند العراقيين[4] بلا نية، وجميع الذكر عند المغاربة[5]، ففي النية وبطلان صلاة تاركها وتاركه كله[6] قولان، ولا يستنجي من ريح[7].

[ما يجوز الإستجمار به] :

وكل طاهر يابس منق غير مؤذ ولا محترم فكالحجر على المشهور[8]، فيجزئ[9] إن نقى[10] كاليد وقيل لا فيهما، ولا يجوز بنجس ومبتل وزجاج أو ملس ومحرف[11] ولا بذي حرمة كطعام ومكتوب وذهب وفضة وجدار، وكذا عظم وروث على الأصح.

ويجوز بعود وخرق وفحم وشبهه خلافا لأصبغ[12]: فيعيد لوقت[13]، فلو استجمر بما

1- جاء في (ب) "على المشهور" بدل "على المعروف" ، لأن ما قرب من الشيء عد منه .

2- ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، الفقيه الحافظ، سمع الليث وابن عيينة، والقعنبي، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ، وكان من أعلم أصحابه بمذهب قوله، روى عنه ابنه محمد وابن مواز وابن حبيب، من تآليفه: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير وغيرها، ولد بمصر سنة 155، وتوفي سنة 214هـ شجرة النور الزكية، ص59.

3- لما فيهما من تخيط الذي يوجب نشرهما بالحجر . الذخيرة (207/1) .

4- العراقيون: ويشار بهم إلى القاضي إسماعيل والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص176.

5- جاء في (ج) "للمغاربة" بدل "عند المغاربة".

6- جاء في (ج) "تارك" بدل "تاركه".

7- لأن الإستنجاء إنما هو لإزالة عين النجاسة و لا وجود لها مع الريح .

8- لأن المقصود بالإستجمار هو لإزالة عين النجاسة فكل ما أزالها حصل به المقصود . الذخيرة (208/1) .

9- جاء في (ب) "فيجوز" بدل "فيجزئ".

10- كتبت في (أ) "أنقا" بدل "أنقى".

11- جاء في (ج) "وأملس ومحدد" بدل "أو ملس ومحرف".

12- النوادر والزيادات (24،23/1)، البيان والتحصيل (56/1).

صبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة الفقيه، سمع عن الدراوردي ويحيى بن سلام، وسمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب وكان كاتبا له، روى عنه البخاري وقاسم ابن مواز وابن حبيب، له تآليف حسان كتفسير حديث الموطأ وكتاب سماعه من ابن القاسم، مولده سنة 150هـ ووفاته سنة 225 هـ شجرة النور الزكية، ص66.

13- جاء في (ب): "بوقت" بدل "لوقت".

منع منه ففي إعادته بوقت قولان[1]

ويجزئ مع الانقاء دون ثلاثة أحجار على المشهور[2]. خلافا لأبي الفرج[3] وابن حبيب، وهل يتعين لكل مخرج ثلاثة أو يجزئ حجر بثلاثة رؤوس أولا؟ قولان، وهل يمر بها على كل المحل أو لاثنتين [10/ب] جهتان[4]، والوسط[5] ثالث، قولان.

ومن تركهما[6] ناسيا وصلى أعاد بوقت عند ابن القاسم[7]، خلافا لأشهب[8]، وخرج اللخمي الإعادة أبدا، على وجوب إزالة النجاسة.

1- وسبب عدم الإعادة لأنه وسيلة لإزالة الأذى من المخرجين، فإن أزاله بما عادا الأحجار ارتفع الحكم، ووجه القول الثاني: أن إزالة الأذى عن المخرجين مخصوص بالأحجار لقوله عليه السلام : " ليستجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار " رواه مسلم في كتاب الطهارة باب الإستطابة رقم 62 (144/1) 2- قال الباجي: أن ما ذكر في الحديث قصد به إلى ذكر ما لا يقع الإنقاء غالبا أقل منه، المنتقى (68/1)، و لأن الإستجمار لإزالة النجاسة فلا يكون العدد فيه محدد لأنه ليس تعبد

3- أبو الفرج: هو عمر بن محمد الليثي البغدادي الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بابن اسماعيل وكان من كبار، وعنه أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في المذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ شجرة النور الزكية، ص79.

4- جاء في (ب) (ج) "جهتين" بدل "جهتان".

5- جاء في (ب) "لوسط" بدل "الوسط".

6- جاء في (ب) "تركها" بدل "تركهما".

7- البيان والتحصيل (210/1) ، لأن لإزالة النجاسة سنة .

8- النوادر والزيادات (211/1).

باب الوضوء

فرائض الوضوء: ستة

[1]- [النية][1]: نية رفع حدث على الأصح، أو فريضته، أواستباحة ممنوع بلا طهارة، ولو مع تبرد عند غسل الوجه على المشهور[2]، وقيل: أول الوضوء[3]، ولا يضر فصل يسير على الأشهر، وشهر خلافه[4]، وعن ابن القاسم: فمن مر إلى حمام أو نهر بنية غسل جنابة فنسيها عند غسله الإجزاء[5]، وجعلها[6] كمن أمر أهله فوضعوا آلة[7] ماء يغتسل به، وقال سحنون: يجزئ في النهر فقط[8]،وقيل: لا يجزئ فيهما[9].

واغتفر إن عزفت بعده أو رفضها على المشهور[10]، أو نوى[11] حدثا ناسيا غيره[12]،

1- لقوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ.." البينة 5.
وسئل مالك رحمه الله عن قوله تعالى: " يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ" الطارق الآية 9. أبلغه أن الوضوء من السرائر؟ قال: نعم، الوضوء من السرائر، وقد بلغني ذلك فيما يقول الناس أما حديثا أحدثه فلا، قال ابن رشد: السرائر ما يسر العبد في نفسه من إخلاص عن عبادة وغيرها ويحاسب عليه، البيان والتحصيل (102/1 و 103).

2-لأنه أول فرض في الوضوء ، ولأنها عند غسل اليدين نافلة والإخلال بها لا يفسد العبادة، فوجب أن تكون أول المفروض شرح التلقين (1/ 135) .

3- لأن أجزاء العبادة تجري مجرى جزء واحد فلما كان غسل اليدين شُرِعَ في الوضوء صار جزءا من أجزائه فاجزأت النية عنده. شرح التلقين (135/1)

4- تخريجا على قاعدة "ما قرب من الشيء هل له حكمة أو لا"وعليها يخرج القولان.

5- سقطت من (ج) "الإجزاء". و الإجزاء في هذه المسألة قياسا على جواز تبييت النية في رمضان. البيان و التحصيل (141،142/1) .

6- جاء في (ب) "جعل" بدل "جعلها".

7- جاء في (ج):"له" بدل "آلة".

8- النوادر والزيادات (46/1). و جاء في البيان و التحصيل (41/1) عن سحنون أن ذلك يجزئه في النهر دون الحمام، لأن في الحمام النية بعدت لاشتغاله بالتحمم، بخلاف ذهابه إلى النهر .

9- للفصل بين النية و ابتداء الوضوء و النية تكون مقارنة للعمل لتمييزه عن غيره ،

10- لحصول المقصود منها، وهو التمييز حالة الفعل، الذخيرة (249/1). ولأن الطهارة وقعت صحيحة وارتفع الحدث، والقاعدة العقلية أن رفع الواقع محال.

11- كتبت في (ج) "نوا" بدل "نوى".

12 لأن المقصود رفع المنع و قد حصل . الذخيرة (251/1) .

كان ذكره ولم يخرجه، وإلا فسد، كإخراج أحد الثلاثة[1] أو إخراج[2] بعض مستباح[3] على المشهور[4]، وثالثها: يستحب[5] المنوي.

[أحوال النية التي تفسد الوضوء] :

وفسد إن ترك لمعة فانغسلت بنية فضيلة[6]، أو قال إن كنت أحدثت فله[7]، أو جدد لظهر حدثه، أو نوى ما يستحب[8] له الوضوء كالتلاوة[9] على المشهور[10] في الأربعة.

ولو نوى مطلق الطهارة[11] لم يجزئه.

[تفرقة النية على الأعضاء] :

ولو خص[12] كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فسد[13]، وعن ابن القاسم:

1- الثلاثة يقصد بها: نية رفع الحدث أو فريضته أو استباحة ممنوع بلا طهارة.

2- جاء في (ب) "أو أخرج" بدل "أو إخراج" وجاء في (ج) "وإخراج".

3- جاء في (ج) "المستباح" بدل "مستباح".

4- سقطت من (ج) "على المشهور".

5- جاء في (ج) "يستبيح" بدل "يستحب".

6- لأن الأخف لا ينوب على الأقوى .

7 - لتردد و عدم الجزم في نيته .

8- جاء في (أ) "تستحب" بدل "يستحب".

9- جاء في (ج) "كثلاثة" بدل "كالتلاوة".

10- لأن الحدث عبارة عن المنع الشرعي و صحة هذا الفعل لا تتوقف على رفع المنع ، فلا تستلزمه فيكون الحدث باقيا. الذخيرة (1/251).

11- لأن مطلق الطهارة لا تفيد العموم بل تفيد القدر المشترك بين أفراد الطهارة فلا تحصل النية على الطهارة الواجبة.

ولو قال الطهارة المطلقة، وكانت الألف واللام: للعموم أو شمول لا للجنس- فيحصل بذلك العموم الشامل لجميع أفراد الطهارة، فلو نوى الطهارة المطلقة أجزأه لاشتمال الطهارة على الواجبة وغيرها، قرر هذا الفرق القرافي في فرقه الخامس عشر. الفروق (1/298، 299).

12- جاء في (ج) "خصص" بدل "خص".

13- لأن الحدث لا يرتفع عن كل عضو وحده بل لابد في ارتفاعه من غسل الجميع . الذخيرة (1/251)

يجزئه[1] وعليه يمسح لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى[2] إذا أحدث، لا على الأول[3].

وأما من أحدث في أثناء غسله ولم يكمل وضوءه[4]، ثم أكمل ولم يجدد[5] نية فظاهرها[6] كقول القابسي: الإجزاء، خلافا لابن أبي زيد[7]، بناءا على أن الدوام كالابتداء[8] أولا.

الثانية: غسل جميع الوجه[9] مع وترة أنف وأسارير جبهة[10]، وظاهر[11] شفتيه، لا

1- جاء في (أ) "يجزئ" بدل "يجزئه".
2- سقطت من (أ) "الأخرى".
3- أنظر قول ابن القاسم هذا في النوادر والزيادات (98/1)، جاء في الفرق الثاني و الثامنون في مسألة هل يرتفع الحدث عن كل عضو يغسل من أعضاء الوضوء بغسله: أن الوضوء إنما جعل طهارة لرفع الحدث، والحدث له معنيان، الأول: الأسباب الموجبة له كالخارج من السبيلين، والثاني: المنع المترتب على هذه الأسباب وهو حكم شرعي يرجع إلى التحريم الخاص بالإقدام على الصلوات ونحوها، ولما كان الوضوء طهارة لرفع الحدث وتعذر ضرورة رفع الحدث بالمعنى الأول ــ وهو رفع تلك الفضلات الغير ممكن ــ تعين رفع الحدث بمعناه الثاني، وإذا كان كذلك، فقولهم إن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله مشكل، بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو، والمنع باق في حق المكلف ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة، فيكون قولهم غير معقول ولزم أنه من غسل يديه مس المصحف.الفروق (216/2).
4- سقطت من(ب) "وضوءه".
5- جاء في (أ) "بجد" بدل "يجدد".
6- المدونة (144/1).
7- النوادر والزيادات (98/1).
ابن أبي زيد : هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفراوي القيرواني ، الفقيه الحافظ ، إمام المالكية في وقته، يقول الشعر و يجيده، تفقه بابن اللباد و أبي الفضل المميسي و القطان وغيرهم كثيرين، وبه أبو سعيد البرادعي و التيبدي ، وابن الأجدابي، من تآليفه: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة وعليها التعويل في المذهب والرسالة وغيرها، وفاته سنة 386، وعمره 76 سنة. شجرة النور الزكية ص 96 .
8- جاء في (ج) "الانشاء" بدل "الابتداء".
9- الوجه: هو مستقبل كل شيء. القاموس المحيط، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دد:ط، تا:1420-1999، (312/4).
لقوله عزّ وجلّ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..." المائدة 6.
10- جاء في (ج) "جبهته" بدل "جبهة".
11- سقطت من (ج) "وظاهر".

جرح برئ على غور، أو خلق غائر[1]، وهو: ما بين منبت[2] شعر[8/أ] رأس معتاد ومنتهى ذقن، وبين الأذنين[3] وقيل: العذارين[4]، وثالثهما: في ذي الشعر العذارين بخلاف غيره، وقال عبد الوهاب: ما بين الأذنان والعذار[5] سنة[6]، ويجب غسل ما استرخى من لحية على الأظهر[7]، وتخليل شعر[11/ب] تظهر البشرة منه[8]، وقيل: مطلقا[9]، وقيل: في الكثيف[10] واستظهر، ولا يجب غسل ما تحت ذقن[11].

1- لأن ما غار من جروح و غيره لا تحصل المواجهة به .

2- جاء في (أ) "منبة" بدل "منبت" .

3- و قال الباجي: أن وجه القول الثاني: أن البياض الذي بين الصدغين و الأذنين عضو في الوجه كالخدين " . المنتقى (32/1) .

4 - العذار جانب اللحية . لسان العرب (286/1)، ووجه هذا القول : أن البياض بين الصدغين والأذنين لا تقع المواجهة به فلم يجب غسله مع الوجه في الوضوء، كالقفى. المنتقى (32/1) ، فيكون الواجب غسله من الوجه : ما بين العذارين فقط .

5- جاء في (ب) "الأذن والعذارين" بدل "الأذنان والعذار" وفي (ج) "الأذن والعذار".

6-التلقين ص44، قال القرافي : انتقد القاضي على كون البياض سنة ، لأنه إما أن يكون من الوجه فيكون واجب، أو لا يكون من الوجه فهو كالقفا، و لعل القاضي اطلع على حديث يوجب أنها سنة ، أو يكون سنة مراعاة للخلاف على سبيل التوسع.

7 - بالنظر لمبادئها و هي من الوجه و غسله واجب فيجب غسلها . الذخيرة (254/1) .

8- جاء في (ج) " تظهر البشرة تحته منه " ، و ذلك لإيصال الماء لمنابت الشعر، لأن البشرة تظهر منه فتحصل بها المواجهة . أنظر الذخيرة (254/1) .

9- ومستندهم في ذلك أن هذه طهارة يغسل فيها الوجه فوجب أن تخلل فيها اللحية كالغسل. المنتقى (33/1).

10- لأن هذا الشعر يستر البشرة فلم يجب إيصال الماء إلى ما تحته كشعر الرأس .المنتقى (33/1).

وسبب اختلافهم في المسألتين السابقتين: هو خفاء تناول اسم الوجه للعذارين ولما استرخى من اللحية، أي هل مسمى الوجه يتناولهما أولا يتناولهما – بداية المجتهد (11/1). وهل المقصود بالوجه في الآية معناه اللغوي فلا يجب إلا ما تحصل المواجهة به أو محدود بأعضاء معينه فيجب غسلها وإن لم تحدث بها المواجهة.

11- لأن ما تحت الذقن لا تحصل به المواجهة .

الثالثة: غسل يديه بمرفقيه، وقيل: دونهما[1]، وقيل: وجوبهما لزوال مشقة التحديد، وقيل: لتحقق الوجوب[2]، فلو قطع المرفق سقط وغسل ما بقي منه[3]، ومن معصم ككف بمنكب ، ويجب تخليل أصابعهما[4]،وقيل: يندب[5]، ولا يعيد من قلم أظافره[6] وفي تحريك الخاتم ثالثها: يجب في الضيق[7]، وقيل: ينزع[8].

الرابعة: مسح رأسه كله و ما على عظم الصدغين[9] للرجل والمرأة وما استرخى من شعرهما، ولا ينقضان المظفور[10] بخيط يسير من قطن أو صوف ونحوه[11]،إلا[12] ما كثر كحائل من حناء وغيره، ويدخلان أيديهما[13] تحته في رد المسح،

1- والاختلاف في هذه المسألة مرده إلى الاشتراك معنى "إلى"، هل هي بمعنى "مع" كما جاء معناه في الآية الكريمة: "وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" فيجب غسل المرفقين، أو على بابها تؤدي معنى الغاية فلا يجب غسل المرافق، وصححه الباجي فلا يعدل بها عنه إلا بدليل .المنتقى (36/1)، الذخيرة (256/1).

2- جاء في (ج) "الوجود" بدل "الوجوب".

3- قوله "لتحقق الوجوب" هو محل النزاع، وقوله "فلو قطع المرفق سقط وغسل ما بقي" مبني على وجوب غسله وهو المختلف فيه.

4- لحديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اصبغ الوضوء وخلل بين الأصابع"، رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإستنثار، رقم 142، ص 41 ، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فيما جاء تخليل الأصابع، رقم 38، ص 6، و قال:" حديث حسن صحيح" قال الباجي: أن المراد بالتخليل إمرار اليدين مابين الأصابع على أن حك بعضها ببعض مجزئ والتخليل أفضل . المنتقى (37/1) .

5- و منشأ الخلاف في المسألة هو : هل خلل الأصابع من الباطن فيسقط أو من الظاهر فيجب . الذخيرة (258/1) .

6- جاء في (ب) "أظافرهما" و في (أ) "أظافره" ، و هو كمن توضأ ثم حلق رأسه فلا يعيد المسح، و لأن الفرض قد سقط بفعله أول مرة فزوال الظفر لا يوجبه من جديد . الذخيرة (263/1)

7 حتى يصل لموضع الخاتم .

8- لتحصيل الدلك لا لوصول الماء، لأن الأصل الغسل ولا يكون إلا بالدلك، و لا يقاس على الخف ولا على الجبيرة لأنهما رخص والرخصة لا يقاس عليها مواهب الجليل (284/1).

9- الصدغ : هو ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين . لسان العرب (23/4) .

10- جاء في (أ) و (ج) "المضفور " بدل "المظفور ".

11- لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر أم سلمة أن تنقض ظفائرها عندما سألته عن ذلك كما سيأتي في باب الغسل .

12- جاء في (ج) "لا" بدل "إلا".

13- جاء في (ب) "يديهما" بدل "أيديهما".

وقيل: ليس لرجل ظفر شعره[1].

ولا يجزئ تثنيه[2] خلافا لابن مسلمة[3]، ولا تثليثه خلافا لأبي الفرج[4]،وعن أشهب تجزئ الناصية[5]، وعنه[6]: الإطلاق، وقال: يجزئه إن لم يعمه[7]، وغسله يجزئ[8]، وثالثها: يكره[9]، وينوب في الغسل اتفاقا، ولا يعيد مسحه من حلقه خلافا لعبد العزيز[10]،وفي لحيته قولان[11].

1- قصرا للحديث على ما ورد فيه و قد ورد في النساء .

2- جاء في (ج): "ثالثها" بدل "تثناه" .

3- النوادر والزيادات (40/1)، ووجه القول بالتثنين لأنه عضو مختلف فيه، الذخيرة (261/1).

4- النوادر و الزيادات (40/1) ، ووجه القول بالتثليث لأن التثليث في حيز القلة، بدليل إباحته للمريض والمرأة المتزوجة مع الحجر عليهما، الذخيرة (261/1).

5- النوادر و الزيادات (40/1)، البيان والتحصيل (103/1)، لحديث مغيرة بن شعبة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته و على العمامة . رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية و العمامة، رقم 81، (105/1) .

وأصل هذا الخلاف في الاشتراك في معنى "الباء" فمرة تكون زائدة "كما في قوله " وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ "، المؤمنون 20، على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء، ومرة تدل على التبعيض كقول قائل: "أخذت بثوبه وبعضده"، فمن رآها زائدة جعلها مؤكدة أوجب مسح الرأس كله، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه، بداية المجتهد (13/1)، المنتقى (38/1).

6- المدونة (114/1، 113، 124)، الموطأ، ص36.

7- البيان والتحصيل (178/1).

8- لأنه مسح وزيادة ولأن الأصغر يندرج في الأكبر.قال في الذخيرة (262/1): لأن الغسل إنما سقط لطفا بالمكلف فإذا عدل إليه أجزأه، كالصوم في السفر .

9- للعدالة و مخالفة التخفيف الذي جاء به الشرع .

10- المدونة (125/1) وأشار في الذخيرة أثناء الردود على قول عبد العزيز بن أبي سلمة أن وجه قوله: هو قياس شعر الرأس على الخف، الذخيرة (264/1).

11- قول بالإعادة قياسا على الخفين، والقول بعدم الإعادة لأن فرضه سقط بفعله أول مرة .أنظر مواهب الجليل (313/1) ، الذخيرة (263/1) .

الخامسة: غسل رجليه[1]، وحكم الكعبين[2]، وهما الناتئان في الساقين[3]، وقيل: عند معقد الشراك كالمرفقين، ويجب تخليل أصابعهما وقيل: يندب، وروي: الإنكار[4].

ويجب الدلك على المشهور[5]، وثالثهما: واجب لا لنفسه بل[6] لتحقق إيصال الماء للبشرة[7].

ونقل الماء للمنغمس غير واجب [5/ج] ولمن أخذه ونفضه من يديه[8] ثم مرّ بهما على العضو[9] واجب، وفي غيرهما خلاف[10].

1- لقوله " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " المائدة 6.

2- كعب الإنسان : ما أشرف فوق رسغه عند قدمه و قيل هو العظم الناشز فوق قدمه و قيل هو الناشئ عند ملتقى الساق و القدم . لسان العرب (411/5) .

3- قال في الذخيرة (269/1) : لو كان المقصود بالكعبين معقد الشراك لما عاقب على ترك العقب بقوله عليه السلام : " ويل للأعقاب من النار " رواه البخاري في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم 58، (22/1) ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم 240، (136/1) ، و في قوله تعالى : " إِلَى الْكَعْبَيْنِ " إشارة إليهما، لأن اليد لها مرفق واحد ولو كان المراد بالكعب الذي في ظهر القدم لكان لرجل كعب واحد، فكان يقول " إلى الكعاب " كما قال " إلى المرافق " لتقابل الجمع بالجمع فلما عدل إلى التثنية، دل ذلك على أن مراده بالكعبان اللذان في طرف الساق .الذخيرة (269/1).

4-عفي عن تخليل الأصابع لقول مالك في تخليلهما في الوضوء و الغسل : لا خير في الجفاء والغلو ، وعلل ذلك بعدم ظهور مابينها مثل تخليل اللحية من غير أن يدخل أصابعه بينها .أنظر المنتقى (37/1) ، النوادر و الزيادات (36/1) ، البيان و التحصيل (93/1).

5- لقوله تعالى : " فاغسلوا....." و الغسل لا يكون إلا بصب الماء و إمرار اليد عليه ، و قد ذكر المصنف أن الموالات فريضة رغم أن القول بسنيتها شهر، وكذا ذكر النية وهي فرض على الأصح وعدهما كفريضتين، وذكر أن الدلك واجب على المشهور، ولم يعده في تعداد الفرائض، وهذا التفريق بلا مبرر. وقد يكون ذلك لأنه واجب لا لنفسه ولكن لتحقق إيصال الماء. فهو تابع لأن قوله تعالى: "فاغسلوا" يتضمنه

6- سقطت من (أ) و (ب) "بل" .

7-جاء في (ج) "إلى السترة" بدل "للبشرة"

8- سقطت من (ج) عبارة "ونفضه من يديه".

9- يقصد بالعضو : العضو الذي انغمس في الماء و هو اليد في الوضوء .

10- أي أنه إذا غمس يديه في الماء ثم نفضهما ومسح بهما وجهه، فقد قال مالك: "لا خير فيه"، لأنه يعد ماسحا لوجهه لا غاسلا له. البيان والتحصيل (53/1)، وقال أصبغ: لا يجزئه، قال ابن القاسم وابن وهب رواية عن مالك: "وكره ذلك"، النوادر والزيادات (36/1).

السادسة: الموالات[1]، وقيل: سنة وشهر[2] أيضا، واغتفر[3] فصل خف[4] وفي غيره[5] ثلاثة أقوال: لابن وهب وابن عبد الحكم[6] وابن القاسم[7]، و[8] ثالثها: يغتفر مع النسيان[9]، وكذا العجز على المشهور، ورابعها[10]: إن أعد ما يكفيه بصب أو غصب فكالناسي، وإن اعتقد أنه يكفيه فتبين خلافه فكالعامد، و[11]على المشهور ففي[12] النسيان يبني بنية مطلقا، وفي العجز ما لم يطل بجفاف أعضاء في زمان معتدلين،

1- لقوله تعالى: " إِذَا قُمْتُمْ ... فَاغْسِلُواْ "، شرط لغوي، والشروط اللغوية أسباب، والأصل ترتيب المسبب على السبب من غير تأخير "والفاء" في "فاغسلوا" للتعقيب، الذخيرة (271/1)

2- جاء في (ب) "واختلف" بدل "وشهر"، قال المازري: واعلم أن نقطة الخلاف في ذلك، أن الله عزّ وجلّ أمر بغسل أعضاء معدودة و عطف بعضها على بعض، فهل يقتضي ذلك فعلها على الفور، أو يكون له التراخي في الامتثال للأمر ؟ شرح التلقين (154/1)

3- سقطت من (ب) "اغتفر".

4- لأن النبي صلى الله عليه وسلم تنحى في غسل الجنابة ثم غسل قدميه ، ففيه فصل بالتنحي .

5- جاء في (ب) " غيرهما" بدل " غيره" .

6- القول الأول أن من فصل بين أعضاء وضوئه فصلا طويلا لا شيء عليه، وهو قول بن وهب وبن عبد الحكم ، لما روي عن بن عمر أنه كان يؤخر مسح خفيه في الوضوء . رواه مالك في كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الخفين، رقم 45، ص37. أنظر النوادر و الزيادات (43/1)، مواهب الجليل (323/1) .

7- قول بن القاسم: بطلان وضوء من فصل بين أعضاء وضوئه ، على القول أن الموالاة واجبة المدونة (123/1).

8- سقطت من (أ) و (ب) " و"

9- لضعف مدرك الوجوب . الذخيرة (271/1)

10- جاء في (أ) " وثالثها" بدل " ورابعها " .

رابعها : يذكر في حالة القسمة الرباعية، فإنه يصدر القول الرابع بإثباتين و يقابله في الأول بنفيين، ثم بإثبات الجزء الأول من الإثباتين الأولين و نفي الجزء الثاني وهو القول الثاني ، ثم بإثبات الجزء الثاني من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الأول وهو القول الثالث، فإذا كانت الأقوال لا تفي إذا جمعت ذكرها مفصلة ، كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب ص 152،153 .

11- سقطت من (ج) "و".

12- جاء في (ب) و(ج): "وفي" بدل "ففي".

وقيل:بالعرف، فإن أخره بعد ذكره بطل، فإن لم يجد ماء فكالعاجز،وقال عبدالملك:يبطل إلا في الرأس[1] [12/ب]، وقيل:إلا في الممسوح بدلا لا أصلا[2].

ولا يمسح رأسه ببلل لحيته بل بماء جديد، خلافا لعبد الملك[3]، ويعيد أبدا، لا[4] غسل رجليه بعد جفاف وضوئه.

وزيد الماء المطلق، ورد:لأنه[5] ليس من فعل المكلف، وأجيب بأن المراد إعداده، ورد بأنه وسيلة.

[سنن الوضوء]: وسننه ثمان :

[الأولى]: غسل يديه قبل دخولهما في الإناء على المشهور[6]، وقيل: مستحب ثلاثا تعبدا، وقال أشهب: تنظفا[7]، فعلى التعبد: يغسلهما مفترقتين بنية، ويعيد إن أحدث في خلاله أو بعده، ونوى إن قرب[8]،لا على التنظف[9]، فإن بعد أو مس نجاسة فاتفاق، ولو مس الماء قبل غسل يده[10]: فعلى ما مرّ، وقيل[11]: إن كان جنبا لا يدري ما أصاب

1-النوادر و الزيادات (42/1) .

2- قال المازري : الفرقة بين الممسوح و المغسول لا معنى لها ، لكن لعلهم رأوا أن المسح تخفيف فملكوا هم هذه الطريقة أيضا في تخفيف حكمه . شرح التلقين (155/1) .

3- النوادر و الزيادات (40/1)، و يتخرج الخلاف في هذه المسألة على القولين في الوضوء بالماء المستعمل . شرح التلقين (147/1) .

4- جاء في (ب) "إلا" بدل "لا" .

5- جاء في (ب) و (ج) "بأنه " بدل "لأنه " .

6- لقوله عليه السلام "إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ".

7- جاء في (أ) و(ج) "تنظفا" بدل "تنضفا"، أنظر النوادر والزيادات (18/1)، قال الباجي: ذلك أن اليد لا تكاد تسلم من ملامسة أماكن العرق بالجسد فاستحب له غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء تنظفا، ويدل على ذلك قوله: "فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" فعلل بالشك، ولو شك هل مست يده نجاسة أم لا، لما وجب عليه غسل يده، ولم يفرق الباجي بين ذلك ليلا أو نهارا. المنتقى (48/1).

8- جاء في (ب) و(ج) "أو بعد إن نواه وإن قرب" بدل "أو بعده ونوى إن قرب".

9- كتبت في (أ) و(ب) و (ج) "التنضف" بدل "التنظف " .

10- جاء في (ج) "يديه" بدل يده".

11- جاء في (ب) "وهل" بدل "وقيل".

يده من ذلك: أفسده، وقيل: لا[1]، كأن مس بها فرجه، [قال] مالك: "ولو انتبه أهل بيت أو خدم فاغترفوا من جرة و[2] نحوها بأيديهم لم يفسده "[3].

الثانية والثالثة: المضمضة والاستنشاق[4]، وقيل: فضيلتان[5]، وهو جذب الماء بأنف[6]، وبالغ غير صائم[7].

الرابعة: نثر الماء[8] من أنفه بِنَفَسِهِ وأصبعيه[9]، والاستنشاق بغرفة ثلاثا كالمضمضة، أو الكل بغرفة أو بثلاث، وفعلهما بست[10] أولى، ومن تركهما ناسيا

1- لأن طهارة يده يقينية و الشك في نجاستها لا يقوى على رفع هذا اليقين .

2- جاء في (ب) "أو" بدل "و" .

3- البيان والتحصيل (67/1).

4- عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثا، ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال "من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه "رواه البخاري كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء، رقم164، (61/1)، ومسلم كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله، رقم3 ، (173/1).

وجاء في المنتقى أن المضمضة والاستنشاق ليست واجبة، ودليله أن هذه الأعضاء باطنة في أصل الخلقة فلم يجب إيصال الماء إليها في الوضوء كداخل العينين .المنتقى (35/1)، فلما لم يرد الأمر بهما في الآية ودل الحديث على الإتيان، بهما من كمال الوضوء حملت على السنية.

5- قال المازري: ذهب بعض أصحابنا إلى أن غسلهما فضيلة و هذا راجع إلى اختلاف في العبارة، شرح التلقين (159/1) .

6- جاء في (ج)" والمضمضة وبالغ غير صائم والاستنشاق وهو ب الماء بأنفه..."

7- لقوله عليه السلام: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الإستنثار، رقم 142، ص41 .

8- جاء في (ج) "نثره" بدل "نثر الماء".

9- جاء في (ج) "أصبعه" بدل " أصبعيه"

10-كتب في (ج) "صت" بدل "ست".

وصلى: فعلهما لما يستقبل[1]، وفي العمد ثالثها: يعيد الصلاة بوقت[2].

الخامسة: مسح أذنيه على المشهور، ظاهرهما بإبهاميه، وباطنهما بسبابتيه وبجعلهما في صماخيه[3]، وقيل: فرض[4]، وقيل: باطنهما سنة[5]، وفي ظاهرهما: وهو مما[6] يلي الرأس، وقيل: ما يواجهه، خلاف،[قال] ابن حبيب[7]: "لا يتبع غضونهما"[8]، كالخفين.

السادسة: تجديد الماء لهما[9]، وقيل: مستحب[10]، وقيل: هو مع[11] المسح سنة

1-جاء في (ج) "أعاد فعلهما لما يستقبل".

2- لإدراك فضيلة السنة و تدارك النقص الذي وقع له في صلاته الأولى .

3- لحديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم :"مسح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما " رواه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما و باطنهما، رقم 36، ص 15 ، و قال الترمذي: " حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما و بطونهما "، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنتها ، باب ما جاء في مسح الأذنين، رقم 439، (147/1) .

4- قال الباجي استدلالا بحديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:"فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظافر يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه..". رواه النسائي في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس، رقم 103، ص22، وابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها باب ثواب الطهور، رقم 282، (105/1)، وهذا دليل على الأذنين من الرأس، لأنه جعلهما مخرجا خطاياه فكانا حكمهما في الوضوء حكم العينين مع الوجه، والأظافر مع اليدين والرجلين ، المنتقى (71/1، 75)، وقال مالك:الأذنان من الرأس. المدونة (124/1)، مما يلزم أن مسحهما يكون فرض.

5- قال المازري : لم يختلف المذهب عندنا أن الصماخين، مسحهما سنة . شرح التلقين(148/1).

6- جاء في (ب) و (ج) "ما" بدل "مما" .

7-جاء في (ج) " لابن حبيب وقيل لا يتبع..". بدل "ابن حبيب لا يتبع"

8- النوادر و الزيادات (38/1) .

9- القول بتجديد الماء لهما مبني على أن مسحهما سنة ، و أنهما عضوان منفردان عن الرأس شرع مسحهما ، فوجب أن يختصا بماء يؤخذ لهما، قياسا على سائر الأعضاء . شرح التلقين (162/1) .

10- و هذا القول مبني على أنهما جزء من الرأس شرح التلقين (162/1) .

11- سقطت من (ب): "مع".

واحدة وعليه الأكثر[1].

السابعة: رد يديه في مسح رأسه ولو بدأ من مؤخره[2]، وقيل: مستحب[3].

الثامنة: ترتيب فرائضه[4] على الأظهر، وروي وجوبه[5]، وثالثها: واجب[6] مع الذكر، وقيل: مستحب[7]، وعلى السنة: لو نكس عامدا: أعاد، وقيل: لا[8]، وناسيا بحضرة الماء، فإن بعد أعاد المُنكسُ خاصة عند ابن القاسم[9]، ومع ما بعده عند ابن حبيب[10].

1- فيما على باقي السنن .

2- عن عمرو بن يحيى المازري عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض و استنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه".رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، رقم 179، (55/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي صلى الله عليه و سلم ، رقم 235 ،(134/1).

3- لأنها مع الأولى في حكم المرة الواحدة.

4- أعضاء الوضوء جاءت معطوفة بالواو، و الواو لا تقتضي الترتيب ، و إنما أصل موضعها الجمع و الاشتراك، فإذا لم تقتضي الترتيب لم يكن في الآية دليل على وجوبه. شرح التلقين (163/1)، وحمل الترتيب على السنية للأحاديث الواردة في وصف وضوءه عليه السلام.

5- ووجه القول بالوجوب: أن الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء فرق بين المتناسبات في الغسل، وهي : الرجلان وما قبل الرأس بالرأس، والأصل ضم الشيء إلى مناسبه، وما خولف الأصل إلى لغرض الترتيب، لأن الأصل عدم غيره، الذخيرة (279/1)،إضافة إلى أن الواو تقتضي الترتيب. شرح التلقين (162/1) .

6- سقطت من (أ) "واجب".

7- قال المازري : وجه القول بأن الترتيب مستحب ...أن ابن خويز منداد قال: " كل ما لا تفسد الطهارة بتركه فليس سنة، و إنما هو مستحب " .شرح التلقين (164/1) .

8- لأن تارك السنن لا يعاقب لأن صلاته صحيحة فلا يعيدها، ولا يعيد وضوئه ، و قال في الذخيرة (280/1) ، و الخلاف في هذه المسألة مبني على ترك السنن يبطل أم لا .

9- النوادر والزيادات (32/1)، كما لو ترك غسله حتى طال فإنه يعيده خاصة . الذخيرة (280/1)

10- النوادر والزيادات (32/1) لتحصيل حقيقة الترتيب . الذخيرة (280/1) .

[فضائل الوضوء] وفضائله :

[1] ـ ترتيب سننه وكذا مع فرائضه[1]، وقال ابن حبيب [13/ب]: سنة[2].

[2] ـ ومكان طاهر[3].

[3] ـ وتيمن أعضائه[4].

[4] ـ ووضع إناء عن يمين إن أمكن دخولها فيه[5].

[5] ـ وتجديده بعد صلاة[6].

[6] ـ وسواك بأراك[7]، والأخضر لغير الصائم أفضل، وكرهه ابن حبيب بعود

1- للأحاديث السابقة الذكر في هذا الباب ، و للاختلاف في فرضيته.

2- الواجب والزيادات (32/1)،تسوية بين المفروض و المسنون . الذخيرة (283/1) .

3- لنهيه عليه السلام : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه".

4- لحديث عبد الله بن مجمر قال: " رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ".

رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة، رقم 34 ،(189/1).و لحديث عائشة قالت: " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر ...." رواه البخاري في كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، رقم 5406، (188/3).

5- تسيرا للاغتراف منه.

6- لأن الله سبحانه و تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، والوضوء لكل صلاة عزيمة فيه، و لما جاء من ثواب الطهور وأن الخطايا تخرج من كل عضو بغسله.

7- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي ـ أو على الناس ـ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم ،(212/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم 252،(141/1)، فصرف الأمر هنا للندب لمعنى المشقة الواردة في وجوبه، إلى الندب الذي ليس به إلا الإعلام بفضيلته والاستدعاء له.

الرمان والريحان للطب، فإن لم يجد[1] فبأصبعه[2]، واستحسن[3] عوده لصلاة بعدت منه[4].

[7] ــ وقلة[5] ماء مع[6] إحكامه وإسباغه كالغسل، وقال ابن شعبان: لا يجزئ[7] أقل من مد فيه، وصاع في الغسل[8]، وأنكر مالك تحديده بقطر أو سيلان[9].

[8] ــ وبداءة بمقدم رأس، وقيل: سنة[10]،وقيل: يبدأ من مؤخره[11]، وقيل: من وسطه ذاهبا إلى وجهه ثم إلى قفاه ثم يرد إلى محل البداية[12]، وقال إسماعيل[13]

1- جاء في (ب) "يجده" بدل "يجد".

2- جاء في (ب) و(ج): "أصبعه" بدل "أصبعه".

3- جاء في (ج) "استحب" بدل "استحسن".

4- لأن المعنى الذي شرع من أجله السواك هو: إزالة الرائحة لأجل الصلاة ، وفي استعماله وبعده عنها قد تتجدد الرائحة فيستحب عوده إليه لوجود علة استحبابه.

5- جاء في (ج) "قلت" بدل "قلة".

6- سقطت من (أ) "مع".

7- جاء في (ج) "يجزيه" بدل "يجزىء".

8- قال ابن رشد : أنه قد ورنت آثار مختلفة في مقدار وضوئه و غسله عليه السلام ، فوجه ذلك أن الاختلاف الوارد في آثار مقدار وضوئه و غسله عليه السلام ليس اختلاف تعارض، و إنما اختلاف تخيير و إباحة و إعلام بالتوسعة، و بجملتها فقليل الماء مع إحكام الغسل هو المختار . البيان و التحصيل (200/1) ، و لما في سرف الماء من تبذير لقوله تعالى : " إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا "، الإسراء 27 .

9- المدونة (125/1).

10- لما جاء في الحديث عبد الله بن زيد:" بدأ بمقدم رأسه"، ولحمل أفعاله عليه السلام على السنية.

11- والاختلاف مرده إلى قوله "فأقبل بهما و أدبر"، فقيل الواو لا تقتضي الترتيب، إذ الواقع أنه أدبر بهما وأقبل، وقيل: أقبل بهما على قفاه وأدبر بهما عن قفاه، فإن الإقبال والأدبار من الأمور النسبية. الذخيرة (278/1).

12- و رد على هذا بما ورد في الحديث: " بدأ بمقدم رأسه"، وأن أعضاء الوضوء تبدأ من أطرفها. الذخيرة (278/1).

13- كتبت في (ب) "اسمعيل".

القاضي[1]: يبدأ[2] من مقدمه إلى مؤخره[3]، ثم يرد إلى المقدم، وقيل: يبدأ من المقدم[4] فيلصق به أصابعه ويرفع راحتيه عن قوديه[5] ويمرهما إلى قفاه ثم يرفع أصابعه ويلصق راحته بفوقية ثم يردهما إلى مقدميه[6]، وانفرد بهذا[7] في الجلاب[8]، وقال: اخترتها لئلا يتكرر المسح، ورد بعدم كراهته إلا بماء جديد[9].

[9] ـ والغسلة[10] الثانية والثالثة : فضيلة[11]. وقيل: كلاهما سنة، وقيل: الثانية سنة والثالثة فضيلة، وعن أشهب: فرضية الثانية[12]، وهل الرجلان كذلك أولا تحديد فيهما قولان مشهوران[13].

1- إسماعيل القاضي: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، من نسب مشهور بالعلم، كان إماما في سائر العلوم، حافظا، فقيها مجتهدا، سمع أباه والقعنبي والطيالسي، وتفقه بابن المعذل، وروى عنه ابنه وأخوه وعبد الله بن أحمد بن حنبل ،وتفقه به أبو الفرج وابن الجهم والنسائي ، من تآليفه موطؤه والمبسوط في الفقه ومختصره وغيرها، مولده سنة 200 وتوفي سنة 284 أو 282 هـ. شجرة النور الزكية، ص66.

2- جاء في (أ) "يبد" بدل "يبدأ" وزاد في (ج) بعدها "مؤخره".

3- جاء في (ج) "مؤخر" بدل "مؤخره".

4- سقطت من (ج) عبارة "وقيل يبدأ من المقدم".

5- قوديه: مثنى قود: وهو جانب الرأس، حاشية العدوي على الخرشي (250/1).

6- جاء في (ب)، " ثم يرد إلى مقدمه "بدل" ثم يردهما إلى مقدميه".

7- جاء في (ب): "بها" بدل "بهذا".

8- ذكر هذا القول صاحب الذخيرة (278/1) .

-الجلاب : التفريع واشتهر "بالجلاب" و"مختصر الجلاب" وذلك أنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، وهو مختصر ضخم ضم عدد هائل من المسائل ، جامع لأبواب الفقه، اعتمد في نقله عن مالك و غيره من المبرزين في المذهب اصطلاح المذهب عند المالكية ص234.

9- بدليل أن ذلك اليد مرارا بماء واحد على العضو لا يعد إلا مرة واحدة، فكذلك في المسح، الذخيرة (278/1).

10- جاء في (أ) "الغسلة" بدل "الغسلة".

11- جاء في (أ) "أفضل" بدل "فضيلة"، اقتصر مالك رحمه الله على الغسلة الواحدة إذا أسبغت، ولم يرضها إلا من عالم، فكانت شرط الواحدة "الإسباغ"، فإذا لم يتم الإسباغ بالأولى وتم في الثانية، كان بعض الثانية فرضا، وهو ما حصل به الإسباغ وبقيتها فضيلة، وكذا بالنسبة للغسلة الثالثة، الذخيرة (287/1).

12- لأنه الحد الأدنى الذي ثبت في عدد غسلاته صلى الله عليه وسلم كما مر في وصف وضوئه، ولأن الواجب هو الإسباغ، ومع إحكام الماء لا يحدث في الأولى غالبا.

13- للخلاف في أصل فرضهما هل هو المسح أو الغسل فإذا كان المسح فلا تكرار لأنه مبني على التخفيف و إذا كان فرضهما الغسل تكرر قياسا على باقي الأعضاء .

وتكره الزيادة، وقيل: تمنع وعليه الأكثر[1]، ولو شك هل غسل ثلاثا أو اثنين؟ فقيل: يأتي بأخرى، وقيل: لا، وهو الظاهر[2].

[10] ــ وتسمية على المشهور[3]، وروي: التخيير والإنكار: وقال: "أهو يذبح"؟ وقال ابن زياد[4]: تكره[5].

[ما لا تشرع فيه التسمية]:

ولا تشرع في حج وعمرة وأذان وذكر وصلاة ودعاء، وتكره في فعل المحرم والمكروه[6]، وتشرع في طهارة وابتداء طواف وتلاوة ونوم وذكاة وأكل وشرب، وركوب دابة، وسفينة، ودخول مسجد ومنزل وخروج منها[7]، ودخول خلاء ولبس ثوب

1- سقطت من (أ) عبارة "وتكره الزيادة وقيل تمنع وعليه "الأكثر".
قال المازري : في من شك في إيقاع الثالثة، هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون الرابعة فيقع في الممنوع، أو لا يكره له ذلك، لأن الأصل في الطهارة أن يبني على اليقين كالصلاة. شرح التلقين (171/1)، الذخيرة (285/1) .

2- ومن قال بعدم الإتيان بالمشكوكة، مخافة أن تكون محرمة، ودرء المحرم لمفسدته اعتنى به الشرع والعقلاء أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، و من قال:يأتي بها، لأن الأصل بقاء المأمور به من الطهارة متوجها على المكلف، وأن الرابعة لا تكون محرمة إلا إذا تيقنت الثالثة، الذخيرة (288/1).

3- قال القرافي في الذخيرة (284/1): وأصل مشروعيتها في الوضوء ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن وضوء له ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه ". رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء، رقم 101، ص 35، والترمذي في كتاب الطهارة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسمية على الوضوء، رقم 25 ، ص 12، وقال :"هو أحسن شيء في هذا الباب" .

4- ابن زياد هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ ، الأمين، المرجوع إليه في الفتوى، لم يكن في عصره في إفريقيا مثله ، سمع جماعة منهم الليث و الثوري ومالك وعنه روى الموطأ، وهو أول من أدخله المغرب، وروى عنه كتبا أخرى من البيوع و النكاح والطلاق، ومنه سمع البهلول ابن راشد و سحنون وابن القرات ، مات سنة 183 . شجرة النور الزكية ص 66.

5-أنظر النوادر والزيادات (173/1).

6-لأنه لم يثبت عن النبي عليه السلام أنه يستعمل في المذكرات السابقة.

7- جاء في (ب) "منهما" بدل "منها".

ونزعه، وغلق باب، وإطفاء مصباح ووطء مباح، وصعود خطيب منبرا، وتغميض ميت ووضعه بلحده

[مالا فضيلة فيه]:

ولا فضيلة في تثليث مسح رأس وإطالة غرة، ومسح رقبة[1]، وترك[2] عضو [6/ج] بلا مسح.

ولو مسح بعض الأعضاء قبل كمال وضوءه[3] أجزاه[4].

فصل : [نواقض الوضوء]

وناقضه: حدث وسبب:

فالحدث: خارج معتاد في صحة من السبيلين[5]، وهو بول[6] و[7]مذي ووذي[8] وغائط وريح، وقيل: وصوت[9]، ولو اعتاد القيء بصفة المعتاد ففي النقض قولان[10]، والأظهر: الوجوب إن صار الفم محلا له دون محله، لا إن كان خروجه من محله أكثر[11]، ولو

1- لأنه من الغلو المنهي عنه في الشرع.

2- سقطت في (أ) "الكاف" من "ترك".

3- جاء في (ج) "وضوء" بدل "وضوءه"، وقوله "مسح..":أي قام بتنشيفها.

4- ليسارة الفصل. الذخيرة (289/1).

5 قوله "معتاد في صحة من السبيلين" خرج به ما كان غير معتاد كالخارج بمرض أو من غير السبيلين، إن لم يصبح المحل الجديد محلا بدل السبيلين".

6- لقوله تعالى: " أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ "المائدة 6 .

7- جاء في (ج) "أو" بدل "و".

8- الوذي: بفتح الواو سكون الذال المهملة وتخفيف الياء، وبكسر الذال مع تشديد الياء، وهو ماء أبيض خاثر، يخرج بإثر البول أو حمل شيء ثقيل. مواهب الجليل (149/1).

9- لقوله تعالى:" أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ " المائدة 6.

فجعل سبحانه وتعالى الإتيان من الغائط، وهو المكان المطمئن الذي قضى فيه حاجته، كناية عما يخرج فيه عدولا عن الفحش من القول، والريح أحد ما يخرج في ذلك المكان. الذخيرة (213/1).

10- نظرا لجنسه فينقض، أو لكونه محلا غير معتاد فلا ينقض، لأن الله تعالى إنما خاطب عباده بالمعتاد. الذخيرة (216/1).

11- إن صار الفم محلا له ينقض لأنه صار عنده محلا معتاد لخروجه، فإن كان خروجه من محله أكثر فخروجه من الفم غير معتاد. مواهب الجليل (426/1).

انسد محله وانخرق له[1] خرق تحت المعدة: نقض[2]، وإن لم ينسد أو كان الخرق فوق المعدة، فقولان[3].

لا حصى[4] ودود ونحوه على المشهور[5]، وثالثهما: إن لم يخرج ببلة، وإلا نقض[6]، لا إن تكرر وشق، وقيل: ينقض ، وقيل: يستحب مطلقا[8]، وعلى المشهور:إن لازم أكثر الزمان[9] استحب في غير برد ونحوه[10]، وإن لم يفارق: سقط، وكذا إن تساويا على المشهور[11]، واستظهر النقض[12]، وإلا وجب.

كسلس مذي يمكن رفعه على المشهور[13]، وقيل: إن كان مرة بعد مرة وجب[14]، وإن تكرر بالساعات[15] استحب[16].

1- جاء في (أ) "وله" بدل "له".
2- لأن خروجه من هذا المحل صار معتادا كما قيل في الفم.
3- بالنظر لجنسه فينقض، أو لمحله فلا ينقض.
4- جاء في (ب) "حصا" بدل "حصى".
5- لأنه غير معتاد.
6- والنقض لأجل البلل، لا لأجله.لأن البلل نجاسة .

8-أي يستحب الوضوء منه شق أو لم يشق مراعاة للجنس والخلاف .الذخيرة (215/1).
9- جاء في (ج) "الزمن" بدل "الزمان".
10- سقطت من (أ) "ونحوه".
11- لخروجه عن العادة، الذخيرة (215/1).
12- لعدم المشقة. الذخيرة (215/1).
13- أي وجب الوضوء لمن خرج منه حصى ودود عليه أذى إن لم يتكرر له ذلك وشق عليه، كمن به سلس مذي يمكن أن يرفعه، أو يقصد السبب الغير معتاد على العموم.
وسلس المذي: أنه كلما نظر أو تذكر أو لمس أو باشر أمذى، وليس المراد أنه مستمر دائما، حاشية الخرشي (284/1)، أما ما خرج لغير لذة واستنكح صاحبه فلا يجب عليه الوضوء منه، لأنه خرج على غير الوجه المعتاد. المنتقي (88/1).
وهذا تخريجا على قاعدة من انعقد له سبب ملك هل يعد مالكا أم لا فنزل سبب السبب وهو التداوي منزلة السبب وهو ارتفاع السلس، الفروق (3/7، 8).
14- وهو قول مالك في المدونة (120/1) لعدم المشقة.
15- جاء في (ج) "في الساعات" بدل "بالساعات".
16- سقطت من (أ) عبارة "وقيل إن كان مرة...استحب".
لأنه خرج عن المعتاد، فيسقط الوجوب بذلك، وإذا سقط الوجوب بقي الندب مراعاة للجنس والخلاف. الذخيرة (215/1).

لا استحاضة على المشهور[1]، وسلس الريح كالبول، وهل تعتبر[2] الملازمة وقت الصلاة[3]، أو مطلقا؟ قولان المتأخرين[4]، كخلافهم فيمن إذا توضأ انتقض وضوءه، لا إن تيمم[5]، فقيل: يتيمم[6]، وقيل: يتوضأ، وما ورد عليه غير ناقض[7]، وحيث سقط عنه[8] كرهت إمامته لغيره على المشهور[9]، وكذا ذو القروح، وقيد[10] إن كان مرة بعد مرة وجب، وإن تكرر بالساعات استحب[11].

والسبب: ما أدى إليه[12]، كزوال عقل بجنون على المشهور، أو إغماء أو سكر[13]، أو نوم ثقل إن طال[14]، وإلا فقولان[15]، [1/10] كخفيف طال، لا إن قصر على المعروف، وقيل: إن كان على حال يمكن معه طول وخروج حدث، كساجد ومضطجع

---

1 - سقطت من (ج) "لا استحاضة على المشهور" ،لأن الاستحاضة يجب فيها الغسل بخلاف مبطلات الوضوء للمشقة.

2- جاء في (أ) " و قيل يعتبر " بدل " و هل تعتبر" .

3- زاد في (ج) بعد "الصلاة" لفظ "وقت".

4 يعتبر ملازمته وقت الصلاة لأنه الزمن الذي يخاطب فيه بالوضوء و قيل مطلقا للمشقة. مواهب الجليل (424/1).

5- أي أنه إن توضأ انتقض وضوءه، وإن تيمم لم ينتقض.

6- للمشقة، و لأن في وضوئه عبث لأن شَرْعُ الوضوء لأجل الصلاة، فإذا كان لا يمكنه الصلاة به فلا وجه لتكليفه به، لأنه غير واجب في نفسه ، فهو واجب وجوب وسائل، فإذا كانت هذه الوسيلة لا تبلغه غايته بأي وجه انتقل إلى بدلها .

7- لأنه مخاطب بالوضوء و لم يقم عنده سبب للانتقال للتيمم،ولأنه غير معتاد، فيأخذ حكم السلس.

8- سقطت من (ج) "عنه".

9- وذلك بالنظر إلى السبب المسقط لاعتباره فهو الضرورة، فلا يثبت الحكم في غير محله.الذخيرة (216/1).

10- جاء في (ب) "وقيل" بدل" وقيد"

11- سقطت من (ج) عبارة "وقيد إن كان مرة بعد مرة وجب وان تكرر بالساعات استحب".

12- قوله: "ما أدى إليه "معناه: ما كان في مظنة الحدث.

13- وأوجبت هذه المذكورات الثلاث الوضوء لفقدان التحكم في الحواس بوجودها .

14- لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ". سورة المائدة،الآية6 ، قال زيد ابن اسلم:معناه قمتم من المضاجع.الذخيرة (231/1).

15- بالنقض وعدمه، والمقصود بالقولين مظنة الإحساس بخروج الريح .

نقض على المشهور[1]، لا كقائم، وفي الراكع والجالس مستندا قولان، وروى: أنه حدث[2].ومن انحلت حبوته ولم يشعر، وطال[3] وكان مستندا توضأ[4]، لا[5] إن استيقظ[6] لانحلالها على المشهور[7]، وإن استيقظ قبله أو[8] كان بيده مروحة لم تسقط فلا نقض، وإن استيقظ لسقوطها فقولان،[قال مالك]:" ومن حصل له هم أذهب عقله توضأ"[9].

[اللمس الذي ينقض الوضوء]:

وكلمس[10] يلتذ[11] [14/ب] صاحبه به[12] عادة[13]، ولو لصغير[14] وشعر على

1- لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إنما الوضوء على من نام مضطجعا " رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم 201، ص 50، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم 77، ص 25، و علق عليه المحقق أنه ضعيف.

2-القول بأنه حدث نسبه القرافي و المازري لابن القاسم. أنظر الذخيرة (229/1)، شرح التلقين (180/1)

3- سقطت من (أ) و(ب) "وطال".

4- كتبت في (ج)"توضئ" بدل "توضأ".

5- جاء في (ب) "إلا" بدل "لا".

6- كتبت في (أ) و(ج) "استيقض" بكل "استيقظ"

7- قال القرافي و مقصود الجميع ــ أي اختلاف أحكام النائم بالهيئات المختلفة ــ مظنة خروج الريح فإن كانت بحيث لو خرج لم يشعر به إنتقض وضوءه، و عكسه لا ينتقض . الذخيرة (230/1) .

8- جاء في (ج) "و" بدل "أو".

9- النوادر و الزيادات (51/1).

10- لقوله تعالى " أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ " المائدة 6.

11- زاد في (ب) "به" بعد "يلتذ".

12-سقطت من (ج) "به".

13- وفي اشتراط اللذة ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم 369، (102/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم 512، (251/1).

قال القرافي: بأن الملامسة جعلت مظنة المذي في انتقاض الوضوء لأنه هو السبب، فلما كان الوقوف عليه ممكن فلا حاجة لاعتبار مظنة له. الذخيرة (225/1-226).

14- جاء في (ج) "لظفر" بدل "لصغير".

المنصوص، فلا أثر لمحرم، وقيل: إلا أن يلتذ،و[1] لا صغيرة لا تشتهي[2]، فإن وجد لذة بقصد انتقض وفاقا[3]، وكذا بغير قصد على المشتهر[4]، وإن قصد ولم يجد: نقض عند ابن القاسم[5]، خلافا لأشهب[6] لا إن انتفيا[7]، إلا بقبلة بفم، وإن بكره أو استغفال على المشهور[8]، وقيل: إن التذ، وقيل: إن تراخى، وإلا فلا، كأن كانت لوداع أو رحمة، وفي غير الفم كالملامسة، واللذة بالنظر لا تنقض على الأصح، كانعاظ[9] كامل[10]، وقيل: ينقض[11]، وقيل: إن جرت عادته بالانكسار عن مذي نقض[12] وإلا فلا.

ولا[13] يمنع حائل، وهل مطلقا أو إن خف تأويلان[14].

[مس الذكر] :

وكمس حشفة أو غيرها من ذكره[15] المتصل على الرواية المشهورة[16] التي رجع

1- سقطت من (ج) "و".
2- جاء في (ج) "تشتها" بدل "تشتهي".
3- لوجود اللذة الذي يصحبها المذي و هو منقض للوضوء. الذخيرة (227/1)
4- جاء في (ب) و(ج) "المشهور" بدل "المشتهر"، لوجود اللذة الذي يصحبها المذي وهو منقض للوضوء. الذخيرة (227/1)
5- المدونة (122/1).لأجل قصده .
6- أنظر البيان والتحصيل (77/1)من سماع أشهب.
7- لانتفاء القصد و اللذة المقصودة في الآية من اللمس .
8- لأنها لا تنفك عن اللذة. الذخيرة (227/1).
9- جاء في (أ) و(ب) "كانعاض" بدل "كانعاظ".
10- لأن اللذة فيه غير منظبطة بخلاف اللمس فإن غالبه الإمذاء . الذخيرة (228/1).
11- لوجود اللذة .
12- سقطت من (د): "نقض".
13- سقطت من (أ) "ولا".
14- أي إن كان خفيفا تصل بشرته لبشرتها انتقض وضوئهما لوجود اللذة ، وإن كان كثيفا فلا ينقض الوضوء لانتفائها. الذخيرة (227/1) .
15- جاء (ج) "ذكر" بدل "ذكره".
16-سقطت من (ب) و(ج) "المشهورة"، ومستند ذلك ما جاء عن مروان قال: أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ" رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 180، ص 47 ، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 82، ص 27، وقال الترمذي:" حديث حسن صحيح" ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 63، ص 31 ، وابن ماجه في كتاب الطهارة و سننها ، باب الوضوء من مس الذكر، رقم 479، (156/1)، و في أحد رواياته " من مس فرجه ...".

إليها[1]، ولو شيخا أو عنينا، ببطن كف أو أصبع أو جنبه وإن سهوا أو لم يلتذ[2]، وقال أشهب: ببطن الكف فقط[3]، [قال] ابن نافع: المعتبر الحشفة فقط، وفي المجموعة[4]:العمد،العراقيون: اللذة[5]، و[6]قيل: ولو بأي عضو حصلت، وبأصبع زائدة فولان[7]،والمختار إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف: انتقض، لا إن لم تساوي، وإن شك فكمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن فوق حائل ثالثها: إن كان خفيفا نقض، وقيل: لا نقض في الخفيف على الأشهر[8]، ولا في الكثيف اتفاقا.

[مس المرأة فرجها] :

وفيها: ولا نقض في مس المرأة فرجها[9]، وروى ابن زياد: ينقض[10]وزاد في رواية حمديس[11]: إن ألطفت[12] ، أي أدخلت أصبعيها بين شفريها أو قبضت عليه،

1-جاء في المدونة (118/1) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عروة أنه كان يقول : " من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء " .

2- والاختلاف في الاشتراط اللذة وعدمها قياسا على لمس النساء .الذخيرة (221/1).

3-سقطت من (ب) "فقط". لأن اللمس ببطن الكف في مظنة اللذة بخلاف ظاهر اليد. أنظر البيان والتحصيل (453/1)، الذخيرة (221/1).

4- النوادر والزيادات (54/1): "رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة"

المجموعة: قال صاحب المدارك: ألف ابن عبدوس كتابا شريفا سماه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، توفي قبل تمامه، وقد اعتبر خامس الدواوين، ترتيب المدارك (434/1).

5- أنظر النوادر والزيادات (54/1).لأن الغالب في تعمد لمسه قصد للذة .

6- سقطت من (أ) "و".

7-هل يلحق بالأصابع في الحكم فينقض الوضوء لمسه لذكره به، أو هو عضو كسائر الأعضاء لا ينقض الوضوء.

8- أنظر النوادر والزيادات (54/1).

9- المدونة (118/1)، لأن فرجها ليس بذكر فيتناوله الحديث . الذخيرة (224/1)

10- النوادر والزيادات (55/1)لقوله عليه السلام : " من مس فرجه ...." .الذي رواه ابن ماجه .

11- حمديس: هو حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي من أهل قفصة، نزل مصر وبها توفي، قال أبو العرب: "هو فقيه ثقة" سمع بالقيروان ومصر من ابن عون، ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصوفي، تكلم فيه لقمان الفقيه، له كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحي والناس توفي سنة 299، ترتيب المدارك (520/1).

12- قال في النوادر : قال: أي – مالك– في كتاب آخر إذا ألطفت" دون ذكر حمديس. النوادر والزيادات (55/1).أنظر الذخيرة (225/1) .

وهل[1] على ظاهرها أو[2] باتفاقها تأويلان، وقيل: المذهب على قولين الوجوب[3] والتفصيل[4]، وقيل: السقوط والتفصيل[5]، وقيل: يستحب[6].

ولا وضوء في مس دبر، وأجراه حمديس على فرج[7] المرأة[8]، ورده ابن بشير[9] بأنه ليس بقياس، وعبد الحق[10]: باللذة، ومس الخنثى المشكل فرجه جار على الشك في[11] الحدث، وغيره[12] بحسب ما ثبت له.

والردة تنقض على المشهور[13].

1- جاء في (ج) "وهو" بدل "وهل".

2- سقطت من (أ) "أو".

3- لحديث بسرة السابق" ....من مس ذكره فليتوضأ "، والأمر للوجوب .

4- و من رأى أن النقض متعلق باللذة فصل بين التذاذها و عدمه .

5-سقطت من (ج) عبارة" وقيل: السقوط والتفصيل"، قال الباجي: إن ذلك ليس باختلاف أقوال وإنما هو لاختلاف أحوال، فمن روى لا وضوء عليها، قال : معنى ذلك إذا لم تلتذ، ومن روى عليها الوضوء فإنما ذلك إذا التذت ، المنتقى (90/1)، وهذا تفسير قوله : " هل على ظاهره أو ... السقوط والتفصيل".

6 -مراعاة لمن قال بالوجوب .

7-جاء في (ج) "مس" بدل "فرج".

8- ذكر في الذخيرة: أن حمديس انفرد بإيجاب مس حلقة الدبر للوضوء ، تخريجا على إيجاب مس المرأة فرجها". الذخيرة (224/1).

9- ابن بشير: هو أبو الطاهر إبراهيم ابن عبد الصمد ابن بشير التنوخي المهداوي، الإمام العالم الفقيه الحافظ، بينه و بين أبي الحسن اللخمي قرابة أخذ عن السيوري وغيره ، ألف كتاب "التنبيه" ، وكتاب "جامع الأمهات" و "كتاب المختصر" ، أكمله سنة 526 . شجرة النور الزكية 126 .

10- عبد الحق: هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الفقيه، تفقه بابن عمران الفاسي، وتفقه مع التونسي والسيوري، ولقي القاضي عبد الوهاب وإمام الحرمين، ألف "النكت"، و"الفروق لمسائل المدونة"، وكتابه الكبير المسمى "بتهذيب الطالب"، مات سنة 466، شجرة النور الزكية، ص116.

11- جاء في (ب) "و" بدل "في".

12- يقصد به العراقيون فإن مذهبهم مراعاة اللذة ففي أي فرج اعتاد وجودها وجب الوضوء . الذخيرة (225/1) .

13- لقوله تعالى : "لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ"، سورة الزمر، الآية 65 .

[الشك في الحدث] :

وفيها: "ومن تيقن الوضوء وشك في الحدث أعاد وضوءه"[1] [16/ب]، قيل:وجوبا، وعليه الأكثر[2]، وقيل : استحبابا[3]، وقال ابن حبيب: "إن خيل له أن ريحا خرجت منه فلا وضوء إلا أن يوقن بها، وإن دخله الشك بالحس فلا شيء عليه[4]، [11/أ] أما لوشك مع ذلك في السابق منهما أو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو مع الشك في السابق أو تيقنهما معا[5] أو شك فيهما معا[6]، أو شك مع ذلك في السابق منهما معا[7]: وجب الوضوء اتفاقا، ولا وضوء على مستنكح[8]، وقيل[9]: فيعتبر[10] أول خاطريه[11].

1- المدونة (122/1) بتصرف .

2- والأصل المجمع عليه أنه إذا شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أو في الشرط لم نرتب المشروط أو في المانع لم ننفي الحكم، لكن قد يقع الاختلاف في استعمالها، فالإمام مالك جعل شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط – طهارة– يوجب الشك في المشروط– الصلاة– فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ للذمة – أي الصلاة– والمشكوك فيه ملغى، فيستصحب شغل الذمة. الذخيرة (219/1)، ولذا أوجب مالك الوضوء، وجاء في الفروق (297/3): وقوله أرجح من غيره من جهة أن الصلاة مقصد والطهارات وسائل، وطرح الشك تحقيقا للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسائل.

3- مراعاة لمن قال بالوجوب .

4- سقطت من (ج) "عليه"، أنظر قول ابن حبيب في النوادر و الزيادات (51/1)، لحديث عبادة ابن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الرجل الذي يخيل له أنه يجد الشيء في الصلاة" فقال : لا ينفتل ــ أو لا ينصرف ــ حتى يسمع صوت أو يجد ريحا". رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم 134، (43/1)، و مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم 361، (184/1) .

5- سقطت من (ج) "معا".

6- سقطت من (ج) "معا".

7- سقطت من (ب) "معا".

8- يقصد بالمستنكح من به وسوسة فيشك دائما في الحدث ، أحدث أو لم يُحدث، وهذا لا وضوء عليه لأن الالتفات لهذا الوسواس يؤدي به إلى الشك في الاعتقاد. وقال في الذخيرة (218/1)يستصحب الأصل السابق .

9- جاء في (ب) "وهل" بدل "وقيل".

10- جاء في (ج) "يعتبر" بدل "فيعتبر".

11- لأنه حينئذ يعتبر في حيز العقلاء . الذخيرة (218/1) .

[ما لا ينقض الوضوء]:

ولا يجب بمس أنثييه وأليتيه وعانته ورفغيه[1] و[2] فرج صبي أو صبية أو بهيمة أو لحم طري، ولا بتقطير في مخرجين أو إدخال شيء فيهما، ولا بأكل شيء مما[7/ج] مسته النار، أو شربه[3] أو لحم إبل، ولا بقيء ولا بقلس[4] ولا[5] حجامة، وفصد، وذبح[6]، وقلع ضرسه وقهقهة في صلاة، ولا بكلمة قبيحة وإنشاد شعر، ومس صليب ووثن وحمل ميت[7]، ووطء على نجاسة رطبة[8]، وفيها: "أحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة[9]"، ولو صلى شاكا في الطهارة ثم تذكرها لم يعد[10]، خلافا لأشهب وابن وهب[11].

[ما يمنعه الحدث] :

ويمنع الحدث الصلاة[12]، والطواف، ومس المصحف[13] أو جلده ولو بعود وحمله

1- الرفغ بضم الراء وسكون الفاء والغين المعجمة: هو أعلى الفخذ مما يلي الجوف، وقيل:العصب الذي بين الشرج والذكر، حاشية الخرشي (294/1)، وما سبق ذكره لا ينتقض منه الوضوء لأن الحديث لا يتناوله .

2- سقطت من (ج) " و" .

3- سقطت من (ج) "شربه".

4- جاء في (ج) "ولا بقر ولا قلس" بدل "ولا بقيء ولا بقلس".

5- سقطت من (ب) "لا".

6- سقطت من(ج) "ذبح".

7- جاء في (أ) "مية" بدل "ميت" .

8- قال القرافي: القهقهة لا تفسد الوضوء في الصلاة لأنها لا تفسده خارجه أما القيء والحجامة وبقية ما ذكر لأن ما ورد من الحديث فيها لا يثبت وقياس بعضها على الأحداث بجامع النجاسة ممنوع والقياس في العبادات متعذر، الذخيرة (236/1).

9- المدونة (115/1).

10- لأنه من شرط الصلاة: الطهارة و هي حاصلة في نفس الأمر .

11- سقطت من (ج) "عبارة: ولو صلى شاكا....خلافا لأشهب وابن وهب"، ويعيد صلاته: لأن صلاته باطلة، لأنه غير عامل على قصد الصحة. الذخيرة (219/1) .

12- لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غيره طهور، رقم 132، (43/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب دليل وجوب الطهارة، رقم 225، (129/1) .

13- لقوله تعالى: "لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ". سورة الواقعة، الآية 79.

بعلاقة أو في صندوق أو خُرج ونحوه، أو[1] قصد حمله، وإلا جاز ولو على كافر[2]، ولا بأس بالتفاسير، والدراهم، وكتب العلم، وبالألواح[3] لمتعلم ومعلم ليصححها، ولو حائضا[4]، وثالثها: الكراهة للبالغ[5]، والجواز لغيره، والجزء لمتعلم ولو بالغا كاللوح بخلاف الكامل، وقيل: يباح لصبي وللمحدث كتب صحيفة ببسملة وآيات من القرآن، وحمل حرز ساتر، ولو حائضا وجنبا.

1- جاء في (ج) "إن" بدل "أو".

2- جاء في مختصر خليل: "..وحمله وإن بعلاقة أو وسادة، إلا بأمتعة قصدت، وإن على كافر"، مختصر خليل ص 17

هذا فسر قوله" وإلا جاز" أي جاز إن لم يقصد حمله كأن حمل مع أمتعة في صندوق، وقوله "ولو على كافر" أي ولو حمل هذه الأمتعة بما فيها المصحف كافر فإنه يجوز.

وعلل المواق المنع والجواز في هذه المسألة بأن حمل المصحف على الوسادة قصد حمله لا حمل الوسادة فيجب الطهارة، ومع الأمتعة قصد حمل غيره» التاج والإكليل (442/1).

3- جاء في (ج) "والألواح" بدل "وبالألواح"

4- وقوله "ولا بأس بالتفاسير... وجنبا" للمشقة، ولأنه يسير، واليسير له أحكام خاصة في الشرع.

5- مراعاة لمن قال بالمنع.

بابه في الغسل

[موجباته] : يجب الغسل:

[1] ــ بخروج مني[1] قارن لذة معتادة، ولو بنوم، ولو من امرأة .

[2] ــ وبمغيب حشفة بالغ[2]، أو قدرها من مقطوع في فرج آدمي أو غيره، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، ولو خنثى مشكلا، والمرأة في بهيمة كهو.

ولا غسل على صبي ككبيرة لم تنزل بوطء صبي صغير اتفاقا أو مراهقا على المشهور.

وأمرت[3] صغيرة وطئها[17/ب] كبير على الأصح[4]، وإن صلت بدونه أعادت، وقال سحنون: "قيما قرب لا أبدا"[5].

[الإمناء الغير المعتاد]:

فلو أمنى بلا لذة، أو بلذة غير معتادة كحك لجرب لم يجب على المشهور[6]،خلافا لسحنون[7]، **وعلى النفي ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان**[8]:

1- لقوله عليه السلام :" إنما الماء من الماء". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم 343، (178/1).

2- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل" رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانين، رقم 282، (76/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم 348، (180/1).

3- جاء في (ج) "امرأة" بدل "أمرأت".

4- قال الحطاب نقلا من التوضيح أن الصغيرة تؤمر بالغسل على الأصح إذا وطئها كبير، بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر به أولا لعدم تكرره كالصوم. مواهب الجليل (451/1).

5- وجه القول بأمرها بإعادة الصلاة لتتمرن على ذلك، لأنها لو لم تؤمر بذلك لتركت الغسل كل حين، فتعيد في الوقت، وعليه يحمل قول أشهب، لأن الإعادة أبدا سمة الفرائض ولا فرض هنا. مواهب الجليل (451/1).

6- قياسا على دم الاستحاضة. الذخيرة (295/1).

7- انظر النوادر والزيادات (60/1).

8- قوله: "وعلى النفي" أي التذ ولم يمن" فقول أي بالوجوب لأن الالتذاذ قد يحصل به الإنزال، وهو الغالب، وعدم الوجوب: لعدم الإنزال. الذخيرة (293/1).

وإن جومعت امرأة[1] فيما دون فرج؛ فوصل المني لداخله ولم تنزل: فلا غسل عليها على المشهور[2]، وثالثها: إن لم تلتذ.

ولو جامع ولم ينزل حتى اغتسل، أو التذّ بلا جماع[3]، ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فمشهورها: يجب الغسل في الثاني فقط[4]، وعلى الوجوب ففي إعادة صلاته قولان[5]:لأصبغ ومحمد.

وعلى النفي[6]: ففي وجوب الوضوء، وهو ظاهر المذهب [7] واستحبابه قولان[8]، ولو انتبه فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له[9]، فلو وجده وشك أمنيّ أم مذي[10]: اغتسل على المشهور[11]، وقال علي: لا يلزمه غير الوضوء مع غسل الذكر[12]، وتوقف مالك[13]، وأجراه ابن سابق[14] وغيره[13/أ]على الشك في الحدث[15]، وعلى المشهور

1- جاء في (ج) "المرأة" بدل امرأة".

2- لأن موجب الاغتسال: هو الإنزال لقوله عليه السلام :" إنما الماء من الماء " .

3 سقطت من (أ) حرف العين من كلمة "جماع".

4- لقوله عليه السلام: "إنما الماء من الماء".

5- قال أصبغ: يغتسل ويعيد الصلاة لأن الماء قد زايل موضعه أولا، و قال ابن مواز، يغتسل ولا يعيد الصلاة لأنه إنما صار جنبا بخروج الماء» النوادر والزيادات (67/1).

6-قوله "وعلى النفي" أي نفي وجوب الغسل.

7-المذهب: المراد بذكر المذهب "بيان مذهب مالك في تلك المسألة، وقد يذكر المذهب إذا كانت حجة المذهب على ذلك ضعيفة فينسب القول إلى المذهب على وجه التبري من قوة الدليل. كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب ص117.

8- قيل: مستحب قياسا على الإستحاضة ، وقيل: يجب قياسا على المذي .الذخيرة (297/1).

9 لمفهوم قوله:" إنما الماء من الماء "

10-- جاء في (ج) " أمذي أم منيّ "بدل "أمنيّ أم مذي".

11- وهذا مبني على أصل مالك في تيقن الطهارة، والشك في الحدث. الذخيرة (302/1)؛ أي أنّ الشك في الحدث يجري مجرى التيقن، وأيضا فيجب عليه: للاحتياط ومقابله عدم الوجوب البراءة الذمة. شرح التلقين (203/1).

12- أنظر النوادر والزيادات (61/1).

13- أنظر النوادر والزيادات (61/1).

14-نسب هذا قول لابن سابق صاحب الذخيرة (302/1)، و صاحب مواهب الجليل (455/1).

15- جاء في (أ) "الحديث" بدل "الحدث".

لا يلزمه وضوء مع الغسل[1]، ولو رأى[2] في ثوبه احتلاما، اغتسل وأعاد من آخر نومة[3] إن كان رطبا باتفاق، أو جافا على المشهور[4]، وثالثها: إن كان ينزعه فمن آخر نومة[5]، وإلا فمن الأولى.

والمني: من رجل في حال اعتداله أبيض ثخين[6]، له رائحة كرائحة[7] طلع أو عجين، ذو تدفق وخروج بشهوة ويعقبه فتور[8].

و[المني] من المرأة[9] أصفر رقيق[10].

وبانقطاع دم حيض[11] ونفاس لا استحاضة، ورجع لاستحبابه منه[12]، فإن ولدت

1-لأن الأصغر يندرج تحت الأكبر، فإذا كان يجب عليه الوضوء فقط فإن الغسل يجزيء عن الوضوء وإن كان يجب عليه الغسل فقد اغتسل.

2-كتبت في (ج) "رءا" بدل "رأى".

3-جاء في (أ) و (ب) "تومه" بدل "تومة".

لحديث عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس فلما رأى في ثوبه منيا أعاد صلاته التي صلاها من آخر نومة. الذخيرة (301/1).

4-وهذا قد يكون مخالفا لأصول المذهب في أنه من شك في الطهارة بطلت، في حين القول الثالث يوافق المذهب.

5- جاء في (أ) و(ب) "تومه" بدلها "تومة".

6-جاء في (ج) "ثخن" بدل "ثخين".

7- سقطت من (أ) و (ب) "كرائحة".

8-ذكر هذا التعريف صاحب الذخيرة مع بعض التصرف. الذخيرة (294/1).

9-جاء في (ج) "المرأة" بدل "المرأة".

10- لقوله عليه السلام " إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائها، رقم 34، (166/1).

11- لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتي سألته أنها لا تطهر أدع الصلاة؟ قال :" إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. رواه البخاري في كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، رقم 319 ، (86/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم 333، (174/1)، وقيس دم النفاس على الدم الحيض في الاغتسال عند انقطاعه.

12- المدونة (153/1).

بلا دم، ففي وجوب الغسل واستحبابه روايتان[1].

وأخرته جنب حاضت و[2] نفست.

والمشهور أن غسل من أسلم للجنابة، ونحوها مما تقدم فيجب[3]، وقيل: مستحب تعبدا[4] وإليه ذهب إسماعيل[5] القاضي، فلو لم يتقدم له موجب سقط على المشهور، واستحب على الشاذ[6]، ويتيمم مع عدم الماء على المنصوص[7]، إلى أن يجد كجنب، ولو اغتسل قبل إسلامه مجمعا عليه، صح.

وقيل: لا، كالإسلام قبل الشهادة إلا لعجز[8]، ولا يصح الغسل قبل العزم على الإسلام باتفاق[9]، وفي جبر الذمية على الغسل لحقّ الزوج مشهورها: في حيض لا جنابة[10].

1- الروايتان: إذا أطلق لفظ الروايتان أو الروايات فهي أقوال مالك رحمه الله. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ص128.
و الروايتان هما وجوب الغسل لأن الغسل يجب عليها بخروج مائها، والولد مشتمل على مائها لأنه منه خلق، وعدم وجوبه لأن ماءها قد استحال عن هيئته التي منها الغسل فأشبه السلس، بل هذا أشد بعدا. الذخيرة (305/1).

2-جاء في (ب) و(ج) "أو" بدل "و".

3- لما رواه أبو داود عن قيس بن عاصم، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر". رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، رقم 351، ص 78، و الترمذي في أبواب السفر، باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، رقم 605، ص 72، و قال:" حديث حسن" ، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه: غسل الكافر إذا أسلم، رقم 188، ص 35، و القول بالوجوب له وجه من جهة أن هذا الكافر قد يكون تقدمه بعض موجبات الغسل فيكون جنبا فيلزمه الغسل الذي هو شرط العبادات.

4-جاء في (ج) "تعبد" بدل "تعبدا"، ووجه الاستحباب أنه مستقبل لأعظم القرب فيغتسل كما يغتسل للإحرام ودخول مكة. الذخيرة (303/1).وقد يعترض على حديث قيس بن عاصم بأن المقصود به التنظيف بدليل ذكره للسدر.

5- كتبت في (ب) "اسمعيل" دون مد الميم.

6-على القول بأنه تعبد.

7- وهو منصوص عليه في المدونة من قول مالك رحمه الله. المدونة (140/1)

8- وسبب الخلاف في صحة غسل الكافر قبل الإسلام، راجع إلى: هل يحصل الإيمان بمجرد الاعتقاد ولأنه عليه السلام قبل إسلام الجارية ولم يصدر منها إلا إشارتها للسماء، أو لا يحصل إلا بالإقرار؟ الذخيرة (304/1).

9- لأنه عبادة من شروطها النية ، ومن شرط النية الإسلام.

10- المدونة (137/1) لقوله تعالى: " ولا تقربوهن حتى يطهرن" فلما أبيح له الزواج من الذمية، ومنع من وطئها بعد الحيض حتى تغتسل، فإن هي امتنعت أجبرها على الغسل.
وقال في الذخيرة: ينوي بدلها باعتبار أن الغسل المقصود هو الغسل الشرعي كغسل الميت ينوى عن المغسول.

[فرائض الغسل] وواجبه:

[1]- النية على المنصوص، فلو نوى موجبا ناسيا غيره أو ذكره ولم يخرجه مع وضوء، [18/ب] وإلا فسد[1].

وإذا سبق الحيض الجنابة، أو العكس، فنوتهما معا، أو نوت الحيض ناسية للجنابة، أجزأ[2]، وخرّج الباجي نفيه في الثاني لقراءة الحائض[3] ، ولو نوت الجنابة ناسية للحيض، ففيها[4]: الإجزاء، وإليه ذهب أبو الفرج، وابن عبد الحكم، خلافا لسحنون[5].

ولو نوى[6] الجنابة والجمعة، ففيها: "يجزئ عنهما"[7]،وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزئه [8]، وهو خلاف عند الأكثر، وقيل: لا، ولو نوى الجنابة والنيابة عن الجمعة صح اتفاقا[9]، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة، أو العكس صح عن الجنابة في

1- قال القرافي: أن دليل من قال بالفساد هو التضاد، وإن كان قد ذكر قبله أن الحدث قد ارتفع باعتبار ما نواه، وذلك يقتضي استباحة كل ما يمنعه الحدث، وليس للمكلف أن يقتطع مسببات الأسباب الشرعية عنها كدليل على عدم صحة الغسل، وإن نوى موجبا مخرجا غيره. الذخيرة (251/1).

2- لأنه فرض عن فرض فينوب عنه و يجزئ، وإذا تذكرت الحيض ناسية للجنابة أجزأ لأن الحيض أشد منعا من الجنابة. الذخيرة (308/1).

(3)—المنتقى (51/1).

4- جاء في (ج) "ففي" بدل "ففيها".

5- وقولي أبو الفرج وابن عبد الحكم، وكذا قول سحنون أوردهم صاحب النوادر والزيادات (47/1)، ووجه قول أبي الفرج وابن عبد الحكم أنه فرض فينوب عن فرض.

6 كتب في (ج) "نوا" بدل "نوى".

7- المدونة (137/1)، لأن الجنابة رفع للحدث و غسل الجمعة للنظافة فلا منافاة بين المقصودين. الذخيرة (308/1).

8- لأنه أمر بغسل جملة جسده للجنابة فلم يفعل ذلك بل جعل الجمعة مشتركة فلا يكون آتيا بما أمر به فلا يجزئه عن واحد منهما، وقال القرافي: وقد أخطأ، أي أنّ ابن الجلاب توهم رحمه الله أن هذه المسألة مخرجة على من مشى في حجة واحدة لنذره وفرضه، فإن فيها اختلافا، وقال مالك: أحقهما بالقضاء أوجبهما عند الله تعالى. الذخيرة (308/1).

9- لأن غسل الجنابة واجب فهو يتضمن حكم غسل الجمعة المسنون وزيادة، والأخف يندرج في الأقوى.

الأولى فقط عند ابن القاسم [1]، وعنهما فيهما عند أشهب[2]، وعنهما في الأولى عند ابن عبد الحكم[3]، وفي الثانية فقط عند ابن حبيب [4].

[2] ـ والموالات كالوضوء.

[3] ـ ويجب تعميم ظاهر البدن بالغسل[5].

[4] ـ والدلك[6] على الأشهر[7]، وثالثها:[8/ج] يجب لا لنفسه[8]، ويسقط ما لا يصل إليه بوجه[9]، وإن وصل بخرقة أو استنابة وجب، وثالثها: إن كثر. ويجزئ الدلك عقيب الماء، خلافا للقابسي.

[5] ـ ويجب تخليل شعر رأس وكذا لحية[10] على الأشهر، وضغث[11] مظفوره[12] لا حله[13]، وغسل ما عدا أصماخ أذنيه.

1- أنظر النوادر والزيادات (1/46،47).
2-النوادر والزيادات (1/47،)، قوله عنهما فيهما: أي يجزئ غسل من نوى الجنابة ناسيا للجمعة عن الجنابة والجمعة، وكذا يجزئ غسل من نوى الجمعة ناسيا للجنابة عن الجنابة والجمعة
3- النوادر والزيادات (1/45)، قوله: "عنهما في الأولى": أي يجزئ غسل من نوى الجنابة ناسيا للجمعة، عن الجنابة والجمعة لأن عبد الحكم رأى: أن غسل الجمعة لايرفع الحدث، وغسل الجنابة يتضمن النظافة، فيحصل المقصودان. الذخيرة (1/307).
4- أنظر النوادر والزيادات (1/46)، و قوله: "في الثانية فقط" أي يجزئ غسل من نوى الجمعة ناسيا للجنابة عن الجنابة والجمعة، ووجه هذا القول أنّ غسل الجمعة لا يصح من جنب، وإنما شرع في حق الطاهر، فالقصد إليها قصد للازمها. الذخيرة (1/307).
ولم يجزئ عنده نية غسل الجنابة عن الجمعة لأنه لسنة لا لنجاسة. النوادر والزيادات (1/47). –
5- لقوله تعالى: " حَتَّىَ تَغتَسِلوا". سورة النساء، الآية43، واللفظ ظاهر في الاستغراق .الذخيرة (1/308).
6- جاء في (ب) "بالدلك" بدل "الدلك" وجاء في (ج) "وفي الدلك".
7- قياسا على الوضوء. المدونة(1/132).
8- قوله "لا لنفسه" معناه أنّ الدلك وجب مخافة أن لا يصل الماء إلى بعض أجزاء الجسد، وإلا لم يأت على مذهب أبي الفرج. قاله ابن رشد .البيان والتحصيل (1/50)
9- مراعاة لخلاف من لم يشترط الدلك، وهو قول ابن حبيب لأنه أشبه باليسير. البيان و التحصيل (1/50).
10- جاء في (ج) "اللحية" بدل "لحية".
11- ضغث الشعر: أي ضمه وجمعه وتحريكه.حاشية الخرشي (1/313).
12- جاء في (أ) و (ب) "مظفور" بدون إشالة.
13- لقوله عليه السلام لأم سلمة حينما سألته عن نقض شعرها لغسل الجنابة: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين". رواه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، رقم 330، (1/172).

[سنن الغسل]

وسننه: غسل يديه أولا، والصماخ، والمضمضة والاستنشاق والإستنثار[1] كالوضوء[2].

[فضائل الغسل]

وفضائله: البداءة بإزالة الأذى عن جسده[14/أ] ثم غسل ذكره، ثم تقديم أعضاء وضوئه مرة مرة بنية رفع الحدث عنها[3]، فلو نوى الفضيلة أعاد غسلها[4]، ويقدم غسل[5] رجليه معها على المشهور[6]، وثالثها: إن كان مكانه طاهرا، وإلا أخرهما، وهل على ظاهرها أو باتفاقها؟ خلاف، وقيل: مخير[7]، وعلى التأخير في ترك مسح الرأس روايتان[8]، ثمّ أعلاه ثمّ ميامنه، وتثليث غسل رأسه[9]، وقلة ماء مع إحكامه[10].

1- سقطت من (أ) "والاستنثار".

2- لحديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:" وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا، ثمّ أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثا ثمّ أفرغ على جسده، ثمّ تنحى من مقامه فغسل قدميه". رواه البخاري في كتاب الغسل، باب تفريق الغسل والوضوء، رقم 257، (71/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم317، (188/1).

3- سقطت من (أ) "عنها".

4- قال القرافي: أن الفقهاء اتفقوا على أن الوضوء قبل الغسل غير واجب، سواء طرأت الجنابة على الحدث أو الطهارة، وكونه يغسل أعضاء وضوءه مرة مرة بنية رفع الحدث، على القول بأنه كان محدث قبل الجنابة، وَرُدَّ بدخول الوضوء مع الجنابة وأن الطهارة الكبرى تدخل في الكبرى فالصغرى تدخل من باب أولى. الذخيرة (310/1).

5- سقطت من (أ) و(ج) "غسل".

6- لمراعاة الموالات. المنتقى (94/1).

7- وعلى القول بالتخيير؛ ففي الغسل الواجب لا المستحب فإنه لا يجوز في الغسل المستحب، لأنه ل بالفور في الوضوء. مواهب الجليل (406/1).

8- قال القرافي: ظاهر رواية ميمونة رضي الله عنها يمسح على رأسه. الذخيرة (312/1)، وقال الباجي: لا يمسح فإذا غسل ذراعيه غرف على رأسه. المنتقى (93/1).

9- لحديث ميمونة، رضي الله عنهما المتقدم.

10- والكلام فيه سبق في إحكام الماء في باب الوضوء.

ويجزئ الغسل عن الوضوء، ولو ظهر أنه غير جنب[1]. ومغسول الوضوء عن غسل محله فيبني عليه إذا فعله ناسيا لجنابته ثمّ تذكرها[2]على المنصوص[3]، كلمعة فيها وإن على جبيرة، ولو نوى الطهر دون الجنابة فقال مالك – وعليه الأكثر – :" لا يجزئه[4]، وقال مرة:يجزئه[5].

[وضوء الجنب للنوم]

ويستحب له غسل ذكره قبل عوده للجماع[6]، ووضوءه قبل نـــوم[7]. ولا يجب

1- لأنه غسل أعضاء الوضوء بنية الفرض لرفع الحدث الأصغر أو الأكبر، فإن تذكر أنه غير جنب فقد ارتفع بهذا الغسل الحدث الأصغر، لأن الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى، فلا تأثير لتذكره أنه كان غير جنب.

2- جاء في (ج) "تركها" بدل "تذكرها".

3- و إن كان قوله :" إذا فعله ناسيا لجنابته ثم تذكرها .." يستلزم أنه غسل أعضاء وضوئه بنية رفع الحدث الأصغر، فهل تجزئ هذه النية لرفع الحدث الأكبر ، ثم إن المواق ذكر أن بين الطهارتين فرق ذلك أنه تخليل الأصابع في الوضوء غير واجب، بينما هو واجب في الغسل، وكذا تخليل اللحية فيتحصل أن بين الطهارتين فرق. التاج و الإكليل (308/1) .

4- المدونة (137/1)، وفي هذا القول ذكر الرجل يدخل النهر فيغسل ناسيا جنابته لا تجزئه حتى يعمد بالغسل غسل الجنابة.

5- النوادر والزيادات (46/1)، وقاسه على من أمر أهله أن يصبوا له الماء، ثمّ نسي جنابته وكذا من ذهب إلى البحر لأجل ذلك فنسي جنابته.

6- قوله عليه السلام :" إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ " رواه مسلم في كتاب الحيض "باب جواز نوم الجنب و استحباب الوضوء له غسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم 307 (164/1)، و قداستدل الباجي على استحباب هذا الوضوء بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ".رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل، رقم 227، ص 54، وعلق أبو داود على هذا الحديث بأنه وهم و هذا الوضوء معلل بعلة النظافة وإزالة الأذى، لأن حمله على الوضوء الشرعي يوقع إشكالا، لأن الوضوء الشرعي من مستلزماته إباحة حمل المصحف و الصلاة و غيرها و هو في هذه الحالة أي الجنب المتوضئ لا يمكنه فعل ذلك ، فلما لم يمكنه فعل ذالك فلا يكون هذا الوضوء شرعي بل للنظافة فقط. ويدل على هذا أن ابن عمر كان لا يغسل رجليه في هذا الوضوء.أنظر الموطأ، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل، رقم 81، ص45.

7- لقوله عليه السلام: "توضأ واغتسل ذكرك ثمّ نم". للذي سأله هل ينام الجنب قبل أن يغتسل.رواه البخاري في كتاب الغسل. باب الجنب يتوضأ ثم ينام رقم 290. (94/1)، ومسلم في كتاب الحيض باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع رقم 25، (209/1).

خلافا لابن حبيب[1]، كحائض رأت الطهر، لا قبله على المشهور، [وقال] مالك": لا ينقضه بول ولا غيره إلا الجماع"[2]، ولا يؤمر عاجز[19/ب] بتيمم، وقال ابن حبيب:يؤمر بناءا على أنه للنشاط أو لتحصيل طهارة[3].

[ما تمنعه الجنابة]

وتمنع الجنابة ما يمنعه الأصغر والقراءة على المشهور[4] ، إلا كآية للتعوذ ونحوه، وأجاز مالك مرة قراءة القليل[5]، ومرة[6] في المختصر[7]: والكثير، وضعف، ودخول مسجد على المعروف، ولو كان مجتازا على الأشهر[8]، ككافر أذن له مسلم[9].

1- النوادر و الزيادات (58/1) .
2- النوادر و الزيادات (57/1)
3- النوادر و الزيادات (58/1).
4- جاء في (ج) "الأشهر" بدل "المشهور".
لقوله عليه السلام :"لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن". أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، رقم 131، ص 42، و ابن ماجه في أبواب التيمم، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم 595، (184/1) ، و جاء في نصب الراية (195/1) : انفرد به إسماعيل ابن عياش و قد ضعفه البخاري و أحمد و غيرهما .
5- أنظر النوادر والزيادات (124/1)، وأجازه على وجه التعوذ والرقى، للمشقة في المنع مطلقا. مواهب الجليل (463/1)، وجاء في الذخيرة: يقرأ الآية على وجه التعوذ ولا يعد قارئا ولا له ثواب القراءة، وأن القرآن على قسمين: كقوله " كذبت قوم لوط بالنذر، سورة القمر، الآية33، فيحرم قراءته لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه، وثانيهما هو التعوذ كالمعوذتين، فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه، وقال القرافي بعدما ذكر حجة المنع بأن المتعوذ والمبسمل والحامد، لا يعد قارئا وبذلك يجمع بين أدلة المنع والترخيص. الذخيرة (316/1).
6- جاء في (أ): "مرت" بدل "مرة"، أنظر قوله هذا في النوادر و الزيادات (58/1).
7- المختصر: وهو لابن عبد الحكم، حيث ألف ثلاث مختصرات الكبير: ونحى به اختصار كتب أشهب، والأوسط: وهو صنفان فالذي على رواية القراطيسي فيه زيادة الآثار، بخلاف الذي برواية ابن محمد، والكبير والوسط أساس استنباط المدرسة العراقية، اعتنى الناس بهذه المختصرات ما لم يعنى بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة. ترتيب المدارك (304/1، 305).
8- لقوله عليه الصلاة والسلام: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يدخل المسجد، رقم 231،ص 55 ، وابن ماجه في أبواب التيمم، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم 645، (198/1)، وجاء في نصب الراية (194/1): " حديث حسن "، استدل بهذا الحديث الإمام القرافي على عدم دخول الجنب المسجد ولا مروره فيه. الذخيرة (314/1).
9- قال القرافي: إذا كان الجنب يمنع من دخول المسجد فالكافر من باب أولى. الذخيرة (315/1).

بابُ المسحِ على الخفين:

[حكمه] :

مسح الخفين رخصة[1]، لا عزيمة[2] على الأصح.

[من له المسح] :

لرجل[3] وامرأة وإن مستحاضة، سفرا وحضرا[4]، وإليه رجع[5]، وعنه[6]: لا يمسح المقيم[7].

1- الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا. شرح تنقيح الفصول ص73، قال في حاشية العدوي على الخرشي (328/1): انتقل إليه من حكم شرعي صعب؛ وهو وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح: للعذر، لمشقة النزع واللبس، مع قيام السبب للحكم الأصلي وهو كون المحل قابلا للغسل.

2- العزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي. شرح تنقيح الفصول ص73.

3- جاء في (ج) "ولرجل" بدل "لرجل".

4- قال ابن رشد: الصواب عن الجمهور الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين إجازة المسح في السفر والحضر، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وروى عن الحسن البصري أنه قال: أدركت سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحون على الخفين وروى عنه أنه قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه من يرى أن المسح على الخفين لا يجزئه حتى يخلعهما فيغسل رجليه، لم تجاور صلاته أذنيه، ولو صلى أربعين سنة، حتى يتوب. البيان والتحصيل (82/1).

5- النوادر والزيادات (94/1).

6- جاء في (ج) "عليه" بدل "عنه".

7- قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه، قال: "وقد كان قبل ذلك يقول يمسح عليهما". المدونة (144/1).

ووجه القول بذلك أن مالك رحمه الله قال: قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر وعمر وعثمان خلافتهم، فذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، قال وإنما هي الأحاديث، قال: ولم يزو يفعلون ذلك، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به. البيان والتحصيل (82/1).

[توقيت المسح على الخفين]

ولا حد على المشهور[1]، وروى ابن نافع: للمقيم من الجمعة لمثلها[2]، قيل:استحبابا لغسل الجمعة فهو وفاق، وروى أشهب: للمسافر ثلاثة أيام[3]، واقتصر، ونسب لمالك:يوم وليلة للمقيم[4].

[شروط المسح على الخفين]: و[5] شرطه:

أن يكون جلدا طاهرا مخروزا ساترا محل فرض[6]، يمكن تتابع المشي فيه[7]،وأن يلبس على طهارة بالماء وكاملة[8]، بلا ترفه وعصيان بسفره أو لبسه.

1- لأن التوقيت ينافي أصول العبادات فهي دائرة مع أسبابها لا مع أزمانها . الذخيرة (323/1) .

2- النوادر والزيادات (93/1)، ووجه قوله ما رواه سحنون ؛ حديث عقبة بن عامر الجهني قال : أنه قدم على عمر بن الخطاب بفتح من مصر فقال:" منذ كم لك مد لم تنزع خفيك"؟ قال من الجمعة إلى الجمعة قال : "أصبت" . رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، رقم 558، (175/1)، ومالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، رقم 44، ص 37 ، وجاء نصب الراية (179/1): أخرجه الحاكم، وقال على شرط الصحيحين .

3- الذخيرة (323/1) لما روي في الصحيح عن علي قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم: رواه مسلم في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين رقم 276، (151/1).

4- أنظر البيان والتحصيل (84/1)، قال القرافي: أن هذا التوقيت ينسب إليه في كتاب السر الذي بعثه للرشيد. الذخيرة (323/1). وقال صاحب النوادر نقلا من المختصر: أن شيوخنا ذكروا أن هذه الرسالة لم تصح عن مالك. النوادر و الزيادات (93/1).

5- سقطت من (أ) و(ب) "و".

6- جاء في (ج) "لمحل الفرض" بدل "محل فرض".

7- واشترط الجلد احترازا من غيره كالخرق، فلا تسميها العرب خفا، ولا تعم الحاجة إليهما، ولم ترد بها الرخصة، والطهر لأن الجلد النجس لا تجوز به الصلاة، ومخروز للمشقة الواردة من أجلها الرخصة، ويكون ساتر محل الفرض حتى لا يجتمع البدل وهو المسح والمُبدل وهو الغسل في آن واحد لأنه لا يجوز، وتتابع المشي احتراز من الواسع إذ لا مشقة في نزعه ومن المنخرق كثيرا، والكثير يقدر بالعرف .الذخيرة (324/1). فهي ثمانية شروط.

8- كررت في (ب) كلمة "كاملة"، وسقطت الواو قبلها من (ج). ومستنده حديث المغيرة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال عليه الصلاة والسلام: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، رقم 199، (59/1)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على خفين، رقم274، (149/1).

[حكم المسح على الجرموق]:

ولا يمسح على جورب وشبهه إلا أن يجلد ظاهره وباطنه وهو الجرموق[1]، وقيل:لا يمسح عليه مطلقا[2]، وقيل: الجرموق خف فوق خف، وقيل: خف غليظ[3] لا ساق له، وقيل: له ساق، وفي المسح عليهما قولان[4].

[مالا يمسح عليه من الخفاف]:

ولا على غير طاهر كجلد ميتة وإن دبغ على المشهور، ولا على غير ساتر على الأصح، وقيل: يمسح عليه، ويغسل ما ظهر من الرجل[5]، وروى: الكراهة[6].

ولا على واسع مقطوع دون الكعبين، ومخرق قدر ثلث القدم[7] فأكثر، وإن فسد[8] كالمنفتح، إلا الثقب[9] اليسير جدا[10]، وقال العراقيون[11]: إن تعذر دوام المشي فيه لم يمسح[12]، وقيد بذوي المروءات[13].

[قال] ابن القاسم: ولو مسح على الخف وصلى، [15/أ] ثمّ انخرق خرقا لا يمسح

1- الجرموق بضم الجيم والميم بينهما راء ساكنة: هو ما كان على شكل الخف من قطن أو نحوه، جلد ظاهره وهو ما يلي السماء، وباطنه وهو ما يلي الأرض على تفسير مالك، وقيل: الجرموق نعلان غليظان لا ساق لهما، حاشية الخرشي (330/1).

2- ووجه المنع من المسح على الجرموقين: أن القرآن اقتضى الغسل فلا يخرج عنه إلا بمتواتر مثله، وهذه الأحاديث لم تبلغ ذلك، وقد ضعفها أبو داود ، الذخيرة (332/1).

3- سقطت من (ب) "غليظ".

4- ودليل المسح على الجرموق ما قاله المغيرة ابن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، رقم 159 ص 44 ، و قال أبو داود : كان عبد الرحمان بن المهدي لا يحدث بهذا الحديث، و قد روي أيضا عن أبي موسى الأشعري، وقال عنه أبو داود : ليس بالقوي، و ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجرموقين والنعلين، رقم 559، (175/1)، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، رقم 99، ص 32 ، و قال:" هذا حديث حسن صحيح" . ووجه المنع سبق ذكره.

5- وقد رد الباجي هذا القول بما يفيد أن من رواه وهم، ووجه جواز المسح قال القرافي: لعله يخرج على قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب. المنتقى (77/1)، الذخيرة (324/1).

6- [illegible] الكراهة بذوي المروءات.

7- وتحديد الثلث يقول الحطاب أن دليله: باستقراء أدلة الكتاب والسنة، وجد أن الثلث آخر حد يسير وأول حد الكثير، فوجب المسح على ما كان الخرق فيه دون الثلث ومنع المسح على ما كان الخرق فيه فوق الثلث. مواهب الجليل (469/1).

8- جاء في (ج) "يشك" بدل "فسد".

9- جاء في (ب) " إلا الثقب " و في (ج) " لا الثقب" بدل " إلا الثقب"

10- جاء في (أ) "جد" بدل "جدا".

11- جاء في (ب) "العراقيين" بدل "العراقيون"

12- فراعى العراقيون: فقد الحاجة إلى اللبس. الذخيرة (325/1).

13- جاء في (أ) "المرءات" بدل "المروءات".

عليه: نزعه مكانه وغسل رجليه[1]، وعليه فلو انخرق في الصلاة قطعها.

ولا على لبس بغير طهارة، أو طهارة تيمم[2]، خلافا لأصبغ[3]، يريد إذا لبسه قبل الصلاة لا بعدها، لانتقاض الطهارة.

ولا يمسح إذا لبسه[4] قبل كمال الطهارة[20/ب] كمنكس على المشهور، أو غسل رجلا فأدخلها[5] قبل غسل الأخرى، حتى يخلع الأولى ويلبسها بعد كمال الطهارة[6]، وقال مطرف: يمسح[7].

ولا لابس لترفه كالحناء[8] أو لينام، وفيها: يكره[9] وشهرا معا، وقال أصبغ: يجزئه[10].

ولا عاص بسفره أو لبسه[11]، كالمحرم على المنصوص، و في الخف المغصوب قولان[12].

1- انظر النوادر والزيادات (1/99).

2- سقطت من (أ) "أو طهارة" وجاء في (ج) "أو بطهارة".

3- انظر النوادر والزيادات (1/97).

4- سقطت من (ب) "إذا لبسه".

5- جاء في (ب) "وأدخلها" بدل "فأدخلها".

6- لحديث المغيرة بن شعبة المتقدم :"دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"، أي تامتي الطهارة.

7- النوادر والزيادات (1/78)، و للمسألة علاقة بالتفريق النية على أعضاء الوضوء، وقد سبقت مناقشتها.

(8)- جاء في (ج) "كحناء" بدل "كالحناء".

(9)- سقطت من (ب) " يكره" ، و قال مالك في المرأة تخضب فتلبس الخف لتمسح عليه "لا يعجبني ذلك". المدونة (1/144).

(10)- ووجه القول بالإجزاء: لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة فلا يضر فيه الرفاهية. الذخيرة (1/328).

11- لأن العاص لا يعان على معصيته.

12- قولان: الأول يمنعه من المسح لأنه عاص، الثاني: صحة مسحه قياسا على صحة الصلاة في الدار المغصوبة. الذخيرة (1/327).

[أحكام الخف فوق الخف]:

ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور[1]، وقيل: إن مسح الأسفلين قبل لبس الأعليين مسح عليهما[2] اتفاقا[3]، ويمسح على الأسفلين إن نزع الأعليين مكانه، فإن تطاول أعاد وضوئه كالخف مع الرجلين، وروي: يعيد مطلقا[4]، وقيل: لا يعيد ويغسل الرجلين ويمسح الأسفلين[5]، ويبني الناسي مطلقا[6]، فلو نزع أحد الأعليين أو إحدى[7] الفرديتين من خف واحد فثالثها[8] لابن القاسم: يمسح على الباقي في الأولى[9]، ويخلعه في الثانية[10]، فإن عسر وضاق الوقت، فقيل: يتيمم[11]، وقيل: يمسح على الفردة، ويغسل الرجل الأخرى[12].

1- ووجه الجواز الأحاديث وردت دون استفصال، والضرورة كما تدعو إلى لبس خف واحد تدعو إلى لبس خفين. الذخيرة (329/1).
2- لقيام مسح الخف مقام غسل الرجل في رفع الحدث. الذخيرة (330/1).
3- قوله "اتفاقا" هو قول اللخمي، وقد اعترض عليه صاحب الذخيرة بأن الصورة التي جعل فيها الخلاف – وهي ما إذا توضأ وغسل رجليه ثم لبس خف ثم لبس آخر قبل أن يحدث – هي الأولى بالجواز قولا واحدا. الذخيرة (330/1)، مواهب الجليل (466/1).
4- لأن المسح رفع الحدث، فإذا نزع تجدد الحدث ، وهو لا يتبعض، لأنا لا نجد شيئا ينقض الوضوء في عضو دون غيره فيعم. الذخيرة (331/1).
5- لانتقال حكم المسح للرجل، والرجل لا تمسح فتغسل. الذخيرة(330/1).
6- لأن المولاة تسقط مع النسيان.
7- جاء في (أ) و(ج) "أحد" بدل "إحدى"
8- جاء في (ب) "ثالثها" بدل "فثالثها".
9- البيان والتحصيل (143/1) ، لأنّ الملبوس – يقصد بالملبوس الفردة الباقية – باق على حكم البدلية. الذخيرة (331/1)، وقوله "في الأولى" صورتها: لبس خف ثمّ أردفه آخر، ثمّ نزع أحد الفرديتين من العلوي فتحصل لديه رجل بفردتين ورجل بفردة واحدة، وكذلك القياس على إذا ما لبس ابتداء رجل بخف وأخرى بفردتين. الذخيره (331/1).
10- قد يكون قياسا على من كان يلبس خفه فنزع إحدى فرديته لنزع حصاة منها، قال ابن القاسم: أحب إلي أن يغسل قدميه مكانه. البيان والتحصيل (136/1)، أي ينزع خف الرجل الأخرى ــ هذا فيمن كان يلبس خفا واحدا ــ
قال المازري : حجة من قال بالنزع – أي نزع فردة الخف العلوية من الرجل الثانية – لأن حكم الخفين لا ينبغي أن يختلف، وهاهنا صار تحت خف الرجل و حكمها الغسل، وتحت الخف في الرجل الأخرى خف آخر و حكمه المسح فوجب النزع لرفع هذا الاختلاف. شرح التلقين (318/1)، و إلا فإن ابن القاسم قال : يمسح الرجل التي نزع منها إحدى الفرديتين على الفردة السفلية و يجزئه – أي بمعنى لا يخلع الفردة العلوية في الرجل الثانية . النوادر والزيادات (96/1)، البيان والتحصيل (143/1).
11- استحسانا . الذخيرة (322/1).
12- قياسا على الجبيرة. الذخيرة (332/1)، قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (136/1): إذا خلع إحدى خفيه بطل المسح على الآخر ولزمه غسل رجليه خلافا لأصبغ، لقوله تعالى: " وأرجلكم إلى الكعبين " المائدة 6. ولأنهما في حكم العضو الواحد فظهور إحداهما كظهور كليهما، وأصله أنه إذا ظهر بعض الرجل لا يمسح على ما لم يظهر، ويغسل ما ظهر.

وقيل: يمزقه[1]، وقيل:إن قل ثمنه،[9/ج] وإلا مسحه[2].

[قال] ابن القاسم: فإن لبس الفردة التي نزعها ثمّ أحدث: مسح عليهما معا[3].

[قال] سحنون: ويمسح على المهاميز[4]، ويزيل الطين ونحوه عن[5] الخف[6]، ويكره غسله وتكراره وتتبع غضونه[7] على الأصح، [قال] ابن حبيب: ولو نوى بغسله المسح أجزاءه[8]، ولو غسل طينا منه[9] بنية أن يمسح عليه بَعدُ، ثمّ[10] نسي المسح: لم يجزئه[11] وأعاد صلاته.

[مبطلات المسح على الخفين]

[1]- وبطل بغسل وجب[12].

[2]- وإخراج جميع القدم لساق الخف[13]: فيغسل رجليه مكانه[14] على

1- لتعذر المشي فيه على هذه الهيئة ولاجتماع الغسل والمسح ولا يجتمعان. الذخيرة (331/1،332).

2- جاء في (ج) " مسح" بدل " مسحه" . حفظا لمالية الخف. الذخيرة (331/1).

3- البيان والتحصيل (144/1)، أي أن الوضوء لم ينتقض بنزع فردتي الخف العلوي لأن البدلية قد حصلت لستر الرجلين بجنس الخف . الذخيرة (331/1) ، و هو خلاف قول سحنون لأنه بنزع أحد فردتي الخف العلوي انتقضت طهارته ، فلما مسح على الأسفل صار قد طهر بعد أن مسح على الخف من الرجل الأخرى . البيان و التحصيل (144/1) .و على قول سحنون فليس له المسح إذا أحدث لأنه بعد أن نزع فردتي العلوي انتقض وضوءه فإذا مسح عليهما ثم لبس الفردة المنزوعة فأحدث فليس له أن يمسح لأن طهارته هذه ليست مائية .

4- أنظر البيان والتحصيل (175/1). والمهاميز جمع مهماز، هو حديدة تكون في مؤخرة الخف الرائد، والهمز مثل الغمز و الضغط، ومنه الهمز في الكلام لأنه يضغط. لسان العرب (354/6) .

5 _ جاء في (ب) "على" بدل"عن"

6- لأنه حائل، والرخصة وردت في المسح على الخف.

7- لأن المسح رخصة مبنية على التخفيف، وفي غسله وتتبع غضونه منافاة لذلك. الذخيرة (333/1).

8- النوادر والزيادات (94/1)، لأن الغسل مسح و زيادة .

9- سقطت من (ج) "منه".

10- جاء في (ج) "أن" بدل "ثم".

11- لأن من شرط المسح النية، وقد عرى غسله لخفه من الطين عن النية.

12- لأنه يجب إيصال الماء لجميع ظاهر البدن في الغسل ومع لبس الخفين تبقى مساحة من ظاهر الجسد غير مغسولة ولم يشرع لها المسح في الغسل.

13- لأن شرط المسح أن يكون الرجل داخل الخف . حاشية الخرشي (338/1).

14- لتحقق الموالات.

المشهور، وروي يغسل الرجل[1] التي ظهرت فقط[2]، ولا يبطل بإخراج العقب إليه إذا بقيت القدم على حالها.

وصفة المسح:

أن يضع يمناه على ظاهر أطراف أصابع رجله اليمنى، ويسراه تحت قدمه[3] ويمرهما لكعبيه[4]، وهل اليسرى كذلك وإليه ذهب ابن شبلون[5]،أو يساره فوقها ويمناه تحتها وإليه ذهب أبو محمد[6]وغيره، تأويلان[7]، وقيل: يبدأ من الكعبين فيهما مارا لطرف القدم[8]، وقيل: اليمنى من طرف الأصابع واليسرى[9]من الكعبين ويمرها مختلفين[10].

1- جاء في (ج) "رجله" بدل "الرجل".

2- وهو قول أصبغ نسبه إليه صاحب الإشراف (136/1). وقال المواق: "قال الأبياني: يغسل الرجل، ويمسح الأخرى ويصير إلى ذلك ضرورة كالجبيرة، كأن ضاق الوقت لنزعه. التاج والإكليل (474/1).

3- جاء في (أ) و(ج) "قدمها" بدل "قدمه".

4- قال ابن القاسم: أرانا مالك المسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما وبلغ باليسرى حتى بلغ بهما إلى عقبيه، فأمرهما إلى موضع الوضوء. وذلك أصل الساق حذو الكعبين قال: وقال مالك: وسألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح. المدونة (142/1).الموطأ ص 38، ومستند هذه الصفة هو العمل.

5-ذكر هذا القول صاحب مواهب الجليل (475/1) ، وحجته أنه لو كان هناك اختلاف بينهما لنبه عليه ابن شهاب عندما أرى مالك صفة المسح.

ابن شبلون : هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون ، القيرواني، العالم الجليل، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور الحجام، وكان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب المقصد أربعين جزءا وكان يفتى في اللازمة بطلقة واحدة توفى سنة 391هـ. شجرة النور الزكية ص97.

الرسالة في فقه الإمام مالك ص18..

7- التأويل الأول لابن شبلون، والثاني لابن أبي زيد.

8- هذه الصفة للاحتياط، كما سيأتي تفسيره بعد هذا بالنسبة لطريقة المسح باليد اليسرى، أما اليمنى فقياسا عليها – وهو مبالغة في الاحتياط.

9- جاء في (ب) "اليسر" بدل "اليسرى".

10- لأن الخف ربما مشى به على القشب الرطب، فلو مسح باليسرى أسفله من الأصابع إلى ظاهر العقب، لمس عقب خفه برطوبة يده من آثار القشب. النوادر والزيادات (94/1)، فمسحه باليد اليسرى للاحتياط حتى لا ينتشر النجاسة المحتمل أن تكون أسفل الخف فيبلغ بها إلى الكعبين، ومستند طريقة المسح باليد اليمنى العمل ــ وهو قول ابن شهاب.ــ

[ما يجب مسحه من الخف]

ويمسح أعلاه وأسفله، فلو اقتصر على جهة فثالثها: المشهور تبطل صلاته [21/ب] في ترك الأول[1]، ويعيد بوقت في ترك[2] الثاني.

1- سقطت من (ج) حرفي "ول" من "الأول"، وبطلان صلاة من ترك المسح على أعلى الخف مبني على وجوب مسح أعلاه، المستفاد من الجمع بين حديث المغيرة بن شعبة: "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله، رقم 97، ص 32 ،وقال الترمذي: أن هذا الحديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، و جاء في نصب الراية (181/1) : "ضعيف، و أثر علي رضي الله عنه قال:"لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه". رواه أبوداود في كتاب الطهارة، باب كيف المسح، رقم 162، ص42. وكذا من جمعهما استفيد استحباب المسح على أسفل الخف فرتب على تاركه إعادة صلاته ما دام الوقت.

2- سقطت من (ج) "ترك".

و في إعادة ناسيه في رحله في الوقت روايتان: لابن القاسم[1] وغيره، وقال مطرف وعبد[10/ح] الملك: يعيد أبدا[2] و شهر، فإن أضله في رحله[3] لم يعد إلا على قول مطرف[4]، فإن ذهب رَحْلُهُ فلا إعادة.

[النسيان الطارىء على أهل التيمم]

ومن أمر أن يعيد في الوقت فنسي بعد أن[5] ذكره: لم يعد خلافا لابن حبيب[6].

[مبطلات التيمم]

وبطل بمبطل الوضوء، وبوجود ماء قبل الصلاة إن اتسع الوقت لا فيها[7] على المنصوص، إلا إذا ذكره في رحله على المشهور[8]، ويتسع الوقت.

فإن وجد جماعة ماء يكفي واحدا فبادر له لم يبطل تيمم غيره[9]، ولو سلموه

1- لا إعادة عليه، وإذا أعاد فحسن. النوادر والزيادات (113/1) لسقوط استعمال الماء بالنسيان. الذخيرة (362/1).

2- النوادر والزيادات (113/1). لأن وجود الماء لا ينافيه النسيان وإنما ينافيه العدم، والتيمم مشروط بعدم وجود الماء لا بنسيانه. الذخيرة (362/1).

3- سقطت من (أ) "في رحله".

4- قال مطرف".. فيمن تيمم ونسي الماء في رحله وصلى، فليعد أبدا نسيه أو خفي عنه أو لم يعلم به". النوادر والزيادات (113/1).

5- سقطت من (أ) و(ب) "أن".

6- ويخرج هذا النوع على قاعدة النسيان الطارئ هل هو كالأصلي؟ إيضاح المسالك ص154، فعلى قول ابن حبيب يعيد بناءا على أن النسيان الطارئ ليس كالأصلي.

7- قوله "لا فيها" معناه إذا دخل في الصلاة بتيمم ثم حضر الماء وهو متلبس بالصلاة فلا يقطع، لأنه مأذون له في الدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاء ذلك الإذن، وهو منهي عن إبطال عمله، والعمل كان معصوما قبل طريان الماء والأصل بقاؤه. الذخيرة (364/1).

8- لقوله تعالى: "فلم تجدوا ماء فتيمموا" فأباح التيمم عند عدمه، وهذا واجد له... الإشراف (173/1) والفرق بينه وبين المسألة السابقة له: هو أن في الأولى طلبه فلم يجد فتيمم وتلبس بالصلاة فيتم لأنه فعل ما أمر به من طلبه، أما هذا فلتقصيره ودخوله للصلاة دون طلبه يقطع الصلاة.

9- لأنهم قبل حوزه لا يعدون مالكين له، وإنما ملكه من حازه كالصيد. الذخيرة (369/1)، البيان والتحصيل (176/1).

اختيارا على الأصح[1].

فإن قال ربه وهبته[2] لأحدكم ولم يسمه: بطل تيمم من سلمه لغيره[3] إلا إن يكثر واجدا كقوله لكم[4]، و إن قلوا.

[الأولى بالماء]

وقدم ذو ماء مات[5] ومعه جنب، إلا لخوف عطش[6]، وضمن قيمته لورثته لا مثله[7] وإن[8]

1- قوله "ولو سلموه اختيار" أي لو وجدت جماعة ماءا يكفي واحدا فسلموه لواحد منهم اختيارا فلا يبطل تيممهم لأن هذا قد وجب لكل واحد نصيب بلا شك، وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه، فإذا هو أعطى نصيبه لم ينتقض تيممه.البيان والتحصيل (177/1). ولأنه قبل أن يسلم حصته كان من أهل التيمم لأنه لا تكفيه حصته هذه للوضوء، وبتسليمه لحصته بقي من أهل التيمم. فهو لم يتسبب في الدخول مع أهل الترخص.

قال سحنون في رجلان يجدان ماء: يقتلومانه. وقال ابن رشد: لأن المقاومة شراء، وشراء الماء واجب، فإن ترك أحدهم المقاومة قبل بلوغه القدر الذي يجب عليه شراء الماء به أعاد صلاته أبدا، إذ هو ليس من أهل التيمم لقدرته على شراء الماء. البيان والتحصيل (167/1).وقد يقاس هؤلاء الذين سلموا الماء اختيارا، على من ترك المقاومة في الماء ، لأنه قد يكون كل واحد منهم هو الموهوب له الماء ــ أي المسلم له الماء ــ فبتسليمه للآخر تسبب في إدخال الرخصة على نفسه وذلك ليس له.

2- جاء في (ج) "هبته" بدل "وهبته".

3- يبطل تيمم من سلمه لغير خشية أن يكون هو صاحب الماء الموهوب له، فليس له أن ينتقل من الوضوء إلى التيمم. البيان والتحصيل (178/1)..

4- قال في الذخيرة (368/1): إذا كان اثنان كان ظن أحدهما لحوزه أقرب من الثلاثة، وكلما كثر العدد ضعف الظن. فرتب على قوة الظن وضعفه أثر على الحكم.

5-لأحقيته بالملك. حاشية الخرشي (372/1).

6- حفظا للنفوس. حاشية الخرشي (372/1).

7- ضمنت القيمة دون المثل مع أنه من المثليات، لأن قيمة الماء تقدر حسب الاحتياج إليه، وهو في هذه المسألة إنما يكون ذو قيمة في موضع التنازع عليه، فإذا ضمن مثله لا قيمته موضع التحاكم فقد لا يكون لمثله قيمة في ذلك الموضع، فيؤدي إلى غبن الورثة. حاشية الخرشي (372/1).

8- جاء في (ب) "فإن" بدل "وإن".

كان بينهما: فللحي[1]، خلافا لابن العربي[2]، وتقدم[3] عنده الحائض على الجنب[4].

[ما يمنع مع عدم الماء]

ومنع مع عدم ماء تقبيل[23/ب] متوضئ، ووطء غير جنب إن لم يطل على المشهور[5]، وإلا جاز اتفاقا.

[ما يجوز التيمم به]

ويتيمم بصعيد طاهر كتراب، وهو الأفضل ولو نقل على المشهور[6]، ومغرة[7] وثلج وفيه روايتان[8]، وخضخاض[9]، إذا لم يجد غيره، وفيها[10]: خفف يديه

1- لأن الحي يصلي بطهارته على الميت وغيرها من الصلوات – حيث ييمّمه و يصلي عليه –فإذا غسل الميت بالماء لم يجد من يصلي عليه، لأنه لا يتيمم للجنازة، ولأن طهارة الحي تعود على الميت – وبذلك يكون انتفع بحصته في الماء – و طهارة الميت لا تعود على الحي. الذخيرة (338/1).

2- ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، الإمام الحافظ خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن اليوزني، ولقي أبا الحسن بن الحداد الخولاني والإمام المازري، و لقي أبو بكر الطرطوشي وتفقه عنده، و صحب أبي حامد الغزالي وأخذ عنه وغيرهم كثيرين، وعنه القاضي عياض، وأبو بكر بن خير، وأفتى أربعين سنة، من تآليفه، "عارضة الأحوذي" في شرح الترمذي، و"القبس"، و"أحكام القرآن" وغيرها مولده سنة 468 توفي سنة 543هـ شجرة النور الزكية، ص136.

3- جاء في (أ) "قدم" بدل "تقدم".

4- قال لأنها تستفيد بالغسل أكثر من الجنب فهو يقدر أن يتيمم للصلاة وله أن يطأ زوجته، وهي دون الغسل ممنوع زوجها من وطئها. الذخيرة (338/1)، وهذا يتصور في زوجين الزوج جنب وزوجته حائض، فتغتسل بالماء فيعود فائدة اغتسالها عليها وعليه. لا في غير الزوجين والله أعلم.

5- قال في الذخيرة (368/1): لا يجوز وطء زوجته حتى يكون لها ما يكفيهما من ماء ليغتسلان به، لأن التيمم ليس بطهارة فيقتصر بها على الصلاة، وكأنه جعل ما يدخل عليه اضطرارا من نواقض الوضوء سببا للتيمم دون ما يكون هو سببا فيه، فليس له نقض وضوئه والانتقال لرخصة التيمم.

6- لقوله تعالى: " فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا"، والصعيد وجه الأرض. لسان العرب(41/4).
وقوله: "أفضل" للاتفاق على صحة التيمم به، وقوله: "وإن نقل" لصدق تسميته الصعيد بعد نقله.

7- المغرة: طين أحمر يصبغ به. لسان العرب (77/6).

8- روايتان عن مالك، روى ابن حبيب عن مالك: يتيمم على الثلج، وروى أشهب عنه: لا يتيمم على الثلج. النوادر والزيادات (107/1). والخلاف فيه: هل يعد مما صعد على وجه الأرض أم لا؟

9- الخضخاض: مكان خضخاض. كثير الماء. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق الدكتور إميل بديع، والدكتور محمد نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1420-1999، (288/3).
ووجه جواز التيمم به لأنه من الأرض، المدونة (148/1).

10- سقطت من (ج) "فيها".

و[1] روي بجيم وخاء، ورمل وسبخة وحجر، وصفا[2]، وملح لم[3] يجد غيره و[4] فيه روايتان[5]، وثالثها: بالمعدني[6] فقط[7]، وشب، و نورة[8]، وزرنيخ، وجص وغيره مما لم يطبخ[9]، ومعدن غير نقد[10] وجوهر، لا زرع[11] وخشب، وقيل: يصح إذا لم يجد غيره[12]، ولبد ونحوه إلا أن يكثر ما عليه من تراب[13]، وفيها: عن يحي بن سعيد: ما على الأرض فهو منها[14].

وقيل: بالتراب خاصة[15]، [قال] ابن حبيب: فإن تيمم على غيره[16] واجدا له أعاد صلاته بوقت، وإلا فلا[17]، وقال سحنون: لا إعادة مطلقا[18].

وللمريض التيمم على حائط لبن، أو حجر لم يطل بجص أو جير[19].

1- جاء في (ج) "يده" بدل "يديه" وسقطت من (ج) "و" من "وروي".
المدونة (148/1).
2- لتناول اسم الصعيد لها.
3- جاء في (ج) "لا" بدل "لم".
4- سقطت من (ب) "و".
5- أولهما: المنع لأنه طعام، والثانية الجواز لأنه من أجزاء الأرض. الذخيرة (346/1).
6- جاء في (ج) "المعدن" بدل "المعدني".
7- قوله: "وثالثها بالمعدني فقط" أي يجوز التيمم بالملح المعدني لأنه من أجزاء الأرض احترقت بحر الشمس. لون المصنوع لمخالطته لغيره بالصنعة.
8- النورة: الزهر الأبيض. القاموس المحيط (244/2).
9- لأنها من جنس الأرض ويصدق عليها قوله تعالى: "صعيدا طيبا". الإشراف (160/1).
10- لأنه من أجزاء الأرض ما لم تدخله صنعة.
11- جاء في (أ) و(ب) "كزرع" والصحيح "لا زرع" كما في (ج).
12- للخلاف الموجود فيه وهل كل المتولد عن الأرض يتناوله اسم الصعيد أم لا، قال في الذخيرة (446/1): أجاز الوقاد التيمم على الخشب إذا علا وجه الأرض للضرورة، ولأنه لو حلف لا يبرك على الأرض فبرك على هذه المواضع حنث، وقال ابن القصار: أما الحشيش: إذا لم يقدر على قلعه.
13- اللبد: لبد الصوف، أي تلبد بعضه على بعض، وكثر. الصحاح(146/2).
قوله: "ولبد" أي ولا يتيمم على اللبد لأنها ليست من جنس الصعيد، إلا أن يكثر عليها الغبار ليتناوله اسم الصعيد. مواهب الجليل (519/1).
14- جاء في (ب) "وما على وجه الأرض فهو منها"، جاء في المدونة (148/1) :قال يحي بن سعيد: "ما حال بينك وبين الأرض فهو منها".
15- لقوله عليه الصلاة والسلام: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا". رواه البخاري في كتاب التيمم، رقم 335، (109/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم 222 (255/1)، وفي بعض رواياته: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء"، فمن حمل المطلق على المقيد لم يجزئ عنده التيمم إلا بالتراب. بداية المجتهد (90/1).
16- سقطت من (أ) "على غيره" وجاء في (ج) "على غير".
17- النوادر والزيادات (107/1).
18- النوادر والزيادات (108/1).
19- للضرورة. النوادر والزيادات (107/1) قال الحطاب: والمريض والصحيح في ذلك سواء مال لم تغيره الصنعة. مواهب الجليل (519/1).

[التيمم بالصعيد النجس]

وفيها[1]: ومن تيمم على مكان نجس أعاد بوقت[2]، وأول بالمشكوك وبالمحقق، والقصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف، وقال أصبغ: يعيد أبدا[3].

[هل يرفع التيمم الحدث]:

ولا يرفع الحدث على المشهور[4]، وينوي به استباحة الصلاة[5]، ونية جنابة إن

1- سقطت من (ج): "وفيها".

2- المدونة (146/1): وهو قياسا على من توضأ بماء غير طاهر. والفرض منه الضرب لا علوق شيء بالكف فالطاهر والنجس يستويان فيه : ولأنه لابد أن يخالطه أجزاء من التراب طاهرة فتكون هي المقصودة.الإشراف (161/1)، قوله "وأول بالمشكوك والمحقق": قال ابن حبيب: يعيد في الوقت إذا لم يعلم بنجاسة التراب وإلا أعاد مطلقا، فإن لم تظهر النجاسة ظهورا يحكم لها به فيصير مشكوكا فيه، أو أنه في الماء ينتقل من المتغير إلى غيره لتحققه من تغيره بالحس بخلاف التراب فإنه إذا انتقل إلى غيره قد يكون هذا المنتقل إليه نجسا، لأنه لا يدرك إلا بالمشاهدة. مواهب الجليل (526/1)،المدونة (146/1). ويُخرج هذا على الوضوء بالماء النجس، لقول ابن القاسم: قال مالك:من توضأ بماء غير طاهر أعاد مادام في الوقت، فكذلك هذا عندي. المدونة (146/1)، قوله "غير طاهر"معناه نجس، أي من توضأ بالماء النجس يعيد ما دام في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة فهذا يلزم منه أن الماء النجس رفع الحدث، وحمله على هذا الوجه يلزم منه مخالفة الإجماع ولكي يرفع هذا التعارض والتناقض، يمكن حمل كلام الإمام مالك على من توضأ، ثمّ غسل أعضاء وضوئه بالماء النجس، فإنه يعيد مادام في الوقت تحصيلا لفضيلة الصلاة من غير نجاسة في الوقت. فإذا خرج الوقت لا يعيد فقد نبهني لهذا أستاذي المشرف، والحق انه حل جيد للمسألة ويشهد له الوضوء للجنب قبل النوم، فإذا حملناه على الوضوء الشرعي يلزم منه أحكامه وهي استباحة الصلاة مع كونه جنب وهذا يحدث تناقض في أحكام الشرع فإذا حملناه على الوضوء لغة زال هذا التناقض.

3- النوادر والزيادات (108/1)، لقوله تعالى: " فتيمّموا صعيدا طيّبا" والطيب هنا هو الطاهر. وقياسا على طهارة الماء. الإشراف (161/1).

4-لحديث أبي ذر قال: قال عليه الصلاة والسلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه [جلدك] فإن ذلك خير". رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم رقم 330، ص 74، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التيمم من جنب إذا لم يجد الماء، رقم 124 ،ص 39، وقال الترمذي :" وهذا حسن" ، وقال القرافي: هذه المسألة – أي اغتسال الجنب المتيمم إذا وجد الماء – هي التي اعتمد عليها في أن التيمم لا يرفع الحدث،وقد علق القرافي على المسالة بقوله: أن الحدث معنيان : سبب الموجب له كالريح وغيره، والثاني: المنع. فقول الفقهاء التيمم لا يرفع الحدث – إن كانوا يقصدون السبب فكذلك الوضوء لا يرفعه وإذا كان مقصودهم بالحدث المعنى الثاني وهو المنع، فقد ارتفع ضرورة. فإن الإباحة ثابتة بإجماع. الذخيرة (365/1).

5- وهذا مبني على أن التيمم لا يرفع الحدث، ولما كان لابد له من نية ــ لأنه عبادة ــ فتكون متعلقة باستباحة الصلاة.

كانت، ولو أحدث بعده على المنصوص[1]، فلو نسيها لم تجزئه على المشهور[2] وأعاد أبداً[3]، وقيل: بوقت[4]، وقيل: لا إعادة[5]، وإذا وجد [0/18] الماء اغتسل وفاقاً[6].

[كيفية التيمم]:

ويستوعب وجهه وكفَّيه لكوعيه[7]، ويمسن لمرفقيه كتجديد ضربة ليده، فلو اقتصر على كوعيه أو ضربة لوجهه ويديه، فثالثها: يعيد بوقت[8]، ورابعها: والمشهور[9] في الأولى خاصة[10]، ولو ترك شيئاً من وجهه وكفيه لم يجزئه على المشهور، خلافاً لابن مسلمة في اليسير، وعنه: أنه إلى المنكبين[11]، وعن مالك: إلى الكوعين[12]، وقال ابن لبابة: إن كان جنباً فإلى الكوعين وإلا فإلى المنكبين[13].

1- معناه أنه إن أحدث حدثاً يوجب الوضوء وقد كان تيمم بنية الجنابة، فإنه يعيد التيمم بنية الجنابة، لو كان معه ماء قدر الوضوء فلا يتوضأ به لأنه عندما أحدث انتقض تيمم جنابته.

2- وعليه استحضار نية الجنابة لأن التيمم عن الوضوء بدل الوضوء وهو بعض الغسل، والتيمم عن الجنابة بدل عن غسل جميع الجسد وبدل البعض لا يقوم مقام الكل. الذخيرة (319/1).

3- لقوله عليه السلام: "وإنما لكل امرئ ما نوى" رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم1، (3/1)، لأنه طهر واجب بالجنابة فلم يجز بنية الحدث الأصغر. الإشراف(163/1).

4- "يعيد وقت" لأن التيمم لهما واحد. النوادر والزيادات (106/1).

5- قال أصبغ: إذا كانت عليها غسلٌ من جنابة فنسيت فنوت الحيض أجزأها. الإشراف (163/1)، قال القرافي: ولأن المقصود ارتفاع المنع من الصلاة وهو واحد.الذخيرة (351/1).

6- لقوله عليه السلام: "....فإذا وجدت الماء فأمسه".

7- جاء في (أ) "لكوعه" بدل "لكوعيه" وفي (ج) "بكوعيه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما كان يكفيك هكذا" فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما: ثمّ مسح بهما وجهه وكفيه". رواه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم 326. (88/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 368، (186/1).

8- مراعاة لمن يقول أن آية التيمم محمولة على آية الوضوء. البيان والتحصيل (47/1).

9- جاء في (ب) و (ج) "المشهور" بدل "و المشهور"

10- لأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء فوجب حملها على التقييد. الذخيرة (353/1)، أما في الضربة الواحدة فلا يعيد لأن الحديث جاء بمثله. النوادر والزيادات (104/1).

11- ذكره في الذخيرة (355/1): لأن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاث معان منها إلى المنكبين.

12- النوادر والزيادات (103/1)، وهو ظاهر قوله تعالى " وأيديكم".

13- البيان والتحصيل (48/1) – قال صاحب البيان: استدل بظواهر آثار جابر.

[نزع الخاتم عند التيمم]:

وينزع الخاتم[1]، وإلا[2] لم يجزئه على المنصوص، وخرج الإجزاء في قول أبي سلمة[3]، ولو مسح بيديه على شيء قبله فقولان[4].

وشرع نفض خف[5]، والترتيب والموالات كالوضوء على المشهور[6].

[صفة المسح]:

واستحب تسمية، وبداية[7] على المشهور بظاهر يمناه بيسراه للمرفق، ثمّ يمسح الباطن لآخر الأصابع، ثمّ يسراه بيمناه كذلك[8].

[ما يبيحه التيمم]:

وجاز بتيمم[9] الفرض[10] والنفل[11] طواف وركوعه ومس مصحف وقراءة وسجدتها وسنة، و جنازة، و نافلة إن اتصلت[12]، و نواها و تأخرت[13]، فأما إن لم ينـوها[14] أو

1- ينزع الخاتم قياسا على الوضوء. الذخيرة (355/1) ولأن التراب لا يدخل تحته. مواهب الجليل (511/1).

2- جاء في (أ) "إلى" بدل "إلا".

3- جاء في (ج) "ابن مسلمة" بدل "أبي سلمة".

4- قال القرافي: وحكمه في الموالات حكم الوضوء. الذخيرة (356/1). ففي هذه المسألة القولان: بالوجوب مع الذكر والقدرة، والقول الثاني: بعدم الوجوب، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في "الواو" طيبًا فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم"، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها بعض، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. بداية المجتهد (20/1).

5- لفعله عليه السلام: "... ونفخ فيهما...".

6- سقطت من (ج) "على المشهور".

7- جاء في (ب) "بدأه" بدل "بداية".

8- لقوله عليه السلام: "إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة، ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه" رواه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، رقم 110، (234/1).

9- جاء في (أ) "تيمم" بدل "بتيمم".

10- قوله: "وجاز بتيمم فرض..." فعل النوافل لأن الأدنى يتبع الأعلى في نظر الشرع، فيصلي النوافل به عن طريق التبع. الإشراف (164/1).

11- قوله: "وجاز بتيمم... النفل..." فعل النوافل لأنها جنس واحد.

12- قوله" إن اتصلت ..."لأن اتصالها شرط، لأن التيمم ينتقض بتمام الصلاة.

13- قال الحطاب: "إنما استحسن هذا الشرط في تيمم الفرض" أي تأخرت عن الفرض – مواهب الجليل (497/1). ذلك أن الأصل في التيمم تعيين الجنس المستباح به من فرض أو نفل، فإذا نوى الفرض صلى النفل بعده على طريق التبع، فإذا تقدمت النافلة على الفرض صار هو تابعا لها، وهو غير جائز. الإشراف (163/1). وكذا يكون انتقض وضوئه بتمام النافلة المدونة (149/1).

14- لأن الأصل في التيمم تعيين جنس المستباح به. الإشراف (163/1).

تيمم وتأخرت، فأما إن لم ينوها أو تيمم ثم خرج[1] من المسجد: فلا[2].

واستحب سحنون: تجديد التيمم للوتر[3]. وليس[24/ب] له أن ينتفل ولا يصلي الفجر قبل الفرض على المشهور حتى يجدده، فإن فعل أعاد أبدا[4]، وقيل: بوقت[5].

[صلاة الفرض بتيمم النفل]:

ولا يصلي فرض بتيمم نفل، ولا الصبح[6] بتيمم فجر[7] ويعيد أبدا، وقيل: بوقت[8]، وعن أشهب: الإجزاء في الثانية فقط[9].

ولا يفعل شيئا مما تقدم بتيمم نوم ونحوه، وفي الواضحة[10]: يصلي به[11].

ولو نوى فرضين صح لفرض واحد على المشهور[12]، وروي: يجوز[13] في الفوائت[14]، وقال ابن شعبان: يجوز للمريض[15].

1- سقطت من (ب) "وتأخرت، فأما إن لم ينوها أو تيمم ثم خرج".
2- لوجوب تكرار ما هو شرط في صحة التيمم من طلب الماء أو طلب القدرة على استعماله. البيان والتحصيل (182/1).
3- النوادر والزيادات (118/1)، وهذا قد يكون لأنه يتوسط بينه وبين العشاء الشفع وهو أخف في الطلب من الوتر.
4- لبطلان وضوئه بالفراغ من صلاة الغافلة. الذخيرة (358/1).
5- مراعاة خلاف من قال أن هذه طهارة يستباح بها الصلاة فجاز أن يتقدم النفل على الفرض فيها كالماء. الذخيرة (358/1).
6- سقطت من (ج) عبارة "بتيمم نفل ولا الصبح".
7- جاء في (ج) "الفجر" بدل "فجر".
8- سقطت من (ب) عبارة "ولا يصلي فرض بتيمم..... وقيل: بوقت".
9- النوادر والزيادات (118/1)، قد يكون لتأكد الطلب في ركعتي الفجر دون سائر النوافل، فيجزئ جمعهما باعتبار أن وقتهما واحد، ويكفي طلب الماء لأحدهما الذي هو شرط في التيمم لإحداهما فقط.
10- الواضحة: وهي أحد مؤلفات ابن حبيب في الفقه لم يؤلف مثلها، وهي أحد أمهات المالكية. أنظر ترتيب المدارك (384/1).
11- النوادر والزيادات (119/1)، قال: "فله التنفل به". ووجه القول أنها كلها نوافل من جنس واحد.
12- لوجوب تكرار شرط التيمم وهو طلب الماء. البيان والتحصيل (182/1) ولأن التيمم لا يجوز للصلاة قبل وقتها. الإشراف (166/1).
13- جاء في (ج) "تجوز" بدل "يجوز".
14- لانتفاء علة المنع – وهي أن لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت وفي الفوائت فوقتها واحد وهو وقت تذكرها وبذلك فإنه يطلب لها الماء في هذا الوقت، فإن لم يجد جاز له التيمم لها جميعا بتيمم واحد.
15- لأن طلب الماء في حقه غير واجب.

ولو صلاهما[1]: أعاد الثانية أبدا، وثالثها: إن لم يكونا مشتركتي الوقت، وإلا أعادها بوقت[2]، وهل للغروب أو لآخر المختار[3] ؟ قولان[4] ولو نسي صلاة من الخمس، تيمم خمسا وصلى[5].

[فاقد الطهورين]:

وفي عدم[6] ماء وصعيد تسقط عنه الصلاة وقضاؤها[7]، وعن[8] ابن القاسم: يصلي ويقضي[9]، وعن أشهب يصلي ولا قضاء[10]، وعكسه لأصبغ[11]، وفيها: ومن تحت الهدم لا يستطيع الصلاة يقضي[12].

1- جاء في (ج) "صلى" بدل "صلاهما".

2- مراعاة لخلاف من قال: التيمم يرفع الحدث.قال القرافي هذه المسألة تبنى على ثلاثة أقوال: أن الصلاة لا يتيمم لها قبل وقتها، وأن الطلب واجب، وأن التيمم لا يرفع الحدث.

3- جاء في (ج) "الوقت" بدل "المختار".

4- قبل ما لم تغب الشمس، وقيل: ما لم يذهب وقتها المستحب، وهو وقت العصر ونصف الليل للعشاء الآخرة. البيان والتحصيل (200/2).

5- لئلا يتيمم للفرض قبله. الذخيرة (359/1).

6- جاء في (ج): "عادم" بدل "عدم".

7- ووجه سقوط الصلاة لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ .... حَتَّى تَغْتَسِلُوا .... فَتَيَمَّمُوا"سورة النساء، الآية 43، تمنع قربان الصلاة إلا بوضوء، ووجه سقوط القضاء: أن من سقط عنه تكليف فعل الصلاة، فيسقط عنه قضاؤها كالحائض والمغمى عليه. الإشراف (170/1).

8- جاء في (ب) "قال" بدل "عن".

9 النوادر والزيادات (408/1) لقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ سورة البقرة، الآية 43. تعم كل حال لأوجه القضاء، و أن العجز عن شرط من شروط الصلاة لا يمنع الوجوب، قياسا على العجز في القراءة. الإشراف (169/1، 170)، وقد تعقب ابن رشد قول ابن القاسم بقوله: إذا كانت الصلاة لا تجزئه بغير طهارة فلا وجه لفعلها، والصواب أنه لا يصلي حتى يجد الطهور للآثار المتواترة في أنّ الصلاة لا تقبل من غير طهارة.

10- ذكر قوله في الإشراف، مستدلا عليه بأنه يصلي بنفس الدليل الذي استدل به على قول ابن القاسم بالصلاة، وعلى عدم القضاء لسقوط التكليف بالاستدلال السابق.

11- النوادر والزيادات (109/1).

12- المدونة (184/1).

باب الحيض:

[تعريفه]:

الحيض دم خرج دون سبب واستحاضة[1] من قبل من تحمل عادة، لا دم بنت ست ونحوها اتفاقا كآيسة على المشهور :وهي بنت ستين، وقيل: خمسين[2].

[حكمه]:

وعن مالك تترك الصلاة والصوم[3].

[أقل الحيض في العبادة]:

ولا حد لأقله في العبادة، والدفعة حيض وكذلك الصفرة والكدرة[4]على الأشهر المشهور[5] ولو انفردا[6]، وثالثها: إن كان في أيام[1/19] الحيض أو[7]عقبيه[8]، وإلا فلا[9]، وقيل: حيض اتفاقا، ما لم يقعا بعد طهر لم يكمل، فلا يلزم فيهما إلا الوضوء.

1- قوله: "دون سبب" يخرج بذلك دم النفاس لأنه بسبب ولادة، ودم العذرة لأنه بسبب الافتضاض، ودم الاستحاضة لأنه بسبب علة، وقد ذكرها في التعريف حتى لا تخرج بمحترز "دون سبب". مواهب الجليل (537/1).

2- ويرجع في ذلك لسؤال النساء على حد قول الفقهاء، وللطب أيضا .

3- المدونة (151/1)،لحديث عائشة رضي الله عنها: أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " ذلك عرق وليس بحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، ولقوله عليه السلام:" أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم " رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم 293، (79/1).

4- الكدرة: هو نقيض الصفاء، لسان العرب (411/5).

5- سقطت من (أ) و(ج) "المشهور"، وقد ذكر في مواهب الجليل نقلا عن التوضيح قال:قال ابن بشير: والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض وذكرها شراح المختصر وصاحب الذخيرة، وصاحب المنتقى كقول معتمد. المنتقى (118/1)، الذخيرة (373/1)، مواهب الجليل (536/1)، حاشية الخرشي (380/1)،الإشراف (195/1).

6- لعموم قوله تعالى: " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن". سورة البقرة، الآية 222، فلم يحدد له قدرا. وكذا ما جاء حديث فاطمة بنت أبي حبيش من عدم التحديد. وإنما جعل حده كل ما يمكن اعتباره حيض ويعرف بدفعة واحدة، الإشراف (187/1).

7- جاء في (أ) "ولو" بدل "أو".

8- لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول:"لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، تريد بذلك الطهر من الحيضة. رواه البخاري كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، رقم (81/1)

9- لما أثر عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا". رواه البخاري في كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض رقم 326. (106/1) واستدل به الباجي:على أن الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليست حيض المنتقى (119/1) . وهو واضح من ترجمة البخاري للباب.

[أكثر الحيض]:

[أكثر الحيض لمبتدأة]

وأكثره [11/ج] لمبتدأه نصف شهر على المشهور[1]وروي: تطهر لعادة لداتها[2]، وروي[3]: وثلاثة أيام استظهارا[4].

[أكثر الحيض للمعتادة]:

ولمعتادة إن تمادى فثلاثة أيام استظهارا مع أكثر عادتها[5]، وقيل: مع أقلها ما لم تجاوز نصف شهر، وإليه رجع[6]، وقيل: الأقل دون الاستظهار[7]وخطئ.

[زمن الاستظهار]:

وزمان[8] الاستظهار عند قائله حيض، وفيما زاد عليه إلى النصف طاهر[9]، وقيل:تحتاط بالصلاة[10] والصوم وقضائه، ومنع الزوج والغسل ثانيا[11]، وروى تمكث

1- لقوله عليه السلام: "إن إحداكن تمكث نصف عمرها، أو شطر عمرها لا تصلي، فذلك نقصان دينكن"، رواه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم 293، (79/1). فذكر فيه أقصى ما تتركه المرأة من صلاة بسبب الحيض.

2- يقصد بلداتها قريناتها، ووجه هذا القول أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها فوجب اعتبارها بأحوال قريناتها. المنتقى(124/1).

3- سقطت من (ب) "وروي".

4- ودليله أن هذا الدم خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، و أصله شاة المصراة. المنتقى (124/1).

5- وهو قول ابن القاسم في المدونة (151/1)، هذا بالنسبة للتي تحيض في شهر ثمانية أيام في شهر عشرة في آخر ستة.

6- المدونة (152/1) – أي رجع للقول بالاستظهار بعد أن كان يقول تمكث خمسة عشرة يوما، وقال ابن حبيب: "والمختلفة أيامها قال ابن القاسم: تستظهر على أكثرها، وأنا أقول على أقلها"، وقال بن أبي زيد القيرواني : "وقول ابن حبيب على أقلها لا يصح، لأن إحدى عاداتها في الحيض قد تجاوز أقلها مع الاستظهار. النوادر والزيادات (133/1)، ودليل الاستظهار، قال القرافي: حديث" لتكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي". رواه مسلم في كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم 344، (175/1)، والحجة في الحديث أن قدر الحيضة قد يزيد وينقص. الذخيرة (386/1).

7- لأن الغالب بقاء العوائد فيكون الزائد استحاضة. الذخيرة (385/1).

8- جاء في (ب) و(ج) "زمن" بدل "زمان".

9- لحديث" لمكثي....."

10- جاء في (ج) "للصلاة" بدل "بالصلاة".

11- ذكر القرافي أنه قول لأبي الجهم، مستنده فيه الاحتياط في ما بعد الثلاث إلى النصف. الذخيرة (385/1). ذكره أيضا صاحب النوادر والزيادات (132/1).

نصف شهر[1]، وقيل: و[2] استظهار يوم أو يومين،وقيل: ثلاثة[3]، وقيل: عادتها خاصة، وفيما زاد عليها إلى النصف قولان[4].

[أكثر الحيض الحامل]:

والحامل كغيرها على المشهور[5]، فإن تمادى ففيها: قال ابن القاسم: تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها: نصف شهر ونحوه، وبعد ستة فأكثرها: عشرين ، ونحوها[6]، وهل حكم ما قبل الثلاثة مثل حكم[7] ما بعدها أو كالمعتاد؟ قولان[8]، وهل [25/ب] الستة كالثلاثة أو كالأكثر، قولان[9].

1- لقوله عليه السلام: "إن إحداكن تمكث نصف عمرها لا تصلي".

2- سقطت من (ج) "و".

3- قال القرافي: قال في كتاب محمد: – إذا كانت عادتها خمسة عشر يوما تستظهر يوما أو يومين، وهو مشكل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شطر عمرها للمبالغة أنها أكثر الحيض. الذخيرة (386/1)، وجاء في النوادر والزيادات (132/1)، أنها لابن وهب رواية عن مالك، وقال في النوادر أيضا أن رواية ابن نافع عن مالك في كتاب ابن سحنون أنكرها سحنون وأبى أن يكون هذا من قول مالك.

4- بأنه حيض على قول من قال تنتظر خمسة عشر يوما، وبأنه طهر على قول من قال تستظهر. الإشراف(192/1)

5-قياسا على الحائض.

6-المدونة (155/1)، ووجه القول أن الحمل يحبس الدم عن الخروج، فإذا خرج كان زائدا، وربما استمر لطول المكث. الذخيرة (388/1).

7- سقطت من (أ) و(ب) "حكم".

8 وقد ذكر صاحب المواهب القولان: فقال: قال الأبياني: تجلس خمسة عشر، وقال ابن يونس الذي ينبغي من قول مالك الذي رجع إليه أن تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار. مواهب الجليل (543/1).

ووجه القول أنها تبقى نصف شهر لأنها حامل، ووجه القول أنها تجلس قدر أيامها وتستظهر لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين. حاشية الخرشي (383/1).

9- قول ابن شبلون: أن لها حكم الثلاثة – ورجع عنه – وقول جماعة من شيوخ إفريقية – على حد ما ذكره الحطاب – أن لها حكم ما بعدها، لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريضة، وذكر أن قوله "ونحوه": فسر بخمس وعشرين يوما وكذا ثلاثين يوما، مواهب الجليل (543/1).

وعن مالك فيها: تمكث قدر ما يجتهد لها[1]، بلا حد وليس أوله كآخره[2]، وروى أشهب: كالحائل[3]،وعن ابن القاسم أيضا: تمكث إن رأته في أوله نصف شهر وفي آخره شهرا[4]، وعنه: خمسة وعشرين، وكره أن يبلغ بها الثلاثين، وعنه إن رأته بعد شهرين أو ثلاثة مكثت نصف شهر إلى عشرين[5]، وبعد ستة أو[6] في آخره عشرين إلى ثلاثين[7]، وقيل:نصف شهر مطلقا[8]، وروي:في أوله: العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني: مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثال العادة[9]، ثم كذلك إلى ستين ولا تزيد[10]، وقيل:ولو زادت[11]، وقيل: ضعف عادتها فقط[12]، وقيل: عادتها بلا استظهار[13].

1-جاء في (ب) "فيها" بدل "لها"

2-المدونة (155/1). بتصرف.

3-النوادر والزيادات (137/1)، و الحائل هي الغير الحامل.

4-النوادر والزيادات (136/1).

5-سقطت من (ج) "وكره أن يبلغ بها الثلاثين..... شهر إلى عشرين".

6-جاء في (ج): "و" بدل "أو".

7-وهو قول ابن القاسم في التفريع، ذكره صاحب الذخيرة (387/1)، ذلك أن الحمل يحبس الدم عن الخروج، فإذا خرج كان زائدا، وربما استمر لطول مكث. الذخيرة (388/1).

8-قاله ابن حبيب من قول ابن الماجيشون: وذلك للاختلاف فيه، وأن بعض السلف لا يراه حيضا. النوادر والزيادات (136/1).

9-جاء في (ب) و(ج) "أمثالها" بدل "أمثال العادة".

10-وهو قول مطرف عن مالك في النوادر والزيادات (127/1).

11-ذلك أنّ الستين هي أقصى حد لمدة النفاس، وإن كان قد رجع عن ذلك وتركه لسؤال النساء. المدونة (153/1).

12-وهو قول ابن حبيب من قول ابن وهب: لأنها أكثر دما من الحائل.النوادر والزيادات (138/1).

13-جاء في (ج) "بالاستظهار" بدل " بلا استظهار "، وهو قول ابن الماجشون، في المجموعة عن مالك. النوادر والزيادات (138/1).

قال في بداية المجتهد (66/1): لمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة، سببها عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة الدم الذي تراه الحامل يكون دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة، والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض وهو في الأكثر دم مرض.

[أكثر الطهر]:

ولا حد لأكثر الطهر [1].

[أقل الطهر]:

وفي أقله نصف شهر على المشهور [2]، وعشرة وثمانية وخمسة وتسأل [3] النساء [4]. وروي: غير محدود [5].

[الملفقة]:

فإن تقطع لفقت أيام الدم على تفصيلها وصارت مستحاضة، وتغتسل كلما انقطع، وتفعل ما منعت منه وكذا عند [6] ابن مسلمة [7]: إن كان الدم أكثر، وإلا كانت حائضا وقت الدم، وطاهرا حين انقطاعه حقيقة.

[المميزة]:

والمميز بكراهة و [8] لون بعد طهر تام من دم الاستحاضة: حيض في العبادة اتفاقا [9]، وفي العدة على المشهور [10]، فإن تمادى فكما سبق [11]، ولا تستظهر على

1- قال في الذخيرة (374/1) ولا حد لأكثر الطهر إجماعا.

2- ومستنده قوله عليه السلام "تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي" والشطر النصف فيكون الطهر نصف الشهر، ولأن الله جعل العدة ثلاث أشهر، بدل الأقراء، ويستحيل أن يكون بدلا من أكثرها، ذلك أن القرء بدل الشهر والشهر ثلاثون يوما، وأكثر الحيض باتفاق خمسة عشرة يوما، فهي النصف الثاني خمسة عشرة، وهو لأقل الطهر. الذخيرة (374/1).

3- جاء في (ج) "تسئل" بدل "تسأل".

4- وكما هو واضح من قوله "وتسأل النساء" أن مرد هذه الأقوال التجارب التي مرت بها النساء، والنساء في هذا لسن على حال واحد.

5- جاء في (ج) "محمد" بدل "محدود"

6- جاء في (ج) "عن" بدل "عند".

7- جاء في (ب) "ابن سلمة" والصحيح "ابن مسلمة". النوادر والزيادات (126/1).

8- جاء في (ج) "أو" بدل "و".

9- لقوله عليه السلام لفاطمة بنت حبيش: إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ وصلي فإنما هو عرق "رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب [من قال] إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، رقم 285، ص 64، والنسائي في كتاب الحيض و الإستحاضة، باب الفرق بين الحيض و الإستحاضة، رقم 360، ص 63 .

10- ومقابله لأشهب وابن الماجيشون بأنه لا يعتبر في باب العدة، النوادر والزيادات (135/1).

11- قوله: "فإن تمادى فكما سبق" أي فإن تمادى هذا الدم الذي ميزته أنه دم حيض فهي في حكم الحائض وهذا إن دام ما ميزته المستحاضة بعد طهر تام.

الأصح[1]، فإذا انقطع الدم وتمادى دم الاستحاضة مقدار طهر تام؛ حكم[2] [1/20] لها بالطهارة أبدا، ما لم تميز[3].

[علامات الطهر] والطهر:

[1]- بقصة بيضاء[4]: وهو ماء أبيض كالقصة، وهو الجير، وروي كالبول، وقيل: كماء العجين، وقيل: كالخيط الأبيض، وروي: كالمني[5].

[2]- وبجفوف: وهو خروج الخرقة جافة.

والقصة أبلغ عند ابن القاسم[6]، والجفوف عند ابن عبد الحكم وابن حبيب[7]، وسوّى غيرهم بينهما.

وفائدته: أن معتاد الأبلغ تنتظره[8] لآخر المختار[9]، وقيل: للضروري[10]، وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك: تنتظر الجفوف[11]، وغيرهم: هما سواء.

[متى تنظر طهرها]:

1- ومقابلة قول ابن الماجيشون أنها تستظهر بثلاث. النوادر والزيادات (135/1)، وقال العراقي: قال أصبغ وابن الماجيشون: تستظهر مطلقا. ووجه القول بأنها لا تستظهر إن عاودها دم الاستحاضة أنها كانت تصلي به قبل أن ترى الدم المستنكر، وكانت به في حكم الطاهر، فلما رجعت إليه وجب أيضا أن تكون في حكم الطاهر ولا تستظهر. التاج والإكليل (545/1).

2- كررت في (أ) "حكم".

3- جاء في (ج) "يتميز" بدل "تميز".

4- لما في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة.

5- قال صاحب الذخيرة (381/1): ولعل هذا الاختلاف راجع لاختلاف صفة القصة البيضاء بين النساء.

6- النوادر والزيادات (128/1)، ودليل أنّ القصة أبلغ لأنها متصلة بداخل الرحم، والخرقة لا تصل إلى ذلك، وقول عائشة "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء". الذخيرة (381/1).

7- والجفوف أبلغ لأن الحيض أوله دم، ثمّ صفرة، ثمّ ترية، ثمّ كدرة، ثمّ يصير رقيقا كالقصة ثمّ ينقطع. النوادر والزيادات (128/1). والترية: قطرة دم تراها بعد الغسل. الذخيرة (381/1).

8- جاء في (ب) "تتطلبه" وفي (ج) "تطلبه" بدل "تنتظره".

9- أي أنّ من اعتادت رؤية القصة البيضاء، فهي وإن رأت الجفوف فلا تغتسل وتنتظر رؤية القصة لآخر الوقت المختار، فإن لم تر ها اغتسلت وصلت لأنها طهرت بالجفوف.

10- قياسا على ذوي الأعذار.

11- النوادر والزيادات (129/1) ذلك أنه لم يتقرر من عادتها شيء، ثمّ تجري بعد ذلك على ما تقرر لها من عادة. الذخيرة (381/1).

وليس عليها أن[1] تنتظر طهرها[2] قبل الفجر[3] بل عند النوم والصبح.

[قال] ابن حبيب: فلو رأته غدوة فشكت هل طهرت قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها حتى تعلم أنه قبله. وتصوم يومها إن كان من رمضان وتقضيه احتياطا[4].

[قال] ابن الماجيشون وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم [26/ب] رأت قبل كمال الطهر قطرة دم أو غسالة لم يلزمها سوى الوضوء[5].

[موانع الحيض]:

ويمنع الحيض[6] وجوب الصلاة وصحة فعلها[7] وفعل صوم[8]، ومس مصحف[9]

1- سقطت من (أ) و(ب) "أن".

2- سقطت من (ج) "طهرها".

3- قال مالك: لأنه ليس من عمل الناس .النوادر والزيادات (128/1) وقد عابت ابنة زيد ابن ثابت لما بلغها أن النساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا، رواه البخاري في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره (104/1).

4- النوادر والزيادات (128/1)، ولأنها لو كلفت بقضاء صلاة ليلتها استنادا لشكها في الطهر قبل الفجر، لكلفت أن تنتظر طهرها قبل الفجر من باب أولى، حتى تصلي صلاتها استنادا إلى يقين و هو قد سقط عنها للمشقة .

5- لحديث أم عطية السابق "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيء".

6- سقطت من (ج) "الحيض".

7- ودليل منع صحة الصلاة قوله عليه السلام": "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي"، ومنعه لها دليل على عدم صحتها، ودليل منع وجوب الصلاة، ما رواه مسلم عن عائشة قالت:" كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة". رواه البخاري في كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم 310، (84/1)، ومسلم في كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم 335، (175/1)، واللفظ لمسلم، فلما لم تقض الصلاة كانت غير واجبة عليها .التاج والإكليل (549/1).

8- يمنع صحة الصوم لا وجوبه، ذلك أنها تقضي الصوم للحديث السابق. ولا يصح منها الصوم لمنعها منه لقوله عليه السلام: "أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم"

9- لقوله تعالى: "لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ". سورة الواقعة، الآية 79.

وطلاقا، وابتداء عدة[1] ، ووطء بفرج[2]، ورفع حدث[3]، ودخول مسجد [4]، وطوافا[5]، واعتكافا بالاتفاق[6]، وكذا وطئا بطهر تيمم[7]، وبين طهر وغسل[8] ، وفيما دون إزار[9]، ووجوب صوم، ورفع حدث جنابة على المشهور[10].

بخلاف القراءة فإنها تقرأ القرآن على المشهور[11]، والتطهير بفضل مائها على المشهور[12].

1- لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ". سورة الطلاق، الآية1. لأنه طلاق في فترة الحيض، فما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها، فتكون في تلك المدة كالمطلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن إضرار المرأة بتطويل العدة عليها. التاج والإكليل (549/1).

2-لقوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . سورة البقرة، الآية 222. بحمل المحيض على اسم مكان الحيض. الذخيرة (376/1).

3- لأنه لا يمكن رفع الحدث مع قيامه بالحيض.

4-لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم 645، (198/1)، قال في نصب الراية (194/1): "حديث حسن" رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الجنب تدخل المسجد. رقم 231. (58/1).

5 لأن الطواف يكون داخل المسجد و هي ممنوعة من دخوله . مواهب الجليل (552/1) .

6- لأن شرط الاعتكاف الصوم وهي ممنوعة منه، مواهب الجليل (552/1).

7- لأن التيمم ليس بطهارة فيقتصر به على الصلاة. الذخيرة (368/1).

8-لقوله تعالى: " حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ". فاشترط انقطاع الدم والغسل، ويدل على أن مراده الغسل: قوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ". سورة البقرة، الآية 222، مدحا وحثا على التطهير، والمدح يكون على مكتسب، وانقطاع الدم ليس بمكتسب. الذخيرة (377/1).

9- عن ميمونة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فائتزرت وهي حائض". رواه البخاري في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم 292، (79/1). ومسلم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق إزار، رقم 293 ، (159/1)، قال ابن حبيب:"لا تقرب الحائض من حد الإزار لذريعة " النوادر و الزيادات (130/1)

10- لأن حدث الحيض جناية بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة، فإذا كان حدثه جناية فلا يرفع مع قيامه، إذ هما كالبول والغائط فأحدهما يمنع الآخر وبنية واحدة تجزئ عنهما.حاشية الخرشي(389/1). ولأن الحيض والجنابة يرجعان لشيء واحد ولا يصح نية رفع أحدهما مع وجود الثاني للتنافي. حاشية العدوي على الخرشي (390/1).

11- سقطت من (ب) و(ج) عبارة "فإنها تقرأ القرآن على المشهور". قد تيدالقراءة في باب الطهارة بالميسر، و أطلق القول به هنا.

12- قوله: "التطهير بفضل....." معطوف على "بخلاف القراءة فالتطهير مستثنى من الممنوعات.

[النفاس]:

[تعريفه]: والنفاس دم خرج للولادة[1].

[حد النفاس] :

ولا حد لأقله[2]. وأكثره ستون يوما[3] على المشهور بلا استظهار، وقيل: ما تراه[4] النساء، وإليه رجع[5]، وعن عبد الملك ستون أو سبعون[6]، فإن ولدت آخر بعد انقضاء أمد النفاس استأنفته له اتفاقا[7]. وكذا قبله على الأظهر، وقيل: يضم مع ما قبله[8].

وما تراه بعد طهر تام حيض، وإلا ضم، وصنع فيه كحيض[9]، فإذا تمّ فاستحاضة. وموانعهما سواء، وفي كون دم خرج قبل ولادة لأجلها حيضا أو نفاسا قولان[10]، ويجب الوضوء بخروج هاد[11]، والأظهر نفيه لأنه غير معتاد.

1-جاء في (ب) "لولادة" بدل "للولادة".

2-قبلا على الحيض. الذخيرة (393/1).

3-سقطت من (أ) "يوما" وكتب بأعلى موضعها خ.

4-جاء في (ج) "يراه" بدل "تراه".

5-المدونة (153/1)، ولما كان مستندهم في ذلك عوائد عندهم كره مالك التحديد وقال: أرى أن يسأل النساء، وأهل المعرفة.

6-النوادر والزيادات (139/1).

7-يكون نفاسا بولادة الثاني: لأنه ولد في وعائه بدمه، ولأنّ الرحم ينصب عند حركة الوضع من الدم ما لا ينصب إليه قبل الوضع. الذخيرة (365/1).

8- قوله " و كذا قبله على الأظهر" أي تستأنف النفاس بوضعها للولد الثاني على الأظهر قبل انقضاء أمد النفاس الأول، و قال الحطاب أن الخلاف في استئنافه له علاقة بالدم الذي بين الولد الأول و الثاني، هل هو حيض أم نفاس؟ فإن كان حيض إستأنفت لثاني نفاسا، و إن كان ما بينهما نفاسا ضمته له و لم تستأنف بولادتها لثاني . مواهب الجليل (554/1) .

9-وهو مبني على أقل الطهر. الذخيرة (364/1).

10-فكونه حيضا لأنه لم يحصل موجب النفاس وهو الولادة فأخذ حكم حيض الحامل، وكونه نفاسا لأنه إنما خرج لأجلها.

11-هاد: هو ماء أبيض يخرج عند وضع الولد أو السقط، يجمع في وعاء أي في البطن. حاشية الخرشي (392/1). حاشية العدوي على الخرشي (392/1)، ويجب منه الوضوء لأن ما خرج من الفرج عادة فهو حدث. مواهب الجليل (555/1).

كتاب الصلاة

[شروط وجوب الصلاة]:

تجب الصلاة[1] بإسلام[2]، و بلوغ،و عقل[3]، و نقاء من حيض و نفاس[4]، و دخول وقتها[5].

[أقسام الوقت]:

وهو وقت أداء ووقت[6] قضاء، فما قيد الفعل به أولا أداء. وما بعده قضاء[7]، والأداء موسع و ضرورة.

[الوقت الموسع للظهر والعصر]

فالموسع للظهر[8] من الزوال؛ وهو أخذ الظل في الزيادة لآخر القامة دون ظل

---

1 - و دليل وجوبها آيات كثيرة من القرآن نذكر منها قوله تعالى:"وما أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ"سورة البينة، الآية.5

2 - لمفهوم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فقال:"ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم و ليلة..." رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ،308 ،(335/1)، ومسلم في كتاب الإمام، باب الدعاء إلى الشهادتين وإلى شرائع الإسلام، رقم 19،(22/1) ، أي إن هم لم يستجيبوا و لم يطيعوك لدخول الإسلام و النطق بالشهادتين، فلا تعلمهم ببقي الفرائض و لو كانت واجبة عليهم، لأمره بأن يُعلمهم أسلموا أو لم يسلموا .

3 -لأن القلم مرفوع عليهما.

4 و الصلاة غير واجبة على الحائض و النفساء لعدم أمرها بقضائها، فلا تكلف بها المرأة إلا وقت الطهر. ذكرنا هذا في باب الحيض بأدلته فأنظره.

5 لقوله تعالى:" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ". سورة الإسراء الآية 78

فجعل إقامة الصلاة منوطة بأوقات معينة حددها، و سيأتي تفصيلها في أوقات الصلاة. قال في الذخيرة (80/1): الوقت سبب، و العلم بدخوله شرط.

6 سقطت من (ب) و(ج) لفظتي "وقت " من عبارة "وقت أداء ووقت قضاء".

7 سقطت من (ج) عبارة " فما قيد الفعل به....قضاء"

8 جاء في (ج): "الظهر" بدل "للظهر".

الزوال[1]، وهو أول وقت العصر للاصفرار[2] (12/ج) وروي: إلى [21/أ] قامتين[4].

[الوقت المشترك بين الظهر والعصر]

واشتركا[3] في قدر ما يسع إحداهما على المشهور[5]، [قال] ابن حبيب: لا اشتراك، و أنكر[6]، وهل في أول القامة الثانية أو في آخر الأولى؟ قولان[7] و[8]شهرا، و قيل: تختص[9] الظهر بأربع ركعات بعد الزوال و العصر بأربع قبل

---

1 لما روى جابر رضي الله عنه قال:" جاءه جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم مكث حتى كان ظله الرجل للعصر مثله،فجاءه فقال، قم يا محمد فصل العصر، قام فصلى العصر، ثم مكث حتى غابت الشمس، فقال قم فصل المغرب،فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ، ثم مكث حتى ذهب الشفق فجاءه، فقال: فقم فصل العشاء، فقام فصلاها ، ثم جاء حين صدع الفجر بالصبح، فقال قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان ظله الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان ظله الرجل مثليه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فقام فصلى العصر، ثم جاءه المغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه، فقال قم فصل المغرب ، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال قم صل فصلى العشاء ، ثم جاءه الصبح حين أسفر جدا، فقال: قم فصل الصبح، ثم قال بين هذين كله وقت". رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، رقم704، (310/1)، وقال: حديث صحيح مشهور، ولم يخرجاه، قال: هو على شرط مسلم.

2 لقوله عليه السلام:" إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس " رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم 612، (296/1)، قال الباجي: وصفرتها إنما تعتبر في الأرض والجدران، لا في عين الشمس. المنتقى (12/1) .

3 جاء في (ج) : "واشتركتا" بدل " و اشتركا".

4 جاء في (ج) "القامتين" بدل "قامتين". ومستنده حديث جابر السابق.

5 لما ذكر في حديث جابر أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول اشتراك بينهما،مواهب الجليل (20/2)،الذخيرة (21/2).

6 النوادر و الزيادات (154/1) ووجّه الحديث بأن:آخر وقت الظهر عند تمام القامة الأولى،وأول وقت العصر عند ابتداء القامة الثانية بقدر ما يسلم من الظهر و يبدأ العصر دون فاصل، و قيل: بالفاصل،مواهب الجليل (20/2)،المنتقى (13/1).

7- قال الحطاب و منشأ الخلاف قوله في حديث جبريل:" ثم جاءه من الغد للظهر، فقال قم فصله فصلى الظهر حيث صار كل شيء مثله" هل معناه شرع أو فرغ من الصلاة. مواهب الجليل (21/2)، الذخيرة (23/2)، فمن فهم من ذلك الشروع، قال الاشتراك في القامة الثانية، ومن فهم الانتهاء قال الاشتراك في آخر الأولى.

8- سقطت من (أ) و (ب) "و".

9 -جاء في (ب) "يختص" و في (ج) "يختص" بدل "تختص".

الغروب و الاشتراكي بين ذلك[1].

[الوقت الموسع للمغرب و العشاء]

ووقت المغرب: متحد على المشهور من غروب قرص الشمس لقدر[2] فراغها بعد شروطها[3]، و روي:لمغيب[4] الشفق؛ وهو الحمرة لا البياض على المنصوص[5]، و أخذ ذلك من قوله فيها:" و[6] لا بأس أن يمد المسافر الميل و نحوه، و إذا طمع في إدراك ماء قبل مغيب الشفق، أخر المغرب إليه"[7].

وله في الجمع: يؤخرها لآخر وقتها عند مغيب الشفق[8]، وهو أول وقت العشاء[27/ب] ممتد[9] لثلث الليل[10]، و قيل: للنصف[11].

[الوقت المشترك بين المغرب و العشاء]

واشتركا[12] على الأخيرة في ثلاث ركعات بعد الشفق، و قيل: في أربع قبله،

1- جاء في (ب) "و الاشتراك فما بين ذلك" و في (ج) "و اشتراك فيما بين ذلك"

2- جاء في (أ) و (ج) "بقدر" بدل "لقدر"

3- لحديث جابر المتقدم و لإجماع الأمة على إقامتها عند الغروب لوقوع الاختلاف في امتداد وقتها الاختياري لحتياطا . الذخيرة (16/2) .

4 - جاء في (ج) "مغيب"بدل "لمغيب"

5- لقوله عليه السلام" فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق" رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم 612، (357/1) .

6 - سقطت من (ب) و (ج) "و"

7المدونة (146/1).

8 عن بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء" رواه البخاري في كتاب و تقصير الصلاة باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب و العشاء، رقم 1042، (266/1)ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم 45 (342/1).

9 جاء في (أ) "ممتد" بدل "ممتدا" و جاء بعدها في (أ) "صلت".

10 جاء في (أ) "للثث" بدل "لثلث الليل" و كتبت الليل في هامش النسخة (أ) .

11 جاء في (ب) و (ج) "للنصف" بدل "للنصف"، لما في بعض روايات- التي رواها البيهقي- حديث جابر:" ... ثم جاءه العشاء حيث ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل".

12 جاء في (ج) و "اشتركتا" بدل " اشتركا"

وقيل: يختص[1] المغرب بثلاث بعد الغروب والعشاء بأربع قبل الفجر، و يشتركان فيما بين ذلك[2].

[الوقت الإختياري للصبح]

ووقت الصبح: من طلوع الفجر المستطير لا المستطيل[3] للاسفرار[4] الأعلى، وقيل:للشمس[5].

[الصلاة الوسطى]

وهي [أي صلاة الصبح] الوسطى[6]،وصح[7] العصر[8]. وقيل: في كل صلاة من الخمس بذلك[9]، و قيل: الجمعة [10]، وقيل:صلاة العصر و العشاء[11]، وقيل: الوتر[12]، ومن مات

---

1 جاء في (ب) و (ج) "تختص".
2 والاختلاف في جميع ذلك كما في الظهر و العصر. الذخيرة (16/2)
3 سقطت من (ب) و(ج) "لا المستطيل"،وقوله" من طلوع الفجر المستطير"،وهو طلوع الفجر الصادق، و المستطير: أي الفجر المنتشر. و قوله: "لا المستطيل" أي احترازا من الفجر الكاذب لتقريره من لم لا يعرفه، لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان، و يشبه ذنب السرحان. حاشية الخرشي (400/1)
4 جاء في (ج) "الإسفار"بدل "للإسفرار".
5 لقوله عليه السلام:" إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول" رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس رقم 171 (357/1).
6 - لقوله صلى الله عليه و سلم:" من صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل، و من صلى الصبح في الجماعة فكأنما صلى الليل كله" رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب فضل الصلاة العشاء و الصبح، رقم 260،(260/1)، فتكون الصبح أفضل الخمس لأنها أكثر مشقة وتأتي في وقت الرغبة عن الصلاة، فتكون أقرب للتضييع فيناسب الاهتمام بالحث على حفظها، وأما التوسط فلأنها منقطعة عما قبلها وبعدها من الصلوات. الذخيرة (32/2).
7 - جاء في (ب) و (ج) "صحح" بدل"صح"
8 لقوله عليه السلام يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم و قبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم و قبورهم نارا". رواه مسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصهلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم 207، (366/1).
9 أنها الأوسط لها لكونها فردا و ما لا وسط له إذا أطلق عليه الوسط كان كناية عن جميعه. الذخيرة (32/2).
10 لقوله تعالى:" وذروا البيع" سورة الجمعة، الآية9، لأنها واقعة وقت البيع فناسب الاهتمام والحث على حفظها. الذخيرة (32/2).
11 تقدم حجة كون صلاة العصر هي الوسطى، و كون العشاء هي الوسطى لاختصاصها بعدم نطقها بشيء من النهار بخلاف غيرها. الذخيرة (32/2).
12 لما جاء فيه من آثار كثيرة في الحث عليه، و أن النبي عليه الصلاة و السلام كان لا ينام حتى يوتر، و هذا يدل عليه ما في مسلم، نذكر منه قوله عليه الصلاة و السلام: " باذروا الصبح بالوتر" رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من اخر الليل، رقم 750. (364/1).

وسط الوقت قبل الصلاة، لم يعص إلا بتركها مع ظن الموت [1].

[الوقت المفضل للصلاة]

والأفضل لفذ تقديم[2] الصلاة مطلقا[3] و قيل: كالجماعة[4]. و ألحق في الفعل[5] به أهل الربط و الزوايا[6] و نحوهم، مما لا ينتظرون غيرهم.

والأفضل للجماعة تقديم الجمعة[7]، وتأخير الظهر لربع القامة بعد ظل[8] الزوال[9]، ويزاد في حر[10]، وقيل: تعجل بشتاء وتؤخر بصيف لنصف الوقت، و قيل: لنصف القامة[11]، و تقديم العصر[12]. وقال ابن حبيب: ذلك في يوم الجمعة لينصرف من

---

1 قال في حاشية الخرشي (401/1): لأنه صار الوقت الموسع في حقه مضيقا.الذخيرة (23/2).

وقال عن القاضي عبد الوهاب: إن أصول المذهب لا يجوز تأخير الواجب المخير إلا لبدل، و هو العزم على أداءها في الوقت لأن من توجه عليه الأمر و لم يفعل و لم يعزم على الفعل فهو معرض على الفعل بالضرورة، وهو مع ظن الموت لا يعزم على الفعل، وقد ذكر الحطاب أن العزم على الفعل غير مطلوب على الراجح.مواهب الجليل (37/2) .

2 جاء في (ج) "تقديما" بدل " تقديم الصلاة".

3 عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه و سلم: أي العمل أحب إلى الله. قال:" الصلاة على وقتها" رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم 496، (133/1) ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم 85، (50/1).

4 أي يؤخر قليلا لأن مساجد الجماعات أصل في الصلوات و ما عداهم تبع لهم، الذخيرة (26/2).

5 سقطت من (أ) و (ب) "في الفعل".

6 جاء في (ب) "الزوايى" بدل " الزوايا".

7 للرفق بالناس لأنهم يهجرون، مواهب الجليل (42/2).

8 جاء في (أ) و (ج) 'ضل" بدل " ظل"

9 روى في الموطأ أن عمر رضي الله عنه بعث لعماله:" .. أن صلوا الظهر إن كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله"الموطأ،كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، رقم 6، ص 13.

10 لحديث بن عمر عن النبيﷺصلى الله عليه وسلم قال:" إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر رقم 502 ، (134/1).

11 - جاء في (ب) و (ج) " قامة" بدل "القامة"، ومستند ذلك قوله علي السلام:" فأبردوا بالظهر" ويزاد في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة و ينال الحر في طريقه. جاء في النوادر (156/1): إن علة ذلك الرفق بالناس.

12- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتي العوالي والشمس مرتفعة'. ووجه الاستدلال أنه كان يعجلها في أول وقتها ولذا كان الذاهب للعوالي يصل و لا زالت الشمس حية ، روى الحديث مسلم في كتاب المساجد و مواقيت الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، رقم 192، (362/1).

ينظرها ممن صلى[1] الجمعة[2]، وقال أشهب:" تؤخر بذراع[3] بعد القامة، لا سيما إذا اشتد الحر"[4].

وتقديم المغرب[5] وكذا الصبح[6]. وقيل: تؤخر في الصيف لنصف الوقت بقصار الليل، و تقديم العشاء[7] وثالثها: إن[8] اجتمعوا[9]، و رابعها: لابن حبيب:" تؤخر قليلا في الشتاء لطول الليل، وفي رمضان فوق ذلك توسعة للناس في فطرهم"[10].

ومن شك في دخول وقت صلاة لم تجزئه و لو وقعت فيه[11]، و يستدل بما يغلب على ظنه من الأوراد و عمل الصناع[12].

وعن مالك:" من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر، و تعجيل العصر، و تأخير المغرب حتى لا يشك في الليل، و تعجيل العشاء،إلا أنه يتحرى ذهاب الحمرة، و تأخير

---

1 -جاء في (ج) "صلا" بدل "صلى".

2 -النوادر و الزيادات (156/1)

3 -جاء في (ب) "يؤخر لذراع بعد " و في (ج) تؤخر لذراع من.

4 -النوادر والزيادات (155/1)

5- قال القرافي: للعمل بذلك. الذخيرة (28/2)، ولحديث جابر، فجعل وقتها واحد، فيبادر لتحصيله.

6 - لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء منقلعات بمورطهن ما يعرفن من الغلس". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر رقم 544، (143/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم 646 (310/1)،

7 - لمشقة تأخيرها.

8-جاء في (ج) "إذا" بدل " إن "

9 -الحديث السابق

10 -النوادر و الزيادات (156/1).

11- جاء في (أ) "به" بدل "فيه". لأن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة و الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فينعدم عنده تيقن براءة الذمة، و لتردد النية، مستفاد من حاشية الخرشي (406/1)، مواهب الجليل (43/2).

12- جاء في (ج) "الصناتع"بدل "الصناع"

الصبح حتى لا يشك في الفجر"[1]، ثم إن وقعت صلاته قبل الوقت قضاها وإلا فلا [2] وعن أشهب: "أرجو لمن صلى العصر قبل القامة، و العشاء قبل مغيب الشفق، أن تجزئه، وإن بغير عرفة"[3].

[الأوقات الضرورية للصلاة]

والضروري لذي العذر بجنون، أو إغماء، أوصبا، [1/22] أو حيض، أو نفاس، أو كفر وإن برده، أو نوم[4]، أو نسيان[5]، لا سكر : [هو] وقت أداء[6]، و هو من

1-النوادر و الزيادات (157/1)

2- قوله " لم تجزئه ولو وقعت فيه " ثم قوله " إن وقعت قبل الوقت قضاها و إلا فلا" معناه بقوله "و إلا فلا" أي إن وقعت في الوقت لا يعيدها إذن تجزئه، وقد نفى ذلك في قوله السابق، قال الخرشي الشك المقصود: ما وقع قبل تكبيرة الإحرام، أما إذا حصل له الشك في دخول الوقت أو عدمه بعد تكبيرة الإحرام بنية جازمة فلا يضر. حاشية الخرشي (406/1).

3- النوادر و الزيادات (157/1) .

4- سقطت من (ج) "نوم" و جاء بدلها "كصرع"

5 -جاء في (ب) "بنسيان" بدل " نسيان"

6 - قال في الذخيرة (21/2): الوقت الضروري: وقت أداء للاشتراك، وهو خاص بذوي الأعذار جمعا بين حديث أبي هريرة: " من أدرك من الصلاة..."، وحديث جابر المتقدم، فحمل حديث أبي هريرة على ذوي الأعذار.

بالموسع لطلوع الشمس في الصبح[1]، وغروبها في الظهرين[2]، وطلوع الفجر في العشاءين[3].

[بما تدرك الصلاة في الوقت الضروري]

وتدرك الصلاة فيه بركعة على المشهور[4]، وتسقط بقدرها على العذر[5]، وقيل:

1- للجمع بين حديث جابر المتقدم، وحديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"من أدرك من الصبح ركعة، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم 554، (211/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم 607، (294/1)، وهذا لقول من رأى أن الوقت الموسع للصبح من طلوع الفجر للإسفار.

2- كتبت "الظهرين" في (ج) بدون إشكلة، ومستنده القياس على جمع التأخير في السفر، وجمعا مع حديث أبي هريرة، وللاشتراك. فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما". رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، رقم 1045، (266/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم 704 (342/1)، والقول بالاشتراك الذي دلّ عليه القرافي بأنه لو لم يكن هناك اشتراك في الوقت لما اقتصر في الجمع على الظهر و العصر والمغرب والعشاء، و لجمع بين العصر والمغرب لو كانت علة الجمع هي الضرورة إذن الجمع جلي بين مشتركات الوقت. أنظر الذخيرة (20/2) والمنتقى (25/1).

3- لقوله تعالى :" أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ". سورة الإسراء، الآية 78، فعن داود ابن حصين قال:" أخبرني مخبر أنّ عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس إذا فاء الفيء و غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته". رواه مالك في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في دلوك الشمس و غسق الليل، ص 16. و قياسا على جمع التأخير في السفر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال:" رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها و بين العشاء". رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب و العشاء. رقم 1058، (373/1).

4- لقوله عليه الصلاة و السلام: "من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم 523، (138/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة، رقم 162، (294/1).

5- صورتها إذا أخر الظهر لآخر وقته الضروري بما يسع ركعة واحدة، ثم أغمي أو حاضت أو أغمي عليه بعد فوات قدر ركعة من دخول الوقت، لأنه في الأولى أخر الصلاة إلى وقت لا يؤثم فيه لأنه يدرك بالركعة الصلاة أداء لحديث أبي هريرة المتقدم، و في الصورة الثانية، لأن الوقت غير كاف لأدائها فتسقط، فإذا كلف أداءها أربع ركعات في وقت مقداره ركعة لكلف بما لا يطيق.

بالركوع[1]، وثالثها: اعتبار قدر[28/ب] الركعة للأداء، والسقوط بلحظة وإن أثم سدا[2]، ولو صلت ركعة فغربت فحاضت فلا قضاء عليها على الأصح[3]، وغير ذي العذر آثم مؤد[4]، وقيل: بكراهة[5].

---

1 - قال الحطاب: والخلاف في مسألة هل تدرك الصلاة بركعة كاملة أم بالركوع فقط؟ مبني على فهم قوله " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة" مواهب الجليل (45/2)، فمن قال تدرك بالركوع، لأن الركوع تنعقد به الركعة.

2- جاء في (ج) "متعمدا" بدل "متعمدا"، وقوله " وإن أثم متعمدا "باعتبار أن حديث من أدرك الصلاة ....محمول على ذوي الأعذار فيؤثم المتعمدون للتأخير .

3 - لأنها حاضت وقت لا تؤثم فيه بترك الصلاة الإشراف(209/1).

4 - لأنه مفرط فيما أمره الله به من حفظها و رعايتها. مواهب الجليل (50/2)، قال ابن بشير الأداء و التأثيم متنافيان، لأن معنى الأداء: موافقة الأمر، و معنى التأثيم: مخالفة الأمر. وقال ابن عرفة لا تنافي بينهما، التاج و الإكليل(49/2)؛ لم أقف على دليله.

5 - والكراهة لمالك: لقوله عليه السلام:" الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله و ماله". رواه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر، رقم 527، (203/1)، قال أشهب وابن وهب معنى الفوات من لم يصلها في وقتها المختار، و قال سحنون: هو الذي تغرب عليه الشمس، فعلى قول سحنون: لا يؤثم. التاج والإكليل (49/1)، و دليل سحنون قوله عليه السلام:" من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك الصلاة". وهذه الركعة تكون قد وقعت في الوقت الضروري للعصر، و الحديث عام في أصحاب الأعذار و غيرهم. قال المازري: أن تأخير الصلوات عن أوقات الاختيار إلى أوقات الضرورة: مكروه أو ممنوع. شرح التلقين (40/1)، قال المازري: ... أن بعض أشياخنا كان يقول لا أعلم خلافا بين الأمة في أن التعمد في تأخير العصر إلى قبيل المغرب بمقدار ركعة لا يجوز، و إن فعل ذلك أثم. شرح التلقين (420/1)، وهذا يرده ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله و ماله" ، رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاته العصر، رقم 519، (137/1).

قال الباجي:" اختلف أصحابنا في معنى الفوات فقال ابن وهب فوات الوقت المختار، و اختاره الداودي، و ذكر سحنون في تفسير حديث النبي عليه الصلاة و السلام:" من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" أن معنى الفوات في الحديث السابق من غربت عليه الشمس و لم يدرك منها ركعة – واختاره أبو محمد الأصيلي– و قد رُوى التأويلان عن نافع عن ابن عمر قال: من خاتمة صلاة العصر، وفواتها أن تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله و ماله، ومعنى الفوات الذي لا يمكن معه الأداء، و قد روى مسلم بن عبد الله أنه قال ذلك في الناسي. المنتقى (21،22/1).=

وقيل: قاض[1].

[بما تدرك الصلاة]: وتدرك المشتركتان كظهر وعصر ومغربا[2] وعشاء، بزيادة ركعة على قدر الأولى[3]، وقيل: على قدر الثانية فلو طهرت حائضة لأربع قبل فجر أدركتهما على الأول[4]، و الثانية فقط على الثاني[5].

- فعلى القول بأن الفوات لا يحصل إلا بالغروب، فمن أخر متعمدا العصر إلى قبيل المغرب بركعة أدرك الصلاة أداء دون إثم، و قد قال المازري في تفسير الفقهاء لقوله تعالى:" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر". الإسراء 78 أنه لا يشار بالدلوك إلى العصر، ولا بالغسق إلى مغرب لأن تأخير المغرب أيضا للغسق لا يختار، وعندي أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يتناول المكروه أو لا؟ ... و بيان تخريج مسألتنا على هذا أن تأخير المغرب إلى الغسق أي للوقت الضروري مكروه. شرح التلقين (384/1) وارتكاب المكروه لا يعاقب عليه.

و قال المازري: معلقا على قول مالك في أن الظهر و العصر تؤخران لأجل الفوائت إلى الاصفرار: " وهذه الرواية تحتمل عندي أن تكون جنوحا منه إلى أن الوقت يمتد إلى اصفرار الشمس. شرح التلقين (732/2)، و قال الزرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني للمختصر (340/1): في المرأة تصلي بلا خمار تعيد في الوقت و وقت الظهر و العصر لاصفرار الشمس، وهو قول مالك و هكذا فإن المتقدمين و المتأخرين كانوا يناقشون الوقت الموسع و المختار في موضعه ثم يطلقون القول في غير موضع أن الوقت للاصفرار و هذا جنوح منهم لهذا الرأي.

قوله:" أثم مؤد" و قد اعترض الدكتور زقوز في كتابه فقه العبادات على قول ابن رشد:" أنه أثم مؤد، بأنه يؤدي إلى تناقض، لأن التأثيم معناه أنه منهي على الفعل، و الأداء معناه أنه مأمور به، فكيف يكون مأمور منهي على شيء واحد في وقت واحد دون اختلاف الاعتبار، ثم إن قوله عليه الصلاة و السلام:" من أدرك ركعة قبل ..." معناه أنه مؤد لصلاته بإيقاع ركعة منها في الوقت الضروري دون إثم و حمل حديث " تلك صلاة المنافق....." على الذم تشبيها لها بصلاة المنافق بجامع عدم ذكر الله إلا قليلا.

وقد يردُّ على هذا أنه من أخر الظهر إلى ما بعد دخول وقت العصر أي – بعد أذان العصر مباشرة- فيستطيع أن يصلي صلاة طويلة جدا يذكر الله فيها كثيرا جدا، فكون صلاة المؤخر للوقت الضروري مكروهة لعدم ذكر الله كثيرا ليس على إطلاقه.

1 - لأنه أوقعها في غير وقتها المحدد لها، لحديث جابر، أما حديث أبي هريرة فقد حمل على ذوي الأعذار، و بذلك غير ذي العذر صلاته في الوقت الضروري، قضاء.

2- جاء في (ب) و (ج) "مغرب" بدل "مغربا".

3- على قول بأن الوقت المشترك إذا ضاق لأول المشتركين. المنتقى (25/1) .

4- صورتها حائض طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، فتصلي المغرب ثلاث ركعات وتدرك العشاء بصلاة ركعة منها للحديث المتقدم، و هذا على القول بأن الوقت المشترك لأولى المشتركين.

5- و تدرك صلاة العشاء فقط على القول بأن أول وقت لآخر المشتركين.

ولو طهرت مسافرة لثلاث فالعكس[1]. فلو حاضت فكل قائل بسقوط المدرك[2]، وقيل تحتاط[3].

فلو كانت الحاضرة لخمس، أو ثلاث، والأخرى لأربع أو اثنين لاتفقا في حيض وطهر[4] ولو سافر قبل الغروب لثلاث فسفريتان[5]، أو قدم لخمس فحضريتان[6]، ولما دونه[7] فالعصر سفرية في الأول[8]، حضرية في الثاني[9].

1- لو طهرت حائض مسافرة قبل الفجر بمقدار ثلاث ركعات فعلى القول بأن الوقت المشترك إذا ضاق لأولى المشتركتين تدرك المغرب، وعلى القول بأن الوقت المشترك إذا ضاق يكون لآخر المشتركين، فإنها تدركهما فيصلي العشاء ركعتين و تدرك المغرب بصلاة ركعة منها في الوقت وقوله "العكس" لأن في مسألة الحاضرة أدركت الصلاتين على القول بأن المشترك الضيق، لأولى المشتركتين. و في مسألة المسافرة أدركت صلاة واحدة على هذا القول.
وعلى القول الثاني: أدركت الحاضرة، صلاة واحدة فقط في المسألة الأولى بينما أدركت المسافرة الصلاتين.

2- أي سقوط الوجوب عنها.

3- لو أخرتها عالمة أنه يوم حيضتها، وهذه المسألة قد تخرج على من أخر لآخر الوقت مع ظن الموت، فقالوا أنه أثم، و باعتبار أنها على قيد الحياة دونه، فإنها تحتاط بقضائها.

4- أي و لو طهرت حاضرة بمقدار ما تصلي خمس ركعات من الوقت، أو بمقدار ثلاث ركعات و الأخرى" يعني بها المسافرة الحائض، لو طهرت بمقدار أربع ركعات قبل الفجر أو ركعتين فكلاهما،على القول بأن الوقت المشترك لأولى المشتركتين، تدرك الحاضرة لخمسة ركعات قبل الفجر الصلاتين، و أدركت المغرب فقط الحاضرة تطهر بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر، وعلى القول بأن الوقت لآخر المشتركتين، تدرك الحاضرة تطهر بمقدار خمسة ركعات قبل الفجر، الصلاتين .
و أدركت الحاضرة تطهر بمقدار ثلاث ركعات قبل الفجر صلاة واحدة و هي العشاء
و الأخرى أن المسافرة طهرت بمقدار أربعة ركعات على القول بأن الوقت للأولى المشتركتين تدرك الصلاتين و على القول لآخر المشتركتين تدرك الصلاتين
و مسافرة بمقدار ركعتين قبل الفجر فتدرك على القول بأن الوقت المشترك لأولى المشتركين المغرب فقط وعلى القول بأنه لآخر المشتركتين العشاء فقط و بذلك اتفق قوله في حيض و طهر أي أن تتفق في أحكام الظهر كما سبق ذكره و إذا حاضت لهذا القدر لم تقضيهما. النوادر (272/1)

5 أي الظهر و العصر لو آخر لآخر الوقت ثم سافر.

6 أي يتم الظهر والعصر، فيصلي الظهر أربع و يدرك العصر بصلاة ركعة منه قبل الغروب.

7 جاء في (ب) "دونها" بدل "دونه"، قوله "لما دونه" أي و لو سافر لما دون ثلاث ركعات قبل المغرب، فالعصر سفرية.

8 جاء في (أ) "فالأول" بدل "في الأول". قوله "في الأول" معناه: و لو سافر قبل الغروب لأقل من ثلاث ركعات فالعصر سفرية.

9- قوله في الثاني:"معناه و لو قدم لأقل من خمس قبل المغرب أتم العصر.

ولو خرج لأربع قبل الفجر فالعشاء سفرية على القولين[1]، و لما دونها كذلك[2]، وروي: حضرية[3]، كما لو قدم لأربع[4].

ويعتبر مقدار الطهر[5] للصبي اتفاقا[6]، وفي غيره أربعة: اعتباره للجميع[7] ونفيه[8]، واعتباره لغير الكافر[9]، و قيل: و المغمى عليه[10]، وجرد[11] في النوادر[12] الحائض عن الخلاف[13] كالصبي، و أجرى غيره الخلاف في الجميع حتى الصبي[14].

1- القول بأن الوقت المشترك إذ ضاق لأول المشتركين، و الثاني إن ضاق لثاني المشتركين.
2- أي لو خرج المسافر لأقل من أربع ركعات قبل الفجر فالعشاء سفرية كذلك.
3 - أنظر التاج و الإكليل (49/2).
4 - سقطت من (ج) "لأربع"، أي يتم العشاء كما لو قدم لمقدار أربع ركعات قبل الفجر.التاج والإكليل (49/1)، قال في الإشراف و النكتة في ذلك المراعاة أن يدركوا قدر ركعة من الصلاة، فيدركوا بها الصلاة. الإشراف (207/1).
5 - جاء في (ج) "التطهير" بدل "الطهر".
6 - لأن الصبي غير مكلف بالطهارة قبل البلوغ فيلزمه وقت لذلك بعد البلوغ.
7 - نسب القرافي القول به إلى سحنون في كتاب ابنه .الذخيرة (40/2) و هو قول القاضي عبد الوهاب. الإشراف (207/1)، لان الإسلام يناسب عدم التغليظ.الذخيرة (40/2).
8 - ونسب القول لابن سحنون و أصبغ في عقد الجواهر الثمينة. الذخيرة (40/2).
9 وهو قول ابن القاسم في البيان و التحصيل (167/2)، لأن الكافر عاص بترك الطهور والصلاة. المنتقى(25/1)، و هذا مخرج على أنه مخاطب بفروع الشريعة، و عن مالك في البيان والتحصيل(165/2): استحسانا.
10 - ووجه عدم اعتبار مقدار الشروط في المغمى عليه: لأن المغمى عليه حين يفيق من الصلاة كالكافر. المنتقى(25/1)، ومراعاة لمن قال هو كالنوم لا يسقط وجوب الصلاة، البيان التحصيل(167/2).
11 جاء في (ج) "أجرى" بدل "جرد".
12 - تعريف كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: من تأليف ابن أبي زيد القيرواني، وهو أكبر موسوعة فقه مالكية، استوفى فيه أبو زيد النقول عن مالك وعن الفقهاء ، مما لم يرد في المدونة على حد ما بينه مؤلفه. مقدمة تحقيق كتاب النوادر(37/1).
13 النوادر والزيادات (275/1)، لأنها غير مخاطبة بالصلاة في حال حيضها، و كانت لا تملك طهرها، و الطهارة شرط الصلاة، فوجب أن لا تجب إلا بعد كمالها. البيان و التحصيل (167/2).
14 قال القرافي:"و أجرى بعض المتأخرين الخلاف في الجميع" و قال: و منشأ الخلاف، هل الطهارة شرط في الوجوب أو في الأداء، و فيه نظر، لأن شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف كالإقامة في الصوم للإتمام، و إنما تجب شروط الأداء لأجل تقرر الوجوب المتوقف عليها، والطهارة تجب إجماعا فلا تكون شرطا في الوجوب على قول . الذخيرة (40/2).
* و قد كان المؤلف قد ذكر أن يعتبر مقدار الطهر للصبي يحتلم اتفاقا ثم رجع ليذكر أن هناك من أجرى فيه الخلاف.

ولو ظن إدراك المشتركتين فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة[1]، فلو علم وهو فيها فعن ابن القاسم إن خرج الوقت[2] بعد ركعة أو ثلاث[3] أضاف إليها أخرى وسلم وصلى الأخيرة[4]، و عن أشهب: لو قطع كان[5] واسعا[6].

أما إن علم أنه إن أكمل الأولى خرج، الوقت قطع و صلى[13/ج] الأخيرة اتفاقا[7]، ولو ظن إدراك الأخيرة فقط فصلاها و قد بقي من الوقت بقية صلى الأولى، ولا يعيد الأخيرة على الأظهر[8]، وإن تطهر فغلبه الحدث فالقضاء[9]، و قيل:لا[10]، أما لو تعمده قضى اتفاقا .

ولو تبين عدم طهورية الماء أو نجاسته ففي القضاء قولان[11].

ولو زال العذر بمقدار صلاة فذكر منسية، صلاها و قضى المدرك[12]، وقيل: لا[13]، و إليه رجع ابن القاسم،[14] و صحح الأول[15]، و لو حصل العذر لأربع فأدنى بعد

---

1 لأنه أدرك وقتها ولم يؤدها.
2 سقطت من (ج) "الوقت".
3 جاء في (ج) "ثلاثة" بدل من "ثلاث".
4 البيان و التحصيل (523/1): صورتها امرأة طهرت عند غروب الشمس فقدرت خمس ركعات، فما ركعت ركعة واحدة غربت الشمس. فتضيف على قول ابن القاسم ركعة أخرى وهي ناقلة، و هي مخرجة على ما إذا كانت في صلاة نافلة فذكرت منسية، قال في البيان والتحصيل: و هو أحسن أقوال أي قول ابن القاسم، لأنها إن كانت صلت ركعة أو ثلاث فلا تقطع، لقوله تعالى:" ولا تبطلوا أعمالكم "سورة محمد، الآية33.
5جاء في (ج) "لكان" بدل "كان".
6 - لأن المحافظة على الواجبات أولى من المحافظة على مكملاتها، و هي النوافل،و لأن ما أدى اعتباره إلى إلغائه، فإلغاؤه أولى من اعتباره.
7و هو قول أشهب، النوادر و الزيادات (277/1)، و لا إعادة عليه لأن الإعادة إنما تجب لأجل المنسية في الوقت. الذخيرة(42/2).
8 لأنها صلاة قد وجبت عليه. البيان و التحصيل (166/2).
9- لأن طريان العذر كاستمرارهم بجامع عدم التمكن. الذخيرة (41/2).
10- لتفريطه.
11- قولان: بعدم القضاء إذا لم يعلم حتى صلى به وغابت الشمس، و القضاء قياسا على من أحدث بعد أن تطهر. الذخيرة (41/2)، النوادر والزيادات (376/1).
12- لوجوب الترتيب .
13- قال ابن القاسم: الوقت لما ذكرت، و ليس عليه شيء في غيرها. النوادر و الزيادات (373/1).
14 - في النوادر (373/1): قال: و يبدأ أن بالفائتة ثم يصلي هذه ثم رجع ابن القاسم فقال: ليس عليه غير الفائتة.
15- قال ابن مواز: و الأول أصوب – يقصد صلاة المنسية و قضاء المدركة- و قال: وأصل ذلك في "موطئه" و أصحابه و أصحاب أصحابه، فيمن سافر فركعتين ناسيا للظهر والعصر، أنه يصلي الظهر أربعا، و العصر ركعتين. النوادر و الزيادات (273/1)

أن صلى العصر ناسيا للظهر قضى الظهر[1]، و قيل:لا [2]،ورجع إليه [3]،والأول أصح[4]،و عليه لو صلى العصر ناسيا للظهر قادم لأربع ومسافر لركعتين، فلو لم يصلي العصر قضى الظهر[5]، على المنصوص فيهما[6].

و يؤمر بها الصبي لسبع و يضرب عليها لعشر[29/ب].

[أوقات الصلاة المكروهة]

وتكره النافلة: بعد طلوع الفجر على المشهور حتى ترتفع الشمس بقدر[23/أ]. رمح[7]، إلا ركعتي الفجر[8]، و قيل: وركعتين قبلهما[9]،و فعل وردا نام عنه قبل الصبح[10]، وقيل: يجوز النفل مالم يطل[11].

1- و هو قول ابن قاسم رواه عنه يحى بن يحى في النوادر (272/1) قال ابن الماجشون: تقضى نسية كصلاة خرج وقتها و لم تصلها.النوادر (273/1).

2 لا تقضى وهو قول ابن القاسم أيضا، رواه عنه ابن حبيب. النوادر (273/1).

3 أي رجع ابن القاسم للقول بعدم القضاء النوادر (273/1) قال في الذخيرة (273/2): و خرج قوله فيها على اختصاص العصر بمقدارها قبل الغروب، فيكون آخر الوقت لها، أو لا يخص فيكون الوقت للظهر فيلحقها أحكام القصر و السفر و الإعادة.

4 قال في الذخيرة (37/1) معقبا على تخريج قولي ابن القاسم السابقي الذكر، أما بعض الأصحاب يقول إذا أسقطنا صلاة أسقطنا ما بعدها، فلا يمكن إسقاط الظهر و ايجاب العصر في حق من حاضت.

5 سقطت من (ج): "و قيل: لا، ورجع إليه، و الأول أصح ...قضى الظهر"

6 - يقضي الظهر الناسي للظهر والعصر،القادم لأربع فيصلي الظهر صلاة سفر، لأن وقتها قد خرج قبل دخوله،ويقضي الظهر الناسي للظهر والعصر المسافر لركعتين، فيصلي الظهر صلاة حضر لأنه قد خرج وقتها قبل خروجه، ويصلي العصر صلاة سفر لأنه مسافر في وقتها، وبذلك قد قضى الظهر في كل من المسألتين. البيان والتحصيل (168/2).

7 جاء في (ب) "قيل رمح" و في (ج) "قيد رمح" بدل"بقدر رمح".

8 - لحديث عائشة رضي الله عنها:" كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح "، رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم593، (224/1).

9 - و يقصد بهاتين الركعتين ركعتي تحية المسجد، لحديث أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"

10 - لحديث عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب الله له كأنما قرأه من الليل. رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم 747، (363/1).

11- قوله ما لم يطل خيفة أن يؤخر الصبح بسبب تطويل النفل وتكثيره حينئذ. مواهب الجليل (61/2).

وبعد صلاة[1] العصر حتى يصلي المغرب[2] .

وبعد الجمعة لانصراف المصلي، وقيل: يجوز ، وقيل: إن خرج من باب ودخل من باب[3] غيره، وقيل: إن انتقل من مكانه، وقيل: إن[4] طال مجلسه، لا وقت الاستواء على المشهور.

[أوقات الحرمة]

وتحرم عند الطلوع والغروب[5]، كعند خطبة الجمعة[6]، على الأصح، وقيل: الركوع للداخل أفضل[7] ،ومنعت صلاة الجنازة، وسجود التلاوة عند إسفار واصفرار إلا لخوف تغير ميت[8]، وفيما بين الإسفار والفجر، و بين اصفرار وصلاة العصر، ثلاثة للمدونة[9]

---

1 جاء في (ج) "ما لم يصل صلاة" بدل "مالم يطل وبعد صلاة".

2 لقوله عليه السلام :"لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ".

3 - سقطت من(ج) "باب".

4 سقطت من(ج) "إن".

5 - لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس و لا عند غروبها". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة. باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم 550،(144/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم 828، (399/1).

6 لقوله عليه الصلاة و السلام:" إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت و الإمام يخطب فقد لغوت" رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة و الإمام يخطب، رقم 882، (222/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم 851، (409/1).

7 لما جاء في الصحيح: عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، و النبي صلى الله عليه و سلم يخطب، فقال: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من جاء و الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم 879، (222/1)،ومسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم 875 ،(419/1).

8- استثنى دفن الميت خوف تغيره وقت الحرمة لأنه ضرورة تقتضي الدفن من غير الصلاة، والصلاة حينئذ أولى، شرح التلقين (1168/3) .

9 المدونة: أصل علم المالكيين، مقدمة على غيرها من الدواوين بعد الموطأ، ولا يعد الموطأ ديوان فقه أفيد من المدونة، و أول من كتبها هو أحمد بن الفرات من سماع ابن القاسم عن المالك و سميت الأسدية ثم راجع سحنون الأسدية على ابن القاسم، فرجع عن بعض الأقوال وسميت بعد هذه العملية بالمدونة، و عول الناس على مدونة سحنون، و المدونة عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، مقدمة تحقيق المدونة (104/1)، نيل الابتهاج، ص 43.

والموطأ[1]، و ابن الحبيب، ثالثها: الجواز في الصبح فقط[2].

و قطع محرم بها في وقت نهي[3]، و لا قضاء عليه.

[الأماكن التي تجوز فيها الصلاة].

و تجوز الصلاة في المزبلة و المجزرة ومحجة الطريق مع أمن النجاسة، لا مع تيقنها[4]، وإن صلى شاكا أعاد بوقت على المشهور[5]، و قال ابن حبيب : أبدا[6] وقيل: لا إعادة[7].

وتجوز في مرابض بقر و غنم[8] كمقبرة على المشهور[9] وإن لمشرك، وروى:"تكره"[10] وقيل: إن كانت لمسلم و هي جديدة أو قديمة منبوشة و صلى على

---

1 الموطأ ص 203.
الموطأ: قال مالك:" عرضت كتابي على سبعين من فقهاء المدينة فواطؤوني عليه فسميته الموطأ، و قد وضع مالك أول مرة الموطأ و فيه أربعة آلاف حديث، ثم مات وفيه ألف حديث، يخلصها عام بعد عام بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وهو يحوي أحاديث النبي عليه الصلاة و السلام و آثار الصحابة و أقوال التابعين و رأي هو إجماع، قال الشافعي: كان مالك إذا شك في حديث طرحه كله. مقدمة تحقيق الموطأ ص 07، ترتيب المدارك (100/1).

2 -عن مولى ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال : وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن حرملة فسمعت ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما تتركوها"رواه في الموطأ ، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الاسفار وبعد العصر إلى الأصفرار، ص222.

3- لأنها إن كانت في وقت الحرمة قطع، لأنه لا يتقرب إلى الله بمحرم، وإن كانت في وقت كراهة وكانت نفلا ندب له قطعها لأنه لا يتقرب بمكروه إلى الله. مواهب الجليل (62/2)، ووقت النهي: نهي حرمة فيقطع، ونهي كراهة فيقع بين نهيين نهيه عن الإتمام كراهة، ونهيه عن إبطال عمله، ويبدوا أن العمل المنهي عن إبطاله، هو ما كان على وفق ما أمر به الشرع، وإيقاعه الصلاة في وقت الكراهة ليس على وفق الشرع، فيقطع في الوقتين صلاة أحرم بها في وقت كراهة أو حرمة.

4 - لقوله عليه السلام:" و جعلت لي الأرض مسجدا و تربتها طهورا" سبق تخريجه في باب التيمم

5 سقطت من (ب) "على المشهور"، وذلك نظرا للأصل لا إلى الغالب، التاج والإكليل.(64/2).

6 - النوادر و الزيادات (220/1) أصله في ما لا ينفك عن النجاسة. الذخيرة (99/2)

7- قال في الذخيرة و الخلاف مبني على تعارض الأصل مع الغالب. الذخيرة (98/2).

8- لحديث أنس قال:" كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي في مرابض الغنم". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مرابض الغنم، رقم 411، (111/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، رقم 524 ،(256/1).

9 -لما روى أبو هريرة أن رجلا أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فقالوا: "مات" قال:"أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره أو قال قبرها، فأتى قبرها فصلى عليها". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كنس المسجد و التقاط الخرق و القذى والعيدان رقم 438 (118/1).

10 سقطت من (ج) عبارة "وروى تكره". لأنها حفرة من حفر النار. التاج و الإكليل (64/2).

حائل طاهر، لم تكره.[1]

[الأماكن التي تكره فيها الصلاة]

وإلا كرهت كمقبرة الكفار[2]، وقيل: إن كانت لمشرك أعاد أبدا، إلا في المندرسة فلا إعادة[3] ،وتكره في الحمام للنجاسة، فإن أمنت لم تكره.

وتكره في معاطن الإبل[4] فإن صلى أعاد بوقت[5]، و قال ابن حبيب: إن كان ناسيا، و إلا أعاد أبدا[6]، و كرهها بكنيسة للنجاسة والصور، إلا لمسافر يلجئه إليها مطر أو غيره[7]، و بسط فيها ثوبا طاهرا و لا إعادة و استحبها سحنون[8]، و قال ابن حبيب أما الدارسة العافية من آثار[9] أهلها فلا بأس بالصلاة فيها[10]. قال: و من صلى في بيت كافر أو مسلم لا ينزه بيته[11] عن النجاسة، أعاد أبدا[12]، و يكره التمثال[13] في

---

1 - -للأمن من النجاسة.

2 جاء في (ج) "الكافر" بدل "الكفار"

3 - لذهاب نبشها النجس. الذخيرة (96/2).

4 لما في مسلم "أن رجل سأل النبي عليه الصلاة و السلام، قال:"أصلي في مرابض الغنم" قال:"نعم. قال:"أصلي في مبارك الإبل، قال: "لا". رواه مسلم.

5 لنجاستها. الذخيرة (97/2).

6- النوادر و الزيادات (220/1)، لتعمده الصلاة بالنجاسة

7- لنجاستها بأقدامهم و ما ينطوي فيها من صور و تماثيل فإن اضطروا إليها وسع عليهم. انظر المدونة (172/1)، و جاء في النوادر (223/1)، بسط الثوب الطاهر عن ابن حبيب.

8- النوادر و الزيادات (223/1) قال: كثوب النصراني (أي قياسا عليه)

9 - جاء في (ج) "أثر "بدل "آثار"

10- النوادر و الزيادات (223/1)، لأنها إنما منعت لآثار أهلها لنجاستهم، فإذا زالت العلة فيرتفع المنع.

11 سقطت من (ج) "بيته"

12 النوادر والزيادات (223/1)لأن الأصل فيه عدم التنزه عن النجاسة.

13 جاء في (ج) "التماثيل" بدل "التمثال"، لقول عمر رضي الله عنه: " إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور ، و كان ابن عباس يصلي في البيعة إلا البيعة فيها تماثيل .
و عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه و سلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها مارية: فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. و صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله" رواه البخاري في كتاب الصلاة باب في الصلاة البيعة،رقم 416(112/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيه والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم 528 ،(257/1).

سرير[1] و نحوه[2]، لا[3] في ثوب و بسط تمتهن، والأولى[4] تركه[5].

[حكم تارك الصلاة]:

ومن[6] ترك صلاة: أُخر[7] على المشهور لبقاء[8] ركعة كاملة، و قيل: لمقدار الركوع من وقت الضرورة لا المختار على المشهور[9]، وقيل: بخروج الوقت جملة[10]، فإن امتنع قولا و فعلا قتل بالسيف، كقوله: أنا أصلي و لم يفعل على المشهور[11]، بعد[12] تهديد، وقيل: ينخس به حتى يصلي أو يموت، ويقتل حدا[13].

---

1 - جاء في (ج) " السرير" بدل "سرير"

2 لحديث عائشة المتقدم.

3 - جاء في (ب) "إلا" بدل "لا".

4 جاء في (ب) "و إلا الأولى" بدل"و الأولى"

5 - العلة في ذلك هي التعظيم لهذه التماثيل، وقوله:" و أولى تركه " لما في جاء في حديث عائشة المتقدم.

6 سقطت من(م) و(ب) " من "

7- جاء في (ج) "أخرى"

8- جاء في (ب) "و لبقاء" بدل "لبقاء".

9 - الخلاف في مقدار الوقت الذي يؤخر إليه مبني على الخلاف السابق الذكر في هل الصلاة تدرك بالركوع أو بركعة كاملة؟ و الخلاف في الوقت الضروري أو المختار راجع للخلاف في هل الوقت الضروري يختص بأصحاب الأعذار فقط؟ فلا يؤجل لوقت الضرورة لأنه ليس من أصحاب الأعذار.

قال في الذخيرة(483/2) قدر ركعة أو قدر ركوع إنما هو الاحتياط في الدماء — و إذا كان هذا فيناسبه التأخير للوقت الضروري —

10 لتحقق السبب بارتكاب المعصية. الذخيرة (483/2).

11- لكونه لم يقم بالصلاة. الذخيرة (484/2).

12- جاء في (ج) "بغير" بدل "بعد".

13- لحديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العبد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا، استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، و من لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه و إن شاء أدخله الجنة". أخرجه أبو داوود في كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر رقم 1417، ص250، و النسائي في كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم 460، ص 80، ومالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، رقم 14، ص 114، قال في نصب الراية (115/2): في إسناده المخدجي وقد ذكره في كتاب الثقات، والحديث أخرجه بن حبان في صحيحه، قال في الذخيرة(482/2) وهو نص في جواز دخول تاركها الجنة، فلا يكون كافرا لأن الكافر لا يدخل الجنة.

وقال ابن حبيب كفرا[1]، و عليهما الخلاف في استتابته و أكل ذبيحته، و غسله، والصلاة عليه، ودفنه [30/ب] مع المسلمين و ينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه، ولا يطمس على[2] قبره[3]، و جاحدها كافر باتفاق[4]، و لا يقتل بفائتة على الأصح[5]، ومن قال عند الإمام: لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة، ولا أصوم شهر رمضان كتاركها، قاله ابن يونس[6]، وعزاه غيره[7] لابن حبيب، وفي تكفير من امتنع[1/24] من صوم رمضان، ما فيها[8].

---

1 لحديث جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" بين الرجل و وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكافر على من ترك الصلاة، رقم 82، (49/1)، بمعنى أن بينه و بين حكم الكفر– على حذف المضاف – و حكم الكفر القتل، فإذا ترك الصلاة حكم عليه بحكم الكفر وهو القتل .

2 سقطت من (أ) "على "

3 فالقاتل بقتله حدا: لا يستتاب عنده، وتأكل ذبيحته، و يغسل و يدفن في مقابر المسلمين لأنه مسلم، والقاتل بقتله كفرا عكس، لأنه كافر فيأخذ أحكام الكفار.

4 لأنه جاحد لما علم من الدين بالضرورة وجاحده كافر. الذخيرة (482/2) .

5 لوقوع خلاف في قضاء الفوائت . الذخيرة (484/2).

6 ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الحافظ النظار، أحد أئمة الترجيح، أخذ عن أبي الحسن القصاتري القاضي، وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وغيرهم، و عن شيوخ القيروان و أكثر النقل عن أبي عمران، وحدّث عن القابسي. ألف كتابا حافلا للمدونة أضاف إليها غيرها من المدونات، وعليه اعتماد طلبة العلم، توفي سنة 451 هـ. شجرة النور الزكية ص 111.

إن تارك الصلاة لا يقتل حدا بعدل، لأن تاركها تهاونا إذا خير بين القتل و بين الصلاة سيختار الصلاة، حرصا منه على الحياة، وهي طبيعة البشر وفطرتهم في ذلك، إلا إذا كان جاحدا لها معتقدا لذلك، فيقتل كفرا باتفاق.

7 سقطت من (ج) "غيره"

8 قد يقصد بـ"ما فيها " أي ليس فيها، أي ليس في المدونة.

باب الأذان

[حكمه] :

الأذان سنة على المشهور[1]، لصلاة فريضة وقتية[2]، قصد الدعاء إليها، و قيل: فرض كفاية في المصر و مساجد الجماعات[3] ، وقيل: يجب في المصر مرة، و يسن في مساجد الجماعات[4] ، و أما جماعة لا يريدون دعاء غيرهم إليها[5]، فوقع لا يؤذنون، و جاء إن أذنوا فحسن[6] ، و هل اختلاف أم لا ؟ قولان[7]، و استحب لمسافر و إن وحده للحديث[8]، وفي وجوبه للجمعة و سنيته[9] قولان[10] ، وفي الجمع مشهورها الأذان

---

1 لقوله عليه السلام "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم". رواه البخاري كتاب الأذان ، باب : ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم 602، (226/1)، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (326/1).

2 فلا يؤذن لفائتة لأن الأذان يزيدها فواتا. مواهب الجليل (71/2)، النوادر و الزيادات (159/1).

3 لأنه شعار الإسلام، وضبط للأوقات، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يسمع الأذان أغار و إلا أمسك. مواهب الجليل(70/2)، الذخيرة (58/2)، و هو قول مالك في الموطأ ص 64.

4 قصد الدعاء للصلاة، الذخيرة (58/2).

5 سقطت من (ج) "إليها".

6 استحسنه مالك. المدونة (160/1).

7 القولان هما : أنه لا يجب عليهم الأذان لأن معنى شعار الإسلام قد سقط عنهم بقيام أهل المصر به، و لأنهم ليسوا بموضع دعاء غيرهم للصلاة، و القول الثاني إن أذنوا فحسن لأنه ذكر الله تعالى و إعلام بوقت الصلاة و أخذ بحظ إظهار شعائر الإسلام. المنتقى (136/1).

8 لما جاء في الصحيح عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صعصعة ثم المازني عن أبيه أنه أخبره، أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم و البادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس و لا شيء إلا شهد له يوم القيامة"، قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء رقم 574، (150/1).

9 جاء في (ج) "سنته" بدل "سنيته".

10 أنه السنة مؤكدة كباقي أذان الصلوات الأخرى، والوجوب لقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ". سورة الجمعة، الآية 9. – و منشأ الخلاف– قال في الذخيرة (58/2): في قاعدتين إحداهما أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالأذان، والأمر هل يحمل على الوجوب أم على الندب ؟ خلاف عند الأصوليين، و الثانية أن الصلوات واجبة، و صحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف هل يكون واجبا أم لا ؟

لكل منها[1]، و يكره لامرأة[2] و لقاعد[3] إلا مريضا لنفسه، وروى[4] أبو الفرج: جوازه لقاعد[5].

[صفة الأذان] :

وهو مجزوم، و قال بعض الأندلسيين يجوز فيه الوصل و الوقف في التكبير فقط[6]. وصفته أن يكبر أولا تكبيرتين بصوت[7] خفي، ثم يقول بعده الشهادتين مثنى مثنى كذلك، ثم يعيدهما رافعا صوته، وهو الترجيع ثم يقول[8] الحيعلتين مثنى مثنى ثم يثني[9] الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور، و إن أذن لنفسه على المشهور[10]، ثم يكبر مرتين و يختمه بتهليلة واحدة[11].

1- جاء في (ب) "منهما" بدل "منها"، أنظر المدونة (160/1) .

2- لأن الأذان فيه خلاف هل هو إخبار أو شهادة، و الخلاف في شهادة المرأة فيه ما فيه، قال في الإشراف (220/1):أن من لم تجز إمامته لم يعتد بأذانه كالكافر و المجنون و جاء في الذخيرة (66/2):رفع صوتها مكروه لما فيه من ترك للحياء.

3- لأنه لم ينقل أن أحداً من السلف أذن قاعداً ، و أنكره مالك إنكاراً شديداً. المدونة (158/1)، والقياس على الإقامة و الخطبة ، ولأن الدعاء إلى الله يقتضي الاهتمام و الجلوس تقصير. الذخيرة (49/2).

4- كتبت في (ب) "رواه" بدل "روى".

5-النوادر و الزيادات (167/1) . ووجه القول بجواز أذان القاعد، أن المقصود منه الإعلام، وهو حاصل ، ولأنه من السنن المتابعة للفرائض فأشبه نوافل الصلاة. الذخيرة (49/2).

6- سقطت من (أ) و (ب) عبارة "و قال بعض الأندلسيين ... فقط".

7- كتبت في (ج) "صوة" بدل "صوت".

8- سقطت من (ب) "يقول".

9- جاء في (أ) "يصلي" بدل "يثني".

10- سقطت من (ج) عبارة "ثم يثني الصلاة ... على المشهور".

11- لعمل أهل المدينة المنقول نقلاً متواتراً عن النبي صلى الله عليه و سلم. المنتقى (134/1)، شرح التلقين (436/1).

[ما يُمنع في الأذان] :

ولا يفصل بسلام و لا رد وإن[1] إشارة على المشهور[2]، و إن فعل بنى و لو عمداً ما لم يطل[3] .

و ينهى [14/ج] عن الكلام عمداً إلا لمهم[4]، و يبني إن قرب، و يكره السلام عليه كمُلَبٍّ قبل فراغه[5]، و يردا إذا فرغا[6].

[تقديم الأذان عن وقته في الصبح]:

ولا يقدم على الوقت إلا في الصبح[7] ، فإنه يجوز إذا بقي سدس من[8] الليل على المشهور[9] ، وقيل: إذا بقي ثلثه، و قيل: نصفه، و قيل: آخر المختار، و قيل: إذا صليت العشاء[10].

1- جاء في (ب) "ولا" بدل "وإن"، و في (ج) "ولو" .

2- لأنه يخرج الأذان عن نظامه، ولأنه دأب السلف. الذخيرة (51/2).

3- لأنه بقليل الكلام يحصل الإعلام المقصود من الأذان بخلاف الفصل الطويل. الذخيرة (52/2).

4- جاء في (ج) "المهم" بدل "لمهم".

5- جاء في (ج) "فراغها" بدل "فراغه".

6- لأن الإشارة بدل، و البدل لا يكون إلا عند تعذر المبدل منه، و في الأذان رد السلام ليس بمتعذر، لأنه لو سلم لم يبطل آذانه و إن كان مكروها، فيؤخر الرد حتى يفرغ كما فعل عليه السلام في تأخير رد السلام حتى تيمم على الجدارة. الذخيرة (52/2).

7- لإجماع أهل المدينة ، و لأن الصبح تقع في وقت الناس غير متأهبين للصلاة، فاحتيج لأذان قبلها يمكنهم من التهيء لها، ولأنها صلاة كلها جهرية فجائز الأذان لها قبل وقتها قياساً على الجمعة. الإشراف (214/1).

8- سقطت من (ج) "من".

9- سقطت من (ج) "على المشهور".

10- و الخلاف في هذه المسألة سببه قوله عليه السلام : "إن بلال يؤذن بليل، فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". رواه البخاري كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم 587، (252/1)، دون تحديد. الذخيرة (71/2).

ومن صلى صلاة فلا يؤذن لها بعد[1]، ولا يقيم لغيره فيها[2]، [قال] مالك: "ومن أذن لها في مسجد ولم يصلها جاز أذانه لها ثانيا في غيره"[3]، وكرهه أشهب، كأن قد[4] صلاها[5].

[شروط صحة الآذان]:

وشرط صحته: إسلام[6]، وعقل، وذكورة، وكذا بلوغ على المشهور[7]، وعن مالك: جوازه للصبي[8]، وثالثها لأشهب: يجوز مع النساء وحيث لا يوجد غيره[9].

---

1 - سقطت من (ج) : "بعد".

2 - أذانه قياسا على إمامته .

3 - النوادر والزيادات (166/1) .

4 - سقطت من (ب) "قد".

5 - أنظر قوله في النوادر والزيادات (165/1).

6 - جاء في (ج) "الإسلام" بدل "إسلام".

7 - لأن المؤذن إمام، وهؤلاء لا يصلحون للإمامة. الذخيرة (64/2) .

8 - النوادر والزيادات (167/1)، لإقرار أنس بن مالك ذلك دون إنكار، فمستند قول مالك إقرار الصحابي لذلك. أنظر الذخيرة (65/2).

9 - البيان والتحصيل (486/1) ، لأن المؤذن معلم بالأوقات مؤتمن على مراعاتها لقوله عليه السلام:الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن" رواه أبو داود كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم 513، ص 105، و الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن، رقم 207، ص 65، قال في نصب الراية (277/2): صححه الترمذي.

فلا يؤذن إلا من تعلم أمانته وتجوز شهادته. البيان والتحصيل (486/1) ورخص للصبي في الآذان لما في ذلك من ضرورة هنا، ويمكن أن تعين في هذه الحالة المرأة تكون مختصة الوقت، ويؤذن لذلك الصبي لما ذكر من كراهة آذانها و لأن الأذان عبادة وهي مبنية على التقيد، ولم يثبت أن امرأة أذنت في عهده عليه السلام، وقال في الذخيرة (74/2): لأن الصبي يؤمر بذلك بعد البلوغ ولا ينكر رفع صوته .

[مستحبات المؤذن]

واستحب كونه صَبِيًّا[1]، وأنكر التطريب[2].قائما مستقبلا، فلا يلتفت[3] عن القبلة إلا لإسماع[4]،[31/ب] و قيل: يجوز[5] .

وأن يكون متطهرا[6]، وفي الإقامة آكد[7] .

و يكره للجنب[8] ، و قيل : لا[9] ، و ثالثها: يجوز في غير مسجد[10].

1- لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم .

2- لأنه مخالف للعمل بالمدينة. الذخيرة (47/2)

3 جاء في (ج) : "يلتفة" بدل "يلتفت".

4 جمعا بين حديث موسى وهو حجة الجواز، و عمل أهل المدينة حيث أن ابن القاسم قال : لا يعرفه الناس، و أنكره مالك إنكاراً شديدا : أي أنكر أن يكون الدوران من حد الأذان، و جعل في كيفيته سعة. المدونة (158/1).

5- لما روى أبو داود : قال موسى : رأيت بلالا قد خزج إلى الأبطح فأذن ، فلما بلغ "حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا و شمالا و لم يستدر" أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه، رقم 515، ص105، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف يصنع المؤذن في أذانه، رقم 642، ص 110، و الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، رقم 197، ص 61، و قال: " حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم".

6- لحديث عبد الله ابن مغفل المزني قال: قال عليه الصلاة و السلام: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة "ثم قال في الثالثة لمن شاء" . رواه البخاري كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة، رقم 591، (153/1).

ولقوله عليه السلام: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم" دون ذكر للطهارة فيحمل التطهر على الاستحباب.

7- للموالات بين الإقامة و الصلاة، ومن شرط الصلاة الوضوء.

8 - لما أخرجه الترمذي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا يؤذن إلا متوضئ"، أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الأذان لغير المتوضئ، رقم 200، ص 62، وعلق عليه المحقق أنه ضعيف، و جاء في نصب الراية (292/1): أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة، و في كون الأذان ذكر فيجوز للجنب، و حمل على الكراهة . البيان و التحصيل (127/2).

9 - و هو قول بن القاسم، قال ابن رشد فرق بين أن يكون المؤذن على غير وضوء فيجوز، و بين أن يكون جنبا فيمنع استحسانا على غير قياس. البيان و التحصيل (127/2).

10 - ، لمنعه من دخول المسجد وهو جنب .

[ما يجوز في الأذان]:

ويجوز راكبا[1]، لا[2] الإقامة[3]، وروي: في الإقامة[4]، ووضع أصبعيه في أذنيه واسع فيهما[5] ، و جاز أعمى[6] ، و تعددهم[7]، مجتمعين دفعة كل على أذانه، أو مترتبين واحدا بعده آخر[8]، إلا في المغرب أو خوف خروج وقت الفضيلة .

[حكاية الأذان]:

ويستحب لسامعه حكايته لمنتهى الشهادتين على المشهور[9] ، وقيل : الخ[10] ، فيعوض عن كل حيعلة[11] حوقلة[12]، ويحكي بقيته من تكبير وتهليل[13]، ولا يحكي ترجيعه

1- لأن المقصود من الأذان: هو الإعلام، وهو حاصل بأذان الراكب.

2- جاء في (ب) و (ج) "إلا" بدل "لا".

3 - لأن السنة وصل الإقامة بالصلاة ، و النزول عن الدابة و عقلها و الإصلاح طول. الذخيرة (75/2).

4 - لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: "أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد". أنظر الموطأ، كتاب الصلاة باب ما جاء في النداء للصلاة ، رقم 10، ص 65، و لو كانت الإقامة في المسجد لم يسمعها. الذخيرة (75/2).

5 - أنظر المدونة (158/1).

6- لما جاء في الصحيح عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :" و كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت". رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم 582، (152/1). و عن عائشة قالت:" كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه و سلم و هو أعمى، رواه مسلم كتاب الصلاة باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم 381، (192/1).

7 - لعمل أهل المدينة ، قال ابن حبيب ، رأيت ثلاثة مؤذنين يؤذنون بمسجد المدينة. أنظر النوادر والزيادات (165/1).

8 - جاء في (ب) و (ج) : "واحد بعد واحد" بدل واحد بعده آخر.

9 - لقوله عليه السلام: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم اسألوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا ، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم، ثم يسأل الله له الوسيلة، رقم 383، (193/1).

10- جاء في (ب) و (ج) "إلى آخره" بدل "الخ".

11- و الحيعلة: هي قول المؤذن "حي على الصلاه، حي على الفلاح".

12- الحوقلة: هي قول السامع للأذان: لا حول و لا قوة إلا بالله.

13 - جاء في (ج) "تهليل و تكبير" بدل" تكبير و تهليل"، والخلاف في هذا مبني على: هل الأمر يقتضي التكرار ؟ أو أن مثل صيغته تشبيه يكفي فيها وجه واحد، أو يحمل على أعلى مراتب التشبيه، والأول حقيقة. قاله القرافي في الذخيرة (254).

على الأصح[1]، وفيها:وإن أتمّ الأذان معه جاز، وإن عجّل بالقول قبله جاز[2]، وروي: أحب إلي يعيده[3] ، وثالثها: إن كان في ذكر أو صلاة والمؤذن يبطئ فله[25/أ] ذلك[4]، وإلا فبعده[5] أحسن[6]، وفي الصلاة مشهورها: يحكي في النفل[7]، لا في الفرض[8]، ولو تَمَّلَ فيها بطلت[9]، وقيل: لا[10]، وهل يحكه أيضا لسماع ثان أو لا ؟ قولان[11].

ولو أراد أن يؤذن فأقام ناسيا ابتدأ، وكذا[12] العكس[13]، وقال أصبغ: يجزئه لقول من قال بتشفيع الإقامة[14].

وإن بدأ بالرسالة[15] قبل الشهادة أعادها[16] بعد قوله أشهد ألا إله[17] إلا الله

---

1 - لأن الترجيع للإسماع، والسامع ليس بمُسمع. الذخيرة (54/2) .

2 - المدونة (159/1) .

3- جاء في (ج) "بعده" بدل "يعيده"

4 - حتى لا ينشغل عما هو فيه من ذكر أو صلاة .

5 - جاء في (ج) "بعده" بدل "فبعده" .

6 - النوادر والزيادات (166/1) .

7- جاء في (ج) "الناقلة" بدل "النفل".

8- أنظر المدونة (159/1).

9 - لأن الصلاة أفضل العبادات فالعناية بها أولى، ونظرا لتأكد الفريضة منع فيها خاصة، وجُوِز في الناقلة، كما اختص سجود التلاوة والصلاة داخل الكعبة وعلى الراحلة إلى غير الكعبة. الذخيرة (55/2) .

10 - لعموم الحديث دون تخصيص. الذخيرة (55/2) .

11 - يحكه، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا سمعتم المؤذن" وقد ورد لفظ المؤذن بالألف واللام، ولأنه ذكر فيؤمر بتكراره، أو لا يحكه، لأن الأمر لا يقتضي التكرار.الذخيرة (54/2).

12 - جاء في (ج) "كذلك" بدل "كذا".

13 - حتى يكون على نية لفعله ، لأنه قربة . الذخيرة (53/2) .

14 - النوادر والزيادات (169/1) .

15 - المقصود بالرسالة: " أشهد أن محمداً رسول الله "، و يقصد بالشهادة: أشهد ألا إله إلا الله.

16 - جاء في (ب) "بعدها" بدل "أعادها " .

17 - جاء في (ب) "الله" بدل " إلـه ".

ويجزئه[1]، وإن نسي جله فذكره مكانه بنى، ولو ترك منه[2] حيعلة أو غيرها، لم يعدها كأن تباعد ولو كثر[3]، وإن رعف تمادى[4] ، فإن قطع وغسل الدم ابتدأ، ولا يبني غيره على أذانه[5].

[الإقامة]:

والإقامة في كل فرض سنة[6] ، وفي المرأة حسن على المشهور[7]، وثالثها: يكره[8].

وتجوز من غير من أذن[9]، وإسرار الفذ حسن[10]، ويثني تكبيرها أولا وآخرا، وتفرد بقية كلماتها ولو قد قامت الصلاة، على المشهور[11]، وليقم معها أو بعدها بقدر

---

1 - لأنه يسير في القرب . لأن الكلمة ونحوها قد لا يعلمها السامع وإن علمها علم أنها غلط ، فردها لا يحصل إعلاما وربما لبس به على السامع فلا يشرع . الذخيرة (52/2) .

2 - جاء في (ج) "معه" بدل "منه" .

3 - حتى لا يلبس على السامعين، فقد لا يتفطنون لخطئه وقتها.

4 - لأن الأذان ليس من شرط صحته الطهارة من النجاسة. البيان والتحصيل (167/2)، هذا إن كان يؤذن خارج المسجد و إلا لما جاز له التمادي بالنجاسة داخله.

5 - لأن من شرط صحته أن يكون متواليا وألا يفرق، فإذا قطعه وعاد ابتدأ. البيان والتحصيل(127/2).

6 - لحديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة. رواه البخاري كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم 568، (149/1)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان و إيتار الإقامة، رقم 378، (191/1).

7 - لأن لا تنافي بين الإقامة وبين العلة التي من أجلها منعت من الأذان ، وللفرق بين الأذان والإقامة لما في الأذان من إعلام وأن المؤذن إمام، فلم يجزئ أذانها للرجال، لأن من شرط الإمام الذكورة، أما الإقامة فلا تتعلق لها إلا بتهيئتها للصلاة بنفسها وحتى وإن أمّت نساء، فإن ذلك ليس فيه ما ينكر لتساوي بين الإمام و المؤمومين و لم يأت في الشرع ما يمنعها منه.

8 - قال في مواهب الجليل(128/2) : فهمت من كلام أشهب عدم استحبابها لها، من قوله لما سئل عن استحباب إقامتها ، قال: ليس من أمرها .

9 - لجواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد يُعلمون لصلاة واحدة، و الإقامة واحدة فتكون حتما من غير بعض من أذن.

10 - جاء في مواهب الجليل(169/2)، قال ابن هارون : هكذا وقع في المدونة وفيه نظر، لاحتمال أنه يزيد، وغير الإسرار وهو الجهر أحسن، وقال ابن عبد السلام والجهر أحسن، وجاء أنه يسر فيها من دخل مسجدا ووجد أهله قد صلوا فيسر بها لما فيه من لبس، أو يظن به الخروج عن رأي الإمام ، وعما عليه الجماعة، وأنه يتعمد أن يصلي وحده .

11 - لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بلال أن يشفع الأذان. وأن يوتر الإقامة "فعم سائر ألفاظ الإقامة شرح التلقين (437/1) .

طاقته[1]، ولو صلى بغير إقامة أجزأه ولو عمدا، خلافا لابن كنانة[2] وغيره .

ولو بَعُدَ ما بين الصلاة وبينها ابتدأها، لا إن قرب[3]، وألفاظها[4] مُعْرَبة.

[الإجـارة على الآذان]:

وتجوز الإجارة على الأذان وحده[5] أو مع الصلاة[6] ، لا إن انفردت، خلافا لابن عبد الحكم[7] ،ومنعها ابن حبيب[8] مطـلقـا[9].

[شروط الصلاة]: شـروط الصلاة أربعـة :

[1] ــ [الطهارة من الحدث]:

طهارة الحدث ابتدءا ودواما[10]، فلو أحدث فـي أثنائهـا أو ذكـر الحـدث بطلت[11].

[2] ــ [الطهارة من الخبث]:

الثاني: طهارة الخبث كذلك في الثوب والبدن والموضع[12] .

---

1 - ولم يحدد مالك وقتا لذلك ، وقال: ما سمعت فيه حدا، النوادر والزيادات (161/1) .
2 - النوادر والزيادات (160/1) .
3 - للموالات بينها وبين الصلاة .
4 - جاء في (أ) " ألفاضها " بدل "ألفـاظها".
5 - لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الراقي أخذ الأجرة على الرقية، والأذان ذكر فكان في معنى الرقية. شرح التلقين (431/1) ..
6 - فيكون القصد بالإجارة الأذان.شرح التلقين (431/1) .
7 - لأنه يقدر في الإمامة زيادة كلفة عليه، وارتباطا لأمر لم يكن يلزمه الارتباط إليه، وسعيا لموضع الإمامة ، فالإجارة على هذا مأخوذة على ما يلزم فعله زيادة على تكلفه الصلاة. شرح التلقين (432/1)، فالإجارة مقابل حبسه للإمامة وتفرغه لها. وهذا يضر بمصالحه الخاصة وكيفية اكتساب رزقه وقد خرج عمر رضي الله عنه للسوق ليكتسب الرزق فمنعوه وجعلوا له راتبا من بيت المال مقابل أن ينظر في شؤون الخلافة وهذا المنصب أيضا إذا تعين كان واجبا لا يؤخذ الأجر عليه فلما حبسه استحق مقابل ذلك الحبس الأجـر.
8 - سقطت من (ب) عبارة " ومنعها ابن حبيب ".
9 - حتى لا يجتمع العوضين لبدل واحـد .
10 - جاءت في (ج) "دواما وابتداء".
11 - لقوله تعالى: :..أو جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ....فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..
12 - تقدمت أدلته في حكم إزالة النجاسة، قوله شرط صحة في الفرض هو عند الأصوليين يجب أن يكون فرضا، وقد اختلف في هذه المسألة بين كون طهارة الخبث فرض أو سنة، أو فرض مع الذكر سنة مع النسيان. وقد قال مالك من صلى بالنجاسة ناسيا أعاد بالوقت، ولو كانت فرضا لما اعتبر السهو والنسيان والوقت وخارجه .وقد قال إسماعيل القاضي: كل ما قال مالك: يعاد في الوقت إنما هو استحبابا، وبين كونها سنة، فالمفروض لا يؤثم تاركها، وبين كونها شرط صحة فيؤثم تاركها، قال المازري: سألت أشياخي عن ذلك هل ما وجب بالقرآن فيعبر عنه: واجب وجوب سنن، أوبالسنة: واجبة وجوب سنن » شرح التلقين (454/1).

[مسائل في الرعاف]

فإن رعف قبلها ورجي انقطاعه أخّره لآخر الاختياري[1]، وقيل:للضروري[2]، وإن علم أنه لا ينقطع صلى أول[3] الوقت على حاله، كأن رعف [32/ب] فيها وظن دوامه[4]، إن لم يلطخ فرش مسجد[5]، فإن خشي ضررا بجسمه أومأ اتفاقا، لا إن خاف تلطخ جسده[6]، وفي خوف تلطخ ثيابه قولان[7]، وقيل: كالأولى[8].

فإن صلى إيماءا أومأ للركوع من قيام وللسجود[9] من جلوس[10]، ثم إن انقطع

---

1 - قياسا على التيمم فالراجي يؤخر لآخر المختار، وقد عقب الحطاب على أن هذا ليس متفق عليه، فقد ذكر ابن رشد عن ابن حبيب وكذا ابن هارون قبليهما ما يقتضي التأخير للضروري في التيمم . مواهب الجليل (140/2) .

2 - لأنه وقت مفروض لأرباب الضرورات. مواهب الجليل (139/2)، على القول بأنه وقت لأصحاب الضرورات أما لو لم يكن كذلك وكان وقت للصلاة دون تخصيصه بفئة معينة فلئن يؤخر الراعف له من باب أولى .

3 - كرر في (ج) كلمة "أول" .

4 - ويعني أنه إذا حصل الرعاف في الصلاة وظن دوامه لآخر الاختياري أو الضروري على الخلاف السابق، والظن يرجع إلى عادته في الرعاف.

5 - لتنجيسه للموضع. الذخيرة (84/2) .

6 - لأن العجز عن إزالة النجاسة لا تسقط وجوب الركوع والسجود. الذخيرة (84/2)، ولأن الجسد لا يفسده الغسل. مواهب الجليل (144/2) .

7 - القول الأول بالجواز لابن حبيب إن خاف فساد ثوبه بالغسل، والثاني لابن مسلمة بعدم الجواز لأنه لا يؤمر بترك الفرض من ركوع أو سجود لأجل التلطخ بالدم، وقول ابن حبيب قياسا على التيمم فيترك الوضوء لغلاء ثمن الماء، وهنا يترك الإيماء خوف ضياع ثمنية الثوب بالغسل. مواهب الجليل (144،145/2) .

8 - وهو لابن رشد بجواز الإيماء إجماعا. مواهب الجليل (144/2).

9 - جاء في (ج) "السجود" بدل "للسجود".

10 - لأن الضرورة تقدر بقدرها، فقد أبيح له الإيماء لضرر الذي يلحقه من الركوع والسجود، فإذا رخص له في هذين الموضعين بقيت باقي أركان الصلاة على أصلها من قيام وجلوس، فيومئ للركوع وهو قائم، ويومئ للجلوس وهو جالس لأن القيام والجلوس لا يضر به .

تم في الوقت لم يعد كمن صلى إيماءا[1] لمرض ثم صح في أول[2] الوقت، وإن شك[3] وكان يسيرا ، فتله بأنامل يسراه، وقيل: يمناه[4]، وتمادى[5] كان فذا أو في جماعة، وإن تجاوز الأنامل قطع[6]، وقيل: بما زاد على[7] درهم، وقيل: أو قدر درهم[8]، ومنع من[9] التمادي إن[10] تلطخ أو خاف تلويث[11] مسجد ، و إلا فله القطع ، وهو اختيار ابن القاسم[12]، وأحد قولي مالك[13]، والبناء[14] أولى وهو قول[15] مالك [16] أيضا[17] إن كان مأمونا، وقيل: عقد ركعة[18] وقيل: وأتم ركعة[19] ، أو إماما استخلف، لا فذا على المشهور[20].

---

1 - جاء في (أ) " إيماء" بدل "إيماءا"
2 - سقطت من (أ) و (ب) "أول" .
3 - هذا مبني على أن يسير النجاسة معفو عنه ولأن اليسير لا يمكن الاحتراز منه، قال في المنتقى (83/1): الرعاف لا يبطل الصلاة لإجماع الصحابة، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم، وذكر هذا الإجماع القرافي في الذخيرة (82/2).
4 - جاء في المدونة (141/1): " فليفتله بأصابعه ولا شيء عليه "، فاختلف في الفتل هل يكون باليدين، وهو ظاهر المدونة، أو بيد واحدة و حكاه الباجي. المنتقى(83/1).
5 - سقطت من (ج) " وتمادى " .
6 - لأنه صار في حيز الدم الكثير. المنتقى (85/1) .
7 - جاء في (ج) " عن " بدل "على" .
8 - وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في حد اليسير من النجاسة.
9 - سقطت من (ب) "من" .
10 - جاء في (ب) " أو " بدل " إن ".
11 - جاء في (ج) "تلوث " بدل " تلويث " .
12 - النوادر والزيادات (141/1).
13 - المدونة (141/1)، النوادر والزيادات (241/1).
14 - لما جاء في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم رواه في الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف رقم 49 ص 38.
15 - جاء في (ج) " وبقول مالك " بدل " وهو قول مالك " .
16 - جاء في (ج) "قول مالك أي أيضا" بدل "قول مالك أيضا".
17 - المدونة (1/ 141) ، النوادر والزيادات (1/ 241) .
18 - لأن الرعاف لا يبطل الصلاة، فيبنى في القليل والكثير . الذخيرة (88/2) .
19 - لقوله عليه الصلاة والسلام: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة "، وقياسا على ذوي الأعذار. الذخيرة (88/2).
20 - ذكر شهرته الباجي في المنتقى (83/1) ، ونسب الحطاب حكاية المشهور عن الباجي. مواهب الجليل (158/2)، ووجه المشهور أن العمل يبطل الصلاة وينافيها إلا لفائدة ، ففي الجماعة يخرج للغسل ويعود لإحراز صلاة الجماعة، وإن كان وحده فلا فائدة . المنتقى (84/1) .

[شروط البنـــاء]:

وعلى البناء فيخرج لغسله:

[1] ـ ممسكا أنفـــه

[2] ـ لأقرب ماء ممكن إن قرب، فإن[1] تجاوزه[2] أو تفـاحش بعـده بطلـت اتفاقـا[3]، كوطئه[4] على رطب نجاسة[5]، وفي الجافـة قـولان[6]، بخـلاف روث دابـة وبولهـا[7]. وكاستباره، القبلة بلا عذر أو كلامه عمدا أو جهلا[8]، وفي السهو [26/أ] ثالثها: تبطل في عوده لا مضيه[9]. و رابعها: عكسه[10] ، وحكم الإمام باق عليه في خروجـه حتـى

---

1 - جاء في (ب) "وإن" بدل" فإن" .

2 - جاء في (ج) " تجاوز " بدل " تجاوزه " .

3 - لأن الرعاف على خلاف الأصل . فيقتصر منه على الضرورة. الذخيرة (85/2)فما زاد عما اقتضته الضرورة فهو عمل زائد يبطل الصلاة.

4 - جاء في (ب) : " لوطئة " بدل " كوطئة " .

5 - جاء في (ج) "النجاسة " بدل "نجاسة" . أي من وطئ النجاسة بطلت صلاته اتفاقا ، لتفريطه .

6 - قول ببطلان صلاته: لأنه ليس مضطر للمشي عليها . مواهب الجليل (154/2).

والقول الثاني : إذا وطئه سهوا لا تبطل لأن إزالة النجاسة شرطها العلم والقدرة . مواهب الجليل (155/2) .

7 - لا تبطل للضرورة ، ولأن الطريق لا تخلو منها ، ومراعاة للخلاف في نجاستها تخريجا على من وطئ على أبوال وأروث الدواب وهي رطبة بخفه ، أي هي من المعفوات. مواهب الجليل(155/2).

8 - لأن الجهل كالعمد في العبادات ، ولأنه انسلبت منه جميع صفات الصلاة ماعدا الصمت . مواهب الجليل (2/ 156) .

9 - جاء في (ب) و(ج) " ماضيه " بدل " مضيه "، وذكر الحطاب أن هذا القول فيه وهم في نقله مواهب الجليل (2 / 156)، قال ابن حبيب لأنه مقبل على الصلاة. فيكون الكلام منافيا لها. الذخيرة (83/2)

10 - أي يبطل كلام الراعف سهوا في مضيه لا في عوده، لأنه في عوده هو في صلاه فأشبه كلامه سهوا . مواهب الجليل (156/2) .

يرجع إليه[1] وقيل: لا. وثالثها: إن رعف بعد ركعة[2]، وإلا فلا[3]، ورابعها: إن أدرك ما ركعة بعد رجوعه، و إلا فلا[4]،[15/ج] وعلى بقائه[5] تفسد صلاته إن فسدت على إمامه لا على نفيه، حتى لو تعمد الإمام بطلانها قبل رجوعه لم تبطل عليه هو، وإن تكلم سهوا [6] سجد ولا يحمله عنه، ولا[7] يبني إلا على ركعة كملت ويلغي الناقصة[8]، ولو سجد منها واحدة، ويبتدئ من القراءة، وقيل:إن رعف قبل كمال ركعة ابتدأ[9]، وإلا بنى على ما عمل ، وقيل: يبني على ما عمل مطلقا[10] .

وأما المأموم فيتبع[11] الإمام إن أدركه على أي حال كان، ويرجع إليه إن ظن بقاءه أو شك، ولو في التشهد على المشهور[12]، وقيل: إن طمع في إدراك ركعة[13]، وإلا

---

1 - لأنه إن أفسد الإمام صلاته متعمدا فسدت عليه صلاته. مواهب الجليل (157/2)، وإن قرأ الإمام سجدة ولم يسجدها قرأها وسجدها بعد رجوعه.

2 - لقوله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " فيعد مأموما بإدراك ركعة مع إمامه.

3 - لأن ما يدركه معه في حكم الناقلة ، لأنه زائد عن الصلاة ولا ضرورة له في ذلك . مواهب الجليل (163/ 2).

4 - سقطت من (أ) عبارة : " ورابعها إن أدرك معه ركعة بعد رجوعه و إلا فلا " .

5- جاء في (أ) " باقية" بدل " بقائه " .

6 - جاء في (أ) " سهو " بدل " سهوا " .

7- سقطت من (أ) " لا " .

8 - ووجه هذا القول أنه يجب الموالات بين أجزاء الركعة ولا يفصل بين أجزائها بعمل خارج عن صلاة، ولا بعمل منها. المنتقى (1/ 84) .

9- ووجه القول به: أن غسل الدم مانعا من إتمام الركعة. المنتقى (84/1).

10- لأن الرعاف لا يبطل الصلاة فيبني في القليل والكثير . الذخيرة (88/2).

11- زاد في (أ) " الإ " بعد "فيتبع".

12- لأنه باق على حكم الإمام فلا يختلف عنه وفي إتمامه في مكان من غير الإمام اختلاف عنه، وهو منهي عنه.

13- لأن ما يدركه معه في حكم الناقلة ، لأنه زائد عن الصلاة ولا ضرورة له في ذلك . مواهب الجليل (163/2).

أتم مكانه[1]، وإن ظن فراغه أتم مكانه إن أمكن، أو فيما قرب وصحت، ولو تبين خلاف ظنه على المشهور[2]فإن خالف ظنه بطلت في جميع ذلك أصاب أو أخطأ[3]، وعن مالك يرجع في مسجد مكة والمدينة ولو ظن فراغه أو شك[4] ، يريد ولو كان فذا.

وفي الجمعة[5][33/ب] يرجع مطلقا لأول الجامع[6]، وقيل: لأدنى[7] مكان يصلي[8] فيه بصلاة الإمام إن أتم ركعة وأمكن[9]و[10] قيل: في أقرب مسجد إليه[11]، وقيل: إن تعذر رجوعه شفعها ثم صلى أربعا[12] .

وإن رعف قبل ركعة ابتدأ ظهرا في أي مكان شاء[13] ، وقال سحنون : يبني على إحرامه[14]. وقال أشهب: يخير بين القطع و البناء على إحرامه، أو على ما عمل

1- لأن الزيادة في رجوعه إلى مكان إمامه مع علمه بإتمامه-عمل مستغنى عنه في الصلاة فكان مفسدا لها. المنتقى (84/1).

2- ذكر شهرته الباجي في المنتقى (85/1) وذكر الحطاب أن الباجي قاله. مواهب الجليل (2/ 164) .

3- لمخالفته ما أمر به، فهذه التقديرات موكولة لاجتهاده وهو مأمور بإتباعه.

4- لإدراك فضيلة المكان .

5- تكررت في (ب) " الجمعة ".

6- لأن صلاة الجمعة من شرطها الجامع .

7- جاء في (ب) " أدنا " بدل " أدنى " .

8- جاء في (ج) " يصح " بدل " يصلي " .

9- جاء في (ب) " أتم " بدل " أمكن " . لأن ذلك المكان له حكم المسجد إذا اتصلت الصفوف ووصلت إليه . مواهب الجليل (166/2).

10- سقطت من (أ) " و " .

11- لأنه لو صلى ثم أحدث صحت صلاته . الذخيرة (86/2) .

12- لانعدام شرط الجمعة وهو الجامع . الذخيرة (2 / 86) .

13- معناه لو رعف بعد إحرامه وقبل إدراكه ركعة، ولم يعد إلا بعد تمام الإمام ابتدأها ظهرا لفقد شرط الجماعة. الذخيرة (87/2).

14- النوادر والزيادات (243/1) . لأن بإحرامه انعقدت له الركعة . الذخيرة (87/2).

فيها، ويصليها[2] ظهرا اتفاقا[3] .

ولو رعف بعد سلام الإمام سلم وانصرف[4]، وإن لم يكن تشهد خرج فغسله[5] ثم رجع فتشهد وسلم[6]، [قال] اللخمي : إن لم يسلم الإمام بحضرته، وإلا فإنه يسلم[7] ويجزئه[8] .

[من رعف في صلاة العيدين أو الجنازة]

فإن[9] رعف في صلاة العيدين أو الجنازة استخلف إن كان إماما، وانصرف إن كان مأموما لغسل الدم، ثم رجع فكمل ما بقي عليه من تكبير وغيره، إن طمع في إدراك إمامه، أو علم أنه يدرك الجنازة قبل رفعها، وقال أشهب: إن خاف الفوات تمادى على صلاته[10] ، وهل إن لم يكن كبر على الجنازة شيئا، ولم يعقد ركعة من

1- النوادر والزيادات (243/1) أي يخير في أن يبنى على إحرامه أو يبتدئ، ودليل التخيير: تعادل الأدلة . الذخيرة (2/ 87).

2- جاء في (أ) " يصلي " بدل " يصليها " .

3- لأنه بفراغ إمامه يصليها في موضعه وفيه ينعدم شرط الجامع.

4- لما في الخروج لغسل الدم من عمل كثير مناف للصلاة، وخفة السلام وهو على هذا الحال . مواهب الجليل(169/2).

5- جاء في (ج) " وغسله " بدل " فغسله " .

6- لأنه إنما استخف السلام بالرعاف لخفة اللفظ في المسألة السابقة، أما مع التشهد فيخرج ويغسل الدم كما لو رعف في وسط الصلاة. مواهب الجليل (169/2)، والمسألة مأخوذة من قول مالك في المدونة (141/1).

7- سقطت من (ج) " يسلم " .

8- جاء في النسخ "يجزءه" و الصحيح "يجزئه"، أي إذا رعف قبل سلام الإمام ثم وهو يهم للخروج سلم أمامه أجزأه، لأنه لا يلزم انتظار إمامه وهو راعف، أما إذا سلم فيجزئه للتعليل السابق وهو خفة السلام على الخروج والغسل. مواهب الجليل (170/2).

9- جاء في (ب) و (ج) " ولن " بدل " فلن ".

10- جاء في النوادر والزيادات (247/1): صرح أشهب بأن يتمادى خوف فوات الصلاة، في حين أن إزالة النجاسة واجبة مع العلم والقدرة، وفي هذه الحال لا يقدر على إزالتها وإدراك الصلاة.

لعيد؟ أو مطلقا خلاف عنه، فإن ظن[1] أنه رعف فخرج ثم ظهر[2] نفيه: لم يبن عند مالك[3]، خلافا لسحنون[4]، و[5] لا يبنى على[6] نجاسة ولا قيء، خلافا لأشهب[7].

ومن نزعه قيء تغير[8] عن هيئة الطعام في صلاة[9]، ففي بطلانها قولان مشهوران[10]، لا إن لم يتغير على المشهور[11]، وإن ازدرده[12] عمدا بطلت اتفاقا[13]، وكذا إن ابتلع ما ظهر على لسانه من قلس يقدر على طرحه عند ابن القاسم[14]، ويبني في السهو وسجد بعد السلام[15]، وفيها: إن تقيأ ولو سهوا ابتدأ[16]. وما فات المأموم قبل

1- سقطت من (أ) "ظن".

2- جاء في (ج) "فظهر" بدل "ثم ظهر".

3- المدونة (1 / 193) : لأنه مفرط . الذخيرة (91/2) .

4- لأنه فعل ما يجوز له . الذخيرة (2 / 91) .

5- سقطت من (أ) " و " .

6- جاء في (ب) و (ج) "في" بدل "على".

7- النوادر والزيادات (248/1)، وجعله أشهب كالرعاف، ولا يبنى على القيء بخلاف الرعاف لأن القيء فيه تفريط بسبب الأسباب التي تتقدمه بحس الغثيان وغيره. الذخيرة (2 /91) .

8- جاء في (ب) و (ج) "متغير" بدل "تغير".

9- جاء في (ج) " الصلاة " بدل " صلاة " .

10- القولان هما: إن تغير عن هيئة الطعام فلا يبطل لعدم نجاسته، والثاني إن شابه أحد أوصاف الخمرة فتبطل لنجاسته .

11- لعدم نجاسته . مدونة (1/ 125).

12- جاء في (ج) " ازدزده" بدل "ازدرده".

تعريف ازدرده: أي بلعه. القاموس المحيط (412/1).

13- لأنه تعمد زيادة فعل ليس من أفعال الصلاة .

14- البيان والتحصيل (1 / 505).

15- النوادر والزيادات (1 / 248) من قول ابن القاسم .

16- المدونة (1/ 142) وجاء أيضا من راوية ابن القاسم عن مالك في المجموعة. النوادر والزيادات (248/1).

دخوله مع[1] إمامه: قضاء ، وبعده: بناء[2]، فإن اجتمعا لراعف بأن يدرك الوسطتين[3] أو إحداهما، أو المقيم[4] ابتدأ أدرك ثانية مسافر، أو[5] ثانية[27 /أ] صلاة[6] خوف بحضر، ثم البناء عند ابن القاسم[7] خلافا لسحنون[8]، وجلس في آخرة[9] الإمام وإن لم تكن ثانية له على المشهور[10]،وكذا في ثانية وإن كانت ثالثة الإمام، فإن دخل معه ثانيا بأن يدرك الأولى والرابعة، فالوسطيان قضاء على المدونة[11]، بناءا عند بعض الأندلسيين[12]، وإن أدرك الأولى والثالثة، فالرابعة بناء، وفي الثانية القولان، و[13] إن أدرك الثانية والرابعة فالأولى قضاء وفي الثالثة[14] القولان.

1- جاء في (ب) " على " بدل " مع " .

2- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم " رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب إتيان صلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، رقم 154، (292/1).

3- جاء في (ج) " الوسطين " بدل " الوسطتين " .

4- جاء في (ج) " لمقيم " بدل "المقيم " .

5- جاء في (أ) و (ب) " و" بدل " أو " .

6- جاء في (ج) " صلاته " بدل " صلاة " .

7- البيان والتحصيل (395/1)، النوادر والزيادات (320/1) .

8- النوادر والزيادات (320/1)، لقوله عليه السلام : " فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا " رواه البخاري في كتاب الصلاة،باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار وقال:" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" قاله لقتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم رقم 600 (155/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع لصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم 602، (291/1) .

9- جاء في (ج) " آخر" بدل " آخرة " .

10- لفعل إمامه ، ولأنه لا يقوم إلى القضاء إلا من جلوس. التاج والإكليل (176/2).

11- المدونة (142/1) .

12- كسحنون النوادر والزيادات (1/ 320) .

13- سقطت من (أ) " و " .

14- جاء في(أ) و(ب) "الثانية" بدل "الثالثة".

[3] ـ [ستر العـورة] :

الثالث ستر العورة مع الذكر والقدرة على المعروف[1]، وقيـل: سـنة[2]، وفـي القبس[3]: ليس من شروطها على المشهور[4]. ونحوه للتونسي[5]، ويجب أيضـا بخلـوة[6]، وقيل: يندب[7]، وعلى الندب: [34/ب] في وجوبه للصلاة[8] قولان[9]، وقيل: إنما الخلاف[10] في الشرطية،فعليها[11] يعيد أبدا إن صلى بادي[12] العورة،وعلى نفيها يعيد[13] بوقت.

1- لقوله تعالى: " ... يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد". الأعراف، الآية 31، فقيل : الزينة: اللباس في الطواف والصلاة باعتبار أنها نزلت فيمن كانوا يطوفون عراة على البيت. الذخيرة (102/2)، وقيسا على الطواف بجامع أن كليهما عبادة شرطها الطهارة، والستر شرط في الطواف فيكون شرط في الصلاة. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (247/1) .

2- وحجة عدم الشرطية قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا "...المائدة، الآية6، فأوجب شيء آخر لذكره، وليست فرض في الصلاة، لأنها لو كانت كذلك لسقطت الصلاة عمن لم يقدر على الستر، ومع ما جاء من رد على أن الآية المستدل بها: تضمنت الأمر بالزينة، والزينة إنما تكون بعد حصول العورة المغطاة، فكأن العورة لا ذكر لها في الآية، ومع قوله عليه السلام: " صلوا كما رأيتموني أصلي". فتحمل على السنية، شرح التلقين (469/2)، الذخيرة (102/2) .

3- القبس في شرح موطأ بن أنس: للإمام أبي بكر بن العربي، يعد من أقدم شروح الموطأ، أضاف للموطأ المزيد من الأهمية ، حيث جاء شرحا جامعا بالرغم من صغر حجمه ، أوضح فيه نكت أصولية ومسائل فرعية وفوائد لغوية، لم يأت فيه بكل ما في الموطأ، وإنما اقتصر على ما يراه جامعا للباب. مقدمة تحقيق القبس (23/1).

4- القبس (194/1)، لأنه لو كان الستر من فروض الصلاة لاختص بها دون غيرها، ولما كان مشروعا في غير الصلاة ثبت أنه ليس من فرضها. المنتقى دار الكتاب الإسلامي (247/1).

5- التونسي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه جماعة منهم عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ، له تعاليق صحة على كتاب ابن مواز والمدونة، امتحن سنة 438 من أجل فتياه بتقسيم الشيعة وجعل منهم قسم غير كفار وعوقب على ذلك . شجرة النور الزكية ص 108 .

6- لعموم قوله تعالى: "خذوا زينتكم عند كل مسجد ". حاشية الخرشي (460/1).

7- لحديث جابر ابن عبد الله: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال:فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رئي بعد ذلك عريانا عليه السلام" رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها، رقم 351، (97/1).

8- جاء في (أ) " وجوب الصلاة " بدل " وجوبه للصلاة ".

9- أنظر الذخيرة (121/2).

10- جاء في (ج) " القولان " بدل " الخلاف ".

11- جاء في (ب) : " عليه " بدل " عليها " .

12- جاء في (أ) "بادية " بدل " بادي " .

13- جاء في (ج) "نفيه" بدل " نفيها " وسقطت بعدها " يعيد " .

[عـورة الرجل]:

والعورة للرجل[1] ما بين سرته وركبتيه على المشهور[2] ، وقيل يدخلان[3]، وقيل: لسوءتان خاصة[4]، وقيل: مع الفخذين[5] ، وقال أبو الفرج: ستر جميع البدن[6] واجب[7].

[عورة المرأة]:

والحرة[8] مع أجنبي ما عدا الوجه والكفين[9]، فإن صلت بادية الصدر والأطراف

1- جاء في (ب) و (ج) "لرجل" بـدل "للرجل".

2- لحديث علي رضي الله عنه الذي سيأتي ذكره، مع الإجماع على أن السوءتين عورة.

3- وإدخال السرة والركبة في العورة قد يكون لا لأنهما عورة، وإنما لأنه لا يتحقق ستر ما بينهما في الصلاة دون الكشف إلا إذا سترتا، والله أعـلم .

4- قال القرافي : "أن الأمة أجمعت على أن السوءتان عورة". الذخيرة (102/2) .

5- لحديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : " لا تكشف فخذك ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت". رواه أبو داود في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، رقم 4010، ص 672، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم 1460، (107/2).

6- جاء في (ج) "الجسد" بـدل "البدن".

7- قال المازري: أن أبو الفرج ذكر أن لمالك في الواجب من اللباس للصلاة كلامين، أحدهما يدل على الوجوب: وهو قوله في المكفر عن يمينه أنه يكسو للرجل ثوب وللمرأة درعا وخمارا، وذلك أدنى ما يجزئ في الصلاة، والثاني بالسنية: يستفاد من قوله في سترة أم الولد ، وقال أبو الفرج: أن الوجوب هو القول الذي يأخذ به، فؤول. وحمل أشياخ المازري ما نقل عن أبي الفرج على أن الواجب ستر جميع البدن على حسب ما فصله مالك. شرح الزقاني (473/2) . وإن كان مالك قد قال بالنسبة للرجل ثوب، وما عهد أن الثوب يكون ساترا لجميع البدن بما فيه الرأس.

8- جاء في (ب) "الحرة" ، وفي (ج) "كحرة" بدل "الحرة".

9- لقول أم سلمة ــ عندما سئلت عن لباس الصلاة ــ : "تصلي المرأة في خمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها" أبو داود في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة، رقم 635، ص 123، وقال في نصب الراية (300/1): رواه الحاكم في المستدرك، وقال على شرط الشيخين، وقال في الإشراف (262/1): ولأنها تكتشفهما في الإحرام ولو كانا عورة لما جاز لها كشفهما،

أعادت بوقت[1]، لا[2] منتقبة ومتلثمة[3]، ومع محرم[4]: ما عدا الوجه والأطراف[5]، ومع امرأة ما بين سرة وركبة[6]، وقيل: كمحرم، وقيل: كالأجنبي[7] ، وقيل: أما مع كافرة فكأجنبية مع رجل اتفاقا[8]، وترى من أجنبي وجهه وطرفيه[9]، وقيل: وجهه وكفيه، ومن محرمها ما عدا العورة[10] .

[ما تستره الأمة وشبيهاتها في الصلاة]:

وأم الولد لا تصلي إلا بدرع سابغ[11] ونحوه وقناع كحرة[12]، فإن صلت بلا قناع أعادت بوقت[13]، وفيها: "ولا أوجبه عليها كالحرة"[14]، وقيل : كالحرة[15] .

1- على أن الستر ليس شرط في الصلاة، و إلا أعادت أبدا.

2- سقطت من (أ) " لا " .

3- أي لا تعيد الصلاة من صلت متنقبة أو متلثمة، للخلاف في الوجه هل هو عورة أم لا، وإن كان يكره لها ذلك في الصلاة لأنه من الغلو في الدين، والانتقاب: تغطية الوجه بالنقاب، واللثام سد الفم باللثام. حاشية الخرشي (469/1).

4- جاء في (ج) " المحرم " بدل " محرم " .

5- جاء في (ج) "الطرف " بدل " الأطراف " . لقوله تعالى : " ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " النور 13 ، فمن رأى أن المقصود منه ذلك ما جرت به العادة أن لا يستر قال: الوجه و الكفان ليستا عورة.بداية المجتهد (156/1) .

6- قياسا على حكم عورة الرجل مع الرجل . مواهب الجليل (2/ 180) .

7- جاء في (ج) : " كأجنبي " بدل " كالأجنبي " .

8- مفهوم قوله تعالى : " ولا يُبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ... نسائهن " .

9- جاء في (ج) " وطرفه " بدل " وطرفيه "، والقولين قياسا على ما يراه الرجل من محرمه – كأخته مثلا- ، وأصل ذلك ما رواه في البخاري عن عائشة قالت : " رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد" ، رواه البخاري كتاب المناقب ، باب قصة الحبش وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يا بني أرفدة " رقم 3266 ، (227/2)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، رقم 892، (127/1)، وفيه جواز نظر النساء للهو واللعب وفيه لا بأس بنظر المرأة للرجل دون ريبة ، وأراد البخاري بهذا الحديث الرد على ما ورد من الأمر بالاحتجاب من ابن مكتوم، التاج والإكليل (183/2).

10- قياسا على حكم عورة الرجل مع مثله.التاج والإكليل (183/2) .

11- جاء في (ج) " سابل " بدل " سابغ" .

12- الحديث السابق " لا تصلي المرأة إلا بدرع سابغ ".

13- لأن الستر غير واجب عليها .

14- المدونة (1/ 185).

15- لأن أم الولد لها عقد قوي من الحرية فأمرت بالستر. النوادر والزيادات (207/1) .

والأمة وإن بشائبة[1] كالرجل بتأكد[2] ، فتعيد بوقت إن صلت بادية الفخذ دونه[3].

ولا تطلب بتغطية رأس، وقيل : فخذها عورة اتفاقا[4] ، وقيل: المكاتبة كأم الولد [5].

[ما تستره الصغيرة]:

وتستر الصغيرة كبنت إحدى عشر[6] من بدنها[7] ما تستره الكبيرة[8]،[16/ج] فإن صلت بلا قناع و[9] الصبي عريانا أعادا بوقت[10]، وأبدا إن صليا بلا وضوء[11]، وقيل: فيما قرب[12] .

[صفة الساتر] :

والستر بطاهر كثيف غير حرير، لا بلباس كافر على المشهور[13] خلافا لابن

1- قوله الأمة وإن بشائبة يعني بها المكاتبة، والمعتقة لأجل، والمدبرة.

2- لأنهن لم يكن مأمورات بالحجاب خارج الصلاة، لأن ذلك من لوازم بيعهن.

3- لفظ حكم العورة في فخذ الأمة وخفته في فخذ الرجل. شرح التلقين (472/2) والخلاف في فخذ الرجل هل هو عورة أم لا.

4- سقطت من (ج) " اتفاقا "، قياسا على فخذ الرجل.

5- إلحاقا لها بأم الولد . الذخيرة (103/2)، وقد يطرح إشكال هنا هل في تشريع أحكام خاصة للأمة في الستر تكريس لمبدأ العبودية في الإسلام ؟ ونحن وإن كنا نعلم أن هذا غير صحيح، لكل عليه كليات الشريعة من تكريم للإنسان وحريته، وأن الناس خلقوا سواسية وأن لا فضل لأبيض على أسود إلا بالتقوى، وأن هذا الفهم يؤيده من شهدوا التنزيل وصاحبوه عليه السلام، فهذا عمر بن الخطاب يقول متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا إلى غير ذلك من الأدلة، فما سر هذا التفريق في الأحكام؟ قد تذكر بعض الحكم لذلك بأنه طريق لحريتها، و يكون ذلك مقصود الشارع ، وقد يكون هذا التشريع لمقصد لا نعلمه، لاسيما أننا وجدنا غير هذا التفريق بين الحر والعبد كما في الطلاق العبد وغيره.

6- جاء في (ب) و (ج) " لإحدى عشرة " بدل " إحدى عشر " .

7- سقطت من (ج) " من بدنها " .

8- لأنها متى أمرت بالصلاة، أمرت بشروطها. الذخيرة (2/ 106)، وحتى تتعود عليها فلا تستخف بها فتتعود على ذلك .

9- جاء في (ب) " أو " بدل " و ".

10- تمرينا لهما. مواهب الجليل (185/2) .

11- وهو قول أشهب. النوادر والزيادات (1/ 206) .

12- وهو قول سحنون. النوادر والزيادات (206/1) .

13- قوله " كثيف " احترازا من الشفاف؛ لأنه كالعدم مع الانفراد ، أنظر: القوانين الفقهية ص 53، النوادر والزيادات (201/1)، الذخيرة (108/1)، و"الطاهر" لأنه من شرط الصلاة الطهارة من الخبث، غير حرير خاص بالرجال لأنه منهي عنه في حقهم، " لا بلباس كافر" لحمل لباسه على النجاسة .

عبد الحكم[1]، وقيل: إن لم تطل[2] غيبة عليه ولباسه له[3]، بخلاف نسجه[4]، ولا بما ينام فيه غيره ولو مصليا، أو ثياب غير مصلي، أو محاذي فرج غير عالم، إلا لباس رأسه كثوب جنب وحائض[5].

[ما يكره من لباس في الصلاة]:

وتكره الصلاة بثوب يشف أو يصف[6] لا لريح، ويعيد كالنجس للاصفرار، وقيل للغروب[7].

ويكره السراويل فيها منفردا[8] [قال] أشهب: و يعيد في الوقت[9]، والعلم

1- النوادر والزيادات (90/1)، لأن الغالب لا يجري مجرى ما تحقق حصوله ، فالغالب يورث ظنا لا قطعا وشتان بينهما. شرح التلقين (230/1) .

2- جاء في (ب) : " إلا أن تطل " بدل " إن لم تطل " .

3- لأن طول غيبته عليه في مظنة نجاسته لأن صاحبه لا يتوقى النجاسة.

4- رفعا للحرج على المسلمين لحاجتهم لما ينسجه الكفار .

5- وكل ذلك لمظنة نجاسته .

6- لأنه بمثابة التلطخ بالطين لا يعد ساترا . الذخيرة (2 /108) .

7- قوله: "وقيل للغروب" لقوله عليه السلام:" من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"، أنظر جواهر الإكليل(93/1) في حديثه عن وقت الجمعة.

8- البيان والتحصيل (447/1)، النوادر والزيادات (201/1)، وتعليله لذلك بأن السراويل ليست من لباس الناس، وأنها يلبسها ضعفة الناس، فلا تليق بالصلاة لحسن الهيئة. وقال ابن رشد لأن التجمل في الصلاة بحسن هيئة اللباس مشروع، قال الرهوني: " ويكره الرقيق الصفيف من الثياب لأنه يلصق بالجسد، فيبدوا حجم ما تحته..... وهذه العلة التي علل بها الباجي ومن تبعه الكراهة التي في السراويل بعينها وقد صرح في العتبية بكراهة الصلاة فيه .. وصرح في المدونة بأنه لا يعيد في الوقت ولا في غيره. وإذا اتحدت العلة اتحد الحكم ..." حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني (340/1)، أنظر المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (248/1)، البيان والتحصيل (447/1) ، النوادر والزيادات (201/1)، المدونة (186/1)، لحديث عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي في سراويل و ليس عليه رداء "رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا يتزرر به، رقم 632، ص 122، وجاء في الذخيرة (111/2) لأنه يصف ومن لبس العجم .

9- جاء في (ج): " بوقت " بدل " في وقت"، ويعيد بوقت ليتلافى النقص الذي وقع في الصلاة الأولى.شرح التلقين (478/2).

الحرير. في الثوب وإن قدر الأصبع[1] خلافا لابن حبيب[2]، وانتقاب امرأة وتلثم[3] و[28/أ] تشبيك أصبع[4]، [26/أ] و فرقعتها[5]، وتشمير كمّ أو ثوب عن ساق، وتحزم، وكفت[6] شعر، إن لم[7] يكن لباسه[8] أو هو في عمل[9]، كمن صلى بإزار سدل طرفيه، وكشف صدره، أو اشتمل الصماء[10] على ثوب وإلا منعت كاحتباء[11] بدونه .

1- لحديث حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج و الحرير فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة". رواه البخاري في كتاب اللباس باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، رقم 5383، (183/3)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم إستعمال إناء الذهب والفضة، رقم 2067، (401/2).

2- لحديث ابن عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن لبس الحرير إلا هكذا". وصفّ لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه، رواه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر، مايجوز منه، رقم 5381، (183/3).

3- لأنه غلو في الدين، وإن كانت تلثمت فلا شيء عليها لزيادة الستر لذا حمل على الكراهة . مواهب الجليل (187/2)، الذخيرة (106/2).

4- جاء في (ب) ، (ج) " أصابع " بدل " أصبع" .

5- جاء في (أ) و (ب) " تفرقهما " بدل "فرقعتها"، لأن ذلك مناف للخشوع في الصلاة.

6- جاء في (ج) " بكفت " بدل "وكفت " .

7- سقطت من (ب) " لم " .

8- قوله: " إن لم يكن لباسه " مفهومه من كان لباسه ذلك لا تكره صلاته.

9- لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرنا أن نسجد على سبع أعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا ". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم، رقم 768، (96/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر و الثوب وعقص الشعر في الصلاة، رقم 228، (242/1).

10- اشتمال الصماء: وهو أن يدخل الرداء من تحت إبطه اليسرى ، ويترك طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر. الذخيرة (112/2)، وكره لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود. ولخوف انكشاف عورته. حاشية الخرشي (470/1)، و علة النهي هي انكشاف العورة فإذا زالت العلة بأن جعل الصماء ثوبا تحتها حمل النهي على الكراهة سدا للذريعة لئلا يرى الجاهل الذي لا يعلم علة النهي – العالم يشتمل الصماء على ثوب فيشتملها على غير ثوب. البيان والتحصيل (278/1) .

11- الاحتباء: وهو إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبا معتمدا عليه. التاج والإكليل (188/2) .

ولو صلى بحرير اختيارا عصى[1]، فإن لم يكن عليه غيره، فثالثها: يعيد بوقت[2]، وإلا ففي إعادته بوقت[3] قولان[4]، كمن صلى بذهب ولو خاتما[5] أو عصى[6] بنظر[7] [35/ب] فيها أو سرقة، وقيل: تبطل[8]، ولو كان الحرير أو الذهب في كمه أو في فمه:صحت[9]، إلا أن يشغله فيعيد أبدا[10] ، والإعادة في جميع ذلك بكثيف طاهر مباح.

ولو صلى بنجس ثم ظن أنه لم يصل، فصلى فيه بطاهر ثم تذكر أعاد بوقت[11] لا فائتة[12]، ومن عجز صلى عريانا[13]، فإن وجد سترا لأحد فرجيه فثالثها: يخير[14]، فإن اجتمع عراة في ضوء تفرقوا، و[15] صلوا أفذاذا، وقال عبد الملك: جماعة صفا واحدا غاضين أبصارهم وإمامهم بينهم، فإن لم يمكن تفرقهم، فقولان: الجلوس إيماءً،[16]

1- لنهيه عليه السلام عن لبسه .

2- استحبابا لتدارك نقص صلاته بمنهي عنه ومراعاة لمن قال بأن صلاته صحيحة ولا يعيد.

3- جاء في (أ) و (ب) " في وقت " بدل " بوقت " .

4- أي فإن صلى بثوب حرير وعليه غيره ، قولان: الأول بعدم الإعادة لأن العورة مستورة بما تحل الصلاة به، ولأن النهي عن لبس الذهب والحرير ليس لأجل الصلاة ولا مختص بها، فلا تعاد لمخالفة نهي لا يختص بها ولا يعود لها، والقول الثاني: بالإعادة بوقت، لأن ركوب النهي في الصلاة يثبت فيها نقصا، ينجبر بإعادتها بوقت. شرح التلقين (277/2).

5- سقطت من (أ) و(ج) " خاتما" وترك الناسخ مكانها .

6- كتبت في (أ) و (ب) " عصا " بدل " عصى " .

7- جاء في (ب) " بنظرة" بدل " بنظر " .

8- قيل: ببطلان الصلاة لأن ما ذكر منهي عنه، والصلاة مأمور بها فلا يكون ركوب النهي امتثالا للأمر، ورد على هذا القول بالاتفاق على صحة الصلاة في الدار المغصوبة. شرح التلقين (477/2).

9- لقول ابن عباس وجماعة من السلف . مواهب الجليل (189/2) .

10- لأنها من المشتبهات حيث تكافأت الأدلة من حيث منعها وإجازتها فإذا أدت إلى ما ينافي الخشوع في الصلاة بأن انشغل بها فتمنع.

11- وهذه المسألة من قول ابن ماجشون من المجموعة، وقال : يعيدها لأن وقتها الذكر. النوادر والزيادات (217/1).

12- لأن وقتها قد خرج .

13- لسقوط ستر العورة بالعجز. الذخيرة (107/1) .

14- لاستواء الأمر بسترهما ، وعدم وجود مرجح، ولذا أطلقت الأقوال. حاشية الخرشي (475/1).

15- جاء في (ب) " أو " بدل " و " .

16- كتبت في (ج) " ايماءا " بدل "ايماء " لتحصيل شرط الستر.

والقيام[1] ككونهم في ظلام. وإن كان معهم نساء صلين في ناحية عنهم قياما ركعا و[2] سجدا. فإن لم يمكن صلين جلوسا[3] .

وكره صلاة رجل بين صفوف النساء[4]، وبالعكس[5]، وظاهرها: نفي الكراهة[6]، ولو كان لعراة[7] ثوب واحد صلوا فيه أفذاذا[8]، أو لأحدهم[9] استحب له إعارتهم[10]، وإن كان له غيره، تعين عليه[11]، فإن وجد العريان ثوبا نجسا استتر به اتفاقا[12]، ومثله الحرير على المشهور[13] ، وعن ابن القاسم[14] وأشهب[15]: يصلي عريانا.

1- لنصوص وجوب الركوع والسجود، ولأنها أركان متفق عليها، وستر العورة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه . الذخيرة (107/2).و يعني بالقيام : تمام الركوع والسجود.

2- سقطت من (ج) " و " .

3 - سقطت من (أ) عبارة " صلين في ناحية ..... يمكن "، أنظر النوادر والزيادات (253/1).

يقصد بقوله: " فإن لم يمكن.. " أي لم يمكن استتارهن عن الرجال، كأن كان المكان ضيقا فإذا لم يمكن ابتعادهن واستتارهن صلين إماءً.

4- جاء في (ج) " نساء " بدل " النساء " .

5- لما قد يسبب ذلك من انشغال عن الخشوع، وكذا لم يكن هذا من صنيع السلف فقد كان النساء يصلين خلف الرجال لا بينهم . جاء في الذخيرة (263/2) من قول أشهب والأحسن تأخرهن، وإدخال هذا الفرع في الحديث عن ستر العورة قد يبدوا غير ملائم إلا أن يقصد بالكراهة خشية اطلاع أحدهم على عورة الآخر أثناء الركوع والسجود.

6- المدونة (195/1) .

7- جاء في (أ) و (ج) " لعرات " بدل "عراة".

8- فيصلي فيه كل واحد وينزعه ليصلي به الثاني، لقدرتهم على الستر بامتلاكهم الثوب.

9- جاء في (ج) " أفذاذ و لأحدهم " بدل " أفذاذا أو لأحدهم " .

10- والاستحباب هنا لتعاون على البر والتقوى، وإلا فهُم قد سقطت عنهم السترة بالعجز.

11- قياسا على فضل الطعام للمضطر.

12- لأن ستر العورة آكد من طهارة الثوب، ولأن كشف العورة لا يباح إلا للضرورة، ولباس الثوب النجس سائغ في كل حال وبلا ضرورة. والآكد مقدم. شرح التلقين (475/2) .

13- لأن ستر العورة آكد من اجتناب الحرير، وأن النبي عليه السلام رخص في لبسه لحكة ، أنظر صحيح البخاري، كتاب الجهاد باب الحرير في الحرب، رقم 2703، (67/2)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، رقم 2076، (407/2)، وضرورة الصلاة به آكدة.

14 - النوادر والزيادات (229/1) ، لأنه رأى أن اجتناب الحرير آكد من الستر في الصلاة. شرح التلقين (476/2).

15- النوادر والزيادات (229/1) .

فإن اجتمعا قدم ابن القاسم الحرير[1]، وأصبغ النجس[2] فخرج لابن القاسم في كل مسألة[3] قولان.

[صلاة منكشفة رأس علمت بعتقها في الصلاة]

وإن علمت منكشفة رأس في صلاة بعتقها لم تعد إلا بترك ستر ممكن، ففي الوقت[4]، كالعريان يجد ثوبا، وقال أصبغ: إن عتقت قبل الصلاة فكذلك وإلا فلا إعادة[5]،

1- النوادر والزيادات (216/1): فكأنه جعل النهي عن الصلاة بالنجاسة وهي خاصة آكد وأولى من مراعاة النهي المتعلق بها وبغيرها، فلابس الحرير ساتر لعورته مرتكب لمعصية، فهما متفاوتان كالصلاة في الدار المغصوبة، أما الطهارة من الخبث فهي مختصة بالصلاة، وعلى القول بفرضيتها فهي كالوصف الذي لا ينفك عنها، ثم إن ابن القاسم قد تقدم له استحباب الصلاة عريانا على لبس الحرير، وفي حال وجود ثوب حرير وآخر نجس قدم الصلاة بالحرير، ولا فرق بين الحالتين سوى زيادة الثوب النجس. فالقولين وكأن بينهما تعارض، والصلاة بالحرير أو بالنجس أولى من التعري، لقوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ". سورة الأعراف، الآية 31، وسبب نزولها يؤكد ذلك، إضافة إلى أنه ثبت في الأثر أنه عليه السلام صلى بالنجاسة، وبنى على ما صلاه بالنجاسة وما ثبت أنه صلى عريانا .

2- النوادر والزيادات (216/1) لأنه راعى ابتداء عموم النهي وخصوصه. فقدم النجس لجواز لبسه في الغالب على الحرير المنهي فكان النجس في حكم اللباس أخف لجوازه في الغالب

3- جاء في (أ) و (ب) " مسئلة " بدل " مسألة ".

4- وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون. النوادر والزيادات (207/1)، ووجه هذا القول أنها نظت في الصلاة بما يجوز لها فلم يجب عليها الإعادة كواجد الماء بعد دخوله في الصلاة ، فإن وصلت للخمار ولم تستر أعادت لقدرتها على الاستتار. التاج والإكليل (194/2).

5- جاء في (أ) "وإلا أعادت بوقت" وعلى الهامش مصححة، وجاءت في (ب) "وإلا أعادت"، وجاء في (ج) "وإلا فلا إعادة " وهو الصحيح.

قال أصبغ: وأنا أرى قول ابن القاسم في التي سبق لها العتق قبل دخولها في الصلاة، فأما التي أعتقت وهي في الصلاة فتمادت وهي تجد سترة فلا إعادة عليها في الوقت ولا غيره، لأنها عقدت الصلاة بما يجوز لها. بمنزله المتيمم يطلع عليه صاحب ماء وهو في الصلاة. أنظر البيان والتحصيل (507/1)

قال واستثارها حسن لا واجب[1]، وقال سحنون: تقطع وتبتدئ كالعريان، وإلا فلتعد[2]، وعن ابن القاسم إن استترت في بقيتها أجزأها، وإلا أعادت بوقت كانت قادرة أولا، قال: وأحب إلي إن كانت صلت ركعة أن تضيف إليها أخرى وتسلم وتبتدئ[3] .

[4] ــ [استقبال القبلة] :

الرابع الاستقبال[4] في الفرض إلا لعذر، في مسايفة عدو[5]، أو هدم أو ربط، أو مرض يعجز معه على التوجه، أو لخوف من سبع ولم يرج في العذر المبيح[6] زواله في الوقت، فإن زال الخوف أعاد بوقت[7] .

[صلاة الراكب]:

وفي النفل إلا في سفر قصر على دابة، فحيث توجهت به، و لو وتراً[8]، ابتداء ودواماً[9] و لو بمحمل، و عن ابن حبيب: يوجهها[10] أولا ثم يصلي حيث سارت[11]،

1- البيان والتحصيل (507/1) .

2- النوادر والزيادات (108/1) لوقوع جزء من صلاتها باطل .

3- قال ابن القاسم : ".. إن كانت صلت ركعة شفعتها وسلمت وابتدأت كمن نوى الإقامة بعد أن صلى ركعة ". النوادر والزيادات (208/1)

4- لقوله عز وجل : "قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره" سورة البقرة. الآية144، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى بيت المقدس. شرح التلقين (483/2)

5- جاء في (ب) " من مسايفة عدو " و في (ج) " من مسافة عدوا " .لقوله تعالى : " فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ". البقرة 239 .

6- سقطت من (أ) و(ب) " في العذر المبيح " وفيه زيادة قيد، فإذا لم يكن مبيح .

7- ولما سقط عن السابق ذكرهم الاستقبال للعجز عنه، وقياسا على المسايف، فإذا زال عذره أعاد بوقت قياسا على من صلى بثوب نجس. مواهب الجليل (195/2).

8-لحديث ابن عمر:" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر على البعير". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به، رقم 1032، (263/1)، فخصص هذا الحديث عموم الآية " فول وجهك".

9- بناءا على أن الابتداء كالدوام، و كذا لأنها رخصة للضرورة فتتساوى مشقة التوجه للقبلة ابتداءً عند الإحرام و دواما، فلما تساوت المشقة استوجبت الرخصة في كليهما وقال في المنتقى (170/1):أن هذا جزء من الصلاة- أي ابتداؤها- فجاز إلى حيث توجهت به، قياسا على باقي أجزاء الصلاة.

10- جاء في (ج) "توجيهها" بدل "يوجهها".

11- جاء في (ب) "صارت" بدل "سارت"، أنظر قوله في النوادر و الزيادات (252/1)، و مستنده حديث أنس بن مالك:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجه ركابه". رواه أبو داود في كتاب صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم 1222 ص 215.

وكذلك[1] السفينة عنده، والمشهور أنه يدور لها[2] إن أمكن[3]، وهل إن أوما أو مطلقا ؟ تأويلان[4]، ويومئ الراكب للأرض[5] لا للدابة[6] بالركوع و[7] بالسجود أخفض منه[8]، و يرفع العمامة[9] عن جبهته.

و له مسك عنانها، و ضربها، و تحريك [36/ب] رجليه[10]. [29/أ] لا كلام و إلتفات[11]، و سجود على كور و قربوس[12].

[مايجوز صلاته من الفرائض راكبا]

و بطل فرض عليها لغير مسايفة[13] أو خضخاض، و لم[14] يمكنه النزول به، أو

1- جاء في (ب) "كذا" بدل "كذلك".

2- سقطت من (ج) "لها"

3- لعدم الضرورة الموجودة في السفر على الدابة ، ففي السفينة يدور إلى القبلة و لا يقطع ذلك طريقه بخلاف الدابة. التاج و الإكليل (197/2)، إلا إذا تعذر ذلك فلا يدور قياسا على الدابة بجامع المشقة. حاشية الخرشي (484/1).

4- سقطت من (أ): "تأويلان": أي و هل يدور لها مطلقا أوما أو لم يومئ، أو يدور فقط في حالة صلاته ركوعا وسجودا لا ايماء.

5- جاء في (ج) "إلى الأرض لا لدابة" بدل "للأرض لا للدابة".

6- لأن الأصل أن يسجد على الأرض فلما رخص له في الإيماء للضرورة، فيقصدها بالإيماء لا الدابة لأنه لا يركع و لا يسجد عليها.

7- سقطت من (ب) "و".

8- للتفريق بينهما.

9- استحساناً – النوادر و الزيادات (250/1)، لأصل السجود ، فهو يحسر عن جبهته.

10- للحاجة إلى هذه الأفعال.

11- لأنها أفعال منافية للصلاة.

12- قال الباجي: لأن سنته الإيماء. المنتقى (270/1)، والقربوس: حنو السرج. لسان العرب(223/5).

13- جاء في (ج) "ومسافة" بدل "مسايفة".

14- جاء في (ب) و (ج) "و لا" بدل "و لم".

خوف من سبع[1] أو لص، إن نزل ولو لغير[2] قبلة[3] ، وأعاد بوقت[4] إن زال خوفه[5]، فإن[6] لم يقدر أن ينزل لمرض، و صليت كالأرض، ففيها[7]: يكره[8] ، و قيل[9]: لا[10]، وأجازها مالك بمحمل[11] إن لم يمكنه جلوس و سجود بالأرض[12]، قال ابن عبد الحكم:

1- جاء في (ج) كسبع بدل سبع.

2- لحديث يعلى ابن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهوا معه إلى مضيق فحضرت الصلاة، فمطروا و السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم: "فأذن رسول صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، و أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع" رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء على الصلاة على الدابة في الطين والمطر، رقم 411، ص121، وقال :"حديث غريب"، وعلق عليه الحقق بأنه ضعيف الإسناد.

3- جاء في (ب) و (ج) " لغيرها "بدل" لغير القبلة".

4- كرر في (ج) عبارة "و أعاد بوقت".

5- و يعيد بوقت لتحصيل الاستقبال في صلاته، لتلافي النقص الذي حصل له في الصلاة الأولى.

6- جاء في (ب) "و إن" بدل "فإن".

7- جاء في (ب) و (ج) "وفيها" بدل "ففيها".

8- المدونة (174/1).

9- و هو راويه ابن القاسم عن مالك من المستخرجة ، لأنه لا يجوز له أن يصلي المكتوبة على المحمل إيماءً وهو يقدر على السجود، البيان و التحصيل (301/1).

10- سقطت من (ج) "لا".

11- كتبت في (ح) "بمحل" بدل "بمحمل".

12- فإذا كان إذا نزل لا يستطيع جلوساً و لا سجوداً فقد استوت الحالتين، فيرخص له في الصلاة على المحمل. البيان والتحصيل (301/1).

وكذا إن قدر على الجلوس وحده[1]، و قال سحنون: يعيد أبداً[2]. وتجوز على السرير اتفاقاً[3].

[الصلاة في الكعبة]

و المشهور جواز النفل لا الفرض في الكعبة، و في الحجر لأي جهة شاء[4] واستحب لغير الباب [5]، و الوتر و ركعتي الفجر، و الطواف الواجب كالفرض، خلافا لأشهب و ابن عبد الحكم[6]، فإن صلى الفرض أعاد بوقت، و هل إن نسي أو مطلقا، تأويلان[7] و قال أصبغ: يعيد أبداً [8] و قال

1-وقول ابن عبد الحكم هذا فيمن خشي تلطخ ثيابه بالنزول على الخضخاض، إن كان يقدر على الجلوس دون السجود فقال ينزل و يجلس لأن إحراز الثياب عن التلطخ لا يمنع من مباشرة الأرض بالجلوس الواجب . النوادر والزيادات (254/1).

2- النوادر و الزيادات (249/1)، لعموم آية التوجه للقبلة، قال القرافي : و هذا الاختلاف مبني على قاعدة تعارض المقاصد و الوسائل، و المقاصد هي الصلاة و الوسائل هي استقبال فلا يترك المقصد لأجل تعذر الوسيلة. الذخيرة (119/2).

3- قال ابن القاسم عن مالك: هو عندي مثل الفراش يكون على الأرض للمريض، و قال ابن رشد، لأن الصلاة على السرير كالصلاة في الغرف و على السطوح. البيان والتحصيل (302/1).

4- لدلالة القرآن على المنع بقوله تعالى " فولوا وجوهكم شطره " . و شطره بمعنى قصده ونحوه و قبالته، و لا يتحقق هذا داخل الكعبة، لأنه قبالة بعضها، ودلالة السنة على الجواز لأنه عليه السلام صلى في الكعبة، انظر صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، رقم 474، (127/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة...، رقم 1329، (660/1)، فخص عموم القرآن بالسنة، فتبقى صلاة الفرض على أصل المنع ويخصص الجواز بالنافلة، و لا يقاس عليها الفرض . شرح التلقين (491/2).

5 جاء في (أ)"البادي" بدل "الباب"، حتى يتوجه إلى جزء منها لا سيما إذا كان بابها مفتوحا.

6 قال أشهب : من صلى فيها لم أر عليه إعادة, النوادر و الزيادات" (221/1).

7 قال المازري : قال بعض المتأخرين إن كان المصلي في الكعبة ناسياً أعاد بوقت، لأن الناسي للقبلة إنما يعيد في الوقت: و قال أبو محمد القاضي مذهب مالك أنه مكروه و يعيد في الوقت ليأتي بصلاة متفق على كمالها. شرح التلقين (491/2) ، و قوله مكروه للمصلي فيها مطلقا دون تقييد بالنسيان.

8 النوادر و الزيادات (221/1).

ابن حبيب:إن كان عامداً أو جاهلاً[1]، و إن كان ناسياً ففي الوقت.

[إن صلى على ظهرها]:

وإن صلى على ظهرها[2]، أعاد أبداً على المشهور[3]، و ثالثها: إن أقام ما يقصده جاز،[17/ج] و قال أشهب: إن كان بين يديه قطعة من سطحها[4]، بناء على الأمر بالبناء أو بالهواء[5].

[هل الواجب معاينة العين أو الجهة]:

ومن بمكة يسامت[6] الكعبة فإن خرج عن السمت[7]، بطلت ، فإن لم يقدر استدل[8]

و إن قدر بمشقة[9]، ففي إجتهاده تردد[10]، والأظهر بغيرها الجهة[11] اجتهاداً[12]، فإن نقضت، لا السمت خلافا لابن القصار[13]، فإن خالف بطلت[14]، و إن أخطأ أعاد

---

1 النوادر و الزيادات (220/1)، أي يعيد أبداً مصلي الفرض في الكعبة:سواء كان عامداً أو جاهلاً.

2 جاء في (أ) "ظاهرها" بدل "ظهرها".

3 ودليل ذلك ظواهر النصوص في استقبال الكعبة، وهو على سطحها غير مستقبل لها. أنظر الذخيرة (116/2)، شرح التلقين(491/2) .

4- النوادر و الزيادات (221/1).

5 قوله : "بناءاً على أن الأمر بالبناء أو بالهواء" معناه منشأ الخلاف كما قال القرافي أن منشأ الخلاف هو : هل المقصود بالاستقبال بعض هوائها أو بعض بناءها، أو جملة بناءها وهوائها، والأخير مذهب المالكية و الثاني : ما جرى عليه أشهب في قوله. أنظر الذخيرة (116/1).

6 كتبت في ج "يسامة" بدل "سامت".

7 السمت : المراد بالسمت عين الكعبة . حاشية الخرشي (481/1).

8 قياسا على البعيد.

9 جاء في (ج) "بالمشقة" بدل "بمشقة".

10 المشقات أنواع، مشقة ألغاها الشارع، و مشقة لا بد منها في العبادات، و هي غير مقصودة طبعا، و مشقة لأجلها تشرع الرخص، فالقادر بمشقة قياسا على البعيد، أو لا يجتهد باعتبار نص الأمر بالتوجه لعين الكعبة مع القدرة و لا يخلو ذلك من مشقة.

11 سقطت من(ج) "الجهة ".

12 لقوله تعالى: " فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ". والشطر الجهة. حاشية الخرشي (481/1).

13 عيون المجالس(121/1)

14 أي من خالف الجهة التي أداه اجتهاده إليها بطلت صلاته، وإن صادف القبلة لمخالفته اجتهاده، وأنه مخاطب بإتباع اجتهاده ومخالفته له مخالفة للأمر.

الظهرين للاصفرار، وخرج للغروب كمن صلى بنجاسة، [قال] ابن مسلمة إن استدبر أعاد أبداً[1] و جانب ففي الوقت، وإلا فلا، وقال المغيرة[2] وابن سحنون[3]: يعيد أبدً بنـــاءاً على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة[4].

[كيفية تعيين المجتهد للقبلة]

و لا يقلد مجتهد[5] غيره، و إن أعمى و سأل عن الأدلة[6]، وابتدأ الاجتهاد لكـــل صلاة إن تغير[7] دليله أو نسيه[8] و إن اختلفا لم يأثما[9]، و لا يقلد محرابا ببلد[10] خرب لا

اسقطت من (ج) "أبدا".

2 المغيرة : هوابن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه، أحد من دارت عليهم الفتوى بالمدينة بعد مالك، الثقة الأمين، سمع أباه و أبا الزناد و مالكا، و عنه أخذ جماعة ، خرج له البخاري، ولد سنة 134 هـ و توفي سنة 188هـ شجرة النور الزكية ص 56.

3 ذكر القولين في الذخيرة (132/2 ، 133)، وفي شرح التلقين (493/2).

4 قوله "بناءاً على أن الواجب الاجتهاد أو الإصابة" معناه هل الواجب وجوب المقاصد هو إصابة عين الكعبة، و تكون الجهات وسائل، فإذا تبين خطؤها بطلت الصلاة، ولأنه ما دل عليه الأمر في الآية، أو الواجب وجوب المقاصد هو الجهة، و لا عبرة بالعين لاستحالة تيقنها عادة، فأقيمت الجهة في مظنتها، فصارت هي الواجبة وجوب المقاصد وهو المشهور من مذهب مالك. الذخيرة (130/2).

5 جاء في (أ) "مجتهدا" بدل "مجتهد".

6 لأن قدرته على الاجتهاد مانعة له من التقليد ، إذ التقليد فرع عن الاجتهاد و لا يعدل للفرع إلا إذا تعذر الأصل . حاشية الخرشي (484/1) .

7 جاء في (ب) و (ج) "أن تغير أو دليله".

8 جاء في (ج) "نسي" بدل "نسيه"، قياسا على الحاكم يجتهد في حادثة، ثم تعرض عليه حادثة مشابهة فيعيد الاجتهاد، و لأنه مريد للصلاة غائب عن الكعبة فيلزمه الاجتهاد لكل صلاة كمن لم يسبق له أن اجتهد . الإشراف (223/1).

9 لم يؤثم المجتهدان اللذان صليا لجهتين مختلفتين و تجزي صلاتهما لأن كل مجتهد مصيب و إذا منع المجتهد من تقليد غيره فأداه اجتهاده خلاف ما عليه غيره ففي تأثيمه تكليف له بإيجاد الصواب باجتهاده و هو ليس بقدرته. و كذا على القول بأن كل مجتهد مصيب يلزم أنهما لا يؤثما.

10 جاء في (ج) "لبلد" بدل "ببلد".

أحد فيه[1]، إلا أن تخفى[2] عليه الأدلة فيقلده[3] كمصر[4]، ومحرابه صلى الله عليه وسلم[5]، لأنه قطعي[6].

[كيفية تعيين القبلة لغير المجتهد]

وغير المجتهد[7] يقلد مسلما، مكلفا، عارفا[8]، عدلاً، و محراباً[9]، فإن لم يجد، قيل:يتخير[10]، و[11] لو صلى أربعاً لحسن[12]، [قال] اللخمي: و لو شك في جهتين صلى صلاتين خاصة[13].

---

1 و لا يجوز تقليد المحاريب الخربة إذا كانت مختلفة أو مطعونا فيها . قال القرافي و المواق:لا يجوز تقليد هذه المحاريب إجماعاً، ولأن الأصل في التكليف العلم لقوله تعالى : "و لا تقف ما ليس لك به علم" إسراء 36و هذه محاريب مجهولة الأدلة التي اعتمدت في نصبها. الذخيرة (124/2).

2 جاء في (ج) "تخفا" بدل "تخفى".

3 جاء في (ج) "فيقلد" بدل "فيقلده".

4 قوله "فيقلده كمصر" إذا لم يكن مطعونا فيه، و ذكر مصر كمثال للمحاريب التي يمكن تقليدها و هي منصوبة بأدلة، و هذا في حالة خفاء الأدلة، و ذكر القرافي و المواق فساد محاريب المحلة و مثلة بني خصيب و الفيوم، و كذا مساجد بلاد فاس ، الذخيرة (125/2) ، التاج و الإكليل (198/2).

5 جاء في (ب) و (ج) "عليه السلام"بدل "صلى الله عليه و سلم".

6 هو بمثابة الكعبة عنده لأنه منصوب بالوحي ومباشرة المعصومين له كرسول الله صلى الله عليه وسلم و جبريل عليه السلام و الإجماع،الذخيرة (117/2).

7 جاء في (ج) : "مجتهد" بدل "المجتهد" .

8 سقطت من (ب) "عارفا".

9 لأن فرضه تقليد العلماء، كما كان فرضه في الفقه. شرح التلقين (494/2).

10 تعلقا بقوله تعالى "فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" سورة البقرة 115.

11 سقطت من (أ) "و" .

12 تخريجاً على من شك في نجاسة أحد إناءي الماء فيتوضأ بكل واحد منهما و يصلي. شرح التلقين (495/2).

13 وهو أيضا تخريجا على من شك في نجاسة أحد إناءي الماء للوضوء. حاشية الخرشي (486/1).

وإن تحيّر مجتهد، قلد، و قيل: يصلي أربعاً، وقيل: يتخير[1] .

وإن ظهر الخطأ في صلاة[2] قطع[3]، إلا متحرف يسيراً فيدور[4]، و قال أشهب: و لو استبر[5].

ويعيد العامد أبداً[6]، وكذا الجاهل على المشهور[7]، و قيل: بوقت[8]، و هل يعيد الناسي بوقت ؟ و شهر[9]، أو أبداً و صحح[10] قولان.[37/ب].

وإن قلد أعمى ثم أعلم بخطئه[11] انحرف إن صدق[12] ، و قيل : إلا أن يخبره عن يقين فيقطع[13] .

[ما يكره في المسجد]

وكره تزويق قبلة و كتابة بها [14]، و وضع مصحف فيها ليصلي[15] إليه، فإن قرأ

---

1 أو في حالات الثلاث قياسا على العاجز الجاهل . حاشية الخرشي (486/1).

2 جاء في (ج) "صلاته" بدل "صلاة".

3 لأن ظهور الخطأ أثناء الصلاة بمثابة الطعن في الدليل قبل البث في الحكم. فإنه يجب الاستئناف إجماعاً . الذخيرة (132/2).

4 لقوله تعالى :" فولوا وجوهكم شطرة" والشطر الجهة .

5 و يمكن الاستدلال عليه باستدارة الصحابة في أثناء الصلاة عندما أخبروا عن تحول القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام، فقد بنوا ولم يستأنفوا.

6 لمخالفته للأمر في عبادة.

7 إلحاقا للجاهل بالعامد في العبادات. الفروق (277/2).

8 إلحاقا له بالناسي. حاشية الخرشي (488/1).

9 لأن الاستقبال شرط، و الشروط من باب خطاب الوضع لا يشترط فيها علم المكلف. حاشية الخرشي (488/1)، فإذا علم أعاد في الوقت.

10 كالأسير يجتهد فيصوم شعبان، فيصوم شهر رمضان أو يقضيه. الذخيرة (132/2).

11 جاء في (ب) و (ج) "بخطء" بدل "بخطئه".

12 أي إذا اجتهد للأعمى في تعيين جهة القبلة، ثم دخل في الصلاة بناءاً على هذا الاجتهاد، و في أثناء الصلاة اجتهد له آخر فأخبره فينحرف إن صدقه ، لأن كليهما اجتهاد.

13 و قوله "يقين" أي إذا أخبره عن عين الكعبة لزمه القطع و الابتداء. التاج و الإكليل (199/2).

14 سقطت من (ج) "بها". و الكراهة لمالك . النوادر و الزيادات (536/1) لئلا ينشغل المصلي بها.

15 جاء في (ج) "يصلي" بدل "ليصلي" .

كتابا بين يديه عمداً و لو في[1] نافلة[2] ابتدأ[3] و سهواً سجد[4]، وقيل: إن كان قرأ[5] قرآناً فلا شيء عليه[6]، و إن كان غيره و حرك لسانه ابتدأ[7]، و إلا فلا شيء عليه[8] إن قل و لو عمداً[9]، و إن طال ابتدأ.

و كره بناء مسجد غير مربع و في كراهة [30/أ] الصلاة به[10] قولان[11]، و بين الأساطين لغير ضرورة[12]، قولان[13] .

و كره تنفل إمام بمحراب[14]، و صلاته[15] بغير رداء[16]، كتقدم مأموم إمامه[17] ، وقيل: إن كان بلا ضرورة أعاد.

---

1 سقطت من (ب) "في".

2 جاء في (ج) "و لو عمداً في نافلة".

3 لأنه زاد كلاما ليس من كلام الصلاة، و أقوال و أفعال الصلاة محددة.

4 جاء في (أ) "سجدا" بدل "سجد" لقوله عليه السلام :"إذا شك أحدكم في صلاته... سجد ".

5 سقطت من (أ) و (ج) "قرأ".

6 لأنه من جنس كلام الصلاة.

7 لأنه ليس من جنس كلامها.

8 سقطت من (أ) عبارة "و إن كان غيره و جرى على لسانه و إلا فلا شيء عليه".

9 لليسارة القليل.

10 جاء في (ب) "وفي كره الصلاة فيه" بدل "وفي كراهة الصلاة به"

11 سقطت من (ج) "قولان" ، قال الخرشي : يكره بناء مسجد مربع لعدم تسوية الصفوف فيه و لما اختلف في الصلاة فيه بالكراهة و الجواز. حاشية الخرشي (552/1).

12 سقطت من(ب) "لغير ضرورة".

13 القولان و هما: جواز الصلاة بين الأساطين إذا ضاق المسجد، و الكراهة لما فيه من تقطيع الصفوف. الذخيرة (262/2).

14 لأنه خلاف فعله عليه السلام، فقد كان يتنفل في بيته، وجعل ذلك أحسن من التنفل في المسجد، فالمحراب من باب أولى أن لا يتنفل فيه.

15 جاء في (ج) "صلاة" بدل "صلاته".

16 الرداء : و هو الثوب يضعه على عاتقيه و بين كتفيه فوق ثيابه.

لما جاء من أمر في آية أخذ الزينة في الصلاة، و الكراهة لمالك في النوادر و الزيادات (199/1).

17 لمخالفته للسنة.

و لا يبصق فيه إلا أن يكون محصبا فيدفنه، و إلا فتحت حصير إن[1] لم يكثر ثم تحت قدميه[2] أو يساره[3]، ثم عن يمينه ثم أمامه، و فيها: التخيير[4].

و يكره قتل كبرغوث[5] فيه[6]، وفيها[7]: "جواز طرحها[8] خارجه"[9]، واستشكل، وجاز قتل عقرب[10] و فأرة[11] به[12].

[إحضار الصبي للمسجد] :

و الصبي إن كان لا يعبث أو يكف إن[13] نهي، يجوز إحضاره و إلا فلا[14] .

---

1 جاء في (ب) "أو" بدل "إن" و جاء في (ج) "حصيره" بدل "حصير".

2 جاء في (ب) و (ج) "قدمه" بدل "قدميه".

3 جاء في (ج) "يسراه" بدل "يساره".

4 المدونة (191/1).

5 جاء في (أ) "برغوث" بدل "كبرغوث".

6 قوله "كبرغوث" كالبعوض و القراد مما يكون دمه منقولاً، أي ليس أصلي فيه، و قد قرن في النوادر و الزيادات (537/1): الإمام مالك بين البرغوث و القملة، و إن كان قتل البرغوث أخف من قتل القملة في المسجد، لنجاسة الدم الذي تحمله.

7- سقطت من (ج) عبارة "فيه و فيها".

8 جاء في (ب) "طرحه" بدل "طرحها"، و الضمير في طرحها عائد على القملة، وهل يقصد بقوله:"طرحها خارجه" ،أي المصلي في حال صلاته وجد قملة عليه فلا يقتلها لأنه في المسجد فيأخذها و يطرحها خارج المسجد ثم يعود للصلاة.

9 المدونة (191/1).

10 لأنها من الفواسق التي أمر عليه السلام بقتلها في الحل و الحرم.

11- لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الحية والعقرب والأبقع و الفأرة.." رواه مسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرام، رقم 1198، (594/1).

12 جاء في (ج) "فأر" و سقطت من (أ) "به".

13 جاء في (ج) "إذا" بدل "إن".

14 لأن المسجد موضع عبادة و بيت لله، فيلزم أن يحضره من بلغ موضع الأدب. أنظر النوادر والزيادات (534/1).

[السترة]

[حكمها]: و السترة مستحبة[1]، و قيل: سنة لإمام و فذ، إن خشيا مروراً[2].

[بما تكون السترة]

بطاهر ثابت غير مشغل، في غلظ[3] رمح[4] وطول ذراع[5] ، [قال] ابن حبيب لو دون غلظه[6] .ما لم يدق جداً[7]، لا[8] بنجس، ودابة[9]، و أجنبية[10]، وفي المحرم قولان[11]،

---

1 الحديث موسى ابن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك ..." رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الراحلة والبعير و الشجر والرحل، رقم 477، (128/1)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم 499، (245/1)، واللفظ لمسلم و هو يدل على أن السترة أجل المرور فحيث لا مرور يمكن الاستغناء عنها. الذخيرة (155/2).

2 لحديث سهل ابن أبي حثمة يبلغ به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته". أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدنو من السترة رقم 691، ص131، وقال في نصب الراية (82/2): أن ابن حبان أخرجه في صحيحه، وكذا الحاكم وقال على شرطهما .

3 جاء في (أ) "غلض" بدل "غلظ" .

4 جاء في (ج) "الرمح" بدل "رمح".

5 كان إذا خرج في العيد يأمر بالحربة توضع بين يديه فيصلي إليها و الناس خلفه و كان يفعل ذلك في السفر .رواه البخاري/مسلم.

6 سقطت من (ج) "دون غلظه".

7 لحديث أبي جحيفة عن أبيه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم 465، (126/1)، و مسلم في كتاب الصلاة، باب السترة المصلي، رقم 252، (248/1) . والعنزة عصا أسفلها حديدة" انظر النوادر والزيادات (194/1)،

8 جاء في (ب) "إلا" بدل "لا".

9 لنجاسة أروثها، و لأنه بمثابة من صلى إلى جدار مرحاض أو إلى كافر . البيان و التحصيل (379/1).

10 حتى لا ينشغل بها.

11 القولان: بعدم الجواز لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب قدر مايستر المصلي، رقم 666، (250/1)، و الجواز لما أثر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر، أيقضني فأوترت" رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، رقم 482، (130/1) ومسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي رقم 512، (250/1).

ولا بسوط و خط[1]، خلافا لأشهب[2]، ونائم[3]، وحلق المتكلمين[4]، وفي السكوت قولان، ولا بحجر منفرد،[5]فأما حجارة أو بعير أو ظهر رجل رضي بذلك حتى يفرغ فلا بأس به، كالطائفين[6]، والحفرة والنهر وما[7] لم ينصب قائما كالخط، فأما موضع مرتفع فيجوز إن غابت عنه رؤوس المارة[8]، و إلا عمل سترة، ويدنوا منها إلى[9] قدر ثلاثـــة أذرع[10]، أو نحوها، ولتكن على جانبه[11] الأيمن أو[12] الأيسر، ولا يصمدها[13].

---

1 اسقطت من (ج) "و خط".

2 النوادر و الزيادات (196/1) ، قال أشهب لا يجعل بين يديه خط، وأراه واسعاً، و وجه عدم جوازه أنه و هو مطروح ليس بسترة وهو قائم لا يؤبه به. الذخيرة (157/1).

3 قد يكون لخوف الانكشاف.

4 لما فيه من شغل البال . الذخيرة (157/2).

5 لشبهه بالصنم . الذخيرة (157/1) .

6 - لأن الطواف صلاة.

7 جاء في (ج) "لا" بدل "ما".

8 لأن السترة إنما شرعت حتى لا يمر المار بين يدي المصلي، فإذا كان المار لا يراه المصلي فلا يعد ماراً بين يديه.

9 جاء في (ج) "يدنوها إلى" و في (ب) "يدنوا منها إلا" بدل "يدنوا منها إلى".

10 لحديث بلال:" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين سترته قريبا من ثلاثة أذرع" رواه البخاري في كتاب الصلاة" أبواب سترة المصلي، رقم 476، (128/1) .

11 جاء في (ب) "جانب" بدل "جانبه".

12 جاء في (ج) "و" بدل "أو".

13 جاء في (ج) "ولا يعمدها" بدل "ولا يصمدها"، لحديث ضباعة بنت مقداد الأسود عن أبيها قالت:"مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على عود ولا عمود ولا شجر، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمدها له صمدا ". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه، رقم 679 ،ص 130، وجاء في نصب الراية (84/2): أن إسناده مضطرب.

[حكم المرور بين يدي المصلي]

وأثم مار غير مضطر له[1]، ومصل تعرض[2]، وهي أربع صور، ولا يبطلها مرور شيء بين يديه[3]، والمناولة كالمرور، قال أشهب: "و ليدرأه بالإشارة إن كان بعيداً[4] بلا مشي إليه فإن لم يفعل تركه، و إن قرب درأه[5] فإن لم يرجع فلا ينازعه ، فإن فعل لم تفسد صلاته[6] ، و عن مالك : يمنعه بالمعروف[7].

---

1 الحديث أبو جهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ؟ لكان أن يقف أربعين، خيراً له من أن يمر بين يديه". رواه البخاري في كتاب الصلاة،باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم 480، (129/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم 507، (248/1).

2 جاء في (أ) "غير متعرض" بدل "تعرض" .

3 لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان". رواه أبو داود في كتاب لصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، رقم 715، ص 134، ومعناه في الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب لا يقطع الصلاة شيء، رقم 337 ،(101/1).

4 جاء في (أ) "بعيد" بدل "بعيداً".

5 جاء في (أ) "داره" و في (ج) "رده" بدل "درأه".

6 قوله "فلا ينازعه" أي لا ينازع المصلي المار بين يديه، ولا يمشي إليه لأن منازعته و المشي إليه أشد من ممره. النوادر والزيادات (197/1).

7 النوادر و الزيادات (197/1)، و مستند درئه حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإنما هو شيطان."رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم 479،(129/1)، مسلم في كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم 505، (242/1).

فصل [فرائض الصلاة]

وفرائضها:

نية[1]، وقيل: شرط[2]، ونية اقتداء مأموم[3]، وتكبيرة إحرام[4]، وإن لمأموم[5]، وعن مالك: يحملها عنه إمامه[6]، وقيام لها وإن لمسبوق على المشهور[7]، وفاتحة[8] [38/ب]

---

1 لقوله عليه السلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

2 انظر الذخيره (241/1)، لأنه أمر يتقدم الصلاة فلا يكون منها، وقد يحتج بقوله تعالى: " وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى" سورة الأعلى، الآية 15، بأن الذكر هو النية. شرح التلقين (500/2).

3 لقوله عليه السلام:" إنما جعل الإمام ليؤتم بكم فلا تختلفوا عنه". ولا يكون مأموما إلا بنية الإقتداء.

4 لحديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم". رواه أبو داوود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم61، ص29، والترمذي في كتاب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم 3، ص 05، وقال الترمذي:" هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسن"، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسنتها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم 276، ص 03 .

5 لأن المأموم يفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة، ولا يحمله عنه الإمام -وهو السلام- كما يفتقر إلا لفظ يدخل به إلى الصلاة ولا يحمله عنه الإمام، تسوية بين الطرفين. الذخيرة (172/2).

6 المدونة (162/1)، قال مالك: فإن دخل مع الإمام فلم يكبر للافتتاح وكبر للركوع ولم ينوي بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولم يقطعها فإذا فرغ من صلاته مع الإمام أعادها، قال في الذخيرة (170/2): قوله "يتمادى" لاحتمال الصحة على رأي ابن شهاب، وبذلك تكون تكبيرة الإحرام قد حملها عليه إمامه.

7 لقوله تعالى:" وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ سورة البقرة، الآية238، انظر الذخيرة (161/2)

8 لحديث عبادة بن صامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... رقم 713، (182/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، رقم 394، (198/1).

طلقا لابن شبلون[1]، وقيام لها، وركوع، ورفعه[2]، وسجود ورفعه، واعتدال[3] والأكثر: على نفيه[4]، وطمأنينة على الأصح[5]، وجلوس، وتسليم، وترتيب أدائها.

[سنن الصلاة] وسننها:

[1] ـ سورة مع الفاتحة في الأولى والثانية[6]، [قال] اللخمي: وجعلها عيسى

---

[1] قال في شرح التلقين(511/2): قال أبو القاسم ابن شبلون: قراءة الفاتحة ليس فرض لأن الإمام يحملها عن المأموم.

[2] سقطت من(ج) "رفعه".

[3] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء لصلاته: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها". رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم 715، (183/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، رقم 397، (200/1)، وفي الحديث دليل على وجوب القيام للفاتحة والركوع والرفع منه والجلوس والاعتدال.

[4] ومن أوجبه اعتمد على الحديث السابق، وفي المقابل: من قال أنه للفصل فيكفي فيه الرفع وإن لم يعتدل، قال المازري معقبا على هذا القول وهو قول القاضي عبد الوهاب: " أنه رأى أن ما قارب من الشيء فيأخذ حكمه. شرح التلقين(526/2).

[5] دليل وجوبها حديث المسيء لصلاته، وأما القول المقابل فقد اعتمد قوله تعالى: اركعوا واسجدوا" الحج 77 ورد عليهم أن الركوع والسجود العاري عن الطمأنينة ليس ركوعا وسجودا. شرح التلقين (524/2). وبقية الفرائض دليلها حديث المسيء لصلاته المتقدم.

[6] لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية". رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الظهر، رقم 717، (184/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم 451، (227/1).

واجبة[1]، وأخذ استحبابها من قول مالك: لا سجود على من تركها[2]، وقيل: لسنة قراءة شيء معها[3]، وكمال السورة فضيلة[4]، وفي الاقتصار على بعض آية روايتان[5]، وقيام لها[6]، وجهر وإسرار[7] بمحلها[8]، وتكبير غير الإحرام[9]،

---

(1) البيان والتحصيل(35/2).

(2) عيسى بن دينار الأندلسي: هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه، العابد، القاضي، قيل: أنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة، وبه و بيحي بن يحي انتشر علم مالك في الأندلس، لم يسمع من مالك وسمع من القاسم وصحبه وعول عليه، وله عشرون كتابا، فيه سماعه،ألف في الفقه كتاب "البينة" عشرة أجزاء، أخذ عنه ابن أبي وغيره، مات ببلدة طليطلة سنة 212 فضائله جمة ، شجرة النور الزكية64

(3) البيان والتحصيل(419/1).

(4) الحديث قاعدة المتقدم .

(5) الماثور عنه أنه عليه السلام قرأ ب : " ق" و" اقتربت" لما رواه مسلم في كتاب صلاة، العيدين باب ما يقرا به في صلاة العيدين، رقم 891، (427/1).

(6) وروايتان عن مالك: بالكراهة بدليل الآثار الواردة عنه عليه السلام من قراءته ب :" ق" و اقتربت" وغير ذلك ، والإباحة: لحديث عبد الله ابن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون وذكر عيسى عليهم السلام، أخذته عليه السلام سعلة فركع،"وعبد الله ابن السائب حاضر، رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم 455، (229/1)، المنتقى (148/1).

(7) فعله عليه السلام وهو القائل صلوا كما رأيتموني أصلي "، وهو سنة لا لنفسه لأنه وسيلة القراءة والسورة سنة فلا يقوى حكمه عليها. حاشية الخرشي (515/1)

(8) جاء في (أ) "إصرار" بدل "إسرار".

(9) الحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا صلاة إلا بقراءة " قال أبو هريرة فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلناه لكم وما أخفاه أخفيناه لكم". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ....، رقم 396 ،(199/1).

الحديث أبي هريرة رضي الله عنه :"أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، وفي رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم للجلوس من اثنتين، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ".رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب يهوي للتكبير حين يسجد، رقم 761، (193/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول سمع الله لمن حمده، رقم 392، (197/1) وهي غير واجبة لعدم ذكرها في حديث المسيء لصلاته. شرح التلقين(547/2).

وقيل: فضيلة[1] وقيل: كل تكبيرة سنة، وأخذ من قول ابن القاسم: أن اليسير[2] منه سنة، والكثير واجب[3]، وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ[4]، وجلوس أول[5]، وقيل: واجب[6]، والتشهدان[7]، وقيل: فضيلتان[8]، وروي: وجوب الثاني[9] وما زاد على قدر تسليم[10] [18/ج] من الثاني[11]، وعلى طمأنينة على[12] [1/31] الأصح[13]،

---

1 والقول بأن التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام فضيلة مأخوذة من قول أشهب: أن من تركه لا يجب عليه سجود، كما لا يجب بترك التسبيح في السجود والركوع، وهذا يدل على أنه غير واجب ولا سنة، إذن بقي أنه فضيلة.

2 كررت في (أ) "أن اليسير".

3 وأخذ قول ابن القاسم بأن: الكثير من التكبير غير تكبيرة الإحرام واجب من قوله: أن من نسيه، إن لم يسجد السجدتين في ذلك قبل السلام أعاد الصلاة. البيان والتحصيل (526/1)، وأن اليسير منه سنة مأخوذ من قول آخر له: أن من نسيه يسجد سجدتي السهو، وأنكر الإعادة، جمعا بين قوليه ـ أي ابن القاسم ـ البيان والتحصيل (187/2)، فيكون هذا القول محمولا على اليسير منه وقوله هذا جار على قاعدة المندوب بالجزء واجب بالكل، التي ذكرها الشاطبي. أنظر الموافقات(94/3).

4 لحديث أبي هريرة المتقدم: ".. ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده..."

5 ودليل سنيته ما رواه البخاري عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليتين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم". ولو كان هذا الجلوس فرض لاستدركه ولم يسجد له لسهو.

6 قال اللخمي بالخلاف في حكم الجلوس الأول بين السنية والوجوب إلا أن المازري قال معقب عليه إن كان يقصد بالاختلاف أنه داخل المذهب فلم أقف عليه. شرح التلقين (542/2) والقول بالوجوب لقول من قال بوجوب التشهد الأول.

7 لحديث عبد الله بن بحينة المتقدم...فلو كان التشهد واجب لاستدركه ولم يكتفي بسجود السهو.

8 جمعا بين الأدلة: حديث المسيء لصلاته وحديث عبد الله بن بحينة، قال القرافي أن التشهد محمول على الندب جمع بين الأدلة. الذخيرة(213/2).

9 قال المازري: أن حجة أصحاب الوجوب هو: فعله عليه الصلاة والسلام وقد قال: " صلوا كما رأيتموني أصلي". شرح التلقين (544/2) .

10 جاء في (ج) "سلام" بدل "تسليم".

11 لأن الجلوس الثاني واجب لا لنفسه، وإنما لأجل فعل السلام، فما زاد عنه يكون سنة، تبعا لحكم التشهد.

12 كررت في (أ) "على"

13 قال اللخمي: اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل: فرض موسع، وقيل: ناقلة وهو الأحسن. التاج والإكليل (224/2)، فمستنده الاستحسان.

رفاع المرأة، وتسبيح بركوع وسجود[1]، ورد مأموم تسليمة ثانية على إمامه[2] ثم على يساره إن كان به أحد، وقيل: دون يساره[3]، وروي: يساره ثم إمامه[4]، وقيل: مخير، والمسبوق كغيره[5]، وقيل: إن كان الإمام ومن على يساره لم يذهبا[6]، وإلا فتسليمة[7] واحدة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الأصح[8]، وقيل:فضيلة وشهر، وقيل: فرض[9]، وإنصات مأموم لقراءة إمامه ولو سكت[10]، واستحب له

1الحديث حذيفة قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، و إذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول:" سبحان ربي العظيم"فكان ركوعه نحوا من قيامه، ثم قال:" سمع الله لمن حمده"، ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: "سبحان ربي الأعلى". فكان سجوده قريبا من قيامه". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم 772، (377/1).

2 كتبت في النسخ الثلاث "إمام" والأنسب "إمامه".

3 أي يسلم تسليمة واحدة فقط على الإمام وعلى من في يساره قياسا على جملة المأمومين...فإنه لا يحتاج أن يسلم على كل واحد. الذخيرة (202/2).

4 لأن جواب التحية يكون على الفور. الذخيرة (202/2).أي المصلي يسلم على من في يمينه ثم يسلم على من في يساره فإذا سلم عليه من في يساره فيرد عليه فورا.

5 لأنه من سنة الصلاة – فيرد المسبوق على الإمام وإن لم يكن الإمام حاضرا. الذخيرة (203/2).

6جاء في (ب) "يذهب" بدل "يذهبا". ذلك لأن تشريع السلام على الفور وقد تراخى. الذخيرة (203/2) واستحسن مالك التسليم عليهما وإن ذهبا . مواهب الجليل (228/2)

7 جاء في (ج) فتسلمة "بدل "فتسليمة"

8 لحديث عبد الله ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة وقال: إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك" رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد رقم 966، ص 174، قال في نصب الراية (425/1): اختلف في زيادة قوله "إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت الصلاة هل هي لكلامه عليه السلام أو من كلام ابن مسعود.

9 - لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا". سورة الأحزاب، الآية 56، و هذا محمول على الصلاة إذ لا تجب الصلاة عليه في غيرها .

10 كتبت في (ج)"سكة" بدل "سكت"، لقوله عز وجل: " وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ". سورة الأعراف، الآية 204.

لك بسر[1]، وعن مالك: يقرأ الفاتحة في سكتة إمامه، إن كان ممن يسكت بين التكبير والفاتحة وخرج عليه بين السورتين، وقيل: ورفع اليدين عند إحرامه[2]، وقيل: مندب[3].

وفضائلها ما سوى ذلك وسيأتي بيانها.

[مسائل حول النية]

فالنية هي[4] القصد للصلاة المعينة بقلبه وإن تلفظ[5] فواسع، فإن اختلف عقده ونطقه فالعقد[6].

[وقت النية]

وافتتاحه بها مع تكبيرة الإحرام[7]، فإن تأخرت النية عنها مطلقا لم يجز اتفاقا[8]،

---

1 الحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:" هل قرأ معي أحد منكم آنفا"، فقالوا: نعم يا رسول الله، قال:" إني أقول مالي أنازع" ، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به..."رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم 821، ص 151، وذكر له أبو داود عدة طرق، وهذا يدل على أنه أنهم لم ينتهوا عن القراءة في السر. شرح التلقين (294/2).

2 الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه". رواه البخاري في كتاب الصلاة، في أبواب الصلاة، باب رفع اليدين وإذا ركع وإذا رفع، رقم 694، (179/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام و الركوع...، رقم 390 ،(196/1).

3 و عطف هذه السنة بقول المؤلف "وقيل": راجع سببه إلى ما روي عن مالك بأن الرفع أمر قد ترك ونسخ العمل به، كما نسخ تحريم الأكل في ليل رمضان. البيان والتحصيل (375/1).

4 سقطت من (أ) و (ج) "هي"

5 جاء في(أ) "تلفض" بدل "تلفظ".

6 لقوله عليه الصلاة والسلام: " إنما الأعمال بالنيات " فلا يلزم لمكلف فيما بينه وبين ربه ما تكلم به لسانه إذا لم يعتقده. التاج والإكليل (207/2)، لأنه إذا لم يعتقده فإنه يكون قاله سهوا وخطأ وهو مرفوع إثمه عليه.

7 لأن تكبيرة الإحرام أول فرض في الصلاة فيجب أن تكون النية مصاحبة لها.

8 لأنه في هذه الحالة يكون جزء من الصلاة وقع عاريا عن النية، فتبطل الصلاة لانخرام جزء منها لوقوعه دون نية، والنية واجبة في كل أجزائها.

كان تقدمت بكثير[1]، وإلا أجزأت[2]، وقيل: لا[3]، فإن نسيهما أو أحدهما لم يدخل في الصلاة بوجه[4].

[نية القضاء والأداء]

ولا تجب نية قضاء وأداء[5]، ولا نية عدد ركعات على الأصح[6].

[الدخول بنية التردد]

فإن ظن الظهر جمعة أو العكس[7] فمشهورها يجزئ في الأولى ورابعها: عكسه[8].

[عزوف النية]

عزوفها مغتفر[9]، وكان سحنون يعيدها[10] معه[11]، وقيل: إن كان الأمر عرض

---

1 قال المازري: بأن النية عرض والعرض لا يبقى، وإذا تقدمت وعدمت، وقع الفعل عاريا من النية، لذا إذا تقدمت بكثير لم تجزئ. شرح التلقين (535/2)، ولأن النية شرعت لتمييز العبادات عن العادات وما لا يقارن الشيء لا يميزه. الذخيرة (137/2).

2 قوله " وإلا أجزأت: معناه إن تقدمت النية بقليل عن تكبيرة الإحرام أجزأت قياسا على الوضوء. شرح التلقين (535/2)، ولأن ما قرب من الشئ عد منه.

3 قوله " لا" أي لا تجزئه النية إذا تقدمت عن تكبيرة الإحرام بالزمن القليل، قياسا على الكثير. والخلاف هنا في كون النية إذا سبقت تكبيرة الإحرام مجزئة أو لا ؟ بناءا على قاعدة ما قرب من الشيء هل يأخذ حكمه أو لا ؟

4 الضمير "هما" في قوله: " نسيهما" أو أحدهما" راجع إلى النية وتكبيرة الإحرام، فإذا ترك الإحرام لا يدخل في الصلاة، لقوله عليه السلام:" تحريمها التكبير "، وإذا ترك النية لا يدخل الصلاة، لأن الصلاة إنما تكون صلاة معتبرة بنية، لمفهوم قوله عليه السلام " إنما الأعمال بالنيات " وكلاهما من باب أولى.

5 لا تجب نية قضاء، ولا أداء لاستلزام الوقت الأداء، وعدمه القضاء. حاشية الخرشي (501/1)

6 لأن كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها. حاشية الخرشي (501/1).

7 جاء في (ج)"وبالعكس" بدل "أو العكس"

8 قوله " رابعها عكسه" أي إذا دخل ظانا أنها جمعة فصلاها الإمام ظهرا لا يجزئه، وإذا دخل الصلاة ظانا أنها ظهرا فصلاها الإمام جمعة أجزأته، فعلى قول مالك فالظهر آكد من الجمعة، فهو أصل والجمعة بدل عنه، وشأن البدل أن يكون أخف لأنه يصار له عند تعذر المبدل منه، أما القول الثاني فيجعل الجمعة كذلك أجزأت نيتها عن الظهر ولم تجزئ نيته عنها.

9 لمشقة استحضارها في جميع أجزاء الصلاة.

10 جاء في (ب) و(ج) "يعيد"بدل " يعيدها" .

11 قال صاحب الذخيرة: ويحكي عن سحنون أنه كان يعيد صلاته معللا بأن نيته عزفت. الذخيرة (137/2).

فيها[1] لم يضر[2]، لا بسبب متقدم دنيوي[3]، وكره تفكره به[4].

[رفض النية]

ورفضها مبطل على المشهور[5]، كأن سلم قبل كمالها[6]، ثم أتم بنية نفل، خلافا لعبد الملك[7]، أو[8] ظن السلام [39/ب] فركع بنفل أو طالت قراءته على المشهور[9]، لا لو رجع فكمل[10] فرضه وسجد بعد سلامه[11]، أو اعتقد أنه في نفل ولم يظن سلام على المشهور.

[وجوب موافقة المأموم نية إمامه]

أو دخل مع إمام[12] ظن أنه في صلاته[13] فظهر خلافه، قاله أشهب[14]، وإن لم ينو مأموم اقتداء بطلت[15]، [قال] أشهب : ويجوز أن يحرم بما أحرم به الإمام وإن جهل صلاته[16].

---

1 سقطت من (ج) فيها

2 لأنه يدخل علينا اضطرارا.

3 و مستند ذلك لأنه واقع باختياره. الذخيرة (137/2)، والحق أن الله سبحانه وتعالى لا يكلفنا بما لا نطيق فلو دخل على المصلي شيء من هموم الدنيا أو مما سبق تعلقه به منها لا يبطل صلاته إلا أن يتمادى.

4 جاء في (ج) "بها" بدل "به"، لانشغاله بذلك عن الخشوع في الصلاة باختياره بعد ما تذكر.

5 لأنه إنما اغتفرت في العزوف، لأنه دون عمل فإذا قصد رفضها وإيقاع باقي صلاته لهوا فلا يجزئه لقطعه النية. التاج والإكليل (208/2).

6 جاء في (ب) و(ج) "تمامها" بدل " كمالها".

7 النوادر والزيادات (343/1)، كمن ظن أنه على غير وضوء فتمادى ثم ذكر أنه على طهر.

8 - جاء في (ب) "و" بدل "أو".

9 لأن حدوث نية مضادة يمنع استصحاب النية الأولى لأنه وجد مضادها وجودا فأحرى أن يضادها حكما و استصحابا. شرح ابن بزيزة (508/2).

10 جاء في (ج) "وكمل" بدل "فكمل".

11 لسهوه.

12 جاء في (ب) "من" بدل "إمام"

13 جاء في (ج) "الصلاة" بدل "صلاته"

14 البيان والتحصيل (83/2).

15 لأن اختلاف النيات ضرب من ضروب المخالفات، والمأموم منهي عن الاختلاف عن إمامه.

16 لأن نيته غير مخالفة لنية إمامه، وقد قصد ما عليه: قال في النوادر أيضا: فهو كمن أعتق نسمة عن واجب عليه، لا يدري ظهارا أو قتل نفس. النوادر والزيادات (308/1).

[لفظ الإحرام]:

ويتعين لفظ[1] الله أكبر[2] إلا لعجز عن نطق بها فالنية، وقيل: يحرم بلغته[3]، وقيل: بالحرف الذي اسلم به[4]، والأبكم تكفيه النية اتفاقا[5]، ولا يجوز الأكبر ونحوه ولا الإكبار[6] بإتباع الفتحة[7]، واستخف[8] الله وكبر بإبدال الهمزة واوا[9]، وينتظر به الإمام[10] قر تسوية الصفوف.

[مستحبات الصلاة]

[رفع اليدين حذو المنكبين]:

واستحب مالك رفع اليدين عند[11] الإحرام للمنكبين[12]، وقيل: للصدر، وقيل: حذو الأذنين[13]، فقيل قائمتين[14]، وقيل: بطونهما للأرض، وقيل: سنة[15]، وعن مالك:

---

1 جاء في (أ) "لفض" بدل "لفظ".
2 قال القرافي: تنعقد الصلاة بقولنا "الله أكبر" إجماعا لقوله عليه السلام: "تحريمها التكبير" والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فينحصر التحليل في التكبير، ولفعله عليه الصلاة والسلام وقوله:" صلوا كما رأيتموني أصلي". ولأن الأصل في العبادة التوقف.
3 لأنه ثبت عنده صحة معنى ما يفتتح به. شرح التلقين(502/2)، وقد أجاز أبو حنيفة التكبير بالله أعظم والله أجل لأنها تعبر عن معنى التعظيم، فقد اعتبر المعنى في تكبير الإحرام ولم يجعل اللفظ واجب التقيد به، وكذلك في مسألة الإحرام بأي لغة كانت.
4 هو قول أبو الفرج ذكره المازري في شرح التلقين (502/2)، وصاحب الذخيرة (168/2)
5 للعجز عن النطق.
6 جاء في (ب) و(ج) "ولا إكبار" بدل "ولا الإكبار".
7 لأنه يصير أكبار، والأكبار جمع كبر، والكبر الطبل. الذخيرة (168/2)
8 جاء في (ج) "استحب الله أكبر" بدل "استخف الله أكبر"
9 لأن له مدخل في الجواز، لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز أن تقلب واو. الذخيرة (168/2).
10 جاء في (ب)و(ج) "الإمامبه" بدل "به الإمام".
11 جاء في (ب) "حين" بدل "عند".
12 النوادر والزيادات (170/1) لحديث ابن عمر المتقدم .
13 لحديث مالك بن الحويرث:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه" رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم 391، (196/1)، والأحاديث كلها ورد فيها لفظ "حذو" و كون اليدين حذاء المنكبين فيصح أن يصفهما آخرا لهما حذاء الصدر أو تكون أصابيع اليدين حذاء الأذنين وقد أشار إلى هذا الباجي جمعا بين الأدلة.المنتقى (143/1).
14 قال الباجي: وهو عندي أولى، لنتمكن بذلك من الجمع بين الأحاديث، ولأنه أيسر وأبعد عن التكلف. المنتقى (143/1)، وهذه الصفة مال لها المازري. شرح التلقين (552/2)، والخلاف في هذه الصفة راجع لقول بن عمر وغيره "فرفع" ولم يحدد كيفية الرفع.
15 لحديث بن عمر المتقدم.

تركه مطلقا[1]، وعنه:إلا في الإحرام ورفع الركوع[2]، وعنه: والركوع[3]، وقال بن وهب: والقيام من اثنتين[4].

[السدل]:

ويستحب سدل يديه[5]، وله وضع يمناه على يسراه تحت صدره في النفل[6]، وهل مطلقا أو إن طول يعين به نفسه؟ تأويلان[7]، وفيها: "في الفرض يكره"، وهل للاعتماد أو خوف اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع؟ تأويلات[8]، وقيل: بالجواز، فيهما وقيل:

---

1 البيان والتحصيل (375/1)، وقد قال في نفس الموضع أنه ليس بعمل الناس، وأشار إلى أنه منسوخ. كما نسخ تحريم الأكل في ليل رمضان بعد النوم، وقد جاء قول مالك هذا أيضًا في النوادر والزيادات (171/1).

2 النوادر والزيادات (170/1).

3 جاء في (ح) "للركوع" بدل "الركوع".النوادر والزيادات (170/1).

4 جاء في البيان والتحصيل (376/1)، أن هذا القول ذهب إليه بعض العلماء، وروي عن النبي عليه السلام الرفع عند القيام من الجلسة الوسطى وعند السجود والرفع منه، وذكره صاحب شرح التلقين منسوبا لابن وهب. شرح التلقين (549/2)، لحديث أبي قتادة: "...ثم إذا قام من الركعتين كبر." رواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 726، ص 136، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب إتمام الصلاة، رقم 1061،(301/1).

5 لقوله عليه السلام للمسيء لصلاته "إذا قمت للصلاة فكبر..." والقيام المعروف هو ما كانت فيه اليدي مسدولة.

6 لإعانة نفسه.المدونة (169/1).

7 قال ابن رشد: قول مالك: إنه لا بأس به في النافلة إذا طال القيام ليعين به نفسه، دليل على أنه عنده فيه بأس إذا لم يطل القيام. البيان والتحصيل (395/1).

8 المدونة (169/1) قال ابن رشد كرهه استحسانا مخافة أن يعد ذلك من فرائض الصلاة. البيان والتحصيل (395/1)، وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (241/1): ووجه الكراهة خوف الاعتماد والاتكاء، وقال المواق في التاج والإكليل (247/2): عن اللخمي خشية أن يظهر بجوارحه من الخشوع ما لا يضمر .

بلمنع[1]و[1/32] يضع بصره أمام قبلته[2]، ويكره تغميضه[3]، والتفاته[4]، وتخصره[5]، وعبثه بلحيته أو خاتمه[6]، وقيل: له تحويله في أصابعه بعدد الركعات[7].

[صفة قيامه للصلاة]:

وقيامه مستقبلا إن قدر[8]، ويكره وضع قدم على الأخرى[9] وإقرانهما[10]، وقيل: لا كراهة[11]، فإن لم يقدر استند لغير جنب وحائض[12]، ولهما: أعاد بوقت[13]، فإن عجز

---

1 الأحاديث الواردة في صفة صلاة النبي عليه السلام دون ذكره، بل الدالة على السدل وكذا عمل أهل المدينة لما جاء من إنكار ذلك. المدونة (165/1).

2 حتى لا ينشغل بالنظر عما يشغله عن صلاته.

3 خوف اعتقاد أنه واجب، وإلا إذا كان فتحهما يشوش عليه أو يرى محرما فلة ذلك. حاشية الخرشي (549/1).

4 لحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة، رقم 709، (182/1).

5 لأنه مناف لهيئة الصلاة. حاشية الخرشي (549/1).

6 لما فيه من انشغال المصلي عما هو مقبل عليه.

7 لأن العبث بالخاتم إنما كره لأنه يشغل المصلي عن صلاته فإذا كان وسيلة تساعده على أداء صلاته بالوجه الصحيح جاز، لانتفاء علة الكراهة.

8 لحديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صل قائما، فإن لم تستطع قاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب" رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم 1050، (268/1).

9 لأنه من العبث. حاشية الخرشي (549/1)، ولأنها ليست من صفة القيام المعروفة عند إطلاقها.

10 لأنه مخالف لهيئة القيام المأمور بها في الحديث المسيء للصلاة، وجاء في حاشية الخرشي (550/1): لأنه مشغل عن الصلاة.

11 لأنه إذا أطلق القيام فأنه لا يراد به عدم صف الرجلين لبعضهما.

12 لأن المسند غير عاجز عن القيام، وهو يعد قائما إذ لو حلف لا يقوم فقام مستندا لحنث. الذخيرة (161/2).

13 لما قد يحملانه من نجاسة في ثيابهما فيعيد، كمن صلى بنجاسة. البيان و التحصيل(519/1).

سنة أو خوف علة فيها أو قبلها، كالتيمم[1]، أو لخروج[2] ريح بقيامه أو انقطاع عرق، بل مستقبلا[3]، واستحب له التربع[4] كالتنفل، وبغير جلسته بين سجدتيه[5] وقيل: كالتشهد[6] فإن عجز استند كالقائم،فإن انتقل للأدنى[7] مع القدرة على الأعلى بطلت[8]، كأن كان يسقط بزوال العماد[9]، وإلا كره له[10]، كرفع إحدى رجليه ووضع الأخرى إلا لطول، فإن[11] خف معذور انتقل[12].

[صلاة المضطجع]

فإن عجز على[13] الجلوس فعلى جنبه الأيمن، كالملحد ثم على ظهره[14] ورجلاه

---

1 أي إن خاف علة عند إتيانه بالفرض فإنه يسقط كما سقط الوضوء، وأبدل بالتيمم لخوف العلة.

2 جاء في (ج) "خروج" بدل "لخروج".

3 لقوله عليه السلام :". فإن لم تستطع فقاعدا..."

4 حتى يفرق بين الجلوس الذي هو بدل عن القيام وبين الجلوس الأصلي. الذخيرة (162/1).

5 لأن الجلوس بين السجدتين فرض، وهو قادر عليه فيأتي به على وجهه لقوله عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي".

6 لأنها الجلسة المشروعة في الصلاة، وهي أقرب للتواضع ولقول ابن عبد الحكم: أن ذلك بلغه عن كبار أهل العلم وخيارهم. ذكره المازري في شرح التلقين (820/2)، والقرافي في الذخيرة (162/2).

7 جاء في (ب) "للأدنا" بدل "للأدنى".

8 لإسقاطه لما هو واجب عليه دون عذر وهو مخاطب بالأعلى فليس له أن يدخل لرخصة دون عذر.

9 أي فإن استند على عماد وهو قادر على الأعلى – أي أن يقوم دون استناد – وسقط بسقوط العماد بطلت صلاته.

10 فإن استند ولم يسقط العماد فيكره له هذا الاستناد، وهو قادر على القيام دونه.

11 جاء في (ب)و(ج)"وإن" بدل"فإن"

12 أي انتقل من الرخصة التي كان فيها إلى العزيمة –أي إلى القيام بأركان الصلاة كما هي مفروضة–

13 جاء في (ب)و(ج)"عن" بدل "على"

14 جاء في (ح)"ظهر " بدل "ظهره"

إلى القبلة[1]، أو[2] على الأيسر، ثالثها: هما سواء، وقيل: على ظهر قبل الأيمن[3]، وقيل: الأيسر قبل الأيمن[4]، ويومئ للركوع والسجود إن عجز عنهما، وإن[5] أومأ للركوع [40/ب] من جلوس مد يديه لركبتيه[6]، وللسجود حسر[7] عمامته عن جبهته، وهل يضع يديه على الأرض أو يومئ بهما أو لا ؟ تأويلان[8]. ولا تسقط الصلاة عن من معه شيء من عقله.

[صلاة القادر على القيام خاصة]:

فإن قدر على القيام خاصة قام، وأومأ إن أمكن[9]، وينهي وسعه على الأظهر[10]، فإن عجز معه عن الفاتحة صلى جالسا[11]، فإن قدر على ما سوى النهضة صلى الأولى قائما وكمل جالسا[12]، وقيل: يصلي الثلاث قائما إماء ويكمل الرابعة .

---

1 قوله عليه السلام: "...فعلى جنب" ولأن الاستقبال مأمور به فيبدأ بالصلاة على جنبه فإن لم يقدر فعلى ظهره لأنه على ظهره يستقبل السماء.

2 جاء في (ب) و(ج) "وبدل "أو" .

3 سقطت من (ب) و(ج) عبارة "وقيل على ظهر قبل الأيمن"

4 قال المازري: ولو صلى بجانب وحقه أن يبدأ بأخر لأجزأته صلاته. شرح التلقين (867/2)

5 جاء في(ج) "إذا" بدل "إن".

6 جاء في (ب) "لركبته" بدل "لركبتيه".

7 جاء في (ب) "وحسر" بدل "حسر".

8 جاء في (ب) و(ج) "تأويلات" بدل "تأويلان"، التأويل الأول: أن يضع يديه على الأرض كما يفعل الساجد الغير مومئ، قياسا على حسره لعمامته وإن لم يسجد، والتأويل الثاني: أن لا يضعهما على الأرض لأنهما تابعان للجبهة ولم تسجد. حاشية الخرشي (558/1).

9 لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"صلي قائما فإن لم تستطع فقاعدا..." فأمر بالقيام على الإطلاق بشرط الاستطاعة. شرح التلقين(863/2)، لأنه لما قدر على القيام خاصة لم يسقط في حقه وتسقط الأركان الأخرى لعجزه عنها فيومئ لها إن أمكن.

10 جاء في (أ) و(ج) "الأرض" بدل "الأظهر".

11 لأن القيام كما سبق ذكره في فرائض الصلاة، إنما هو فرض لا لنفسه بل من باب ما لا يتم الواجب إلا به.

12 لأن الجلوس في الأولى يسبق فرض القيام في الثانية، ولا يترك فرض حضر و هو قادر عليه، لفرض آخر لم يحضر، ولأن السجود مجمع على فرضيته وهو أعظم أركان الصلاة، والقيام مختلف في كونه فرضا، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه. شرح التلقين(864/2)، وقد يقال القيام واجب وجوب وسائل على قول من قال أنه ليس فرض لنفسه- والسجود مفروض فرض غايات والواجب وجوب الغايات مقدم على الواجب وجوب الوسائل. لأنها أخفض منها.

[الإتيان بالأشق مع جواز الرخصة]

فإن فعل الأشق أجزأ[1] عند أشهب[2]، وهل وفاق لابن القاسم[3] أولا ؟ تردد.

[حكم قادح الماء من عينيه]

ويسقط عن الرامد[4] ما يتضرر به من قيام وغيره، ولو قادح ماء[5]، وفيها يعيد[19/ج] أبدا لتردد النجح[6]، وعن مالك: يجوز فيما قرب ويكره في بعد[7].

[صلاة المتنفل جالسا]

ويجوز في النفل الجلوس مع القدرة[8]، لا الاضطجاع على الأصح[9]، وثالثها: يجوز للمريض[10]، فلو افتتحها قائما وشاء الجلوس فله ذلك[11]، خلافا لأشهب[12]، بخلاف العكس[13]، وقيل: إن نوى ذلك، جلس لا إن التزم القيام[14]، ولو[15] نواه ولم يلتزمه فقولان[16].

---

1 جاء في (ج) "أجزأه" بدل "أجزأ"

2 البيان والتحصيل (483/1) كالمسافر يصوم بدل أن يفطر.

3 البيان والتحصيل (226/1) من سماع ابن القاسم.

4 الرامد: هو من يخرج الماء من عينه لرفع صداع ونحوه. حاشية الخرشي(561/1).

5 قوله " ولو قادح الماء" ليس متفق على جواز سقوط القيام عنه، وغيره مما يتضرر به، فالمتفق على كون قدح الماء يؤدي للجلوس.

6 المدونة (172/1)، ودليله "لتردد النجح" أي لعدم التيقن من أن صلاته مستلقيا يحصل به البرء

7 النوادر والزيادات (258/1)، ومثل للعدد أربعين يوما أو أقل من ذلك، وللقرب؛بيوم ونحوه.

8 لحديث عمران ابن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد بالإيماء، رقم 1049، (267/1).

9 لأنه ليس من الأدب مع الله سبحانه وتعالى، ولا من مستلزمات الأمر العظيم الذي يدخل فيه.

10 سقطت من(ج) "مريض"

11 ودليله القياس على من انتقل إلى الحالة العليا، لأن ما مر قد وقع على حسب ما أمر به، فيبنى. شرح التلقين (873/2).

12 النوادر والزيادات (259/1)

13 قوله: " بخلاف العكس" أي أن.من افتتح النافلة جالسا ثم أراد القيام فله ذلك اتفاقا دون خلاف، لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى. مواهب الجليل (273/1).

14 وهو كلام اللخمي قاله في مواهب الجليل (271/2). ولعله كمن نذر نذرا. أي الجلوس والقيام

15 جاء في (ج) " وإن نواه" بدل" و لو نواه"

16 القولان: أن لا شيء عليه وهو قول ابن القاسم، لأنه لا تلزمه النية للدخول فيهما بخلاف الاعتكاف والصوم إلا أن يندر ذلك في نفسه. التاج والإكليل (274/2).

وللمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه[1]، وكذلك الصحيح، وصوب[2].

[حكم البسملة في الصلاة]:

ويقرأ الفاتحة إثر التكبير بلا تربص[3]، ويكره في الفرض التعوذ والبسملة على المشهور[4]، لا في النفل وقيام رمضان[5]، وروى إباحة البسملة[6]، وقيل: تندب[7]، وقيل تجب[8]، ولا تجزئ بشاذ على المشهور[9]، ويعيد أبدا.

ويكره الدعاء في أثنائها، وبينها وبين السورة، وفي أثناء السورة، وبين[10] التشهد والجلوس[11]، وبين سلام الإمام والمأموم[12]، وكذا بين الفاتحة والإحرام على المشهور[13]، وفي الركوع[14]، خلافا لأبي مصعب[15] وفي التشهد الأول[16]، وقيل: لا يكره كما في أثناء السجود، والرفع منه، والتشهد الثاني، وبين السجدتين على الأصح.

---

1 لأنه كالحصر بموضع نجاسة. التاج والإكليل (273/2)

2 صوبه ابن يونس كما ذكره المواق في التاج والإكليل (273/2)

3 لحديث أنس قال:" صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ : "الحمد لله رب العالمين" لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءة، ولا في آخرها". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، رقم 399، (201/1).

4 لحديث أنس رضي الله عنه : "...فكانوا يستفتحون بالحمد لله ..."، ولعمل أهل المدينة. المدونة (162/1).

5 لعمل أهل المدينة، قال مالك ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا. المدونة (162/1).

6 لقوله تعالى: " فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم". سورة النحل، الآية98 ، ولورود أحاديث لم تذكر البسملة في الصلاة فتبقى الإباحة ،ولعدم الاتفاق على منعها في الصلاة .

7 لحديث نعيم بن مجمر: " قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرءان... ثم قال: إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". رواه النسائي في كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، رقم 904 ،ص157 . ولوجود أحاديث لم تثبتها وكذا إجماع أهل المدينة، فتحمل على الندب لقول من قال بالوجوب.

8 جاء في (ج)"وقيل تجب وقيل تندب" للآية ولحديث نعيم ابن مجمر.

9 لأن القراءة الشاذة تفسير، ومن قرأ بالتفسير القرآن بطلت صلاته.

10 جاء في (ب)"في" بدل "بين".

11 - لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مكتوبة. ولحديث حذيفة ابن اليمان في صفة صلاته عليه السلام في الليل قال :يقرأ مترسلا فإذا مر بآية فيه تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل..."

12- لأن المأموم مأمور بالإقتداء بإمامه وفي دعائه مخالفة له.

13- من الأحاديث التي سبقت في التدليل على عدم قراءة البسملة قبل الفاتحة، فالدعاء من باب أولى.

14 لحديث بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "..ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم 479، (232/1).

15- ذكره صاحب التلقين (592/2) .

16 لحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها قال ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم.

[الدعاء بالعجمية]

وكره فيها دعاء بالعجمية[1]، ويمين بها لقادر[2]، فأما من لم يقدر على [33/أ] النطق بالعربية أو كان في غير صلاة فلا[3]، ودعاء بما شاء وإن لدنيا،أو[4] سمى من يدعو له أو عليه[5]. ولو[6] قال: يا فلان فعل الله بك كذا، ففي البطلان قولان[7].

[حكم قراءة الفاتحة]:

المشهور وجوبها على كل فذ وإمام في كل ركعة جهرا أو[8] سرا[9]، بحركة لسانه[10]، و[11] إن لم يسمع نفسه، والأفضل إسماعه[12]، وقيل: في الجل، وإليه رجـــع[13]،

---

1 جاء في (ح) "بعجمية" بدل "بالعجمية".

2- هذا بالنسبة لمن كانت لغته العربية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم ينقل عنه أنه دعا بغير العربية ولا حلف.

3 قوله: " فلا " أي فلا كراهة للإباحة الأصلية ولقوله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ". سورة الروم، الآية22، من فطرة الخلق، أقرهم عليها مما يلزم عليها إباحة التحدث بغير العربية .

4 جاء في (ج) "و" بدل "أو".

5 لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى في صلاته أثناء القنوت من كان يدعو عليهم .

6 جاء في (ب) "وإن " بدل "ولو".

7- قال المازري: أن البعض جعله كالمتكلم لما افتتح دعاؤه بالنداء للإنسان. شرح التلقين (592/2)، وذكر الحطاب أن القول بالبطلان لابن شعبان، وقال أن لا اختلاف في المذهب أن الصلاة لا تفسد بدعاء المصلي بقوله يا فلان فعل ...." مواهب الجليل (254/2).

8- جاء في (ب) "و" بدل "أو".

9 لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

10 يحرك لسانه بالقراءة لأنه إن قرأ في قلبه لا تعد قراءة قياسا على من حلف أن لا يقرأ كتابا فقرأه في نفسه لا يحنث، وقال في الذخيرة (182/2): المعهود في القراءة حروف منظومة والقراءة في النفس ليست كذلك.

11 سقطت من (أ) و(ب) "و".

12 - لحديث قتادة :" .... ويسمع الآية أحيانا".

13 - المدونة (163/1).

وهو الظاهر[1]، وروي: في كل[2] ركعة[3]، وهل يجزئ [41/ب]عنها السجود للسهو[4]، أو يلغي الركعة قولان[5]، وعن مالك وابن زياد فيمن صلى ولم يقرأ: لم يعد[6]، وهو مقتضى قول ابن شبلون وفيها:" فيمن[7] تركها في ركعة من غير الصبح قولان: يلغيها ويجبر[8] بالسجود، وثالثها: يعيد أبدا .

[حكم قراءتها للمأموم]

ولا تجب على مأموم في الجهرية[10] اتفاقا[11]، وإن لم يسمع على المشهور[12]، ويستحب[13] له في السرية فقط[14]، وقيل: لا[15]، وثالثها: تجب[16].

1- لأن الإمام يحملها عن المأموم في الجهر، لحديث أبي هريرة قال : "..فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به " ولأن من أدرك مع الإمام الركوع دون القراءة أعد بركعته، فلو كانت واجبة لم يعتد بركعته كما لو يدرك الركوع الواجب. شرح التلقين (516/2).

2 سقطت من (أ) و(ب) "كل".

3- لقوله عليه السلام :" لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب" .

4 جاء في (ب) و(ج) "السهو" بدل "للسهو".

5- إذا كان ذكرها في أثناء الركعة ألغى الركعة التي نسيها فيها، و صلى أخرى مكانها، وسجد بعد السلام على القول بأنها واجبة في كل ركعة، أما على القول بأنها سنة فإن ذكرها في آخر صلاته سجد قبل سلامه للسهو وأعتد بصلاته. شرح التلقين (520/2).

6- لأنه روي عن عمر وعلي بن أبي طالب إجازة صلاة من صلى بغير قراءة . النوادر والزيادات (350/1).

7 سقطت من (أ)"فيمن".

8 تكررت "ويجبر" في (أ).

9- المدونة (163/1) بتصرف.

10 جاء في (ب) "الجهر" بدل "الجهرية".

11- لحديث أبي هريرة المتقدم :"...فانتهى الناس عن القراءة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيما جهر به ."

12 - لعموم الحديث أبي هريرة وقد يقرأ حتى لا ينشغل خوف الوسوسة .

13 جاء في (ب) "تستحب" بدل "يستحب".

14- جمعا بين قوله تعالى :" وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا " الأعراف 204، وأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

15- لقوله تعالى :" فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا". فالاستماع حال الجهر والإنصات حال السر .

16 لأدلة وجوب الفاتحة في كل ركعة التي ذكرناها.

[العاجز عن قراءة الفاتحة]

ومن لم[1] يحسنها وجب عليه تعلمها إن أمكن، وإلا إيتم على الأصح[2]، فإن تعذر سقطت مع قيامها[3]، واستحب[4] له أن يقف قليلا[5]، وقيل: قدرها وقدر السورة[6]، وقيل: فرضه ذكر[7].

[من ترك آية من الفاتحة]

فإن ترك منها آية صحت وسجد[8]، وقيل: لا سجود عليه[9]، وقيل: تبطل[10].

[حكم قراءة ذكر بدل الفاتحة]

ولو قرأ شيء من التوراة والإنجيل والزبور و شعر[11] فيه تسبيح وذكر، بطلت[12].

---

1 جاء في (ج) "لا" بدل "لم".

2 ليصل عليه فرض القراءة، فإذا ترك الإيتمام عمدا فكمن ترك القراءة عمدا. شرح التلقين (519/2).

3- لأن القيام ليس واجبا لنفسه ولكنه واجب لأداء فرض القراءة، فيسقط بسقوطها أو للعجز عنها، كسقوط الطهارة عن الحائض لما سقطت عنها الصلاة. شرح التلقين (518/2).

4 جاء في (أ) "يستحب" بدل "استحب".

5- للفصل بين ركن الإحرام والركوع. شرح التلقين (518/2).

6- لأن الوقوف واجب، قياسا على مقدار الوقوف بين التكبيرتين في صلاة الجنازة. شرح التلقين (518/2).

7- لحديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسيء لصلاته :".... فإذا كان معك قرآن فاقرأ به و إلافاحمد الله عز وجل وكبره وهلله ". رواه النسائي في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم 856، ص157، وقياسا على الذكر في صلاة الجنازة. شرح التلقين (518/2).

8 جاء في (ب) و(ح) "ويسجد" بدل "وسجد". على القول بأن الفاتحة سنة و جزء السنة سنة. حاشية الخرشي (508/1).

9- على القول بأن الفاتحة سنة فتكون الآية منها سنة خفيفة لا توجب السجود.

10- لأن ترك آية كتركها.التاج والإكليل (214/2) على القول بوجوبها في كل ركعة .

11 جاء في (ب) "أو شعرا" بدل "وشعر" وفي (ج) "أو شعر".

12 لقوله تعالى :" فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ". المزمل 20 ،وما ذكر ليس القرآن المأمور بقراءته .

[قراءة سورة بعد الفاتحة]:

والسورة بعدها في الأولى والثانية سنة[1]، وفي كل تطوع، لا[2] في ركعتي الفجر على المشهور[3]، وتجوز قراءة سورتين فأكثر معها[4]، والأفضل الواحدة[5]، ففي الصبح: ما طال من المفصل[6]، أو أطول إلا لخوف إسفار[7]، وتليها الظهر[8]، وقيل: مثلها، ثم العصر[9] والمغرب[10]، والعشاء بين ذلك، وقيل: والعصر، والثانية أقصر[11].

1- لحديث أبي قتادة: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ...".

2 جاء في (ج) "إلا" بدل (لا).

3- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:" إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى إني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟." و التخفيف على هذا النحو دليل على قراءته للفاتحة فيها فقط.

4- لقول ابن مسعود قال :" لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعتين". رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة...، رقم 733، (187/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة و اجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة، و إباحة سورتين فأكثر...، رقم 822، (395/1).

5- لما اثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنه قرأ بـ "ق" و "اقتربت".

6- لحديث أبي برزة قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح و أحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها مابين الستين إلى المئة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس...". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم 507، (135/1) ،وجاء في مسلم في كتاب الصلاة، باب قراءة في الصبح، رقم 455، (129/1) عن عبد الله ابن السائب قال: " صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون" .

7 جاء في (ج) "الإسفار" بدل "إسفار".

8- لحديث أبي سعيد الخدري:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم 452، (227/1).

9- لحديث ابن عمر قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ :" قل يأيها الكافرون " و "قل هو الله أحد". رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في المغرب، رقم 833 ،(249/1).

10 جاء في (ب) و(ج) "والعصر والمغرب" بدل "المغرب والعصر"، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم:".... وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمسة عشر آية ".

11 لحديث أبي قتادة السابق الذكر: ".. يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية".

[الجهر والإسرار في الصلاة]

ويجهر في الأولى والثانية من غير الظهرين[1]، يسمع نفسه ومن يليه[2]، والمرأة تسمع[3] نفسها فقط، كإسرار غيرها، والأفضل في النفل ليلا: الجهر، ويكره نهارا، ويجوز السر ليلا[4]، وقيل: و[5] الجهر نهارا[6].

[التأمين في الصلاة]:

ويستحب التأمين قصرا أو مدا لفذ مطلقا[7]، وإمام في سرية لا جهرية على المشهور[8]، وقيل مطلقا[9]، وقيل: مخير[10]، ومأموم على قراءة نفسه وقراءة إمامه إن سمعها[11]، وإلا فلا شيء[12] عليه[13]، خلافا لابن عبدوس[14] فيتحرى محله، وقال يحي بن

---

1 الحديث أبي هريرة المتقدم وحديث أبي قتادة .

2- لحديث أبي قتادة المتقدم :" ....ويسمع الآية أحيانا".

3 سقطت من (ب) و(ج) "تسمع"

4- لأن الناقلة فيها سعة، وكذا إن كان في جهره ضرر لغيره كايقادهم وقد يكونون ذوي أشغال يأمون ليلا ليبكروا إليها .

5 سقطت من (ب) "و".

6 قال ابن القاسم ": يجهر نهارا إذا كان خاليا لا يسمع أحد ". النوادر والزيادات (527/1)، وقد يكون ذلك خشية الرياء.

7- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما الأخرى: غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب فضل التأمين، رقم 739، (189/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد و التأمين، رقم 410، (207/1).

8- لعموم الحديث السابق :"...إذا قال الإمام ولا ضالين فقولوا آمين ". فلو كان يؤمن لما جاء اللفظ بالقصاره على:" ولا الضالين".

9 ومن قال أنه يقولها مطلقا تأول قوله في الحديث السابق إذا قال "و لا الضالين" أي مرادها أنه علم على تأمينه.شرح التلقين (554/2) .

10 مستند التخيير اختلاف في تأويل هذه الأحاديث شرح التلقين (554/2).

11 سقطت من (ج) "إن سمعها".

12 جاء في (ب) و(ج) "فليس" بدل "فلا شيء".

13 لقوله عليه السلام:" إذا قال الإمام ولا الضالين، فقولوا آمين " فيلزم منه أنه إذا سمع الإمام قال آمين.

14- البيان والتحصيل (455/1)، لعموم قوله: "فقولوا آمين".

ابن عبدوس: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس، الفقيه الحافظ، وهو رابع المحمدين الذين اجتمعوا في عصره، تفقه بسحنون و جماعة غيره، ألف كتابا شريفا سماه: "المجموعة" و"شرح المدونة"، وكتاب تفاسير في أبواب الفقه وغير ذلك، ولد سنة 200هـ، وتوفي بعد سحنون بخمس سنين. شجرة النور الزكية ص70.

عمر[1]: لا ينبغي ذلك[2]، ويستحب الإسرار به مطلقا[3]، وقيل: يجهر به الإمام في الجهر[4].

[صفة الركوع]:

والركوع أقله انحناء تقرب منه[5] راحتاه من ركبتيه[6]، واستحب أن ينصبهما[7] يمكن راحتيه منهما[8]، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه، وتنضم المرأة، ويساوي عن ظهره وعنقه[9]، وأن يسبح فيه وفي السجود[10]، وأنكر التحديد[11] بشيء مخصوص، ولا حد في جمع أصابعه وتفرقتها فيها[12]، ولا في رفعها[13].

---

1 أبي ابن عمر: هو أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي، الإمام الثقة، تفقه بسحنون وأصبغ وبأبي مصعب الزهري، وبه ابن اللباد وأخوه محمد والأبياني، مصنفاته نحو الأربعين منها اختصار المستخرجة، مولد سنة 223 هـ بالأندلس، وتوفي سنة 289 هـ بسوسة. شجرة النور الزكية ص 73.

2 قال لأن المصلي ممنوع عن الكلام، والتأمين كلام أبيح للمصلي أن يقوله في موضعه فإن تحرى فيخطيء موضعه. البيان والتحصيل (455/1).

3 تأويلا لحديث : إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين " يقتضي إخفاء التأمين، لأنه لو كان يجهر به لم يحتج علما عليه. شرح التلقين (555/2).

4 ويجهر به في جهر الإمام ليقتد به مأموموه. شرح التلقين (555/2).

5 جاء في (ب) "معه" بدل "منه".

6 لقوله تعالى :" يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا". سورة الحج، الآية 77، وأقل ما يطلق عليه الركوع هو الانحناء .

7 سقطت من (ج) عبارة "واستحب أن ينصبهما".

8 لحديث أبي حميد الساعدي قال: "أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، و إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين، جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته ...."رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم 784 ،(199/1).

9 لأنه أكمل الركوع.

10 لحديث حذيفة رضي الله عنه في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم :" ... ثم ركع فقال سبحان ربي العظيم " ثم سجد فقال "سبحان ربي الأعلى".

11 المدونة (166/1) .

12 جاء في (أ) "تفرقتهما فيها" وفي (ب) "تفرقتهما فيهما" بدل "تفرقتها فيها".

13 واعتبر مالك السؤال عن ذلك من البدع وقال يركع كما يركع الناس.المدونة (167/1) .

[قول سمع الله لمن حمده]

واستحب له في الرفع منه[1] إن كان فذا أن يقول: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد[2]، وقيل: بغير واو[3]، وقيل: [42/ب] لا يقولها[4] حتى يستوي قائما، وللإمام[5] الأول على المشهور[6]، وروى: مثله[7]، وللمأموم[8] الثاني[9]، وإن[10] لم يرفع منه بطلت على المشهور[11]،[34/أ] ولو لم يعتدل أجزأه على المشهور[12]، خلافا لأشهب[13]، وقيل: إن قارب أجزأه[14]، وتجب[15] الطمأنينة فيه، وفي غيره أدنى[16] لبث على الأصح[17]، وهل الزائد كذلك أو هو فضيلة ؟ قولان[18].

---

1 جاء في (أ) "منها" بدل "منه"

2 لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه" رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، رقم 754، (192/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع و التحميد والتأمين، رقم 409 ،(206/1)، قال المازري لما لم يكن للفذ مجاوبا أمر أن يجمع بينهما. شرح التلقين (588/2).

3 لاختلاف الروايات فوردت بالواو وغيرها .

4 جاء في (ج)"يقوله "بدل "يقولها"

5 جاء في (ج)"والإمام" بدل "وللإمام"

6 لقوله عليه السلام :"...إذا قال الإمام سمع الله لمن حمد فقولوا ...".

7 لعله يقصد بقوله :" وروى مثله " أي عن مالك وقد جاء ذلك عنه في المدونة (167/1).

8 جاء في (أ)"الإمام" بدل "المأموم"

9 لحديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ": إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، ..... فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 404، (204/1).

10 جاء في (ب)"فإن" بدل "وإن"

11 سقطت من (ج) عبارة "وروى مثله..... على المشهور". على القول بوجوب الرفع من الركوع لقوله عليه السلام للمسيء لصلاته:".. ثم ارفع حتى تطمئن قائما ". والقول المقابل أن الرفع من الركوع للفصل فقط، وعدمه لا يوجب الالتباس. الذخيرة (190/2).

12 سقطت من (أ) و(ب) "على المشهور"، وذلك على القول بأن الاعتدال من سنن الصلاة، وعلى القول بأنه لا سجود على من نسي تكبيرة واحدة عدا تكبيرة الإحرام. البيان والتحصيل (54/2).

13 النوادر والزيادات (358/1)، فإن لم يعتدل فجلس سجد بعد السلام.

14 لأن ما قرب من الشيء عد منه .

15 جاء في (ب)"ويجب من" بدل "وتجب".

16 جاء في (ب) "أدنا" بدل "أدنى".

17 لحديث المسيء لصلاته:".... إذا قمت ....فاركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما."

18 أي الزائد من الطمأنينة على أدنى لبث ما حكمه؟ الذي قال بالوجوب بناءا على أن الطمأنينة وجبت وجوب موسعا، والذي قال أن الزائد فضيلة على أدنى لبث لأنه يترك إلى غير بدل. شرح التلقين (525/2).

[صفة السجود]

ثم ينحط للسجود[1]، واستحب أن يقدم يديه ويؤخرهما عند القيام[2]، وقيل: بالعكس[3]، وقيل: مخير[4]، فيمكن جبهته وأنفه من الأرض[5]، وفي أحدهما ثالثها: المشهور إن كانت الجبهة أعاد بوقت لترك الأنف[6]، والأولى مباشرة الأرض بهما وباليدين[7]، وفي غيرهما مخير، فإن ترك السجود على الركبتين [20/ج] وأطراف القدمين، لم يعد على المشهور[8]، وقيل: يعيد أبدا[9]، وأخذ من قول سحنون: إن لم يرفع يديه بينهما فقولان، الخلاف في وجوب السجود على اليدين وعدمه[10].

---

1 جاء في (ب)"لسجود" بدل "للسجود" لقوله عليه السلام للمسيء لصلاته :".... ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا".

2 لما جاء في البخاري في كتاب الصلاة باب يهوي بالتكبير حين يسجد (193/1): قال نافع: "كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه "ولما في تأخير يديه عند النهوض من وقار وخضوع وهو مناسب للصلاة .

3 لحديث وائل ابن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "رواه النسائي في كتاب التطبيق باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده رقم 1088 ص 188 رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه رقم 833 ص 153 و الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود برقم 268 ص 82 وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه إلا شريك.

4 لورود الآثار في الوضعيتين .

5 لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر" رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب السجود على الأنف، رقم 770، (196/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفت الشعر و الثوب وعقص الرأس في الصلاة، رقم 227 ، (242/1).

6 يعيد بوقت لتركه لسنة السجود على الأنف، على القول بأن الواجب في السجود هو تمكين الجبهة من الأرض.

7 لقوله عليه السلام :".... أمرنا أن نسجد.....و أشار بيده على أنفه واليدين".

8 لحمل الأمر في الحديث على الندب لا على الوجوب.

9 لحمل الأمر في الحديث على الوجوب، قال المازري: أن وجوب السجود على الجبهة يثبتونه بدليل آخر. شرح التلقين (528/2).

10 النوادر والزيادات (357/1).

[ما يكره في السجود]

وكره رفع شيء يسجد عليه[1]، ونقل حصباء من ظل لشمس[2] يسجد عليها[3] وصح على طرف كم[4]، قال مالك: وكور عمامته[5] [قال]ابن حبيب: كالطاقتين[6]، وهل وفاق أو خلاف؟ تردد، فإن برز عن الجبهة ومنع لصوقها بالأرض، أبطل وفاقا[7].

[مستحبات السجود]

واستحب لرجل تفرقة بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه، وبين مرفقيه وجنبيه[8]، وله تركه في النفل لطول[9] ووضع جبهته وأنفه على الأرض أو ما تنبته مما لا ترفه فيه

---

1 جاء في (ج) "عليها" بدل "عليه".

2 جاء في (ج) "الشمس" بدل "شمس".

3 جاء في (ج)"عليه" بدل"عليها"، لحديث الخباب قال:"... شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا "رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم 619، (300/1).

4 لحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض: بسط ثوبه فسجد عليه". رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم 1132، (288/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم 620، (201/1).

5 النوادر والزيادات (184/1).

6 النوادر والزيادات (184/1)، لقول الأوزاعي: وكذلك كانت عمة من مضى، وقال المازري في شرح التلقين (529/2): قياسا على الركبتين والقدمين.

كور العمامة:هو مجتمع طاقاتها على الجبين. الذخيرة (196/2).

7 لأنه يمنعه من مباشرة الأرض بالأعضاء الواجب مباشرتها بها.

8 لحديث مالك بن بحينة: " أن النبي عله السلام كان إذا صلى فرج مابين يديه حتى يبدو بياض إبطيه". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، رقم 765،(194/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما جمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ...، رقم 495، (244/1).

9 سقطت من (ب) "لطول"، وجاء في (أ) "لا طول".

خمرة[1] وحصير لا من سامان، ويكره القطن والكتان على المشهور[2].

[موضع اليدين في السجود]

يضع يديه على ما يضع عليه جبهته محاذيا بهما[3] أذنه أو قربهما[4].

[الرفع من السجود]

والرفع منه كالركوع في اعتدال وطمأنينة[5]، ثم ينهض بلا جلوس[6] فإن جلس سهوا فعن مالك: يسجد، وعنه: إن جلس قدر التشهد وإلا فلا[7]، كان تعمد ذلك، وقيل: إن جلس شاكا لينظر[8] ما يصنع غيره لم يسجد[9]، وإن أجمع عليه سجد[10].

---

1 الخمرة: حصير صغير من جريد، يسمى بذلك لأنه يخمر أي يغطي وجه المصلي، وهو صغير يصنع من سعف النخل ويوصل بالخيوط، فإذا كان من طول الرجل سمي حصيرا. التاج والإكليل (254/2).

2 لأن في السجود على الأرض وما تنبته تواضع وإتباع لسنته عليه السلام، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :" جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته"، رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة و الإمامة، باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر، رقم 629 ،(163/1)، ومسلم في كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها.....رقم 1167، (576/1).

3 جاء في (ج) "بإبهامية" بدل "بهما"

4 قال القرافي: والخلاف ها هنا، مبني على الخلاف في موضعهما حالة الإحرام. الذخيرة (192/2).

5 لقوله عليه السلام للمسيء في صلاته :"...ثم ارفع حتى تطمئن جالسا...".

6 جاء في (ج) "ولا يجلس" بدل "بلا جلوس"، لحديث عباس بن سهل الساعدي في صفة صلاته عليه السلام:"...فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك "رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم 729، ص 137 .

7 النوادر والزيادات (359/1)

8 جاء في (ج) "شيئا كلينظر" بدل "شاكا لينظر".

9 لأن مقتضى السجود: السهو، وهو لم يسهو، وهو قياسا على من وقف في القراءة يتفكر الآية التي نسيها، وقال في النوادر والزيادات (359/1): لأنه لم يعمل زيادة ولا نقصان.

10 للزيادة

[زمن التكبير]

والسنة: التكبير حين شروعه[1] إلا في قيامه لثالثة فبعد الاستقلال[2]، على المشهور، ولا يقوم مأموم حتى يكبر إمامه[3].

[والسورة في الركعة الثانية]

والثانية مثلها إلا أنها أقصر[4]، وهل الأفضل قراءة السورة[5] بعد التي قرأها في الأولى واختاره الأكثر، أو لا؟ روايتان[6]، ويستحب في ثانية الصبح أن يقنت سرا على المشهور[7] قبل الركوع كفعل مالك[8] واختاره ابن حبيب بعده[9]، ووسع مالك في ذلك

1الحديث مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر،وإذا نهض من ركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرتني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم أو قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم". رواه البخاري في أبواب صفة الصلاة، باب إتمام التكبير في السجود، رقم 744، (190/1)، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه:" أنه كان يكبر في كل رفع وخفض ويقول إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " صحيح مسلم في كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع، رقم 392، (197/1).

2جاء في (ب) "فلاستقلاله" وفي (ج) "فالاستقلاله" بدل "فبعد الاستقلال".

3لتحصل بذلك المتابعة التي أمر بها عليه السلام في الصلاة.

4لحديث أبي قتادة المتقدم قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر فاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية".

5جاء في (أ) "قراء صورة" بدل "قراءة سورة".

6اختيار الأكثر بأن يقرأ سورة بعد التي قرأها في الركعة الأولى ليجري في رتبة الصلاة حذو رتبة المصحف، ويجوز العكس لأن المشروع من القراءة هو سورة بعد الفاتحة وقد تحقق ذلك. شرح التلقين (540/2).

7لما جاء عن أنس قال :" إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان "رواه البخاري في أبواب الوتر، باب القنوت قبل الوتر وبعده، رقم 948، (240/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...، رقم 677، (327/1)، ودليل الاستحباب الجمع بين هذا الحديث وما أثر عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة فلو كان سنة ما تركها ابن عمر لأن في تركه لها مخالفة لقوله عليه السلام:" صلوا كما رأيتموني أصلي".انظر الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب القنوت في الصبح، رقم54، ص147.

8النوادر والزيادات (192/1)، لما فيه من رفق بالمسبوق ليدرك الركعة. شرح التلقين (559/2).

9لحديث أنس المتقدم .

[43/ب] مرة[1]، ولا تكبير له[2]، وقيل: هو[3] سنة[4] ،وقيل: غير مشروع[5]، وأخذ من قول علي[6]: "من تركه فسدت صلاته" وجوبه[7].

[صيغته]

واختير اللهم إنا نستعينك[8] لآخره[9]، وإن رفع يديه معه فلا حرج[10]، ويجوز بغيره[11]، ويدعو من أمر دينه ودنياه بما أحب.

[الصفة المستحبة للجلوس]

ويستحب في كل الجلوس الإفضاء بالورك الأيسر للأرض، وقدمه اليسرى تحت ساق اليمنى، ناصبا قدمها وإبهامها[12] للأرض[13]، ويضع يديه على فخذيه قابضا من اليمنى أصابعها الثلاث مادا سبابتها وجانبها يلي وجهه، ويضم لها الإبهام تحتها، ويشير

---

1 النوادر والزيادات (192/1) .

2 جاء في (ب) "ولا تعين له" بدل " ولا تكبير له"، وهو قول مالك في المدونة (192/1) ،وقد يكون مستنده ما جاء في أحاديث صفة صلاته عليه السلام فكانت تذكر مواضع تكبيره، فلم يذكر تكبيره عند القنوت، ولأن التكبير يكون في الخفض والرفع، عند الانتقال من هيئة إلى أخرى ولا انتقال في القنوت.

3 سقطت من (ج) "هو".

4 ويستدلون على سنيته بالقياس لأن فيه سجود. وفيه نوع من النور فهو لا يوجب سجودا إلا إذا كان سنة.

5 لحديث أم سلمة قالت:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر". رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، رقم 1242، (44/2)، وجاء في نصب الراية (129/2): أن رواته كلهم ضعاف ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة، وهو الذي روى عنها هذا الحديث.

6 جاء في (ج)"قوله علي" بدل "قول علي"

7 لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

8 سقطت من (أ) "نستعينك" وكتبت على الهامش.

9 كتبت في (ج) "إلخ" بدل " لآخره".

10 لأنه دعاء أبيح فيه رفع اليدين في غير الصلاة فلا حرج أن يرفع فيها .

11 لأنه دعاء مباح في غير الصلاة فكان مباحا في الصلاة، كألفاظ القرآن. الإشراف (255/1).

12 جاء في (ج) "إبهاما" بدل "إبهامها".

13 لحديث أبي حميد الساعدي المتقدم في صفة صلاته عليه السلام.

بها دائما، وقيل: عند التوحيد[1]، وقيل: لا يحركها[2]، ويسراه مبسوطة، والمرأة كالرجل

واختار التحيات لله الزكيات[3] [1/35] لله الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله، ويزيد غيره ابن شاء[4]، ويكره[5] إقعاء[6]: وهو الجلوس على صدور القدمين، وقيل: على الأليتين[7] ناصبا القدمين، وقيل: باسطا الفخذين.

ولا يجزيه في تسليم التحريم إلا السلام عليكم على[8] المعروف[9]، لا أن تكره على المشهور[10].

ويستحب[11] جهره به[12]، ويتيامن من إمام وفذ سلام[13] مرة[14]، وروي مرتين[15]،

1وهو مروي عن يحي بن عمر أنه كان يحرك السبابة عند قوله أشهد أن لا اله إلا الله، وقال ابن حبيب روي أن التحريك مقمعة للشيطان، وأن ذلك من الإخلاص . النوادر والزيادات(189/1)

2وروى أيضا من لاينصبها ولا يحركها تأويله الإخلاص : أن الله أحد، وقال مالك: تحريكها حسن. النوادر والزيادات(189/1،188).

3جاء في (أ) "الزكياة" بدل "الزكيات".

4الحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا صليتم فأقيموا صفوفكم... وإذا كان عند القعدة، فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله، الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله صالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله "رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم 404، (204/1).

5جاء في (ب) و(ج) "وكره" بدل "ويكره".

6الحديث علي قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي : لا تقع بين السجدتين" رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين، رقم 282، ص 85، قال الترمذي:" لا يعرف عن علي إلا بهذا الإسناد وفيه الحارث الأعور، وقد ضعفه بعض أهل العلم"، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجلوس بين السجدتين، رقم 894، (262/1).

7جاء في (ب) "أليتين" بدل "الأليتين".

8سقطت من (ج) "على".

9لقوله عليه السلام :" تحليلها التكبير وتحريمها التسليم" وقد حصر التحليل في التسليم، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره.

10قوله: "لا أن تكره على المشهور" أي أن لفظ التسليم متعين واجب، وغيره غير مجز لا أنه مكروه.

11 جاء في هامش (أ) "ولا يستحب" وفي (ج) "واستحب".

12 لأنه يقتضي الرد. المنتقى(170/1).

13 سقطت من (أ) "سلام" وجاء في (ج) "بسلام" .

14 لأنه لفظ في طرف الصلاة فيكون بواحدة قياسا على الإحرام. المنتقى (169/1).

15 لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال:" كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده". رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، رقم 281، (282/1).

وفي المأموم خلاف[1]، ويشترط[2] نية الخروج على ظاهر المذهب[3]، وشهر خلافه[4]، وأجزأ[5] في تسليم الرد سلام عليكم[6]، وعليك[7] السلام، ولو سلم عن يساره وتكلم قبل سلامه عن يمينه، فالأظهر الصحة[8]، وقيل: تبطل[9]، وقال اللخمي: إن تعمد الخروج به صحت، لا إن سلم ليعود فنسي، و انصرف وطال[10]، فرد القولين للوفاق[11].

وترتيب الأداء، أن يقدم الإحرام على القراءة، وهي[12] على الركوع، والسجود بعده، ثم[13] السلام فلو عكسها أو شيئا منها بطلت[14].

---

1 سبق ذكر أن المأموم يبدأ بالتسليم على يساره ثم الإمام، ثم رجع مالك رضي الله عنه إلى أنه يبدأ بيمينه ثم يساره وروى القاضي عبد الوهاب التخيير لتعادل أدلة الفريقين. الذخيرة (202/2).

2 جاء في (ب) "تشترط" بدل "يشترط"

3 لأنه لا يتحلل شرعا ما كان منعقدا إلا بقصد، كما لم يرتبط إلا بقصد. مواهب الجليل (220/2). ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة. الإشراف (253/1)..

4 لاستصحاب النية الأولى، إذ ليس عليه أن يجدد النية في كل ركن. التاج والإكليل (219/2)، ويفهم من كلام صاحب الذخيرة والخرشي أن من لم يشترط تجديد النية للسلام لاستصحاب الأولى عليها، لا أن تعرى السلام عن النية. الذخيرة (201/1)، حاشية الخرشي (514/1).

5 جاء في (ج) "أجاز" بدل "أجزأ".

6 وهو خلاف الأولى. حاشية الخرشي (514/1)، وقد قال القاضي عبد الوهاب: لا يجزئ الإشراف(253/1)، فمن منعه حمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله على الوجوب. شرح التلقين (533/2)، ومستند من قال أنه يجزىء: أن المعنى متقارب فوجب لتقاربه أن يقع الاعتداد به شرح التلقين (533/2)، وقال في مواهب الجليل (219/2): وخرج الإجزاء على السهو في القراءة وكل هذا بعد الوقوع أما ابتداءا فالمطلوب عدمه .

7 جاء في (ج) "عليكم" بدل "عليك"

8 على القول بأنه يتحلل من الصلاة بتسليمة واحدة .

9 و هذا على حمل التسليمتين الواردتين عنه في حديث عامر بن سعد عليه السلام على الوجوب .

10 و قول اللخمي : لأن النية مع فعل السلام تقتضي التحلل على القول بأن تسليمة واحدة تجزئه، أما إذا لم ينوي بها الخروج فلا تجزئه إلا أن يعود في وقت قصر فيسلم و يسجد لسهوه، أما إن طال فتبطل لاشتراط النية في الخروج من الصلاة .

11 فقوله " فرد القولين للوفاق" أي أن القائل بالصحة يشترط أن ينوي بالسلام الأول الخروج، والقائل بالبطلان إذا لم ينوي المصلي بالتسليم الأول الخروج من الصلاة.

12 سقطت من (ج) "وهي"

13 جاء في (ج)"بعد تمام" بدل "ثم ".

14 لحديث المسيء لصلاته، و لقوله عليه السلام:" صلوا كما رأيتموني أصلي ". فقد رتب عليه السلام أركان الصلاة و لم يتخلى عن الترتيب قط، وكذا لما ورد أيضا في أحاديث صفة صلاته عليه السلام المتقدمة.

فصل الفوائت:

[ترتيب قضاء الفوائت مع الحاضرة]:

يجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة على المشهور[1]، وإن ضاق وقتها، خلافا لابن وهب[2]، وثالثها: يندب[3]، وقال أشهب: مخير[4].

[ترتيب قضاء كثير الفوائت مع الحاضرة]

لا كثيرها على المشهور[5]، وقال ابن مسلمة: إلا أن يأتي بها دفعة واحدة[6]، وهل

---

[1] لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء عمر بن الخطاب يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش، فقال يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنا والله ما صليتها بعد ، قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها". رواه البخاري في أبوب صلاة الخوف، باب صلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم 893، (226/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم 631 ،(304/1).

[2] وحجته في ذلك القياس على ترتيب الفوائت الخمس مع الجنازة، والقليل على الكثير، شرح التلقين (386/2).

[3] لأن الوقت لكلا الصلاتين الحاضرة والفائتة، فيندب له البدء بالفائتة مراعاة لمن قال بوجوب الترتيب.

[4] جاء في (ب) "يخير" بدل "مخير".وقول أشهب حجته تعادل الأدلة، لأن الوقت هو وقت لكلا من المنسية لقوله عليه السلام: "فليصلها متى ذكرها"، وهو وقت الحاضرة.

قال المازري: وهذا الاختلاف مبني على وجوب الترتيب أو استحبابه، شرح التلقين(2/ 734).

[5] لأنه قد يفوت وقت الحاضرة بالانشغال بقضاء الفوائت. شرح التلقين (737/2).

[6] لأن الإتيان بها مجموعة في فور واحد يُعد كصلاة واحدة، كما في النوافل الكثيرة بعد الفريضة بالتيمم الواحد. الذخيرة (391/2).

اليسير[1] خمس[2] وشُهر، أو أربع[3] كظاهر[4] الرسالة[5]؟ قولان .

وأولت عليهما[6]، وقيل: الأربع كثير، وقيل: إنما الخلاف في الخمس فقط، لا في في الأربع فما دونها[7]، والست[8] فما فوقها[9].

---

[1] جاء في (ج) "يسير" بدل "اليسير".

[2] أنه في خمس صلوات مختلفات، لا تكرر فيها، فإذا زادت السادسة كانت السادسة كإحدى لخمس، والترتيب يسقط مع التكرار، ويثبت مع عدمه. شرح التلقين (738/2).

[3] لحديث أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء ". رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم 189، ص 56، وقال الترمذي:" ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله". والنسائي في كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة، رقم 621، ص106.

[4] جاء في (ج) "وهو ظاهر الرسالة" بدل "كظاهر الرسالة".

[5] الرسالة ص 30.

- الرسالة في فقه الإمام مالك: لابن أبي زيد القيرواني احتوت عن جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح. وما اتصل بذلك من واجب أصول، وسنة مؤكدة، ونوافلها ورغائبها على المذهب مالك، كما قال مؤلفها في مقدمة الرسالة، وهي موجهة للمبتدئين، اشتهرت فابتدأ بشرحها القاضي عبد الوهاب، ومن قبله اهتم شيخه الأبهري بها، ووضع لها كتابا سماه "مسلك الجلالة في مسند الرسالة". وتوالت شروحها بعد ذلك. مقدمة الرسالة الفقهية ص 5 فما بعد، كشف الظنون (352/3).

[6] قوله "وأولت عليهما" الضمير في "أولت" يرجع للمدونة، قال ابن القاسم: "إنما الذي قال مالك في اليسيرة:الصلاة أو الصلاتين أو الثلاث أو ما قرب". المدونة (216/1). فقول مالك " أو ما قرب" أول على الخمس والأربع.

[7] قال المواق: أنه لا خلاف في أنّ الأربع من اليسير. التاج والإكليل (279/2).

[8] كتبت في (ج) "الستة" بدل "الست" .

[9] وقد ذكر المازري الخلاف في الست صلوات. شرح التلقين (738/2). وقد يكون الخلاف في ذلك، راجع إلى الاختلاف في العدد الذي تنشأ منه المشقة.

[حكم قضائها]: ويجب قضاؤها مطلقا[1].

[ترتيب قضاء الفوائت]:

و[يجب] ترتيبها في أنفسها[2]، وقيل: مع الذكر[3]، وقيل: سنة[44/ب] فيما بينها، بينها، فإن قدم بعضها على بعض عمدا أو جهلا، فثالثها: إن تعمد الثانية قبل الأولى أعاد[4]، لا إن ذكرها في أثنائها، وأسقط بعضهم بين المتماثلات.

[ترتيب الحاضرتين]:

ويجب في الحاضرتين مع الذكر اتفاقا[5]، فيعيد أبدا إن خالف عمدا، لا إن نسي ففي الوقت[6]، وفي الجاهل قولان[7]، وقطع فذ وقتيه ذكر اليسير فيها وجوبا[8]، وقيل: استحبابا إن لم يركع[9]، و بعد شفع من غير المغرب[10] [21/ج] وكملها[11] إن شفع كثلاث من

---

[1] لحديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: "وأقم الصلاة لذكري". رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم 562، (146/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم 684، (333/1).

[2] لأن الأصل في الصلاة الترتيب.

[3] لأن وجوب قضائها متوقف على الذكر، فيقاس عليه ترتيبها.

[4] على القول بأن الترتيب كله واجب مع الذكر، وهذا القول نقله القرافي عن ابن الجلاب، أي القول القول بوجوب الترتيب كله مع الذكر، الذخيرة (385/2).

[5] لأن ترتيب الفوائت، واجب فالحاضرين من باب أولى، وكذا للآثار الواردة في الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت.

[6] مراعاة لقول من قال أن الترتيب سنة.

[7] يعيد أبدا إلحاقا له بالعامد، وفي الوقت إلحاقا له بالناسي .

[8] لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة.

[9] على القول بأن الترتيب ليس شرط في صحة الصلاة، فإذا كان لا يفسدها استحب له القطع. شرح التلقين (740/2) فاستحب له القطع مراعاة لقول من قال بأن الترتيب شرط في صحة الصلاة، وقوله "إن لم يركع" لأنه بركوعه عقد ركعة فلا يبطل عمله لأن ذلك منهي عنه.".

[10] أي ويقطع من ذكر صلاة نسيها بعدما صلى ركعتين، إلا في المغرب فإنه يكملها حتى لا يصلي نفلا قبل المغرب. حاشية الخرشي (6/2).

[11] جاء في (ج) "ويكملها" بدل "وكملها".

غيرها[1]، وقيل: يشفع وإن لم يركع[2]، وقيل:يقطع[3]، ورابعها: إن لم يركع أو صلى ثلاثا قطع[4] وإن ركع[5] شفعها، وقيل: يقطع وإن ضاق الوقت[6]، وإلا تمادى، وقال ابن ابن حبيب: إن ذكر إحدى المشتركتين في الأخرى قطع وإلا شفع ثم قطع[7].

وتمادى مأموم[8] مطلقا، وأعاد بوقت[9]، وثالثها: يتمادى في المغرب[10]، ورابعها: إن لم تكن إحدى المشتركتين، وإلا قطع[11]، ويعيد الجمعة ظهرا[12]، وقال شهب: إن خشي فواتها تمادى وأجزأته[13]، وإن أعاد ظهرا فحسن، وإن لم يخف قطع وقضى ولحق، وإن لم يذكر حتى فرغ [33/أ] منها، فرأى الأكثرون يعيد بوقت[14]،

---

[1] قوله "كثلاث من غيرها" أي أنه إذا ذكر المنسية وقد صلى ثلاث ركعات، يكمل ما فيه من صلاة، لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، حاشية الخرشي (6/2).

[2] لقول من قال أن الركعة تنعقد بالإحرام.

[3] أي تقطع الصلاة وإن ركع.

[4] أي إذا ذكر منسية قطع إن لم يركع أو صلى ثلاثا، قال في الذخيرة (386/2): وقال ابن القاسم: يقطع بعد ثلاث أحب إلي.

[5] جاء في (ب) "إن لم يركع" بدل "وإن ركع".

[6] لأن إدراكه لبقية الواجب أولى من نافلة لا تجزيه الذخيرة (387/2)، هذا على القول بأن الترتيب واجب، وأن إتمامه للصلاة التي هو فيها تكون نافلة.

[7] جاء في (ج) "المشتركتين فصح ويعيد الجمعة قطعا" بدل "المشتركتين في الأخرى قطع وإلا شفع شفع ثم قطع". أنظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات (337/1)، لأن الترتيب واجب بين الحاضرتين.

[8] جاءت في (ج) "موموم" والصحيح مأموم"

[9] لعمل أهل المدينة، المدونة (217/1).

[10] جاء في (ج) "الغروب" بدل "المغرب"، حتى لا يحدث نفلا قبلها، وقال في الذخيرة (388/2)؛ على القول بأن الذكر لا يفسدها.

[11] للاتفاق على وجوب الترتيب بين الحاضرتين، والخلاف في حكم الترتيب في الفوائت.

[12] لوجوب إتباع الإمام، شرح التلقين (741/2)، ولأن فرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، فإن تعذرت لا تسقط صلاة الزوال عنه، فيعود للأصل ويصليها ظهرا، فلما كانت مخالفة الإمام منهي عنها، وصلاة الزوال لم تفت بفوات الجمعة، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح تمادى وأعادها ظهرا.

[13] لخروج وقتها بالسلام منها. النوادر و الزيادات (1/ 340،339).

[14] جاء في (ج) "بوقة" بدل "بوقت".

ورجع إليه ابن القاسم[1]، وقطع الإمام أيضا وسرى[2] البطلان لمأمومه[3]، فلا يستخلف على المشهور[4]، وقيل: لا يسري، فيستخلف، وهما روايتان[5].

واحتاط في الشك بما يتيقن[6] معه براءة ذمته فيصلي خمسا، إن نسي صلاة لا بعينها[7]، وإن جهل يومها دونها صلاها ناويا له[8]، وفي نسيان ثلاثا[9] بعينها من ثلاثة أيام معينة، مع جهل السابقة يصلي سبعا: الثلاثة[10]، ثم يعيدها ويختم بالأولى[11]،وفي الأربع:

---

[1] النوادر والزيادات (339/1)، نسب صاحب النوادر القول لابن القاسم ولم يذكر رجوعه إليه، ويستند هذا القول: لأن الترتيب ليس شرط في صحة الصلاة. الذخيرة (389/2).

[2] كتبت في (ج) "سرا" بدل "سرى".

[3] جاء في (ج) "لمأموم" بدل "لمأمومه".

[4] لأن الترتيب ليس بمعنى منفصل عن الصلاة، فيسري فساد صلاة الإمام فيه إلى صلاة المأمومين لمأمومين كنسيانه تكبيرة الإحرام. شرح التلقين (741/2).

[5] ومستند الاستخلاف: قياس عدم الترتيب على الحدث، والروايتان عن مالك. شرح التلقين (742/2).

[6] جاء في (ج) "تيقن" بدل "يتيقن".

[7] لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هي المنسية، شرح التلقين (749/2).

[8] دون التفات لليوم بعينه لأن الصلاة الواحدة لا تختلف باختلاف الأيام. شرح التلقين (749/2).

[9] جاء في (ج) "ثلاث" بدل "ثلاثا".

[10] جاء في (أ) "للثلاث" بدل " الثلاثة " وفي (ج) "لثلاث".

[11] صورتها أن ينسى ثلاث صلوات كصبح وظهر وعصر، من ثلاثة أيام معينة مع جهل السابقة، فإنه يصلي: صبح، ظهر، وعصر ثم يعيدها بهذا الترتيب: صبح، ظهر، وعصر، ثم يختمها بصبح فيكون صلى هذه الصلوات على الترتيب الآتي:

صبح ظهر عصر صبح ظهر عصر صبح

أ ب ج د هـ و ن

	1	2	3
الصبح	السبت	الأحد	الإثنين
الظهر	الأحد	الإثنين	السبت
العصر	الإثنين	السبت	الأحد

وما جاء في الجدول معناه أن نسيانه للصبح إما أن يكون من يوم السبت أو الأحد أو الاثنين، وكذا الظهر إما أن يكون من يوم السبت أو الأحد أو الاثنين، وكذا العصر إما أن يكون عصر يوم السبت أو الأحد أو الاثنين، فنأخذ العمود الأول فهو إن نسي صبح السبت وظهر الأحد وعصر الاثنين، فقد قضاها مرتبة بالترتيب أ، ب، ج،. وإن نسي الفوائت على ترتيب العمود 2، فإن قضاءها مرتبة

ثلاث عشرة؛ الأربع ثلاث مرّات، ثم يختم بالأولى[1]، وفي الخمسة[2] أحد وعشرون[3] على تلك، وفي صلاتين كذلك يصليهما ويعيد المبتدأة، وقيل: يصليهما فقط[4]، وقيل: مرتين بدأ ثانيا بما أخره أولا[5].

[إذا نسي أسفريتان أم حضريتان]:

وأعاد عقب[6] كل حضرية سفرية إن شك أهما من حضر أو سفر؟ أو واحدة حضرية وأخرى سفرية و[7] لا يدري السابقة منهما، وقيل: يصلي كل صلاتي حضر

تحصل له بصلاته ج، د، هـ، وإن نسي الفوائت على ترتيب العمود 3 فإن قضاءها مرتبة تحصل له بصلاته هـ، و، ن. وتفسر باقي الأمثلة على هذا المنوال.

[1] أي إذا نسي كمثل صبح وظهر وعصر ومغرب من أربع أيام معينة، مع جهل السابقة منها صلاها ثلاث مرات خاتما بالأولى على النحو التالي:

صبح	ظهر	عصر	مغرب	صبح	ظهر	عصر	مغرب	صبح
أ	ب	ج	د	هـ	و	ن	ك	ل	س	ع	ي	ك

صبح	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء
ظهر	الأحد	السبت	الاثنين	الثلاثاء
عصر	الاثنين	السبت	الأحد	الثلاثاء
مغرب	الثلاثاء	السبت	الأحد	الاثنين
	1	2	3	4

فإذا كان نسي الفوائت على ترتيب العمود 1 فإن قضاءها مرتبين تحصل له بصلاته **ل**: أ، ب، ج، د

فإذا كان نسي ترتيب العمود 2 فإن قضاءها مرتبة تحصل له بصلاته **ل**: و، ن، ك، ل.

فإذا كان نسي ترتيب العمود 3 فإن قضاءها مرتبة تحصل له بصلاته **ل**: ن، ك، ل، س.

فإذا كان نسي ترتيب العمود 4 فإن قضاءها مرتبة تحصل له بصلاته **ل**: ك، ل، س، ع.

وما جاء في الجدول مثال، ويمكنك أن تطرح جميع الحالات الممكنة للصلوات الفائتة فإنه بإعادة الصلوات الأربع ثلاث مرات وختمها بالأولى يحصل ترتيب قضاءها عاما لجميع حالاتها النسيان.

[2] جاء في (ب) و (ج) "الخمس" بدل "الخمسة".

[3] جاء في (ب) و (ج) "عشرين" بدل "عشرون"

[4] قوله: "يصليهما فقط" لا يكون فيه احتياط للترتيب، فإن نسي صلاة ظهر وعصر من يومين لا يعلم السابقة منهما ثم صلى الظهر والعصر فيحصل الترتيب إلا إذا كان الظهر من يوم قبل يوم صلاة العصر، وإلا فيكون مسند هذا القول أن الترتيب ليس بواجب.

[5] أي يصلي كصبح وظهر ثم ظهر وصبح فيتخرج له أربع صلوات صلاها وإن الناسي على هذا القول يعم حالات نسيانه لكن بتكلفة جهد أكبر.

[6] سقطت من (ب) و (ج) "عقب"

[7] سقطت من (ب) و (ج) "و".

بينهما[1] سفرية وبالعكس[2]، وقيل: يصليهما تامتين ثم[3] مقصورتين، ثم تامتين[4]، وإن بدأ بالقصر ختم به.

[نسيان صلاتين متواليتين]:

وفي صلاتين متواليتين لا يدري ما هما: يصلي ست مرتبة[5]، وعن سحنون: إن كانتا من يوم وليلة ولا يدري النهار سابق أم الليل: وصلى سبعا يبدأ بصلاتي الليل، ثم صلوات النهار ثم [45/ب] صلاتي الليل، وقال عبد الملك: ثمانيا يبدأ بصلوات[6] النهار، ثم صلاتي الليل، ثم صلوات النهار.

[نسيان ثلاث صلوات متتالية]:

وفي نسيان ثلاث كذلك: يصلي سبعا[7]، وفي أربع:

---

[1] زاد في (ب) "عقبه" بعد "بينهما".

[2] أي نسي ظهر وعصر معينين من يومين لا يدري السابق منهما، ولا يدري أحضريتان أم سفريتان، أم أحدهما سفرية والأخرى حضرية، صلى الظهر حضرية ثم صلاها سفرية، ثم صلى العصر حضرية ثم صلاها سفرية، ثم صلى الظهر حضرية ثم سفرية وبذلك يحصل الترتيب على نفس التفسير السابق:
ظهر (حضرية) ظهر (سفرية) عصر (حضرية) عصر (سفرية) ظهر (حضرية) ظهر (سفرية). فبين كل سفريتان حضرية.

[3] سقطت من (ج) "ثم".

[4] أي يصلي الظهر و العصر تامتين، ثم الظهر و العصر مقصورتين، ثم الظهر و العصر تامتين، تامتين، بهذا الشكل: ظهر (تامة)، عصر (تامة)، ظهر (سفرية)، عصر (سفرية)، ظهر (تامة)، عصر (تامة)، فيحصل الترتيب بطرح كل إحتملات النسيان على التفسير الذي ذكر في الجدول السابق .

[5] جاء في (ج) "مرتبين" بدل "مرتبة"، أي إذا نسي صلاة وثانيتها "كصبح وظهر" أو "مغرب وعشاء" أو "عشاء وصبح" فيصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح ثم الظهر، فهي: "ست مرتبة".

[6] جاء في (أ) "صلات" بدل "صلوات".

[7] أي وفي نسيانه لثلاث صلوات متوالية لا يدري ما هم: يصلي سبعا مرتبة: ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح وظهر وعصر.

ثلثيا[1]، وفي خمس: تسعا[2]، واستحب البداية بالظهر[3]، وقيل: بالصبح[4]، وفي صلاة[5] ثالثتها أو رابعتها أو خامستها يصلي ستاً يثني بالمنسي[6].

[نسيان صلوات غير متتالية]:

وفي صلاة[7] وسادستها صلاة يومين، وكذا حادية عشرتها وسادسة عشرتها[8].

---

[1] وفي نسيانه أربع صلوات من يوم وليلة لا يدري السابقة، صلى ثمان مرتبة: كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح وظهر وعصر ومغرب.

[2] وفي نسيانه خمس صلوات يصلي تسع صلوات متوالية: كظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح وظهر وعصر ومغرب وعشاء.

[3] لأنه أول وقت صلاة جبريل بالنبي عليهما السلام. حاشية الخرشي (8/2).

[4] لأن بداية اليوم يكون بالصبح، إذا كان ما قبل طلوع الشمس يعد من اليوم.

[5] كتبت في (ج) "الصلات" بدل "صلاة".

[6] وصفة القضاء تكون كالتالي: يبدأ بالظهر ويثني بثالثتها وهي: المغرب، ويثلث بثالثتها وهي الصبح، ويربع بثالثتها وهي العصر، ويخمس بثالثتها وهي العشاء، ويسدس بثالثتها وهي الظهر. هذا في نسيانه صلاة وثالثتها، ويجري نفس القضاء في صلاة ورابعتها حيث يصلي الظهر ثم يثني بالعشاء الآخرة - لأنها هي رابعتها- ثم يثلث بالعصر -لأنها رابعة العشاء- ثم يربع بالصبح- لأنها رابعة العصر ثم يخمس بالمغرب لأنها رابعة الصبح- ثم يسدس بالظهر لأنها رابعة المغرب وعلى هذه الطريقة يجري القضاء في نسيانه لصلاة وخامستها.

[7] كتبت في (ج) "الصلات" بدل "صلاة".

[8] سقطت من (ج) عبارة "وسادسة عشرتها"، يصلي الخمس مرتين -أي يصليهما ثم يعيدها متوالية، متوالية، فالصلاة المنسية تكون سادستها المماثلة لها من اليوم التالي، وحادية عشرتها هي مماثلتها من اليوم الثالث، وصلى صلاة يومين لأنه لا يدري المنسية بعينها وإلا إذا علمها صبحا مثلا كفاه أن يصلي صبحين فقط، حاشية الخرشي (10/2).

فصل السهو:

[حكمه]:

السهو[1] قبل السلام[2]: و[3] هل سجود السهو قبل السلام سنة[4]؟ ورجح، أو واجب وهو مقتضى المذهب[5]؟ قولان، بخلاف البعدي[6].

[محله]:

وهل محله مطلقا بعد السلام[7]، أو قبله إلا لمورد نص[8]، أو بعده[9] للزيادة[10]، إلا

---

[1]- السهو :نسيان الشيء و الغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره. لسان العرب (359/3).

[2]- سقطت من (ب) و (ج) "السهو قبل السلام".

[3]- سقطت من (ج) "و".

[4]- لأن سجود السهو إنما يفعل عوضا عن ترك سنة لا عن ترك واجب، فوجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجب، لأن الجابر يأخذ حكم المجبور. شرح التلقين (605/2).

[5]- لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر: كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجد تين قبل أن يسلم، فإذا كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان". رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم 570، (276/1). و الأمر في الحديث للوجوب. شرح التلقين (605/2)

[6]- أي أن البعدي سنة لأنه ترغيم للشيطان.

[7]- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جدعا في قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس – قصرت الصلاة- فقام ذو اليدين فقال: يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال: ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع، قال: وسلم". رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة و الإمامة، باب هل في يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم 673، (174/1)، ومسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة و السجود له، رقم 573، (278/1) .

[8] وهذا القول جعل سجود السهو قبل السلام لحديث بحينة، إلا ما ورد فيه أثر فبعده، كحديث ذي اليدين. شرح التلقين (600/2).

[9]- جاء في (ب) و (ج) "بعدي" بدل "بعده"

[10]- لحديث ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم" سلم من اثنتين في الظهر ساهيا...و سجد بعد السلام ".

في سجود متم لشك فقبله[1]، أو مخيرا[2]؟

وإن كان النقص خفيفا كالسر فيما يجهر فيه[3] يسجد[4] بعده، كالزيادة[5]، وإلا فضيلة[6]، ، أو يكون لاجتماع النقص والزيادة، أقوال[7]، والمشهور إن كان عن زيادة فبعده بتشهد[8]، وسلام جهرا[9]، وقيل سرا[10]، وإن بعد شهر[11]، وبعد صلاة ذكره فيها[12]،

---

[1]- لحديث بحينة: "أنه عليه السلام قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم". فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبلها. المدونة (220/1).

[2]- جاء في (ج) "أو يخير أو إن كان" بدل "أو مخيرا وإن كان". ومستند التخيير تعادل الأدلة وجاء في النوادر(363/1) قال مالك: ما كان الناس يحتاطون في سجود السهو قبل و لا بعد، وكان ذلك عندهم سهلا .

[3]- جاء في (ج) "به" بدل "فيه".

[4]- جاء في (ب) "سجد" بدل "يسجد".

[5]- وكان الأصل أن يسجد في هذه الحالة قبل السلام للنقص، إلا أن تأخيره بعد السلام ليتقي زيادة فعل في الصلاة ليس بواجب وهو إشارة إلى ضعف هذا السجود عنده – أي عند مالك – شرح التلقين (611/2).

[6]- سقطت من (أ) "و إلا فضيلة"، قوله "و إلا فضيلة"، أي لا يسجد له كما لا يسجد للفضيلة لأنه هيئة لا يقتضى تركه السجود كوضع اليمين على الشمال. شرح التلقين (611/2)، ولما جاء في حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعهم الآية أحيانا. الذخيرة (316/2).

[7]- فقيل: يسجد سجود قبلي، وآخر بعدي، لأنه كلاهما سهو فيستوجب سجودا، و قيل: يسجد لهما قبل قبل السلام، لأنه عليه السلام سلم من اثنتين و مشى و تكلم و سجد سجودا واحدا، وقيل: إن كان سهو من جنس واحد؛ أي مما يوجب إما سجودا قبليا أو سجودا بعديا تداخل، و سجد له سجودا واحدا .

[8]- لأنه من سنة السلام أن لا يقع إلا بعد التشهد، و مقابل المشهور أنه لا يتشهد لئلا يوقع في الركعة الرابعة تشهدين. شرح التلقين (603/2).

[9]- قياسا على سلامه من الصلاة. المدونة (226/1) .

[10]- قال المواق عند شرحه لقول خليل "و سلام جهرا": لم أجد غيره ــ أي غير سلام السر ــ التاج والإكليل (296/2) ، و جاء في جامع الأمهات ص 101: "و في سر سلام البعدية، قولان" .

[11]- كجبران الحج فإنه يوقع و إن طال الفصل. شرح التلقين (606/2).

[12]- بناءا على القول بأن تأخره لا يفسد الصلاة فلا يؤثر تذكره في صلاة أخرى. شرح التلقين (607/2) .

وإن في وقت كراهة بإحرام على المشهور[1]، وثالثها: إن طال[2]، وإن كان[3] عن نقص سنة مؤكدة كالتشهدين، أو السورة في فرض، أو[4] الجلوس، أو[5] التكبيرتين، على المشهور[6]، ومع زيادة فقبله بتشهد أيضا، على المشهور[7]، وبالجامع في الجمعة[8].

[التقديم والتأخير في السجود]

وعلى المشهور، إن[9] قدم أو أخر أجزأه[10] وعن ابن القاسم إن قدم البعدي أعاده وقيد[37/أ] بالسهو[11] ، وإلا بطلت كقول أشهب، وسجد متم لشك بعده[12]، كمقتصر شك أهو بـه أو بوتـر[13] ؟ وقـيل: قـبله فـيهما[14]، إلا[15] إن اسـتنكحه سـهو وأصلح

---

[1]- لحديث بحينة: " يكبر في كل سجدة....." .
قال الحطاب : " ليس المراد أنه يكبر تكبيرة الإحرام غير التكبيرة التي يهوي بها للسجود وإنما الخلاف هل ينوي بتكبيرة الهوي الإحرام أم لا" مواهب الجليل (297/2) .

[2]- أي إن سها و طال أحرم لسجود للسهو،وقد ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات ص 101.

[3]- سقطت من (ب) "إن كان".

[4]- جاء في (ب) "و" بدل "أو".

[5]- جاء في (ب) "و" بدل "أو".

[6]لحديث بحينة .

[7]- سقطت من (ب) "المشهور". أي إن سهى فأنقص سنة مؤكدة وزاد ما يوجب السجود البعدي فإنه يسجد قبل السلام تغليبا لجانب النقص ، حاشية الخرشي (18/2).

[8]- لأن الجامع شرط في صلاة الجمعة والسجود جابر لها وهو جزء منها فيشترط فيه ما يشترط فيها، التاج والإكليل(289/2) .

[9]- جاء في (أ) "ولأن " بدل " إن".

[10]- مراعاة لمن قال بأن السجود كله بعدي، أو كله قبلي، وقال المازري: "النفي تأكيد تعين المحل". شرح التلقين(609/2).

[11]- النوادر والزيادات (364/1).

[12]-أي أن المصلي إذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على يقينه وهو الثلاث، فيضيف ركعة رابعة ويسجد بعد السلام. حاشية الخرشي (22/2)، لحديث أبي سعيد الخدري المتقدم.

[13]. قوله" كمقتصر على شفع..." أي ومن شك وهو في جلوس التشهد، هل هو في ثانية الشفع أوفي الوتر؟ فإنه يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام . مواهب الجليل (292/2) لئلا يصلي الوتر ثلاثة ركعات. حاشية الخرشي (23/2).

[14]-على القول بأن محل سجود السهو قبل السلام.

[15]-جاء في (ج) "لا" بدل "إلا".

صلاته[1]، وإن جهر في فرض يسر فيه سجد بعده[2]، على المعروف[3]، وعكسه قبله[4]، فإن تعمد ذلك لم يسجد عند ابن القاسم فيهما[5]، وقيل: يسجد[6]، وثالثها: تبطل[7]، ورابعها: بالجهر[8]،وفي التطويل ثلاثة[9]: لابن القاسم وسحنون وأشهب، ثالثها: إن كان بمحل[10] شرع فيه اغتفر وإلا سجد[11]، ولو بدل تكبيرة بتحميده أو العكس سجد قبله[12].

[نسيان السجود القبلي]

فإن نسي القبلي وطال فثالثها: للمدونة إن كان المتروك ثلاث سنن بطلت[13]، وهو الأصح، ورابعها: إن كان فعلا[14]، وخامسها: إن كان جلوسا أو[15] فاتحة[16]، وإلا

---

[1]-قوله: " إلا إن استنكحه..." أي أن من كثر سهوه بأن طرأ عليه في كل صلاة، فإنه يبني على الأكثر الأكثر فإن شك أصلى اثنين أو ثلاث بنى على ثلاث، وسجد بعد السلام ترغيما للشيطان، لأن الاشتغال به يؤدي إلى الشك في الإيمان. حاشية الخرشي (24/2).

[2]-سقطت من (ب) و(ج) "بعده".

[3]- للزيادة.

[4]-للنقصان لأن القراءة الجهرية قراءة سرية و زيادة.

[5]-النوادر و الزيادات (354/1) قال إبن القاسم إن تعمد أعاد.

[6]- إلحاقا له بالساهي، و لأن الساهي إذا أمر بالسجود تلافيا للنقص مع عذره، فالعامد من باب أولى. شرح التلقين (615/2).

[7]- لأن الأصل قضاء ما أخل به المصلي بمثله ، و تعويضه بالسجود خارج عن الأصل ، و إنما ورد السجود في السهو فلا يقاس عليه. قال المازري: ثم تأكد الأمر المتروك عند طائفة من هؤلاء حتى لحق بالواجبات في إفساد الصلاة إذا تعمد ترك السنن. شرح التلقين (615/2) .

[8]-أي تبطل الصلاة إن تعمد الجهر مكان الإسرار للزيادة في الصلاة.

[9]-فقول ابن القاسم وأشهب: أنه لا يسجد. النوادر والزيادات (359/1)،وفي كتاب ابن سحنون: يسجد للطول. النوادر والزيادات (360/1).

[10]-جاء في (ب) "محل" بدل "بمحل" وفي (ج) "في محل".

[11] - أي إن كان التطويل بمحل يعد فيه التطويل قربة كالسجود اغتفر، وإن كان بمحل لم يشرع فيه الطول كالجلوس بين السجدتين سجد، لأن تركه التطويل في هذه المواضع من السنن. وتركه لهذه السنن يوجب عليه سجودا. التاج و الإكليل (295/2)، فكذلك إن طول في غير موضع التطويل، فيسجد للزيادة.

[12] - لأنه ترك لموضوعين –أي ترك سنتين خفيفتين – وإبدالهما، ولم يثبت البدل لعدم مشروعيته. الذخيرة(313/2).

[13]- المدونة (222/1)، خشية أن تكو ن إحدى السنن المتروكة واجبا، لعدم الفصل القطعي بين السنن والفرائض وهو القائل عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني اصلي".

[14] - لتأكد المتروك وهو الفعل، لأن الإمام لا يحمله عن المأموم. شرح التلقين(607/2).

[15]-جاء في (ب) "و" بدل "أو".

[16] - لانهما آكدين في الطلب،شرح التلقين(607/2).

فلا، كما لو[1] لم يطل[2]، وعلى الصحة فهل يسقط أو يفعله متى ما ذكر كالبعدي؟ قولان[3].

[ذكر السجود القبلي في صلاة أخرى]

فإن ذكره[4] في صلاة وقلنا ببطلان الأولى، فكذاكر صلاة وإلا فكتارك بعضها،فإن كانا فرضين رجع لإصلاح الأولى إن قرب دون سلام[5]، وبطلت بطول[6] قراءة أو[46/ب] أو[46/ب] ركوع فيقطع[7]، واستحب بعد ركعة إشفاعها[8]، وقيل: إن ركع بطلت[9]، وقيل: إن طال، وقيل: يخير[10] بين التمادي والرجوع[11]، وقيل: يرجع، ولو صلى ثلاثا[12].

---

[1] -سقطت من (ج) "لو".

[2] - إذا سهى المصلي، ولم يسجد السجود القبلي حتى سلم ولم يطل الفصل بين السلام وذكره ذلك، عاد وسجد لأن ما قرب من الشيء عد منه.

[3] - الأول: يسجده متى ما ذكره كجبران الحج فإنه يوقع وإن طال، والثاني لا يسجد لأن سجود السهو لسهو مبني على الصلاة معدود كجزء منها، ومع الفصل يمتنع البناء. شرح التلقين (606/2).

[4] -جاء في (ج) "ذكر" بدل "ذكره".

[5] - فإن ذكر في صلاة أخرى السجود القبلي من صلاة فرض قبلها، رجع لإصلاح الصلاة الأولى إن لم يطل الفصل، ويقدر هذا الفاصل بالعدم. شرح التلقين(608/2)،ولأن الصلاة الثانية لم يحصل لها من الحرمة المتأكدة ما يبيح تأخير الصلاة الفائتة، فلا يحسن به التمادي. شرح التلقين(743/2).

[6] -جاء في (ج) بدون" بدل "بطول".

[7] - لفساد ما هو فيه على القول بأن الترتيب واجب في الصلاة. شرح التلقين (740/2،741).

[8] -لأن الخروج من الصلاة على ركعة واحدة لا يحسن. شرح التلقين (743/2).

[9] -لأنه جعل الركوع دليل على الفصل الطويل، قال المازري: " فإن لم يذكر السجود إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في أخرى". شرح التلقين(608/2).

[10] -جاء في (أ) "مخير" بدل "يخير".

[11] - يخير بين التمادي كمن طرأ عليه في أثناءها مما لا يجوز الإبتداء عليه مع الذكر، كطريان الماء على المتيمم. شرح التلقين (740/2)، ولأنه منهي عن إبطال عمله، وبين الرجوع لبطلان الأولى ووجوب الترتيب بين الصلاتين فمستند التخيير هو تعادل الأدلة .

[12] - لوجوب الترتيب.

[ذكر السجود القبلي في صلاة النافلة]

فإن كان الثاني فقط نفلا رجع إن قرب[1]، وإلا بطل الأول وكمل نفله[2]، وقيل: يبطل مطلقا[3] وإن كان نفلين بطل الأول إن ركع أو[4] طال وإلاأصلح[5]، وقيل: يتمادى[6] مطلقا[7]، وإن كان الثاني فقط فرضا يتمادى[8] على الأصح[9]، وقيد[10] بالطول[11].[22/ج]

[مبطلات الصلاة]

وكثير الفعل الأجنبي مبطل مشروعا، كإنقاذ[12] نفس أو مال أو قتل محاذر أو انصراف لحدث، وإن ظهر نفيه، أو غير مشروع كقهقهة[13]، وإن نسيانا على الأصح، وتمادى مأموم لم يمكنه كفها، وإلا قطع[14]، وتعمد قيء[15]، وكذا النفخ على المشهور[16]، وثالثها: ولو سهوا.

---

[1] -لتقدير هذا الفاصل بالعدم كما في الفرضين هذا إذا كان الاشتغال بالنافلة لا يفوت وقت الصلاة الأولى وإلا فلا يقطع النفل، لأن القطع إنما يكون في ما كانت منسية فيها السجود القبلي، لها تأثير في ثانية، والشريعة أوجبت الترتيب بين الفرائض لا بين صلاتي نفل وفرض. شرح التلقين (744/2) .

[2] -أي إن لم يقرب بأن ركع مثلا فيكمل نفله، لأن الصلاة صارت لها حرمة استحقت بها الوقت. شرح شرح التلقين (745/2) .

[3] -لأن الصلاة المنسي فيها السجود القبلي كالصلاة المنسية تذكرها وهو في نفل فيقطع مطلقا، لأن الإكمال يمنع كون المنسية لها تأثير. شرح التلقين (744/2).

[4] -جاء في (ب) "و" بدل "أو".

[5] -أي إن لم يطل قراءته أو ركع في النفل الثاني رجع فسجد السجود النافلة الأولى وعد ذلك الفاصل كالعدم، وإن طال أتم ما هو فيه، لأن الصلاة التي هو فيها أصبحت لها حرمة فيتمها .

[6] -جاء في (ب) "يتمادا" بدل "يتمادى".

[7] -قد يكون لأجل أن النفل انتقل إلى الوجوب بالشروع .

[8] -جاء في (ب) "تمادى" بدل "يتمادى".

[9] -لأن الفرض أقوى، فلا يترك للنفل لحرمته وعلو قدره، فلا يؤمر بإبطال الأعلى لما هو أدنى منه. انظر شرح التلقين (608/2)، الذخيرة (326/2).

[10] -جاء في (ب) "قبل" بدل "قيد".

[11] -لأنه بالطول يصبح له حرمة يستحق الوقت بها دون غيره.

[12] -جاء في (ج) " كأن كإنقاذ" بدل "كإنقاذ".

[13] - لان الضحك كلام،شرح التلقين (659/2).

[14] -لأن كل ذلك مخل بهيئة الصلاة.

[15] -لأنه ليس من عمل الصلاة .

[16] - لأن النفخ كالكلام. انظر المدونة (194/1)، شرح التلقين (653/2)، الدر الثمين والمورد المعين (32/2).

وكذلك[1] الأكل والشرب[2]، وقيل: يسجد فيهما[3]، وفيها: "ويأكل ويشرب بعد السلام[4] من اثنتين"[5]، وجاء أو يشرب[6]، وفيها: الجبر إذا[7] أكل أو شرب"[8]، فقيل: اختلاف[9]، وقيل:لا[10]، لانفراد الأكل أو[11] الشرب في هذه، أو السلام في الأولى.

و[12] ككلام وإن أكره[13] عليه .

[ما يغتفر في الصلاة]

واغتفر قليله جدا كابتلاع شيء بين أسنانه، والتفاته إن لم يستدبر[14]، وإنصاته لمخبر، أو حك جسده، وسد فاه لتثاؤب[15]، ونفث بثوب لحاجة كتنحنح وإلا فروايتان[16]، واختار ابن القاسم عدم البطلان[17].

---

[1]-جاء في (ج) "وكذا" بدل "وكذلك".
[2]-قياسا على الكلام. شرح التلقين (660/2).
[3]-جاء في (ج) فيها" بدل "فيهما".
[4]- جاء في (ب) و(ج) "سلام" بدل "السلام".
[5]-المدونة (194/1).
[6]- جاء في (ب) و(ج) "شرب" بدل "يشرب".
[7]-جاء في (ب) "وإذا" بدل "إذا".
[8]-قال ابن القاسم عندما سئل عن الأكل والشرب في الصلاة ساهيا :" لم أسمع من مالك فيها شيئا، إلا أنه يلغني أن قوله قديما أنه يتم الصلاة ويسجد لسهوه". المدونة (219/1).
[9]-و الاختلاف لمن قال به حاصل مع قطع النظر عن تعدده، واتحاده فالحكم بالبطلان . حاشية خرشي (58/2)، ويقصدبالتعدد – تعدد أسباب البطلان من سلام وأكل وشرب فجاءت المدونة بقولين بينهما تنافي.
[10]-ومن قال بعدم الاختلاف لأن البطلان في الموضع الأول لوجود السلام مع أحد الفعلين – أي الأكل أو الشرب – وفي الموضع الثاني لانفراد أحد الفعلين– الأكل أو الشرب– حاشية الخرشي (85/2).
[11]-جاء في (ب) "و" بدل "أو".
[12]- سقطت من (ج) "و".
[13]- جاء في (أ)"كره" بدل أكره".
[14]- لما في البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" .
[15]-ليسارته «مواهب الجليل (317/2).
[16]- قال المازري: التنحنح على قسمين: تنحنح طبعي دعت إليه ضرورة الطباع فهذا لا حكم له، والتنحنح الإختياري ليسمع رجلا هل يبطل الصلاة أم لا؟ فقيل: يبطل الصلاة لأنه كالكلام، وقيل : لا يبطلها لأن ليس فيه حرف من حروف التهجي. شرح التلقين (658/2) .
[17] - النوادر والزيادات (233/1).

وإشارة بسلام[1]، أورد أو لحاجة على المشهور[2]، لا على مشمت[3] ولا يكره السلام عليه مطلقا.

وله إدارة مأمومه[4] وإصلاح ردائه وسترة سقطت، ودفع مار بما خف[5]، وقتل كعقرب تريده[6].

[ما يكره في الصلاة]

وإلا كره كتبسم ولو عمدا، وروى ابن القاسم: لا يسجد[7]، وأشهب: قبله[8] وابن عبدالحكم: بعده، وما[38/أ] فوقه من مشي قل إن كان لعذر فكذلك، كخطف ردائه في صلاته[9]، ومشي صفين لفرجة[10]، أو سترة أو انفلات دابة وازوراره[11]، وقطع إن

---

[1]-لوجوب الرد وقد جاء في المدونة(189/1): جواز إلقاء السلام على المصلي.

[2]-للحاجة ، قال ابن القاسم: بأن لا بأس به إن كان خفيفا. المدونة (189/1).

[3]-جاء في (أ) "لا على مشمة" بدل " لا على مشمت". لأن ذلك في معنى المحادثة ،انظر حاشية لخرشي (46/2).

[4]-جاء في (ب) و (ج) "مأموم" بدل "مأمومه". لحديث بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه من على يساره إلى يمينه.

[5]-لخفة هذه الأفعال والحاجة إلى ذلك في بعض الأحيان، و لحديث أبي قتادة الأنصاري: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب". رواه البخاري في أبواب سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم 486، (130/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم543،(264/1) .

[6]-لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والعقرب والأبقع و الفارة.." .

[7]- البيان والتحصيل (46/2).

[8]- أي وروى أشهب عن مالك أنه يسجد للتبسم قبل السلام. النوادر والزيادات (239/1).

[9]- قال ابن القاسم من خطف رداؤه عنه في الصلاة، فله أن يقطع الصلاة ويطلبه. النوادر والزيادات (236/1)، قياسا على انفلات الدابة.

[10]-سقطت من (ج) فقرة " وابن عبد الحكم بعده ... صفين لفرجة".

[11]- لما جاء أن أبو برزة الأسلمي كان يصلي وإذا بلجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها. أنظر صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة،رقم 1135، (289/1)،والقياس على ذلك في الباقي.

تباعدت، وقيد بسعة الوقت وإلا تمادى[1]، وإن ذهبت، إلا بمفازة يخاف التلف بتركها[2]، وإن لم يكن لعذر، وأفهم إعراضا: أبطل[3] عمده، وانجبر سهوه، وإلا كره، ولو صلى بمسجد أو مشغل عن فرض أعاد أبدا، و[4] عن سنة في الوقت كمدافعة الأخبثين[5]، وقيل: إن شغله عن استيفائها أعاد أبدا[6]، وإن كان ضاما وركيه[7] أمر بالقطع وإن خف اغتفر، والكثير من جنسها [47/ب] سهوا مبطل على المشهور[8]، وهو[9] في الرباعية[10]

---

[1] - يعني أن ما سبق ذكره إن ضاق وقت الصلاة لتركه يُتمم صلاته، حتى لا ينشغل عن صلاته الواجبة عليه في الوقت، بتلك الأفعال التي لا ترقى إلى إسقاط هذا الواجب.

[2] - أي إن كان في خناق من الوقت فإنه يتمادى وإن ذهبت دابته ما لم يكن في مفازة ومخافة على نفسه إن ترك دابته،مواهب الجليل (307/2).

[3] - جاء في (ج) "بطل" بدل "أبطل".

[4] -جاء في (ب) "أو" بدل "و".

[5] - لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان". رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم 560، (271/1).

[6] - لحمل النفي في الحديث على عدم الإجزاء.

[7] جاء في (أ) و (ب) "وركه" بدل "وركيه".

[8] - لأن الاقتصار في الصلوات على عدد ركعاتها المحدد لها: فرض، والفروض لا تسقط بالنسيان، فكان الأصل أن تبطل صلاة من زاد في صلاته ركعة فأكثر من أي صلوات كانت، فخرج من ذلك من زاد ركعة من صلاة هي أربع ركعات بحديث أبي سعيد الخدري المتقدم، وبقي ما عدا ذلك على الأصل. البيان والتحصيل (53/2)، ومقابل المشهور أن الكثير غير مبطل ودليله القياس وهو أن الزيادة في الصلاة لما كان يستوي القليل والكثير في العمد، وجب أن يستويا في السهو، و قال أن هذا أظهر. البيان والتحصيل (53/2).

[9] -جاء في (ج) "هي" بدل "هو".

[10] -جاء في (ج) الرباعيات "بدل" الرباعية.

أربع ركعات[1]، وقيل: فوقها[2]، وقيل: ركعتان[3]، وتبطل الثنائية[4] بمثلها على المشهور[5]، ،و قيل: بنصفها؛ وعلى التنصيف فالمغرب[6] كالرباعية لا كالثنائية على الأصح[7]، واغتفر القليل جدا[8] كرفع اليدين في سجود وتشهد[9].

[الزيادة عمدا]

ونحو سجدة عمدا مبطل[10] كسجوده قبل السلام[11] لفضيلة، أو تكبيرة، أو سمع الله لمن حمده، لا[12] بترك سنة عمدا[13]، خلافا لابن كنانة[14]، ولا سجود، خلافا لأشهب[15]، وقيل: يعيد في الوقت، أما لو ترك ركنا أو شرطا وطال[16] فإنها تبطل.

---

[1]- ونكر شهرته القرافي. الذخيرة (305/2)، وقال ابن الحاجب:" والكثير أربع ركعات" جامع الأمهات الأمهات ص 103.

[2]- وقال مطرف: من صلى المكتوبة ستا فأكثر،فإن سجود السهو يجزئه. النوادر و الزيادات(361/1) الزيادات(361/1) فظاهر قوله أن الأربع ركعات ليس بكثير.

[3]-جاء في (ب) "تصفها" بدل "ركعتان". وهو قول ابن قاسم وسحنون، وقال ابن الماجشون الركعتان طول يفسد الصلاة. انظر البيان و التحصيل (222/1)، والنوادر والزيادات (361/1).

[4]-جاء في (ج) "الثانية" بدل "الثنائية"

[5]- على القول بأن الرباعية تبطل بركعتان، فالثنائية من باب أولى لعظم النسبة -أي نسبة زيادة ركعتين إلى أربع أقل من نسبة زيادة ركعتين إلى اثنان- الذخيرة (305/2).

[6]-كررت في (أ)كلمة " المغرب".

[7]-فقد سئل مالك عن رجل صلى المغرب خمسا ساهيا قال: "يسجد سجدتين سهو بعد السلام". البيان والتحصيل (52/2)، وهذه الأقوال في مسالة تحديد الكثير من قليل السهو ذكرها ابن الحاجب في جامع الأمهات ص 103 .

[8]- ليسارته.

[9]- سقطت من (ج) "تشهد".

[10]-لقوله عليه السلام:" إذا شك أحدكم في صلاته.. " مفهومه من تعمد ليس عليه سجود سهو، وهو مخالف لقوله عليه السلام :"صلوا كما رأيتموني أصلي" وأن الأصل في العبادة التوقيف وقد زاد فيها عمدا.

[11]-جاء في (ج) "سلام" بدل "السلام".

[12]- جاء في (ج) "ولا" بدل "لا".

[13]- زاد في (ب)" مبطل" بعد "عمدا"

[14]- لأنه تأكد عنده المتروك حتى ألحق بالواجبات، فيبطل تركه عمدا الصلاة. شرح التلقين (615/2).

[15]- البيان والتحصيل (430/1)، لأنه إذا وجب السجود في السهو فالعمد من باب أولى. أنظر شرح التلقين (615/2)، القوانين الفقهية ص 68، وسبب الخلاف في هذه المسألة: المتهاون في السنن هل هو كتارك الفرض أم لا؟ مواهب الجليل (333/2).

[16]-جاء في (ب) "فطال" بدل "وطال".

وإن قام إمام لخامسة تبعه من علم موجبها أوشك[1]، لا من علم نفيه، ومن خالف عمدا بطلت[2]، فلو قال قمت لموجب صحت لمن فعل ما لزمه من قيام أو جلوس إن سبح[3]، وإن جلس من لزمه إتباعه سهوا أعاد الركعة[4]، وعمدا بطلت على المنصوص[5]، وعلى الصحة يأتي بركعة، فإن خالف[6] من لزمه الجلوس سهوا صحت[7]، وإن تبعه متأولا ففي الإجزاء قولان[8]، ولا يلحق الجهل بالسهو على الأظهر[9]، ولا تنوب عن ركعة مسبوق تبعه عالما[10] بخامستها، ولو قال له[11] أسقطت سجدة على المشهور[12]، وإلا نابت[13].

---

[1]- لأن المصلي إنما يعتد من صلاته بما تيقن أداؤه. حاشية الخرشي(85/2).

[2]- لقصده للزيادة. الذخيرة (306/2).

[3]- قوله " قمت لموجب ...": كأن يتأول المأموم القائم لخامسة إمامه وجوب إتباع الإمام – أي وإن كان المأموم يعلم بسهوه– لأن الفعل نبع عن اعتقاد.انظر الذخيرة (307/2)، التاج والإكليل (355/2).

[4]-يعيد الجالس الركعة مكانه إن قال الإمام: قد قمت للخامسة لموجب، كأن أسقط فرضا كقراءة الفاتحة، لأن الخامسة تعد ركعة رابعة. انظر التاج والإكليل (358/2)، شرح التلقين (622/2) ، مواهب الجليل (358/2).

[5]- لتعمد المخالفة، فهو كمن تعمد النقصان، لأنه قد يقوم الإمام للخامسة لموجب كنسيانه سجود أو قراءة .

[6]-جاء في (ب) "وإن فاتت" وجاء في (ج) "وإن قام"

[7]- سقطت من (ج) "صحت". لأن السهو لا يبطل الصلاة.

[8]- جاء في مواهب الجليل (356/2) عن ابن بشير: أن متيقن انتفاء الموجب وكان حكمه أن يجلس لجهل ذلك، و تأول أنه يجب عليه إتباع الإمام، اختلف في صلاته على قولين وهما على الخلاف في الجاهل هل يلحق بالعامد أو بالناسي ؟.

[9]- لأن النسيان والسهو يدخل على المكلف اضطرارا، والجهل يمكن تلافيه بالتعلم، فالجهل بيد المكلف إيعاده دون السهو، لذا لم يلحق الجاهل بالناسي للفارق بينهما فتكليف الساهي تكليف بما لا يطاق وهو محال، وتكليف الجاهل لا محال فيه.

[10]- جاء في (ج) "علم" بدل " عالما"

[11]- سقطت من (أ) "له".

[12]- لأنها ركعة غير معتد بها.الذخيرة (307/2).

[13]- إن أجمع المأمومون معا لإمام على الإسقاط. الذخيرة (307/2).

ومن عقد ثالثة نفل كمل أربعا وسجد قبله[1]، وقيل: مطلقا[2] بعده[3]، وقال ابن سلمة:إن كان نهارا، وإلا قطع كما لو لم يعقد[4]، ورجع في خامسة مطلقا، كفرض وسجد بعده[5]، وقيل: قبله[6]، والمختار: إن كان جلس في الثانية فبعده، وإلا فقبله[7].

[الكلام في الصلاة]

وأما الكلام عمدا إلا لإصلاحها فمبطل[8] وإن بكره، أو وجب، أو قل على المعروف كسهوه[9] إن كثر، وإلا انجبر[10]، وفي جهله قولان[11].

واغتفر يسير جهر و[12] سر[13]، و إعادة السورة لهما فقط[14]، وانتقاله من سورة لأخرى[15]، وترك تكبيرة أو تحميدة[16]، وأنين لوجع[17]، و[18] بكاء تخشع[19] وإلا فكالكلام،

---

[1]- لنقص السلام عند تمامه لركعتين. القوانين الفقهية ص 68.

[2]- سقطت من (ب) و(ج) "مطلقا".

[3]- للزيادة والقولان: مرويان عن مالك.النوادر والزيادات (370/1).

[4] جاء في (ج): "لو لم يعلم يعقد" بدل "لو لم يعقد". وقول ابن مسلمة هذا لأن صلاة الليل كانت مفروضة. النوادر والزيادات (149/1)، وهي كما ورد في الحديث "... صلاة الليل مثنى مثنى" وركعتان فيها كثيرة تفسد الصلاة .

[5]- لأن الأحاديث الواردة في العدد الأكثر من أربعة في النافلة لم تثبت. أنظر شرح التلقين (815/2).

[6]- على القول بأن السجود كله قبلي.

[7]- على القول بالتفصيل.

[8]-سقطت من (ج) "فمبطل".

[9]-جاء في (ج) "بسهو" بدل "كسهوه".

[10]-جاء في (ب) "الجبر" بدل "انجبر".

[11]- هل يلحق بالعامد أو يلحق بالناسي. عقد الجواهر الثمينة (121/1).

[12]- جاء في (ج) "أو" بدل "و"

[13]- لما سبق ذكره في سنن الصلاة أن النبي عليه السلام في الصلاة السرية كان يسمع الآية أحيانا .

[14]- لأنه زيادة قرآن، ولا سجود على من طول في قراءته. التاج والإكليل (303/2).

[15]- لأنه لم يأت بشيء خارج عن جنس الصلاة.مواهب الجليل (300/2).

[16]- لأنه لم يثبت عليه السلام أنه سجد لسنن الخفيفة أو الفضائل فلا يسجد لها لخفتها.

[17]- لأنه مضطر إليه. القوانين الفقهية ص 67.

[18]-جاء في (ج) "أو" بدل "و"

[19]-لقوله تعالى:" خروا سجدا وبكيا" مريم 58.التاج والإكليل (316/2) .

وذكر قصد به التفهيم بمحله[1] فإن تجرد له أبطل[2]، وقيل: يكره فقط[3]، وعن ابن القاسم القولان[4]، وقيل: لا كراهة[5].

ومثله[6] من بشر ببشارة[7] أو بذهاب خوف أو حزن محمد الله[8]، واستحب تركه مالك[9]، وإن[10] سمع مأموم ذكره عليه السلام فصلى عليه، أو ذكر الجنة فسألها، أو النار فاستعاذ منها فلا [39/أ] بأس ويخفيه ولا يكثر منه[11] كسماع[12] خطبة، وإن[13] فتح

---

[1] -لأن التفهيم قُصِدَ تبعا، فيكون كمن قصد أن يصلي فريضته أمام شخص يريده أن يتعلم منه.

[2] -لأنه كالكلام تفسد به الصلاة. التاج والإكليل (317/2).

[3] -وجاء في شرح التلقين (655/2): أن ابن القاسم قال: لا يعجبني وصلاته مجزية.

[4] - أي القول بكراهة صلاة من قصد بالكلام في الصلاة مجرد التفهيم، والقول ببطلانها. نوادر والزيادات (233/1).

[5] -وقال ابن حبيب لا بأس أن يسبح للحاجة في الصلاة. نقله صاحب النوادر والزيادات (233/1) والتسبيح نوع من الذكر الذي قصد به التفهيم في غير محله، ودليله قوله عليه السلام" التسبيح للرجال والتصفيق للنساء". رواه البخاري في كتاب الصلاة أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، رقم 525، (287/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابها شيء في الصلاة، رقم 106، (216/1)، و لحديث ذي اليدين فقد سأل عليه الصلاة والسلام أبا بكر عمر، فموضع الدليل أنه سألهما وهو يجوز أن يكون في صلاة، لأنه استثبتهما، ولأنه كلام أتى به قصدا للتنبيه وإصلاح الصلاة فلم تبطل به، فيقاس عليه غيره مما فيه مصلحة لإصلاح الصلاة كالتسبيح. الإشراف (264/1).

[6] - قوله "ومثله": أي حكم "من بشر ببشارة" مثل حكم الذكر الذي قصد به مجرد التفهيم، و قد يقصد بـ:"ومثله": أي قياسا عليه.

[7] - جاء في(ج) "بشارة" بدل "ببشارة".

[8] - سقطت من (ب) و(ج) "الله".

[9] - النوادر والزيادات (231/1).

[10] -جاء في (ج) "فإن" بدل "وإن".

[11] - أنظر النوادر والزيادات (231/1)، ولأنه ثابت عنه عليه السلام كما تقدم.

[12] - سقطت من (ج) "منه" وجاء في (ج) و(ب) كسامع بدل "كسماع".

[13] -سقطت من (أ) "إن".

على غير إمامه في صلاته بطلت على الأصح[1]، [48/ب] لا عليه[2]، ولا يحمد إن عطس على الأصح[3]، وثالثها: يسره[4].

وسبح رجل وامرأة لحاجة[5]، وضعف مالك تصفيقها مرة[6]، وأجازه مرة[7]، وإصلاحها بعد السلام[8] لا تبطل[9]، خلافا لابن كنانة[10]. كلم تكتمل فيقول أكملت ويسأل[11] فيخبر[12]، وقال سحنون: إن[13] كان بعد سلام من اثنتين

---

[1] -كررت في (ب) عبارة "على الأصح". قال المواق لأنه كلام. التاج والإكليل (381/2)، قال الخرشي :لأنه من الذكر الذي قصد التفهيم به بغير محله. حاشية الخرشي (51/2)، وقول الخرشي يلزم أن يعتري ذلك الأحكام السابق ذكرها في الذكر الذي قصد به التفهيم في غير محله، وجاء في شرح التلقين (655/2): لأنه يقدر كالكلام فتفسد به الصلاة، انظر أيضا النوادر والزيادات (180/1).

[2] - قوله " لا عليه" أي لا على الإمام لأن الإنصات ليس من مفسدات الصلاة.

[3] - قال مالك عمن عطس في الصلاة :"لا يحمد الله"، "فان فعل في ذلك، ففي نفسه". المدونة(190/1). المدونة(190/1). لعموم حديث ابن عمر قال: "علمنا أن نقول الحمد لله على كل حال". رواه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما يقول العاطس إذا عطس، رقم 2738، ص 681، وقد جاء في حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (12/2): بعد ما ذكر الأقوال في المسألة عقب على القول بأن تلاوة القرآن لا تفسد الصلاة على أي حال من الأحوال أي ما لم يقصد به مخاطبة آدمي، والحديث يقتضي المخاطبة، و الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس.

[4] - جاء في (ب) "يسر" بدل "يسره". وهو للمدونة(190/1) .

[5] - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" التسبيح للرجال والتصفيق والتصفيق للنساء ". رواه البخاري في أبواب العمل في صلاة، باب التصفيق للنساءن رقم 1128، (288/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل و تصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة، رقم 422،(216/1).

[6] - النوادر والزيادات (232/1)، لقوله عليه السلام" من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله" رواه البخاري في أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم 1142، (291/1)، و"من" من ألفاظ العموم،واحتمال أن يكون قوله عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء محمول على الذم فقدم الظاهر على المحتمل. انظر حاشية الخرشي (40/2)، جواهر الإكليل (63/1).

[7] - النوادر والزيادات (233/1).

[8] -جاء في (ب) و(ج) " سلام" بدل "السلام".

[9] - لحديث ذي اليدين .

[10] - وقد ذكر القرافي خلاف ابن كنانة، فقد جعل أي ابن كنانة حديث ذو اليدين خاص بصدر الإسلام، ورد عليه القرافي بأن إباحة الكلام قد نسخت قبل خروج ابن مسعود من الحبشة، وراوي حديث ذواليدين هو: أبو هريرة وهو متأخر عن الإسلام. الذخيرة (317/2) .

[11] -جاء في (أ) و(ب) "يسئل" بدل "يسأل".

[12] - ومستند عدم البطلان: حديث ذو اليدين.

[13] -سقطت من (ب) "إن".

قط[1] فإن شك قبل سلامه بنى[2] على يقينه من غير كلام على المشهور[3]، فإن سلم شاكا بطلت ولو أصاب، خلافا لابن حبيب[4].

[رجوع الإمام ليقين من خلفه]

ورجع إمام لعدلين[5]، وقيل: لعدل[6] ما لم يتيقن[7]، وإلا فثالثها: يرجع لعدلين[8]، ورابعها: المشهور لعدد كثير[9] جدا[10]، وقيل: يشترط كونهم مأموميه[11] [23/ج] ولابن القاسم في الفذ يخبره من يظن صدقه، يبني على يقين نفسه[12]، وقال أشهب: يرجع لعدلين[13]، وبنى إن لم يطل ولم يخرج من المسجد[14]، وقيل: و[15]إن بعد[16]، بغير إحرام إن[17] قرب جدا على الأكثر[18] وإلا أحرم على المشهور[19]، وعلى الإحرام فإن[20] ذكر

---

[1]-انظر جامع الأمهات ص 104، الذخيرة (317/2)، وذلك قصرا للحديث على مورده لمخالفته للأصول.

[2]-جاء في (ب) و(ج) "بنا" بدل "بنى".

[3]-لقوله عليه السلام: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا...".

[4]- النوادر والزيادات (386/1) وذلك لبيان الصحة الذخيرة (318/2).

[5]- وهذا على قول من سلك به مسلك الشهادة فاشترط العدلين. شرح التلقين (635/2).

[6]-جاء في النسخة (ب) "لعدل، وقيل: لعدلين" بدل "لعدلين، وقيل: لعدل".

[7]- وهذا على قول من سلك به مسلك الإخبار فلا يشترط العدد شرح التلقين (635/2).

[8]-لعموم حديث ذي اليدين فقد رجع عليه السلام لأبي بكر وعمر ليتأكد.

[9]-جاء في (ب) "للعدد الكثير" بدل "لعدد كثير".

[10]- قال المازري هذا على أصل ابن مسلمة. شرح التلقين(635/2). ومستند هذا القول أن العدد الكبير يؤمن تواطئهم على الخطأ.

[11]- لأن غير مأموميه لا يراعون أمر صلاته، كما يراعيها مأموموه. أنظر شرح التلقين (635/2)، والبيان والتحصيل (235/1).

[12]- المدونة(218/1).

[13]- وهو قول أشهب في التفريع: " إن شهد عدلان". البيان و التحصيل(235/1).

[14]- لحديث ذي اليدين.

[15]-سقطت من (ج) "و".

[16]- قياس للبعد على القرب.

[17]- جاء في (ج) "وإن" بدل "إن".

[18]-لأنه من سلم ساهيا قبل إتمام صلاته، لم يخرج منها على المشهور، فلا يحتاج إلى إحرام للبناء، وهذا الفاصل اليسير غير معتبر في إبطال الصلاة. عقد الجواهر الثمينة(124/1).

[19]- قال القرافي: إن الخلاف في الرجوع لإصلاح الصلاة يكون بالإحرام أم لا؟ راجع إلى هل السلام سهوا يخرج من الصلاة فلا يدخل إلا بإحرام أولا؟ - فلا يحتاج إلى إحرام لإصلاح صلاته- الذخيرة (319/2).

[20]-جاء في (ج) "وإن" بدل "فإن".

وهو جالس أحرم كذلك، وإلا ففي جلوسه له قولان[1]، وعلى إحرامه قائما فقال ابن القاسم: يكبر ثم يجلس ثم ينهض فيتم[2]، وقيل: لا يجلس[3]، ولا تبطل إن ترك الإحرام[4]، وقيل: تبطل[5].

[كيفية تدارك النقصان في أركان الصلاة]

ولا ينجبر ركن دون تداركه قبل فواته برفع رأس من ركعة أصلية تلي ركعته[6]، و[7]قيل: بالاطمئنان[8]، والسلام مفيت عند ابن القاسم[9]، فيأتي بالرابعة، وقيل: لا يفيت، فإن قام لخامسة غلطا وعقدها فهل يفوت[10] التدارك كالأصلية أو لا لعدم حرمتها؟

---

[1]- قوله " وإلا ففي جلوسه قولان" أي على القول بالإحرام فإن ذكر وهو قائم ففي جلوسه للإتيان بتكبيرة الإحرام قولان : أن يحرم قائما كالإحرام الأول، أو يحرم جالسا لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة. انظر الذخيرة (318/2).

[2]- لأن نهضته الأولى لم يفعلها لصلاته.النوادر والزيادات (360/1).

[3]- لأن النهضة غير مقصودة وقد فات محلها. أنظر الذخيرة (318/2)، عقد الجواهر الثمينة(120/1).

[4]- لأن سلام السهو ليس متفق على الخروج به من الصلاة، فيراعى خلاف من قال بأنه لم يخرج من صلاته من سلم سهوا. انظر شرح التلقين (616/2)، والتاج والإكليل(336/2).

[5]-على القول بأن من سلم ساهيا خرج من الصلاة، فيلزمه إحرام لإصلاحيا فإن تركه بطلت صلاته كمن لم يحرم أول مرة في صلاته.

[6]- جاء في (ج) "ركعة" بدل "ركعته". لأن الركعة الثانية انعقدت بالرفع من الركوع فلا يحسن إفساد فرض حاصل لإصلاح فرض فائت. شرح التلقين(616/2).

[7]-سقطت من (ب) "و".

[8]- وهذا على القول بأن الركعة تدرك بالاطمئنان: وهو أن يمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام رأسه، وهو قول ابن القاسم. النوادر و الزيادات (302/1)، والخلاف في هذا الفرع ذكره في عقد الجواهر الثمينة (121/1)، النوادر والزيادات (374/1).

[9]- النوادر والزيادات (304/1)، لأن السلام كركعة تحول بينه وبين الإصلاح فيقضي ركعته في جملتها. شرح التلقين (616/2).

[10] جاء في (ج) "يفيت" بدل "يفوت".

قولان، وعلى الفوت تبطل الرابعة[1]، وهل يقضيها أو تنوب عنها؟ قولان[2]، وعلى نفيه يعود[3] فيكمل[4]، ويرجع للركوع قائما على المشهور، واستحب أن يقرأ ثم ينحط له[5]، وقيل: راكعا[6]، وإن ترك سجدة جلس ثم سجد، وقيل: يرجع ساجدا كتارك سجدتين[7]، ولا يلتق سجود ثانية مع ركوع الأولى[8] على المنصوص، كالعكس اتفاقا[9]، وإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات، كمل الأخيرة وصارت أولى، وبطل ما قبلها[10] وجرت[11] على كثرة السهو[12].

---

[1] - لأنه لا يمكن إصلاحها، شرح التلقين (620/2).

[2] -والخلاف فيها مبني على مسألة الساجد للثانية التارك لسجود الأولى هل ينوب له عن ذلك، سجود الأولى مع قصده بذلك غيرها، أم لا ينوب له عن ذلك، وهذه المسألة مبينة على تبدل النية بين الواجبات. انظر شرح التلقين (620/2،617).

[3] - جاء في (ج) "يعيد" بدل "يعود".

[4] - لأن الخامسة غير معتد بها و الرابعة فاسدة فتلزمه إعادتها.

[5] - ليركع بعد قراءة على حسب ما كان يفعل لو لم يسهو. أنظر شرح التلقين (622/2-625) .

[6] والخلاف بين أن يرجع قائما أو راكعا، راجع إلى الحركة إلى الأركان، فمن رأى أن المقصود الركوع دون الحركات إليها لم يأمره إلا بما أخل به وهو الرجوع محدوديا، ومن رأى ذلك مقصود كما كان الركوع مقصودا، أمره بالرجوع إلى الشكل الذي أخل به ليكون ركوعه منه. انظر شرح التلقين (623/2-625).

[7] - والخلاف في السجود راجع لحركة الأركان أيضا كما في الركوع،انظر شرح التلقين (622/2).

[8] -جاء في (ب) "ركوع أولى" بدل "ركوع الأولى".

[9] - لافتقار الترقيع إلى نية تقارن الفعل. الذخيرة (299/2).

[10] -لانخرامها بترك ركن في كل منها دون تدارك قبل انعقاد ركعة بعدها.

[11] -جاء في (ب) "جرا" بدل "جرت".

[12] - قوله "وجرت على كثرة السهو" أي حكم الصلاة فهل تبطل الصلاة بكثرة السهو أم لا؟ أنظر مواهب الجليل (343/2)، عقد الجواهر الثمينة (122/1)، شرح التلقين (617/2).

ورجعت ثانية إمام وفذ أولى على المشهور[1] لبطلانها، وثالثته ثانية ثم كذلك، وقيل:لا يرجع[2] كالمأموم[3].

[في الإمام يترك سجدة]

ولو سجد الإمام سجدة وقام لم يتبع ويسبح به، فإن خافوا عقده قاموا وتبعوه[4] إلا في في جلوس التشهد، كإمام جلس في الأولى والثالثة[5] فإذا سلم أتوا بركعة يؤمهم فيها أحدهم على[6] [49/ب] الأصح وسجدوا قبل السلام[7]،فإن لم يدر[8] محل سجدة وهو في التشهد سجد سجدة وأتى بركعة بأم القرآن وسجد قبل السلام[9]، وقيل: بأم القرآن وسورة

---

[1]- على القول بالبناء فترجع الثانية أولى ويبني عليها لفساد الأولى.انظر مواهب الجليل (343/2) حاشية الخرشي (78/2).

[2]-جاء في (ب) لا ترجع" بدل "لا يرجع".

[3]- قوله "فلا يرجع": أي لا تنقلب ركعات الإمام كما تنقلب ركعات المأموم بل تبقى على حالها فيأتي لبدل ما بطل على صفته فإن كانت الثانية هي التي حصل فيها الخلل يأتي ببدلها بأم القرآن وسورة جهرا إن كانت جهرية، وسرا إن كانت سرية. حاشية الخرشي (78/2).

[4]- لأنه بعقده لركعة فات التدارك. مواهب الجليل (343/2).

[5]جاء في (ج) الثانية" بدل "الثالثة".

[6]تكررت في (ب) "على".

[7]-أي أن الإمام إذا نسي سجدة وقام سبحو به، فان خافوا عقده للركعة تبعوه، وعدت هذه الركعة الأولى لهم الثانية له في زعمه، فإن جلس في ثانيته على زعمه لم يتبعوه بل ينتظرونه قياما، وكذا في الجلوس الأخير في رابعته على زعمه، و لا يجلسون دونه في ثانيتهم وهي ثالثته في زعمه، وإن كان محل الجلوس الأول، فإن جلس ليتشهد في رابعته قاموا ولا يساعدونه على جلوس أخطأ فيه ثم يأتون بركعة يؤمهم أحدهم فيها، لأن سلام الإمام بمثابة الحدث هنا، ويسجدون قبل السلام لتحقق النقص وهو:التشهد الأول. أنظر مواهب الجليل (345/2) التاج والإكليل (345/2) حاشية الخرشي (81/2).

[8]سقطت من (أ) "لم" وجاء في (ب) "يدل" بدل "يدر" وكتبت "يدر" على الهامش.

[9]-قوله "سجد سجدة" أي وقت ذكره لها لاحتمال أن يكون ذلك محلها ومتى أمكن وضع الركن في محله تعين ويأتي بركعة بأم القرآن، لجواز أن تكون السجدة مما قبلها، ويسجد قبل السلام لنقص السورة لانقلاب الركعات وهو قول ابن القاسم، لأنه في حالة نسيان السجدة من الثانية تصير الثالثة ثانية فيتحقق نقصان التشهد الأول. أنظر حاشية الخرشي (79/2)، مواهب الجليل (343/2)، التاج والإكليل (343/2)، النوادر والزيادات (373/1-377).

ويسجد بعده[1]، وقال عبد الملك: ويتشهد بين السجدة والركعة[2]، وقال أشهب [40/أ] وأصبغ: يأتي بركعة فقط[3]، فإن[4] كان في قيام الرابعة، جلس ثم سجد[5] وتشهد[6] على الأولين[7]، وعلى قول أشهب: لا[8] يجلس، ويأتي بركعتين اتفاقا، ولو كان في قيام الثالثة[9] سجد من غير تشهد على الأول[10]، ويتشهد[11] على الثاني[12]، ولا يسجد على الثالث[13]، ويبني على ركعة فقط.

---

[1] لاحتمال أن تكون السجدة المنسية من ركعتي أم القرآن فيسجد بعد السلام لزيادة السورة.

[2]- النوادر والزيادات (375/1)، وقول عبد الملك حتى لا يجعل في صلاته نقص فيحتاط بالتشهد، فإن ذكر في ثالثة كانت ثانية، ويأتي بالتشهد فإذا زاد سجد بعد السلام لزيادة فاحتاط لنقصان في الصلاة دون زيادة فيها قال الخرشي:" و لا يتشهد قبل إتيانه بالركعة لأن المحقق له ثلاثة إذا ذكرها في الرابعة. حاشية الخرشي(79/2).

[3]- وقد قيل: أنه خلاف مالك وأصحابه أن يدع إصلاح ركعة هو فيها يقدر على إصلاحها. النوادر و الزيادات (375/1).

[4] جاء في (ب) و(ج) "فلو" بدل "فإن".

[5]-جاء في (أ) "جلس" بدل "سجد".

[6] - وإن حصل له الشك في قيامه لرابعته فإنه إذا سجد السجدة التي يجبر بها الثالثة، والمحتمل كون السجدة منها يتشهد، لأنه بتمامها ثبت له ركعتان، لأنه ليس معه محقق الآن سوى ركعتين، ويأتي بعد ذلك بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من إحدى الأولين. أنظر حاشية الخرشي (79/1).

[7] يقصد بالأولين قول ابن قاسم وما عطف عليه ب :قيل .

[8] جاء في (ج) "ولا" بدل "لا".

[9] جاء في (ج) "الثانية" بدل "الثالثة".

[10]- أي قول ابن القاسم لاحتمال أن تكون السجدة من الركعة الأولى فترجع الثانية الأولى، لبطلان الأولى بترك السجود فيها، والثالثة لم تنعقد بعد فيكون قد صلى ركعة متيقنة فلا تشهد .

[11] -جاء في (ج) "وتشهد" بدل "ويتشهد".

[12]-أي يتشهد على القول الثاني، لاحتمال أن السجدة التي نسيها من الركعة الثانية، فيكون أدركها بسجوده فتكون ثانيته.

[13]-يقصد بالثالث قول أشهب لا يسجد، فيتحصل لديه ركعة صحيحة فيبني عليها.

[في الإمام يترك السلام]

وإن نسي السلام وطال جدا[1]، بطلت على الأصح[2]. وإن قرب جدا ولم ينحرف عن القبلة فلا شيء عليه[3]، وإن انحرف سجد وإن قرب[4]، إلا أنه إن فارق موضعه أو طال طولا يبني[5] معه، رجع فكبر على المشهور وسلم، وقيل: يجلس ويسلم من غير تكبير[6]، وفي تشهده قولان[7].

[في من ترك الجلوس الأول]

ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه[8] وركبتيه، ولا سجود على المشهور[9]، فإن لم يرجع ناسيا سجد قبل سلامه[10].

وعامدا جرى على من[11] ترك سنة عمدا، والجاهل كالعامد على المشهور[12]، وإن

---

[1]- سقطت من (ج) "جدا".

[2]- للفصل الطويل الذي له تأثير في الإخلال بهيئة الصلاة لأنه بمثابة العمل الكثير في الصلاة.

[3]- لأن هذا الفاصل يعد كالعدم

[4]- للسهو عن استقبال القبلة وهو شرط في الصلاة

[5]- جاء في (ج) "بينا" بدل "يبني".

[6]- و الخلاف في هل يكبر أم لا؟ مبني على الخلاف في هل سلام السهو يخرج به من الصلاة أم لا ؟ أنظر شرح التلقين (616/2)، التاج والإكليل (636/2).

[7]- والقولان : إما أن يتشهد قبل سلامه ليقع السلام عقب تشهد عار من فاصل بينه وبين السلام، أو يكفي تشهده الأول ويكون الفاصل غير معتبر في إبطال الصلاة وحتى لا يتشهد في جلوس واحد مرتين. عقد الجواهر الثمينة (124/1).

[8]- جاء في (ج) "بيده" بدل "بيديه".

[9]- لأن الأفعال تقضى بمثلها ما لم يمنع من ذلك مانع، فإذا اعتدل قائما فقد تلبس بالقيام فوجد المانع من قضاء الجلوس فلا يترك فرض بدأ فيه لسنة أخل بها، أما قبل استوائه قائما فلم يتلبس بأي فرض يمنعه من الانتقال منه إلى قضاء السنة. شرح التلقين (646/2).

[10]- لنقصانه لسنة مؤكدة سهوا.

[11]- سقطت من (ج) "من".

[12]- لحديث المغيرة ابن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو" رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم 1032، ص 184، وفي الترمذي: "أن المغيرة قام من ركعتين فسبح به فأشار لهم أن قوموا، وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسيا، رقم 365، (108/1)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

فارقها ولم يستقل تمادى على المشهور، وسجد قبله، وقيل: إن كان إلى القيام أقرب[1]، وإلا رجع على المشهور[2]، فإن رجع لم تبطل وإن[3] عمدا[4]، وسجد بعده على الأظهر[5]، وقيل:لا سجود[6]، وإن ذكر مستقلا تمادى اتفاقا[7]، وسجد قبله[8]، فإن رجع لم تبطل على المشهور[9]، وصحح البطلان[10]، ولا تبطل مع السهو اتفاقا، وإذا رجع تشهد ثم قام وكمل وسجد بعد السلام على المشهور[11].

[متابعة المأموم للإمام في سهوه]

وتبع مأموم إماما استقل، فإن لم يقم حتى رجع الإمام لم يقم إلا معه[12]، وقيل: القياس أن يقوم ويتركه لخطئه، فلو قام فرجع الإمام تبعه أيضا[13]، خلافا لأشهب[14]، وكذا إذا قاما معا فرجع الإمام، أما إن اعتدل قبل إمامه رجع معه[15].

---

[1]-لأن ما قرب من الشيء عد منه.

[2]-لعدم تلبسه بما يمنعه من قضاء جلوسه.

[3]-جاء في (ج) و(ب) "ولو" بدل "وإن".

[4]-مراعاة لمن قال بأنه مأمور بالرجوع. مواهب الجليل (338/2).

[5]-لحصول الزيادة. شرح التلقين (648/2).

[6]-لخفة الزيادة. شرح التلقين (648/2).

[7]-لتلبسه بركن القيام، فلا يترك لأجل الإخلال بسنة.

[8]-جاء في (ب) "بعده" بدل "قبله". لنقصانه لسنة مؤكدة.

[9]-لأن نهيه عن الرجوع بعد الاعتدال لم تقم عليه دلائل قاطعة لا يمكن دخول التأويل فيها، وقد وقع فيه خلاف، فإذا رجع فقد أصاب وجه الصواب. شرح التلقين (647/2).

[10]-على القول بوجوب تماديه فمتى خالف المشروع بطلت صلاته. شرح التلقين (647/2).

[11]- لزيادة في صلاته.

[12]- أي فلا يقم المأموم بعد أن رجع إمامه للجلوس ثم يرجع كما فعل إمامه لأن هذا الجلوس معتبر. مواهب الجليل (339/2).

[13]- جاء في (ج) "ورجع الإمام أيضا تبعه". لأنه منهي عن مخالفة الإمام.

[14]- النوادر والزيادات (359/1) لأنه يعتبر مخطأ في رجوعه.

[15]- لأنه منهي عن مسابقة إمامه وهو حبيسه فيلزمه متابعته، ولا يعتد باعتداله ولأنه مأمور بعوده للإمام. انظر الشرح الصغير (167/1).

[سجود المسبوق لسهو إمامه]

ويسجد المسبوق مع إمامه قبل السلام إن كان نحو ركعة[1]، وقال أشهب: بعد فراغه[2] وعلى المشهور، فإن سهى سجد أيضا[3]، فإن لم يلحق، لم يتبعه على المشهور كالسجود البعدي[4]، وعن مالك: يقوم بعد سلامه وهو المختار[5]، وعنه: بعد سجوده[6]، وروي: مخير[7]، لم يسجد بعد السلام إلا أن يسهو بعده[8]، بنقص فقبله خلافا لعبد[50/ب] الملك[9]، وإن انفرد بالسهو بعده فكالمنفرد، ولو سجد معه البعدي عمدا بطلت[10]، وفي الجهل قولان.

---

[1]- لأنه بعقد ركعة يدرك الصلاة مع الإمام فيسجد لسهوه لوجوب متابعته له. انظر شرح التلقين (643/2، 690)، البيان والتحصيل (170/2).

[2]- البيان والتحصيل (175/2)، لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته، ولا يكون سجود السهو وسط الصلاة. البيان والتحصيل (174/2)، قاله أيضا في التوضيح عن أشهب. أنظرمواهب الجليل(324/2).

[3]- لأن كل سهو يوجب السجود.

[4]- من لم يدرك مع الإمام ركعة فلا يسجد لأنه لا علاقة بين صلاة الإمام وصلاته، كما لو كان على الإمام سجود بعدي فلا يسجده المسبوق لأن علاقة المسبوق تنتهي بسلام الإمام.

[5]- المدونة (223/1)، ووجه القول بأنه يسجد معه قبل السلام على القول بأن ما أدركه المسبوق مع الإمام هي آخر صلاته، زيادة على النهي عن مخالفة الإمام. البيان والتحصيل (173/2، 174، 175)

[6]- البيان والتحصيل (171/2)، ووجه القول بأنه يقوم بعد سجوده لأن ما أدرك المسبوق مع الإمام هي أول صلاته.

[7]- جاء في (ب) "روى محمد" بدل "روي مخير". ووجه التخيير أن الدلائل لما استوت عندهم في الأمرين، خير بينهما. البيان والتحصيل (173/2، 174).

[8]- الضمير في "بعده" يعود للإمام أي أنه إذا سها بعدما استخلفه الإمام فيسجد لسهوه.

[9]- كررت في (ب) "العبد". وهذا على قياس أن ما يدرك هي آخر صلاته إذن إذا سها بعد الإمام فلا يسجد. البيان و التحصيل (174/2).

[10]- لزيادة أفعال في الصلاة دون موجب.

ولو ترك الإمام[1] القبلي سجده[2] المأموم[3]، ولا يسجده[4] لسهوه مع الإمام[5].

[في سهو المأموم فيما لا يحمله عنه الإمام]

فإن ذكر سجدة في قيام ثانية، أو نعس عنها، أو زوحم، أو نحوه وطمع في فعلها، قبل عقد إمامه فعل ولا شيء عليه[6]، وإلا تمادى وقضى ركعة بسورة[7]، فإن كانت الأخيرة الأخيرة ولم يذكر حتى سلم الإمام سجد ثم سلم[8] وأجزأه[9]، وقيل: يأتي بركعة ثم لا سجود عليه إن كان عن يقين[10]، وإلا سجد بعده[11]، فإن[12] كان ركوعا فثالثها: المشهور يركع ويتبعه في غير الأولى[13]، ما لم يرفع من سجودها[14] وقيل: ما لم يسجد

---

[1]- كررت في (أ) "الإمام".

[2]- جاء في (ج) "سجد" بدل "سجده".

[3]- لأنه في حكم إمامه النوادر والزيادات (390/1).

[4]- جاء في (ج) و(ب) "يسجد" بدل "يسجده".

[5]- لأن "الإمام ضامن " يحمل عنه سهوه.

[6]- لأن الفعل إنما يقضى بمثله ما لم يمنع مانع من ذلك وفي قضائه لركن الذي زوحم أو نعس عنه قبل عقد إمامه ركعة، لا مانع فإذا عقد الإمام ركعة وجد المانع .

[7]- لأنه إن لم يطمع في إدراك الإمام ومتابعته في إدراك الركعة التي تليها و اشتغل بقضاء الركعة لم يحصل له سوى ركعة مع وقوعه في مخالفة الإمام. أنظر حاشية الخرشي (84/2).

[8]- سقطت من (أ) "ثم سلم" وسقطت من (ب) "سجد ثم".

[9]- لأنه قضى السجدة في موضعها مع متابعة للإمام.

[10]- أي إن كان عن يقين أنه ترك سجدة أتى بركعة بعد سلام الإمام، ولا سجود عليه لأن الركعة التي نقص فيها السجود كانت من المأموم مع الإمام، فالإمام يحملها لأنه ضامن. انظر التاج والإكليل (353/2).

[11]- قوله "و إلا سجد" أي إن شك هل ترك سجودا أم لا؟ فتكون الركعة المأتي بها بعد سلام الإمام مشكوك فيها، بأنها زيادة وذلك موجب للسجود البعدي. انظر التاج والإكليل (353/2).

[12]- جاء في (ج) "وإن" بدل "فإن".

[13]- لأن من لم يدرك ركعة فلم يحصل له ما يبيح له القضاء قبل فراغ الصلاة، بل صار كمن فاته شيء قبل الدخول في الصلاة. انظر التاج والإكليل (349/2)، البيان والتحصيل (500/1).

[14]- سقطت من (ج) "من سجودها". لأن بالرفع من السجود تفرغ الركعة.

سجدة[1]، ورابعها: ما لم يرفع رأسه من ركوع ثانية أو[41/أ] يركع[2]،[24/ج] وخامسها: مالم يرفع من سجود الركعة المسبوق فيها[3]، وسادسها: كالرابع ما لم تكن جمعة فيلغيها[4]، ولو قام ظانا سلام إمامه رجع ما لم يسلم، ولا سجود عليه[5]، ولا يعتد بما فعله قبل سلامه على المشهور[6] وكمل حينئذ، وسجد قبل سلامه على المشهور[7]، وثالثها: نفي السجود وصححه ابن الجلاب، وهو الظاهر، لأنه[8] سهو في حكم الإمام فلو سلم عليه وهو ساجد فرفع رأسه إلى الجلوس: سجد بعد السلام، وإلى القيام: فقبله، لنقص جزء النهضة.

---

[1]- قال المواق: وهل تعتبر السجدتان جميعا أو الأولى منهما. أنظر التاج والإكليل (350/2).

[2]- والخلاف جار على الخلاف في عقد الركعة، فمن قال بعقدها بالركوع قال به هنا، ومن قال أنها تعقد بالرفع منه أجرى ذلك في هذه المسألة. أنظر التاج والإكليل (352/2)، قال القرافي: وسبب الخلاف بين اعتبار عقد الركعة أو السجود في الاتباع، هل هو القيام فرض على المأموم لا يسقطه إلا عذر السبق، فيكون الشروع فيه مانعا من القضاء أو ليس بفرض قياسا على المسبوق فلا يكون مانعا. الذخيرة (275/2).

[3]- حتى يدرك جزء من الركعة التي فيها قضى، حتى يعتد له بها.

[4]- لتأكد الجماعة في الجمعة. الذخيرة (276/2).

[5]- لوجوب متابعة إمامه، ولا سجود عليه: لأن الإمام يحمله عنه، و قوله "ما لم يسلم": لأنه بسلامه يخرج من الصلاة فلا يصبح بين صلاته وصلاة إمامه علاقة.

[6]- لأن ما فعله مخالف للإمام وهو منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد كما لو سها فإن الإمام يحمل عنه عنه سهوه، ولا يسجد لسهوه وهو مأموم إلا أن يسجد الإمام لذلك .

[7]- سقطت من (ب) عبارة "وكمل حينئذ وسجد قبل سلامه على المشهور".

[8]- جاء في (ح) "ولا" بدل "لأنه".

فصل: صلاة الجماعة

[حكمها]:

في فرض غير الجمعة[1] سنة[2]، وقيل: فرض كفاية[3]، وقيل:فضيلة[4]، ولا تتفاضل بكثرة وفضيلة إمام[5]، خلافا لابن حبيب فيهما[6]، ولا تدرك بدون ركعة[7].

فيستحب لمن لم يدركها ومن صلى وحده أن يعيد مع اثنين فصاعدا مأموما[8]،

---

[1]- جاء في (ج) و(ب) "جمعه" بدل "الجمعة".

[2]- لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة". رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم 210،(158/1)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم 649، (313/1)، والأفضلية تكون بين شيئين اشتركا في معنى وتفاضلا فيه، كما أنه يقتضي الفاضل والأفضل، وإذا ثبت له فضلا يثبت إجزاءه والاعتداد به. شرح التلقين (705/2)، وهي سنة مؤكدة لمداومته عليه السلام عليها كما مر في الأحاديث التي ذكرناها سابقا.

[3]- واستدل القائلون بأنها فرض كفاية بظواهر أحاديث منها قوله عليه السلام: " ... ولقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم بالناس، ثم أخالف برجال فأحرق عليهم بيوتهم بالنار". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم 608، (158/1)، ومسلم في كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، رقم 651، (314/1)، استدل بذلك صاحب-شرح التلقين (706/2).

[4]- قال في المعونة (357/1) " صلاة الجماعة في غير الجمعة مندوب إليها متأكدة الفضيلة لحديث الأفضلية"، ولأنها صلاة تفعل لأجل فضيلة يكون حكمها فضيلة.

[5]- لعدم الدليل عليها.

[6]- سقطت من (ب) "فيهما". أنظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات (281/1)، قال:لأن السلف كان يجمعهم صلاح الحال والمعرفة.

[7]- لقوله عليه السلام:" من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة".

[8]- لحديث أبي اسود العامري عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكما نافلة " رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في من صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، رقم 571، ص 114، والترمذي في كتاب الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم 219، ص 68 و اللفظ له، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، رقم 857، (148/1)، ويعيد مع الاثنين فصاعدا لأنه أقل الجمع. شرح التلقين(712/2).

وإلا أعاد مأمومه[1] أبدا[2] أفذاذا[3]، وقال سحنون: ما لم يطل[4]، وهل يعيد مع واحد وهو ظاهر المذهب[5]، أو لا؟ وصحح قولان.

والإمام الراتب كالجماعة ولذلك لا يعيد إن صلى وحده، ولا من صلى معه في جماعة أخرى[6]، ولا يجمع بعده في ذلك المسجد وإن أذن[7] على الأصح فيهما، وله الجمع[8] إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر كثيرا، وخرجوا إلا في المساجد[9] الثلاثة فيصلون أفذاذا إن دخلوا[10]، والمكان المعتاد بالجمع، كالمسجد. وفي إعادة من صلى مع

---

[1]- جاء في (أ) و (ج) "مأمومه" بدل "مأموموه".

[2]- سقطت من (ب) "أبدا".

[3]- لأن من أعاد صلاته لا يدري أيتهما فرضه، فالمؤتم به يقتدي بمن هو في فرض يعتد به. شرح شرح التلقين (713/2)، ولقوله عليه السلام: " إنما جعل الإمام ليؤتم بكم" وهو عام في النية وغيرها. الإشراف (295/1).

[4]- النوادر والزيادات (309/1). قال: لاختلاف الصحابة في ذلك. النوادر و الزيادات (309/1) .

[5]- جاء في التاج والإكليل (403/2) من قول ابن عرفة : أن أقل الجمع اثنان أو إمام راتب، وفي جامع الأمهات ص 107: صرح ابن الحاجب بأنه يعيد مع اثنان فصاعدا إلا إماما راتبا، ولعل قول المؤلف والإعادة مع الواحد هي ظاهر المذهب استفيد من قول مالك أن الإمام الراتب إذا صلى ليس له أن يعيد، لأن صلاته صلاة الجماعة. التاج والإكليل (403/2).

[6]- لأنه إنما يعيد لطلب الفضل وقد حصل له بصلاته الأولى.

[7]- لأنه يولد العداوة والبغضاء لما يقع في قلب الإمام من أن الجماعة الذين تأخروا عنه يعتقدون أنه ليس غير أهل للإمامة، وهذا يؤدي إلى تفرق الكلمة، إضافة إلى فتح الباب إلى أهل البدع أن يجعلوا لأنفسهم إماما يجمعون خلفه. شرح التلقين (714/2).

[8]- إذا جمع قوم قبله في المسجد، وجاء ولم يكن قد تأخر كثيرا فله الجمع لأن الإمام في الجمع السابق فرد من أفراد الناس.

[9]- جاء في (ب) و(ج) "بالمساجد" بدل "في المساجد".

[10]- لفضيلة المكان.

امرأة أو صبي قولان[1]، لا مغربا وعشاءا بعد وتر على المشهور[2]، فإن شرع، قطع إن لم يعقد ركعة وخرج ممسكا لأنفه[3]، وشفع إن ركع[4]، وقيل:يقطع، وقيل: يتم، فإن تم المغرب أضاف إليها ركعة بالقرب ولو[5] [51/ب] سلم[6]، ولا يعيدها ثالثة، خلافا لابن وهب[7]، وفي إعادة الوتر إن أعاد العشاء، قولان[8]، ورأى بعضهم[9] الإعادة إن نوى بالثانية الفرض، وإلا فلا.

وفي نية الإعادة أربعة: تفويض[10] وهو المشهور،ونفل[11]: وصحح، وفرض[12]

---

[1]- القول الأول: من صلى مع امرأة أو صبي لا يعيد، ولأنه والمرأة جماعة. شرح التلقين (712/2)، والقول الثاني: عدم الإجزاء عن الجماعة قاله ابن الحاجب في جامع الأمهات ص 107، لأن من صلى مع امرأته يعتقد الجماعة كمن صلى الجمعة معتقدا الطهارة. شرح التلقين (712/2).

[2]- لأن المغرب وتر، ولأنه إن كانت المعادة هي الفرض بطل وتره، فيلزمه إعادة الوتر المنهي عن تكراره. التاج والإكليل (405/2). العشاء

[3]- مخافة الطعن على الإمام إن خرج على غير هذه الهيئة. حاشية الخرشي (137/2).

[4]- لأنه بركوعه عقد ركعة فأصبح للصلاة حرمة فلا يبطلها لنهي الشارع الحكيم عن ذلك.

[5]- كررت في (ب) "ولو".

[6]- لأن النافلة لا تكون بثلاث فيضيف إليها واحدة حتى تصبح مشفوعة، وهو شأن النوافل.

[7]- النوادر والزيادات (324/1)، لأنه إن أعادها شفعها فيعيدها لثالث مرة حتى يزيل ما أفسد من موضوعها. شرح التلقين (721/2).

[8]- الإعادة لبطلان الوتر إن كانت المعادة هي الفريضة، وعدم الإعادة إذا صلى العشاء بنية النافلة على قول من أجاز التنفل بعد الوتر. شرح التلقين (721/2).

[9]- جاء في (ب) "بعض" بدل "بعضهم".

[10]- التفويض: لغة: فوض إليه الأمر: صيره إليه وجعله الحاكم فيه. لسان العرب (170/5)، قال في مواهب الجليل (402/2): نية التفويض: هي ما لا ينوي بها لا فرض ولا نفل. وقال في عقد الجواهر الثمينة (136/1): أن يفوض الأمر لله، وأصل ذلك ما جاء في الموطأ: "أن رجلا سأل ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه، فقال له عبد الله ابن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ قال له عبد الله ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء". الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب إعادة الصلاة مع الإمام، رقم 10، ص 124

[11]- لقوله عليه السلام:" إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ".ولأن الذمة برئت بالصلاة الأولى، فإذا تيقن ذلك فلا وجه إلا أن تكون الثانية نافلة. شرح التلقين (722/2).

[12]- لما اختلف في تعيين أي الصلاتين فرض وأن ذلك راجع له سبحانه، اقتضى أن يصلي الثانية بنية الفرض، لاحتمال أن تكون هي صلاته. شرح التلقين (722/2).

وإكمال[1]، وقيل: هو تفسير للنفل لا رابع[2].

وعلى النفل لو أحدث في الثانية أو ظهر أنها بلا وضوء، أجزأته الأولى[3]، ولو ظهر أن الأولى بلا وضوء ففي الإعادة قولان[4].

وعلى الفرض تجزئه الثانية إن تبين فساد الأولى على المشهور[5]، وكذا إن ذكر أنه لم يصليها[6]، خلافا لأشهب[7]، وعنه: كالأولى[8]، وإن تبين فساد الثانية ففي إعادة الأولى قولان[9] كما لو ذكر[10] سجدة من إحداهما[11].

وإن نوى التفويض لم يعد مطلقا[12].

ولا يطيل إمام لداخل[13]، خلافا لسحنون مطلقا[14]، ولابن حبيب: في غير الركوع[15].

---

[1]- يقصد إكمال الفضيلة. انظر الذخيرة (266/2)، عقد الجواهر الثمينة (136/1) .

[2]- لأن النفل إنما جعل لاستدراك النقص الذي قد يحصل في الفريضة.

[3]- لأن ذمته برئت بالصلاة الأولى التي نوى بها فرضه.

[4]- القول الأول: بالبطلان وهو لأشهب، لأنه جعل الأولى صلاته أي فرضه فلا تبرأ ذمته إلا بإتيانها صحيحة شروطها، أما الثانية فقد دخل فيها بنية فضل الجماعة فلا يجزي النفل عن الفرض. والقول الثاني بعدم البطلان وهو لمالك : لأنه دخل في الثانية بنية الإعادة ، وهذا يقتضي أن كليهما صلاهما بنية الفرض، كالوضوء يغسل عضوه ثلاثا فإن ذكر أنه لم يعم بالأولى أجزاءه ما عم به من البقية. البيان والتحصيل (32/2)، وشرح التلقين (723/2).

[5]- لأنه نوى بالثانية الفرض فتجزئه عن الأولى إن بطلت.

[6]- جاء في (ب) و(ج) "يصلها" بدل "يصليها".

[7]- البيان والتحصيل (82/2) .

[8]- البيان والتحصيل (88/2)، لأنه دخل بنية الإعادة كما سبق التعليل في المسألة السابقة.

[9]- قول بالإعادة لأنه لا يدري أيتهما صلاته، أو لأن الثانية وجبت بدخوله فيها، والقول بعدم الإعادة، لأنه قد برئت ذمته بالصلاة الأولى . أنظر عقد الجواهر الثمينة (136/1)، الذخيرة (266/2)، شرح التلقين (723/2).

[10]- جاء في (ج) "تذكر" بدل "ذكر".

[11]-جاء في (أ) "أحدهما" بدل "إحداهما".

[12]- قال صاحب شرح التلقين(724/2) :"... و إن صليت بنية أن الأمر لله سبحانه أجزأت أيضا. وفيه نظر عندي لأن النية وقع فيها تردد".

[13]- لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي. انظر مواهب الجليل (405/2)، البيان والتحصيل (319/1)، ولأن في مشروعيته صرف نظار المصلين إلى الداخلين. الذخيرة (274/2).

[14]- ذكر قول سحنون هذا صاحب مواهب الجليل (405/2)، وصاحب الذخيرة (274/2).

[15]- النوادر والزيادات (301/1).

[من أقيمت عليه صلاة وهو في أخرى]

ولا تفتح صلاة بعد[1] إقامة[2]، ومن صلى مع واحد فأكثر لم يعد مع غيره[3] ولو في المساجد الثلاثة[4]، خلافا لابن حبيب[5]، وألزم بالإعادة فذا، فإن أقيمت وهو في المسجد [42/أ] خرج بغير صلاة إن كان قد صلاها[6]، وإلا فإن كان في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة مطلقا[7]، وإن لم يخش وكانت صلاته نفلا[8] أو فرضا غير التي أقيمت قيمت عليه، أتمها على المشهور[9]، وقيل: يقطع النفل، وفي الفرض[10] ثالثها: إن طمع في إدراك الإمام أتم[11] ولحقه وإلا قطع، ورابعها: إن عقد ركعة شفعها ما لم يخف فوات صلاة الإمام، وقيل: وإن خاف، وإن كانت صلاته وعقد ركعة شفعها، كثالثة لم يعقدها، وإن عقدها[12] أتمها ولحق الإمام، وقال أشهب: يشفعها وإن لم يعقد ركعة كالنفل[13]، وفي المغرب يقطع ولو عقد ركعة، وقيل: كغيرها، فإن صلى منها ركعتين

---

[1]- جاء في (أ) و (ج) "بغير" بدل "بعد".

[2]- لنهيه عليه السلام عن الصلاتان معا.

[3]- لأنه قد حصّل فضل الجماعة وقد سبق ذكر أن أقل الجمع اثنان، فلا يعيد الصلاة: لنهى النبي عليه السلام عن صلاتان في يوم.

[4]- سقطت من (ج) عبارة "خلافا لسحنون مطلقا ولابن حبيب في غير ركوع ... في المساجد الثلاثة".

[5]- لفضل الصلاة فيها. النوادر والزيادات (326/1).

[6]- يقصد إن صلاها جماعة، و إن كان صلاها فردا أعادها مع الجماعة استحبابا.

[7]- لأنه لا ينبغي له أن يصلي والإمام يصلي فقد نهي عن مخالفته.

[8]- جاء في (ج) "نفل" بدل "نفلا".

[9]- لأنه إن لم يخش فوات ركعة مع الإمام فلا محظور شرعي في عمله وهو كمن نعس عن ركوعه فإنه يقضيه ما لم يعقد الإمام الركعة الأخرى فإن هو خشي ذلك لم يقض.

[10]- جاء في (ج) النفل" بدل "الفرض".

[11]-جاء في (ج) "تم" بدل "أتم".

[12]- جاء في (أ) و(ج) "عقد" بدل "عقدها".

[13]- النوادر والزيادات (330/1).

أو عقد الثالثة كمل على المشهور[1]، وانصرف[2]، وعقد الركعة هنا تمكين اليدين من ركبتين، كترك ركوع أو نقص[3] سر أو جهر[4] وسورة وتكبير[5] عيد، وسجود تلاوة، أو سهو من فرض قبل سلام، وكذا إن سلم من اثنتين سهوا ودخل في نافلة، وحيث قطع بسلام أو[6] مناف، وإلا بطلت[7].

فإن أقيمت وقد أحرم في بيته كمل وإن لم يعقد ركعة[8].

---

[1]- جاء في (ج) "على المشهور فيها" بدل "على المشهور".

[2]- قال في شرح التلقين (717/2): أن سبب الخلاف فيما اختلف فيه مسألة من أقيمت عليه الصلاة وهو في صلاة هو الموازنة بين المنهيات ليعلم أيها أخف فيركب، فقطع العمل، أو تغير النية فيه منهي عنه، وصلاتان معا منهي عنه أيضا، وتحصيل ركعة مع الإمام مأمور به، فالمواضع التي أمر فيها بالقطع، من أمر به، رأى أنه أخف من صلاتين معا، وأخف من فوت ركعة مع الإمام، والتمادي إنما أمر به من أمر لأنه رآه أخف من قطع الصلاة، والتمادي إلى سورة النفل تخفيفا لقبح القطع، فهذا السر الذي دار عليه جميع ما تقدم من خلاف في المسألة.

[3]- جاء في (ب) "بعض" بدل "نقص".

[4]- جاء في (ج) "سرا وجهرا" بدل "سر أو جهر".

[5]- جاء في (ج) تكبيرة" بدل "تكبير".

[6]- جاء في (ج) "و" بدل "أو".

[7]- جاء في (ج) "بطلا" وفي (ب) "بطلتا" أي والقطع حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه أو مناف له من كلام وغيره "وإلا بطلت" أي إن دخل مع الإمام من غير أن يخرج من الصلاة التي كان فيها بطلت الصلاتين وأعادهما . انظر حاشية الخرشي (142/2).

[8]- لأنه لا يرتكب أي محظور شرعي لأن المنهي عنه الصلاتان معا إذا كان في نفس المكان والزمان وسبب ورود الحديث يظهر منه ذلك وهذا الذي صلى في بيته فسمع الإقامة لا يدخل في النهي و لا يصدق على هاتين الصلاتين صلاتين معا.

فصل: [الإمامة]

[شروط الإمامة]:

وشرط الإمام أن يكون مسلما[1]، ذكرا[2]، بالغا[3]، عاقلا، عالما بما تصح به الصلاة[4] قراءة، [52/ب] وفقها، قادرا عليها[5].

[مسائل]:

فإن[6] أمّ كافر مسلمين لم يعلموا به بطلت[7]، ولا يحكم بإسلامه بذلك ويعاقب[8]، وقيل: يستتاب كمرتد[9]، و قيل: إن فعله خوفا فلا شيء عليه[10]، و إلا استتيب[11]، فإن

---

[1]- لأنه في عبادة و الكافر ليس أهلا لها.

[2]- أي أن المرأة لا تؤم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها". رواه مسلم كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، رقم 440، (221/1). ولأن الأنوثة نقص لازم مؤثر في سقوط وجوب الصلاة، فكان مؤثرا في منع الإمامة كالرق والصغر. الإشراف (296/1).وقياسا على الإمامة الكبرى. شرح التلقين (670/2).

[3]- لأن صلاة غير البالغ نافلة وصلاة المفترض خلف المتنفل لا تصح.أنظر الإشراف (295/1)، شرح التلقين (672/2).

[4]- جاء في (ج) "الصلاة به" بدل "به الصلاة".

[5]- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، رقم 513، ص 105، والترمذي في كتاب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإمام ضامن و المؤذن مؤتمن، رقم 207، ص 65، وذكر الترمذي له عدة طرق. ولا يكون ضامنا إلا إذا كان عالما بأركان الصلاة. أنظر الذخيرة (242/2).

[6]- جاء في (ب) "وإن" بدل "فإن".

[7]- لقوله تعالى:" لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وأَصْحَابُ الجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الجَنَّةِ هُمُ الفَائِزُونَ" الحشر 20.فصاحب النار ليس أهلا لأن يؤم أصحاب الجنة، وقال في الإشراف (298/1): لا تصح الصلاة خلفه ولو لم يعلموا، قياسا على من صلى خلف إمام ظنه رجل فوجده امرأة .

[8]- لما فيه من الاستخفاف بالشعائر الدينية.

[9]- لأن صلاته إسلام فيستتاب كالمرتد: شرح التلقين (668/2).

[10]- لأنه في مقابلة أن يحفظ نفسه يشفع له ذلك في التستر بأي حيلة لأن الحفاظ على النفس ضروري مقدم على ضروري الحفاظ على الدين، على قول.

[11]- جاء في (ج) "استأنف" بدل "استتيب".

تاب لم يعيدوا[1]، وإلا قتل، وأعادوا[2].

ولو[3] أمت امرأة رجالا بطلت[4]، وكذا نساءا على المشهور[5]، وروي: تؤمهن[6].

ولو أم مميز بطلت، إلا في النفل[7] وإن لم يجز، وقيل: تصح في الفرض أيضا[8]، وقيل: إن استخلف أعاد مأمومو[9] في الوقت[10]، ويؤم الصبيان[11].

ولا تصح من غير مميز، ولا مجنون[12]، وجاهل بما ذكر[13]، وعاجز عن ركن

---

[1]- لأنه بتوبته أكد دلالة على أن صلاته علم على إسلامه.

[2]- لأنه بإصراره على الكفر حتى القتل دليل على اعتقاده وكفره، فتكون صلاته إما اعتقادا لحسن هذا الفعل أو درءا لمفسدة تلحق به.

[3]- سقطت من (ج) "لو".

[4]- لأنه من شروط الإمامة الذكورة كما سبق ذكره.

[5]- قياسا على إمامتها للرجال.

[6]- جاء في (أ) و(ب) "تأمهن" بدل "تؤمهن". لحديث ورقة بنت نوفل رضي الله عنها: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل مؤذنا يؤذن لها، و أمرها أن تؤم أهل دارها" رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، رقم 588، ص116.

[7]- لحديث عمرو ابن سلمة بعد ذكره لحديث:" ...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا"، فلم يكن أحدا أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم و أنا بن ست أو سبع.." رواه البخاري في كتاب المغازي، باب 54،رقم 3963، (409/2)، ولأن صلاة المفترض لا تجوز وراء المتنفل فيحمل الحديث على صلاة النافلة.

[8]- سقطت من (ب) "أيضا". لحديث عمرو بن سلمة المتقدم :وسبب الخلاف في المسألة يرجع إلى إمامة المتنفل بالمفترض فمن منعها منع إمامة الصبي، ومن أجاز إمامته استند إلى حديث عمرو بن سلمة السابق.

[9]- جاء في (ج) "مأمومه" بدل "مأمومو".

[10]- مراعاة للخلاف. شرح التلقين (672/2).

[11]- لأن علة المنع انتفت، و هي إمامة المفترض بالمتنفل.

[12]- جاء في (ب) "ولا من مجنون".

[13]- لما تقدم من أن الإمام ضامن.

فاتحة، كالأخرس والأمي إن وجد قارئ، لا إن لم يوجد على الأصح فيهما[1]، وبطلت قيام[2] خلف جالس على الأصح[3]، لا كجالس[4]، وهل تبطل كالمومىء[5]؟

وساوى مأموميه في الارتفاع[6]، وفيها: إلا في اليسير[7]، ولو صلوا على أرفع منه جاز، ولو بسطح[8]، وروي: يكره[9]، فإن قصد هو أو هم بذلك تكبرا، بطلت[10]، ويجوز إن كان معه طائفه كغيرهم[11]، وظاهرها[25/ج] المنع[12].

---

[1]- لأن الإمام يحمل القراءة عن المأموم وهي القراءة الواجبة في صلاة الجماعة، وأعظم قراءة المأموم أن تكون مستحبة ولا ينوب الفعل المستحب عن الواجب. شرح التلقين (680/2).

[2]- جاء في (ب) و(ج) "كقائم" بدل "كقيام".

[3]- لأنه مخالف لمن يقتدي به والمخالفة ممنوعة. شرح التلقين (676/2)، والقول المقابل قال بأن المقيم يقتدي بالمسافر فالركعتان كالمزيد عن الأصل، وكذا القيام مزيد عن أصل الإمام وهو القعود. شرح التلقين (675/2).

[4]- جاء في (ب) "جالس" بدل "كجالس". وتجوز إمامه الجالس للقاعدين لأن المخالفة التي لأجلها نهي فقدت.

[5]- جاء في (أ) " وقيل: تبطل كالأمي "، وفي (ج) "وهل تبطل كالمومىء خلاف".

[6]- لأنه من العبث ومما يفسد الصلاة، لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر والجبروت. أنظر المدونة(175/1)، شرح التلقين (701/2)،النوادر والزيادات (297/1)، لما رواه أبو داود أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكان أرفع من مكان القوم، رقم 593، ص 117.

[7]- المدونة (175/1)، بتصرف.

[8]- لمراعاتهم أفعال الإمام. مواهب الجليل (451/2).

[9]- وعلة الكراهة: البعد عن الإمام أو تفرقة الصفوف وعدم التحقق من مشاهدة أفعال الإمام. مواهب الجليل (451/2).

[10]- لأن القصد إلى ذلك محرم وأنه متى حصل بطل الصلاة، أو لأن في القصد إليه منافاة للخشوع والخضوع التي هي مقصودة من الصلاة. الذخيرة (257/2).

[11]- لأنه لم يختص بالارتفاع. شرح التلقين (701/2)، وظاهر الحديث النهي عن الارتفاع عند انفراده به.

[12]- المدونة (175/1).

ولا تصح خلف قارئ[1] بشاذ ابن مسعود[2] بخلاف غيره[3]،ولا مأموم[4]، ومحدث ومحدث علم به المأموم[5]، وإلا فمشهورها تبطل خلف العامد[6].

وفي كحروري[7] وقدري[8]، ثالثها: لابن القاسم تعاد بوقت[9]، ورابعها: تعاد أبدا مالم يكن واليا[10].

وإن ائتم بشارب خمر ونحوه أعاد أبدا، وإن لم يسكر[11]، وقيل: بوقت[12]، وثالثها:

---

[1]-جاء في (ج) "بقارئ" بدل "قارئ".

[2]- لأنه مخالف لمصحف عثمان المجمع عليه. التاج والإكليل (422/2).

[3]- قوله بخلاف "غيره" أي غيره من الشواذ وأحال في هذا إلى التوضيح وابن عرفة والبرزلي. مواهب الجليل (422/2)، وقد يكون مستند هذا القول: هو تأول قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف كما عللت رواية مالك بجواز القراءة بشاذ ابن مسعود، وقد قال المازري: أن هذا التخريج زلل والمسألة عظيمة الموقع وأقل ما في الإبدال تحكم الشهوة وإفساد بلاغة القرآن. شرح التلقين (679/2)، أنظر أيضا عقد الجواهر الثمينة (138/1)، وما جاء في المختصر أسلم والله أعلم بقول خليل"أو قارئ بكقرائة ابن مسعود ، لأنه ما جاء في الآيات والأحاديث قراءة ما تيسر من القرآن، والقرآن هو ما كان متواترا.

[4]- لأن الأمر بالائتمام بالإمام لا بالمأموم.

[5]- لأن الطهارة من الحدث شرط في الصلاة مع الذكر والقدرة.

[6]- المدونة (235/1).

[7]- الحروري: وهم قوم خرجوا عن علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة، نقموا عليه في التحكيم. حاشية الخرشي (153/2).

[8]- القدري: وصفهم المواق بأهل الأهواء. التاج والإكليل (423/2).

[9]- المدونة (177/1)، وسبب الخلاف في إجزاء صلاتهم هو الخلاف في تكفيرهم، وقد قال المازري:أن أبو بكر الطيب على عظم تبحره في الأصول عدها من الدقائق، واضطرب قول مالك في المسألة. شرح التلقين (684/2).

[10]- وهو قول ابن حبيب لأن منع الصلاة خلفهم داعية للخروج عليهم، وسبب إلى الدماء والفتنة، وقد صلى ابن عمر خلف الحجاج ، وخلف نجدة الحروري. النوادر والزيادات (289/1)، وقال المازري:أن صلاة ابن عمر قد تكون تقية. شرح التلقين (685/2).

[11]- قوله:" وإن لم يسكر " لأن علة إعادة الصلاة من صلى خلفه ليست هي انتقاض طهارته بذهاب عقله فقط ، وإنما أيضا لأجل النجاسة التي في جوفه من غير ضرورة. انظر الذخيرة(240/2) .

[12]- على القول بأن العلة في عدم الائتمام به هي النجاسة التي في جوفه، فإن صلوا وراءه أعادوا في الوقت، كمن صلى بالنجاسة فإنه يعيد بوقت، كما سبق ذكره في حكم إزالة النجاسة.

تعاد أبدا ما لم يكن واليا فلا إعادة[1]، إلا أن يكون حينئذ سكران[2]، وصوب[3] الإجزاء مطلقا[4]، وفي الزاني قولان[5].

وإن أمّ عبد بجمعة أعاد هو ومأمومه[6] أبدا[7]، وثالثها: بوقت[8]، ورابعها: إن استخلف جاز لا ابتداء[9]، ولا يجوز[10] [43/أ] في عيد وكسوف واستسقاء على المنصوص بخلاف التراويح[11]، وصلاة السفر والحضر إن لم يكن

---

[1]- درءا للمفسدة العظيمة وهي الخروج عن السلطان. الذخيرة (240/2).

[2]- جاء في (ب) "سكرانا" بدل "سكران" لأن سكره في مظنة انتقاض طهارته. الذخيرة (240/2). ولأنه في هذا الحال لا يمكنه التمييز وهو شرط للإمامة.

[3]- جاء في (ج) "وصوب أيضا" بدل "وصوب"

[4]- لأنه لما كانت النجاسة في جوفه وهو عاجز عن إزالتها فكمن كان معه ماء ثم أراقه، وانتقل إلى إلى رخصة التيمم فتصح صلاته مع الإثم. الذخيرة (240/2).

[5]- بالكراهة لأنه يؤدي إلى الطعن فيه وهو يتولى هذا المنصب الذي يتنافس عليه، والإجزاء لصلاح حاله. انظر الذخيرة (525/2)، عقد الجواهر الثمينة (142/1).

[6]- جاء في (ب) "مأمومو" بدل "مأمومه".

[7]- لأنه غير مخاطب بهذا الفرض فهي غير متعينة عليه، فإذا أم فيها أدى إلى صلاة المفترض خلف المتنفل. شرح التلقين (673/2)، وقد رُد عليه بأنه كمن خير بين إحدى الكفارات، فمتى اختار إحدها تعينت عليه. فمتى عين أداء فرض الجمعة، تعين عليه وصار فرضه، وقولهم يتعين عليه ذلك بالدخول في الصلاة، يؤدي إلى إجزاء النفل عن الفرض لأن تكبيرة الإحرام للجمعة هي نافلة على حد قولهم، فتجزأ عن الفرض إذا ما أصبحت هذه الصلاة فرضه.أنظر شرح التلقين(672/2)، الذخيرة(252/2).

[8]- مراعاة لخلاف من قال بالجواز.

[9]- جاء في (أ) "الابتداء" بدل "لا ابتداء"، لأنه بالشروع تعينت الجمعة عليه، فلا يؤدي الائتمام به إلى ائتمام مفترض بمتنفل، وهي علة المنع.

[10]- جاء في (ج)"تجوز" بدل "يجوز".

[11]- لأنه ناقص الفروض من حج وجمعة وزكاة وذلك يؤثر في المنع من الإمامة كالمرأة لما لم تجب عليها الجمعة منعت من الإمامة، ولأن الإمامة موضع رفعة وشرف فوجب أن يؤثر فيها الرق لأنه من النقائص. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (236/1)، شرح التلقين (673/2).

راتبا[1]، خلافا لعبد الملك[2]،وقيل: إن كان يقرأ دونهم جاز[3].

وتصح من الألكن ولو بفاتحة على الأصح[4]، وقيل: تكره في البين واللحان وبه قضى[5] وشهر خلافه، وثالثها: إن كان في غير فاتحة، ورابعها: إن لم يغير معنى كأنعمت" ضما وكسرا، وفيمن لا يميز بين الظاء والضاد[6]، قولان[7]، واستظهر ابن عبد البطلان إن أمكن التعليم، وقيل: في اللحنة[8] دون اللكنة[9].

[من تكره إمامته]

وكره إمامة من يكره[10]، ومجهول الحال، ومجهول الأب[11]، وأعرابي لحضري وإن أقرأ[12]، واقتداء من بأسفل السفينة بمن[53/ب] بأعلاها، و من بابي قبيس[13] بمن

---

[1]- لقوله عليه السلام :"اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي " رواه البخاري كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم 6609،(483/3)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة...، رقم 1298، (653/1).

[2]- النوادر والزيادات (285/1).

[3]- لعموم قوله عليه السلام:".. وليؤمكم أكثركم قرآنا".

[4]- لأنه ليس في قراءته إحالة معنى وإنما هو نقصان في أداء الحروف. شرح التلقين (677/2).

[5]- النوادر والزيادات (282/1).

[6]- جاء في (ب) و(ج) "الضاد والظاء" وفي (أ) كتبت "الضاء" بدل "الظاء".

[7]- سقطت من (ب) "القولان". جاء في شرح التلقين (677/2): إذا كان يعرف الظاء من الضاد إلا أنه لا يستطيع اللفظ بهما لعلة جازت إمامته، وإلا فلا لأن تغير الحرف مكان حرف أشد من تغير الإعراب، وهو كمن أبدل كلمة مكان أخرى. شرح التلقين (677/2،679).

[8]- جاء في (ج) "اللحن" بدل "اللحنة"، اللحن: وهو العدول عن الصواب،لسان العرب (487/5).

[9]- الألكن هو: الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه. لسان العرب(519/5)

[10]- لقوله عليه السلام:"ثلاث لا تقبل صلاتهم من أمّ قوما وهم له كارهون". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم و هم له كارهون، رقم 589، ص 116، والترمذي في كتاب الصلاة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في من أمّ القوم وهم له كارهون، رقم 360،ص 106، وقال: "حديث حسن غريب".

[11]- حتى لا يتعرض للطعن في نسبه لأنه منصب يتنافس عليه الناس.

[12]- لحديث جابر بن عبد الله قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"ولا يؤم أعرابي مسافر" رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، رقم 1081، (3/2)، وعلق عليه المحقق بالضعف.

[13]- قبيس: اسم جبل بمكة جهته ما بين الحجر الأسود والركن اليماني. جواهر الإكليل (79/1).

بأسفله[1]، وترتيب[2] خصي[3] ومأبون[4] وأغلف[5]، وولد زنى[6]، وقيل: لا تكره، . . . .

كأعمى على المعروف[7]، وعنين وأجذم إن لم يشتد والأفلينج[8].

وفي كراهة الأقطع والأشل كالمحدود راتبا، وإن حسنت حاله خلاف[9]، وتصح خلف مخالف في الفروع الظنية[10].

[مستحباتها]

واستحب تقديم سلطان[11] ثم رب منزل وإن كانا ناقصين واستنابا، ومستأجر على مالك ورب دابة بمقدمها[12]، ثم عند عدم نقص: منع، وكراهة[13].

---

[1]- لأنهم لا يمكنهم معانية أفعال الإمام، وكأنه ليس معهم. انظر شرح التلقين (701/2)، حاشية الخرشي (156/2).

[2]- جاء في (ج) "ترتب" بدل "ترتيب".

[3]- الخصي: وكرهت إمامته لشبهه بالمرأة.الذخيرة (253/2).

[4]- المأبون: هو المتكسر في كلامه كالنساء وهو ظاهر فيمن تكلفه، لا من كان ذلك طبعه، أو من كان يشتهي ذلك أو كان متصفا به ثم تاب وبقيت ألسن تتداول ذلك. حاشية الخرشي (154/2).

[5]- الأغلف: وهو الذي لم يختن وكرهت إمامته لنقص سنة الختان. انظر حاشية الخرشي (154/2).

[6]- خوفا من تعريض نفسه للقيل و القال لأن الإمامة موضع رفعة كما تقدم. الذخيرة (252/2)، حاشية الخرشي (155/2).

[7]- لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن أم مكتوم على المدينة لحديث أنس قال: " أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، رقم 59، ص 117 .

[8]- لأن هذا النقص في الخلقة ليس مؤثر في أخذ شروط الصلاة، و لا هو مقرب من الأنوثة فلما انتفت علتي المنع، جازت إمامتهم. شرح التلقين (673/2).

[9]- بالجواز لأنه عضو لا يمنع من فرض من فروض الصلاة والكراهة لأنه منتقص عن درجة الكمال التي تكون عليها هيئة الصلاة كالأقطع لا يستطيع وضع يديه على الأرض في السجود شرح التلقين (677/2).

[10]- للإجماع على ذلك. شرح التلقين (496/2).

[11]- لقوله عليه السلام :"لا يؤمن الرجل الرجل في أهله و سلطانه". رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم 683، (225/1).

[12]- لعموم قوله عليه والسلام:" لا يؤمن الرجل الرجل في أهله و سلطانه".

[13]- قوله:" عند عدم نقص ومنع و كراهة" أي يستحب تقديم السلطان ثم ... " إذا لم يكن بهما نقص خلقي أو خلقي يمنعهما من الإمامة، أو تكره الإمامة معه. انظر حاشية الخرشي (183/2).

[واستحب] زايد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم سبق[1] في إسلام[2]، ثم بنسب[3]، ثم بخلق ثم خلق ثم بلباس[4]، والأورع والعدل[5]، والحر على غيرهم، و[يقدم] الأب والعم ذو الحال الحسنة على ابن وابن الأخ، وإن كانا دونهما علما وفضلا، ودون ابن الأخ سنا[6]، وقال سحنون: إنما يقدم العم إذا كان مساويا في العلم والفضل[7] أو أزيد[8]، وإلا قدم ابن الأخ[9]، واقترع متساوون تشاحوا لغير كبر[10].

[شروط الإقتداء]

وشرط الإقتداء نية[11] لا الإمامة[12] إلا في جمعة و جمع و خوف و استخلاف[13]

---

[1]- جاء في (ب) "سن" بدل "سبق".

[2]- لأن الفقيه أعلم بأحكام الصلاة من المحدث الذي يضبط الحديث دون فقهه، ثم المقرىء الذي يضبط جزءا فقط من فقه الصلاة وهي القراءة، ثم عبادة لقوله تعالى "إن أكرمكم عند الله اتقاكم" ثم سبق في الإسلام لأنه مظنة علمه بالأحكام الشرعية من غيره.

[3]- لأن قلوب الناس تميل إلى قبول إمامته والإقتداء به للاطمئنان له.

[4]- لأنه الأليق للصلاة لعموم قوله تعالى:" خذوا زينتكم " فيكون ذلك للإمام من باب أولى.

[5]- جاء في (ج) "و الإعدال" بدل "العدل". لأنه كلما كان عدلا ورعا كان أضمن في الصلاة.

[6]- النوادر والزيادات (283/1).

[7]- لحرمة الأب ووجوب البر به ومن بر به أن يقدم قبل ابنه، والعم كالوالد. انظر شرح التلقين (686/2)، والنوادر والزيادات (283/1).

[8]- جاء في (ج) "زايد" بدل "أزيد".

[9]- فجعل الأفضلية في العلم والفضل أولي بالإمامة من حرمة العم والبر به.

[10]- لأحقية كل واحد بالمطالبة بهذا المنصب.

[11]- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد.. رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم 647، (168/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم 414، (209/1) ، والمتابعة أصبحت جزء من أفعال المصلي فلا بد من نية.

[12]- جاء في (ج) "لا الإمامة على الأظهر" بدل "لا الإمامة". لحديث ابن عباس قال: "بت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه ، فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه" .رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة و الصلاة على الحصير، رقم 658 (318/1) ولو كانت نية الإمام شرط لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم على بن عباس.

[13]- لأن من شرطها الجماعة.مواهب الجليل (460/2).

كفضل جماعة، فلو صلى فذا لم ينو إمامة حصل الفضل لمقتد أدركه دونه[1]، وقال اللخمي: لهما[2]، لا جنازة على الأظهر[3]، وعن ابن القاسم: اشتراط نية الإمامة مطلقا[4]، واتحاد فرضين في ظهرية[5] ونحوها، ولو قضاء من يومين على الأصح[6]، وجاز نفل خلف مفترض لا العكس[7].

ولا ينتقل فذ لجماعة[8] ولا عكسه[9] إلا مريض[10] اقتدى بمثله فصح،وفيه: قولان[11]، ومتابعة بإحرام وسلام فإن سابقه فيهما بطلت [12]، و كذا إن ساواه على الأظهر[13]،

---

[1]- لأن المقتد نوى الإقتداء أما الإمام فلم ينوي ذلك. مواهب الجليل (462/2)، عدم إجزاء الجماعة الجماعة للإمام لأنه لا ضمان إلا بنية، وأن تكون من البداية، قد يرد عليه بحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام كان ضامنا لابن عباس في قراءته وما يحمله عنه و إلا نبهه لذلك.

[2]- ذكر قول اللخمي في مواهب الجليل (461/2) وقال: بأنه لم يصرح بذلك وإنما استفيد من قوله بأن الذي ائتم به لا يعيد في جماعة.

[3]- سقطت من (ب) و(ج) "لا جنازة على الأظهر". لأن الجماعة ليست شرط في صحتها بل هي شرط كمال فيها. حاشية الخرشي (172/2).

[4]- النوادر والزيادات (323/1).

[5]- جاء في (ج) "ظهرين في فرضية" بدل "فرضين في ظهرية".

[6]- لأن في اختلاف الصلاتين اختلاف للنيتين بين الإمام والمأموم والمخالفة منهي عنها.

[7]- لأن الأخف يندرج تحت الأقوى دون العكس.

[8]-لأن نية الإقتداء فات محلها وهو أول الصلاة حاشية الخرشي (175/2)شرح التلقين (687/2).

[9]- قوله:" و لا عكسه" أي: و لا ينتقل من الجماعة إلى صلاته منفردا، لأنه ألزم نفسه بنيته حكم الإقتداء. انظر شرح التلقين (687/2)، حاشية الخرشي (76/2)

[10]- كرر في (ج) عبارة "إلا مريض".

[11]- القول الأول: يجب عليه إتمام الإقتداء به قائما لأنه دخل بوجه جائز، والقول الثاني يتم منفردا لأن القادر لا يؤتم بالعاجز، كما يصير الإمام مأموما لوجود عذر. انظر عقد الجواهر الثمينة (145/1) حاشية الخرشي (176/2).

[12]- لحديث أبي هريرة المتقدم، أن رسول الله صلى الله عليه السلم قال:"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد...". والفاء توجب التعقيب فإذا لم يتقدمه الإمام بالتكبير للإحرام فلم يأتم به. البيان والتحصيل (74/2).

[13]- للحديث السابق وكذا لصعوبة ضبط أنه بدأ مع الإمام فقد يكون بدأ قبله وهو يحسب أنه بدأ معه ومتى أحرم قبله بطلت. وقال المازري في شرح التلقين (766/2): لأن فاعل النفل مع إمامه في وقت واحد لا يسمى أحدهما متبعا للآخر.

يعيد[1] إحرامه بغير سلام[2]، وقيل: بسلام[3]، وتجب المتابعة في غيرهما أيضا[4]، وكره المساواة[5]، وقيل: تجوز إلا فيهما[6]، وفي قيام الجلوس[7]، ولا تبطل بسبقه في غيرهما، لكن يؤمر أن يعيده إن علم إدراكه قبل رفع إمامه، لا إن علم نفيه[8]، خلافا لسحنون[9]، ولا إن خفض[10].

ولا بأس بنهر صغير وطريق بينه وبين إمامه[11]، وجاز اقتداء من بسفن[12] متقاربة بإمام واحد على المشهور[13]، وثالثها: يجوز في المرسى [54/ب] فقط[14]،

1- جاء في (أ)"فيعود" بدل" فيعيد".

2- سقطت من (ج) عبارة" فإن سابقه فيهما بطلت... بغير سلام". لأن إحرامه هذا لا يعتد به فلا يكون قد دخل به إلى الصلاة لأن إحرامه السابق للإمام خالف نيته للإقتداء فلا يعتد بعمل خالف نيته.

3- مراعاة لخلاف من قال بأن إحرامه كان مساو لإمامه، وهكذا فالمفروض أن يعود هذا القول على المساواة دون السبق لأن سبق المأموم الإمام في إحرامه باطل باتفاق، وما كان باطلا لا يكون عنده تأثير الصحيح، وبذلك لا يكون هذا المحرم قد دخل صلاة تلزم الخروج منها بسلام.

4- لقوله عليه السلام:" إنما جعل الإمام ليؤتم بكم فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..."

5- ومقارنة الأفعال قال المازري إذا اتبع الإمام في مقدار الفرض وفي ما يقع عليه اسم ركوع،أو سجود فلا شيء عليه، وإن كان إنما جاء لمقدار الفرض فيهما فقط فأجراه البعض على خلاف تكبيرة الإحرام. شرح التلقين (770/2). فالكراهة مراعاة للخلاف في القول بأن من قرن تكبيرة الإحرام مع إمامه لا تجزئه صلاته.

6- كتب في (ج) "في هما ".

7- وهو قول ابن حبيب عن مالك.النوادر والزيادات (298/1)، لحديث " إنما جعل الإمام ليؤتم بكم فإذا كبر فكبروا...".

8- قياسا على الساهي يقضي قبل عقد إمامه الركعة الموالية. انظر شرح التلقين(769/2).

9- النوادر والزيادات (298/1).

10- أي فإن سبق إمامه في الخفض فلا يقضيه لأنه ليس مقصود لذاته. حاشية الخرشي (180/2).

11- لأنه لا يمنع السماع بينهما، ولا يمنع رؤية أفعالهما. حاشية الخرشي (169/2)، ولأن أزواج النبي عليه السلام كن يصلين في حجرهن بصلاته. الذخيرة (259/2).

12- جاء في (ب) "سفن" وجاء في (ج) "في سفن" بدل "بسفن".

13- لأن الأصل سلامة الطرق مما يفرقهم من ريح وغيره. انظر حاشية الخرشي (168/2).

14- خوف طروء ريح أو عارض غيره يفرقهم.

واستحب كون إمامهم في القبلة[1]، وعلى المشهور، ولو فرقتهم ريح قبل التمام[2]، استخلفوا ثم إن جمعهم[3] وقد فرغوا قبل الإمام أجزأهم، وإن لم يفعلوا شيئا أو[4] فعلوا [44/أ] بعضها تمادوا[5]، وجاز لهم البناء ولا يلغوا ما فعلوا[6] قبله[7]، فإن لم يستخلفوا ولا فعلوا شيئا حتى جمعتهم[8] فهم على حالهم[9].

وخرجت متجالة انقطعت حاجة الرجال منها لمسجد[10]، وعيد وغيره كالرجل فإن لم تنقطع جملة فللمسجد فقط[11]، وخرجت شابة له في فرض وجنازة أهل وقرابة، فإن كانت ذات نجابة وجمال فالمختار لا تفعل[12]، ولا يجبر الزوج في هاتين[13].

واستحب للواحد أو الصبي إن عقد ركعة[14] أن يقف عن يمين الإمام[15]، والاثنين فأكثر خلفه[16]، والنساء خلف الجميع[17].

---

[1]- تحصيلا لسنة كون الإمام أمام المؤمومين.
[2]- جاء في (ج) "فرقهم الريح قبل تمام".
[3]- جاء في (ب) "جمعتهم" بدل "جمعهم".
[4]- جاء في (ب) "و" بدل "أو".
[5]- سقطت من (ج) "ثم أن جمعهم وقد... بعضها تمادوا".
[6]- جاء في (ب) "فعلوه" بدل "فعلوا".
[7]- لأن تفرقة السفن كانت اضطرارية و لا يأمنون الاجتماع عن قريب، انظر الذخيرة (259/2).
[8]- سقطت من (أ) "حتى جمعتهم".
[9]- لأنهم بقوا على أصل المأمومين إذا خرج إمامهم لعذر ثم عاد.
[10]- جاء في (أ) "بمسجد" بدل "لمسجد".
[11]- لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله" رواه البخاري في كتاب الصلاة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم رقم 849 (214/1) ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء للمساجد، رقم 442 ،(222/1).
[12]- جاء في (ج) و(ب) "لا تخرج" بدل "لا تفعل".
[13]- لأن حديث عدم منعهن من الخروج للمساجد مخصوص بأن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها. مواهب الجليل (449/2).
[14]- جاء في (ب) "عقد قربة" وفي (ج) "عقل قربة".
[15]- لحديث ابن عباس المتقدم.
[16]-لحديث أنس رضي الله عنه قال: " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا ويتيم وراءه والعجوز من وراننا".
[17]- لحديث أنس المتقدم. ولما جاء أن شر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها.

ولا بأس بعدم لصوق من على يمينه أو على يساره[1]، بمن خلفه[2]، وقيل: يكره، ومن صلى خلف صف منفرد فلا بأس به ولا يجذب إليه أحدا، وفيها: "وهو خطأ منهما"[3] وتقدم إن رأى فرجة[4].

[حكم صلاة المسمع]

وفي صلاة مسمع ومصل به[5]، ثالثها: تصح إن أذن الإمام، ورابعها: إن لم يسمعهم[6] صوت الإمام، وزيد في صلاة المسمع نفسه خامسها: تصح في مثل عيد وجنازة ونفل[7] يجتمع فيه الناس، وسادسها: وفي الجمعة، وسابعها: وإن لم يتكلف بمد صوت كثير[8]، وقيل: لا تفسد بما خف اتفاقا.

---

[1]- جاء في (ج) "أو شماله" بدل "أو يساره".

[2]- وصورتها إذا وقفت طائفة خلف الإمام، ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمين الإمام أو عن يساره، ولم تلتصق بالطائفة التي خلف الإمام، وإن كان الأفضل تسوية الصفوف لأنه مطلوب.حاشية العدوي على الخرشي (163/2).

[3]. المدونة (194/1).

[4]- لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" وسطوا الإمام وسدوا الخلل" رواه أبوا داود في كتاب الصلاة باب مقام الإمام من الصف، رقم 677،ص 129.

[5]- وأصله حديث عائشة الذي رواه مسلم: "..خرج الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يتأخر، وقال لهما:" أجلساني إلى جنبه". فأجلساه إلى جنب أبي بكر وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي عليه السلام قاعدا". يعني أن أبو بكر كان يسمعهم. رواه البخاري في أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة،رقم 642، (165/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا حصل له عذر ...، رقم 418، (210/1)، فمن اشترط الإذن فمستنده الحديث، لأن أبو بكر ما كان ليسمع دون إذنه عليه السلام، ومن اشترط عدم عم الصوت للمأمومين، لأن النبي عليه السلام كان مريضا فلا يستطيع أن يمد صوته ليسمع الناس، وقاله في الدر الثمين والمورد المعين (57/2): إن رفع الصوت من ضرورات الجوامع وإلا اضطر الإمام إلى التسميع إذا كان هناك جمع كبير .والقول الخامس والسادس: ذكر ما كان فيه جمع يلزم تسميعهم حتى يتمكنوا من متابعة الإمام فتسميعه للضرورة كما سبق ذكره.

[6]- سقطت من (ب) "إن لم يعمهم".

[7]- جاء في (ب) "قيل " بدل "نفل".

[8]- إذا كان تسميعه على خلاف الأصل فلا يجب أن يتعدى مواضعه، فإذا سمع القوم دون مد صوت ففي ذلك زيادة منه في صلاته تبطلها. ولأن الضرورة تقدر بقدرها فالعلة هي الإسماع فإذا انتفت انتفت الرخصة.

وتصح برؤية ولو بدور في غير الجمعة[1]، وتكره بين يديه لغير ضرورة، وتصح[2]، وقيل: تعاد[3]، وأما للضرورة فلا بأس به.

وكبر مسبوق لسجود وركوع بعد الإحرام بلا تأخير، لا بجلوس[4]، وفي قيامه شهورها يكبر إن جلس عن شفع وإلا فلا[5]، وفيها: في مدرك التشهد الأخير يقوم بتكبير[26/ج] وجاز إسراع لها بلا خبب[6]، ومن خاف فوات[7] ركعة كبر دون صف إن ظن إدراكه دون الرفع[8]، وروي[9]: ولا يكبر، ولا يركع حتى يأخذ مكانه من الصف[10]، وروي أو يقاربه[11] وعلى[12] الأول يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا،

---

[1]- جاء في (ج) "جمعة" بدل "الجمعة" لمعاينته لأفعال الإمام وقوله:"في غير الجمعة" لأن من شرطها الجماعة و لا تكون إلا باتصال الصفوف.

[2]- قوله بين يديه أي يتقدمه لأن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة، كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاته لا تبطل لحديث ابن عباس فقد حوله ولم يأمره بالابتداء. شرح التلقين (696/2). إنما لكراهة لمخالفة السنة.

[3]- لعدم معاينته أفعال الإمام. الذخيرة (258/2).

[4]- لقوله عليه السلام :" إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا " رواه أبو داود داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يفعل، رقم 884، ص 162 .

[5]- أنظر المدونة (167/1)، لأن جلوسه وافق محله.

[6]- الخبب: الهرولة. انظر حاشية الخرشي (164/2)، قال: دون خبب لأن الإسراع والهرولة منافٍ للخشوع و السكينة لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن إئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا " و إلا جاز الإسراع للصلاة لأن المبادرة إلى الطاعة مطلوب.

[7]-جاء في (ب) و(ج) "فوت" بدل "فوات".

[8]- لحديث أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال :"زادك الله حرصا ولا تعد" رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب إذا ركع قبل الصف،رقم741، (189/1).

[9]- سقطت من (أ) "وروى".

[10]- لنهيه عليه السلام عن ذلك بقوله: ".. ولا تعد ".

[11]- لأن ما قرب من الشيء عد منه.

[12]- جاء في (ج) "ودون" بدل "وعلى".

لا ساجدا و[1] جالسا، وروي: و[2] لا راكعا[3]، ولا يعتد بها[4] إن شك في إدراكها على المشهور[5]، وهل يقطع بسلام ويدخل مع إمام[6]، أو يتمادى[7]، ويقضي[8] تلك الركعة بعد بعد سلامه ويسجد بعد السلام[9]، أو يسلم معه ويعيد الصلاة[10]؟ أقوال[11]، واستحب إذا خاف الشك ألا يكبر[12]، وإن نوى إحراما بتكبير ركوع أو نواهما أو لم ينوهما[13] أجزأ[14]، وهل إن كبر قائما أو مطلقا[55/ب] تأويلان[15]، وفيها: إن لم ينو الإحرام ناسيا له تمادى المأموم وأعاد[16]، وقيل: يقطع كإمام وفذ[17]، وإن نواه بتكبير سجود فقولان[18]، وإن لم ينوه قطع[19]، ما لم يركع الثانية فيتمادى ويقضي ركعة ويعيد الصلاة[20].

---

[1]- جاء في (ج) "أو" بدل "و".
[2]- سقطت من (ج) "و".
[3]- لورود الأثر في الركوع فقط.
[4]- جاء في (ج) "به" بدل "بها".
[5]- لأنه في الصلاة يبني على يقينه لقوله عليه السلام :" فالبناء على ما استيقن "
[6]- و لا يلزمه التمادي على صلاة لا تجزيه فيقطع فيصير كمن وجبت عليه صلاتان وإنما عليه واحدة. شرح التلقين (506/2).
[7]- ويتمادى لجواز أن تكون هذه الصلاة في الباطن صحيحة وقطع الصلاة الصحيحة لا يجوز. شرح التلقين (506/2).
[8]- جاء في(ب) "ويقطع" وفي (ج) "أو يقضي" بدل "ويقضي".
[9]- لتركه القيام في تكبيرة الإحرام. شرح التلقين(503/2).
[10]- احتياطا.
[11]- سقطت من (أ) "أقوال".
[12]- جاء في (ج) "واستحب أنه إذا خاف الشك أنه لا يكبر"، وذلك ليدخل إلى الصلاة بيقين لأنها مطلوبة.
[13]- جاء في (ج) "ينوبهما" بدل "ينوهما".
[14]- كمن نوى بغسله غسل الجمعة و الجنابة وهو مبني على مزج نية الوجوب بنية النفل، و أن نية الفرض تتضمن نية النفل. شرح التلقين (504/2).
[15]- وتأويلان مبنيان على هل من شرط تكبيرة الإحرام القيام أو لا؟ فمن رأى أنه من شرطها، قال أنه يجزئ إن كبر قائما، ومن قال أن ليس من شرطها القيام قالوا بالإجزاء مطلقا. أنظر شرح التلقين (503/2).
[16]- أنظر المدونة(161/1).
[17]- من لم يفرق بين الإمام و الفذ وقال أنها لا تصح صلاته، وإن لم يوجب القراءة في كل ركعة وهو كتارك سنة عمدا وتارك السنن عمدا يفسد الصلاة. شرح التلقين (504/2).
[18]- القولان: التمادي وقضاء الركعة، لأنه لم يدرك عقد الركعة، والتمادي والإعادة لتركه القيام لتكبيرة الإحرام.
[19]- لأنه لا يعتد بهذا الإحرام، لأن الإحرام جزء من الصلاة و لا يكون إلا بنية ولم ينوه.
[20]- لان الصلاة أصبح لها حرمة بعقده لركعة فيها.

وكمل المسبوق بانيا[1] في الفعل، قاضيا[2] في القول عند الأكثر، وقيل: في القول، قولان[3]، وقيل: فيها ثلاثة أقوال، بان مطلقا[4]، وقاض مطلقا[5]، والفرق[6]، ولا يقنت من من فاتته[7] ركعة من الصبح في ثانيته[8] على المنصوص.

---

[1]- البناء أن يجعل ما أدركه مع الإمام أول صلاته، وما فاته آخرها ومستند ذلك لقوله عليه السلام :"فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ".

[2]- القضاء وهو أن يجعل ما أدركه مع الإمام آخر صلاته، وما فاته أولها، ومستند ذلك قوله عليه السلام: "..واقض ما سبقك".

[3]- أي البناء و القضاء.

[4]- أي بان في الأفعال والأقوال.

[5]- أي قاض في الأفعال والأقوال.

[6]- أي يقضي في الأقوال ويبني في الأفعال.

[7]- جاء في (ب) "فاته" بدل "فاتته". أي لا يقضي القنوت في الركعة التي يقضيها لأنه إنما يقضي ما تقدم من القول في الأولى و لا قنوت فيها. أنظر حاشية الخرشي (189/2).

[8]-جاء في (ج) "ثانية" بدل "ثانيته".

فصل [الاستخلاف]

استحب لإمام غلبه الحدث أو ذكره[1]، أو رعف، أو طرأ له عجز عن ركن، أو خاف[2] تلف مال أو نفس: استخلاف[3]، لا في تعمد حدث وشبهه، وترك نية وإحرام، فإنها تبطل على الجميع[4]، وتأخر مؤتما في عجز غير متكلم ولو في حدث ورعاف، فإن تكلم لم تبطل[5]، وقيل: تبطل في الرعاف[6]، وخرج ممسكا أنفه مشيرا للأقرب[45/أ] وهو الأولى فيتقدم[7]، وإن بجلوس وسجود[8] ونحوه[9]، وجاز بعيد ولا ينتقل[10]، فإن طرأ العذر في ركوع أو سجود ففيهما، وقيل: بعد الرفع ولا يكبر[11]، فإن رفعوا اقتداءا به لم تبطل على المنصوص، كمن رفع قبل إمامه غلطا، وصحت إن تقدم غيره على

---

[1]- جاء في (ب) و(ج) "ذكر" بدل "ذكره".

[2]- جاء في (ج) "ركن الاستخلاف أو خلف" بدل "ركن أو خاف".

[3]- لحديث سهل بن سعد الساعدي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمر بن عوف ليصلح بينهم، فجاءت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي بالناس فأقيم قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء الرسول صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف ....ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى". رواه البخاري في كتاب صلاة الجماعة والإمامة، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول...، رقم643، (166/1) ومسلم في كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم...، رقم 421، (214/1). فقد رجع عليه السلام إمام بعد أبي بكر. الذخيرة (280/2).

[4]- الاستخلاف خلاف الأصل رخص فيه للضرورة. وليس في العمد هذا المعنى.

[5]- لأن بخروجه خرج عن كونه إماما. الذخيرة (280/2).

[6]- لأن الراعف يبني ما لم يتكلم. انظر شرح التلقين (849/2).

[7]- لقربه من مقام الإمامة وليسهل عليهم الإقتداء.حاشية الخرشي (198/2).

[8]- سقطت من (ج) "وسجود" وجاء في (ب) "أو جلوس".

[9]- حتى لا يقع أي جزء من الصلاة وراء إمام لا تتوفر فيه شروط الصلاة، فتعود على صلاة الكل بالبطلان.

[10]- لأن فعلهم هذا الخلاف الأصل، فيقتصر فيه على الضروري من الأفعال.

[11]- حتى لا يستديم في الفساد على القول بأن يدب، لأن الرفع وقد سلبت منه صفة الإمامة أهون في الاستخلاف من الاستدامة في الفساد. ولا يكبر حتى لا يوهم المأمومين. الذخيرة (285/2).

المنصوص، كأن[1] استخلف مجنونا ولم يقتدوا به، أو[2] لم يستخلف[3]، واستخلفوا أو تقدم أحدهم، وهل مطلقا وهو الظاهر، أو يلزمهم انتظاره إن أشار إليهم بذلك[4]؟ قولان[5]، فإن أتموا أو بعضهم أفذاذا أو بإمامين صحت على المنصوص[6]، إلا الجمعة فتبطل على المشهور[7]، وقيل: تصح بعد ركعة[8].

[شروط الاستخلاف]:

وشرطه إدراك جزء يعتد به قبل عذر إمامه، وإلا فلا يصح استخلافه[9]، وتبطل

---

[1]- جاء في (ب) و(ج) "وكأن" بدل "كأن".

[2]- جاء في (ج) "و" بدل "أو".

[3]- لأن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمام بنفس الاستخلاف، حتى يقبله و يفعل بعض الفعل. التاج والإكليل (480/2).

[4]- جاء في (ج) و(ب) "لهم" بدل "إليهم" وسقطت منهما "بذلك"

[5]- والقول الأول: دليله حديث المتقدم في مشروعية الاستخلاف، و القول الثاني مستنده ما جاء من من حديث هريرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا:مكانكم ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر". رواه البخاري في كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، رقم 266، (73/1).

[6]- لأن الجماعة فضيلة لا شرط. الذخيرة (281/2).

[7]- لأن الجماعة شرط فيها.

[8]- وسبب الخلاف في هذه المسالة هل الجماعة شرط في الانعقاد فتصح الجمعة بعد عقد ركعة جماعة، وإن بقي الإمام وحده، أو الجماعة شرط في الأداء: أي في جميع هذه الصلاة، فتبطل إذا لم تنعقد جماعة وتتم جماعة. أنظر شرح التلقين (964/3).

[9]- لأنه لا تعلق لصلاة المستخلف بالإمام، فيصير هذا كمن أحرم قبل إمامه فتفسد صلاتهم إن اتبعوه. أنظر شرح التلقين (690/2)، لأن هذا الذي استخلفه إن لم يدرك معه الركوع الذي تنعقد له الركعة به، فأحدث الإمام قبل السجود فاستخلف هذا المسبوق الذي لم يدرك معه ركعة، فسجود هذا المسبوق في ابتداء أمره لا يعتد به فيصير المتنفل يؤم المفترض. التاج و الإكليل (483/2)، أنظر جامع الأمهات ص 114 .

على مقتد به على الأصح[1] كما لو عاد الإمام فأتم بهم[2]، فلو[3] أحرم بعد عذره فكأجنبي، وإن صلى هو لنفسه أو بنى في الأولى صحت كالثالثة على المشهور[4]، وفي الثانية[5] والرابعة تبطل[6]، وقرأ من حيث وصل الأول إن علم وإلا ابتدأ[7]، وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا، وإلا سبح[8] به[9]، ولا يتكلم على المشهور، ولو قال له[10] أسقطت ركنا عمل عليه من لم يعلم خلافه[11]، وسجد قبل سلامه[12] إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه[13]، وقيل: بعد صلاته كسهوه.

---

[1]- أي تبطل صلاة المأمومين لأنهم أحرموا قبله. مواهب الجليل (485/2)، حاشية الخرشي(203/2).

[2]- وهذا تشبيه في البطلان أي إذا حصل للإمام عذر فخرج ثم عاد ليتم بهم، قال الخرشي: أنه ليس ليس عام في كل الأعذار بل في الحدث لأنه بحدثه انتقضت صلاته التي كانت قبل الحدث، فإذا رجع كان كالمبتدىء، ويكون مأموموه كمن أحرموا أمام إمامهم، فلا تصح صلاتهم، فعلة البطلان في إحرام المأموم قبل الإمام. أو في الرعاف وكان قد استخلف أو لم يستخلف و عملوا وراءه عملا في صلاتهم فليس له أن يتم به إذا عاد، أما إذا لم يستخلف ولا عملوا عملا فلا تبطل الصلاة بعوده لإتمامه بهم. أنظر حاشية الخرشي (204/2).

[3]- جاء في (أ) و(ج) "فإن" بدل "فلو".

[4]- لأنه لا مخالفة بينه وبين المنفرد لجلوسه في محل جلوسه وقيامه في محل قيامه.أنظر حاشية الخرشي (203/2).

[5]- جاء في (ج) "الثالثة" بدل "الثانية".

[6]-لجلوسه في غير موضع جلوسه، حاشية الخرشي (203/2).

[7]- إن كانت سرية أولم يسمعه خوف أن يكون نسيها الأول أو لم يتمها.التاج والإكليل (483/2).

[8]- لأن الإشارة والكلام الذي تدعوا إليه الضرورة لإصلاح الصلاة جائز لا يبطل الصلاة لما سبق فيما يبطل الصلاة و لا يبطلها.

[9]- سقطت من (ج) "به".

[10]- سقطت من (أ) "له" وجاء في (ج) "وله قال له" بدل "ولو قال له".

[11]- جاء في (ب) و(ج) "غيره" بدل "خلافه".

[12]- للزيادة و النقص فقد يكون الإسقاط من الركعتين الأوليتين وهو أتى بركعة بأم القرآن فقط، لأنه ينبي. أنظر التاج والإكليل (486/2)، حاشية الخرشي (206/2).

[13]- أما إذا تمحضت الزيادة كأن نسي الركن في الرابعة فإنه يسجد بعد السلام للزيادة، أنظر التاج و الإكليل (486/2)،حاشية الخرشي (206/2).

[استخلاف المسافر لغير المسافر]

واستخلف المسافر مثله[1]، فإن تعذر أو جهل[56/ب] سلم[2] المسافر[3]، وقيل: ينتظر[4]، وكمّل المقيم فذا[5]، وقيل: بعد سلامه[6]، وجلسوا إن كان مسبوقا لسلامه[7]، وقيل: يستخلفون مسلما منهم[8]، وإن ساواه مسبوق قضى بعده، وقيل: معه[9]، ويسلم[10] بسلامه[11]، فإن ائتم به بطلت على الأصح[12].

---

[1]- حتى لا يخالف المأموم إمامه .

[2]- سقطت من (ب) "سلم".

[3]- لأن الإمام المستخلف إذا أتم الركعتين صار كالمقتدي. أنظر التاج و الإكليل (484/2)

[4]- سقطت من (ب) عبارة "وقيل ينتظر". ليسلم مع إمامه لأن سلامه قبله إبطال لصلاته لأن حكم هذا الإمام كحكم الإمام المُستخلف. التاج والإكليل (484/2).

[5]- لأنه لم يدخل هذا المقيم على أن يقتدى بالإمام الأول. حاشية الخرشي (205/2).

[6]- كما لو سبقهم الإمام ببعض صلاته فلا يقضون إلا بعد سلامه. أنظر التاج والإكليل (484/2)، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (267/1).

[7]- لأنّ له حكم الإمام فإذا لم ينتظرونه فكمن سلم قبل إمامه.

[8]- ويصير كإمام غلبه الحدث النوادر والزيادات (435/1).

[9]- سقطت من (أ) "معه".

[10]- جاء في (ب) و(ج) "وسلم" بدل "ويسلم".

[11]- والخلاف في المسألة هل يقضي معه أو بعده سببه: أنهم لا يقضون إلا بعد تمام صلاة إمامهم، وقد حصل لهذا الثاني رتبة الإمامة، فهل يكون حكمه في كل الأحوال كحكم الإمام الأول، وكأنه هو، فتراعى حالته في نفسه لحصول الرتبة فلا يقضون إلا بعد تمام صلاته، أو أنه إذا أتم صلاته صار كالمقتدي فيقضون عند قضائه. التاج والإكليل (484/2).

[12]- لأنه كمن ائتم بإمامين.

باب: صلاة السفر:[1]

[حكمها]:

سن على المشهور لمسافر قصر رباعية أدرك وقتها بسفر[2]، وإن نوتيا[3] بأهله، ما لم يحضر قبل فعلها وخروجه، أو ينوي الإقامة، وروي: فرض[4]، وقيل: مستحب[5]، أو[6] مباح[7]، فعلى الفرض تبطل بإتمامها كأن اقتدى بمقيم، وقيل: تصح ويتبعه[8]، وقيل:ينتظره[9] ويسلم معه[10].

---

[1]- جاء في (ج) "القصر" بدل "باب صلاة السفر"، وفي (ب) جاء بدلها "فصل: سن على..."

[2]- لقوله تعالى:" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " النساء 101.

[3]- النوتي: هو خادم السفينة. حاشية الخرشي (212/2).

[4]- قال في المنتقي (260/1)، طبعة دار الكتاب الإسلامي:أن مستند القول بأنها فريضة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم 1028، (263/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم 685، (334/1)، واللفظ له، فبقيت صلاة السفر على وجوبها.

[5]- لحديث عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان، فأفطرَ وصمتُ، وقصرَ وأتممتُ، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ وأتممتَ وقصرتَ فقال: أحسنت يا عائشة". رواه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم 1455، ص 253 ، و جاء في نصب الراية (191/2): في إسناده العلاء ابن زهير، وقد اضطرب فيه قول ابن حبان فعده من الثقات وطعن فيه مرة أخرى، فبطل الاحتجاج به.

[6]- جاء في (ج) "و" بدل "أو".

[7]- مستند الجواز و الإباحة من قال به فهم من الحديث أن قولها أقرت صلاة القصر " أي بمعنى أنها أقل ما يجوز للمسافر و إقرارها معناه الجواز لا بمعنى الوجوب.

[8]- لأنه ألزم نفسه موجب تحريم الإمام بدخوله معه فلزمه ما التزم. شرح التلقين (906/3)، البيان والتحصيل (223/1).

[9]- جاء في (ج) "ينتظر" بدل "ينتظره". كما لو سبقه الإمام ببعض صلاته. المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (267/1).

[10]- لأنه جعل مخالفة الإمام أهون من ترك القصر. انظر شرح التلقين (904/3)فما بعد.

وعلى التخيير والاستحباب: لا تبطل إن أتم، وعلى السنة: إن نوى القصر وقصر فواضح.

[الإتمام بالمسافر]

وكمَّل مأمومه المقيم فذا ولا يعيد[1]، فإن اقتدى[2] بطلت عند ابن القاسم[3]، وعنه:تصح[4]، وإن تعمد الإتمام بطلت[5]، وثالثها: يعيد بوقت[6]، وإن أتم سهوا[7] أعاد بوقت ورجع إليه ابن القاسم[8]، وعنه: يسجد ولا يعيد[9]، وهما روايتان، وعن سحنون: يعيد أبدا[10]، ويسبح[11] مأمومه به ولا يتبعه، ويسلم بسلامه[12]، ويتم المقيم بعده فذا، والجهل هنا كالسهو اتفاقا، وإن نوى[13] الإتمام أو أحرم عليه سهوا، أو أتم أعاد بوقت،

---

[1]- كما لو سبقه الإمام ببعض صلاته. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (267/1).

[2]- أي هو مسافر واقتدى في صلاته بصلاة المقيم .

[3]- النوادر والزيادات (432/1، 433).

[4]- النوادر والزيادات (433/1).

[5]- أي: إن دخل بنية القصر ثم تعمد الإتمام بطلت، لأن صلاته على أول نيته، أنظر التاج والإكليل(507/2).

[6]- على القول بأنها سنة، وتارك السنن عمدا يعيد بوقت، ليدرك فضل السنة. شرح التلقين (913/3) البيان والتحصيل (233/1).

[7]- جاء في (ج) "بسهو" بدل "سهوا".

[8]- النوادر والزيادات (434/1)، البيان والتحصيل (232/1).

[9]- النوادر والزيادات (435/1)، لسهوه .

[10]- البيان والتحصيل (1 /233)، لأنه زاد في صلاته كمثل من نصفها، وهو مبطل لها البيان والتحصيل (234/1)، وشرح التلقين (911/3).

[11]- جاء في (ب) و(ج) "سبح" بدل "يسبح".

[12]- والنظر هنا في تعديه وزيادته هل يكون بها كمفسد الصلاة فينعزل بذلك ويسلمون دونه، أو لا يكون كالمفسد فلا ينعزل عن السلام الذي يأمرون به. شرح التلقين (914/3).

[13]- جاء في (ب) "نوا" بدل "نوى".

آخر الضروري على الأصوب، وأربعا إن حضر فيه[1]، وعن ابن القاسم: يسجد لساهي ولا يعيد، ثم رجع[2]، وعن مالك القولان[3]، فإن أم أعادها[4] [46/أ] مأمومه أيضا بوقت إن تبعه، وإلا بطلت[5] وقيل: لا يعيد[6]، وإن قصر عمدا أعاد الجميع أبدا[7]، وقيل: بوقت[8]، وسهوا[9] فكمقيم سلم من اثنتين ساهيا وسبحوا به فإن أتم أعادوا بوقت.

وإن ترك النية سهوا أو عمدا، فقصر[10] أو أتم، جرى على القولين في الصحة وعدمها في مسافر[27/ج] جهل أمر إمامه، أو اعتقد ما تبين خلافه، وعليه صلاة من اقتدى به[11]، فإن[12] قلنا بالصحة فقصر: أتم المقيم فذا بعد سلامه[13]، وإن[14] أتم أعاد هو

---

[1]- قال المازري: "إيقاع الصلاة في وقتها الضروري فيه نقص، وإعادة الصلاة أربعا فيه نقص، فأي النقصين أولى أن يعتبر؟ شرح التلقين (913/3)، ولعل النقص الذي في الوقت الضروري غير متفق عليه، ولذا قال لآخر الضروري على الأصوب.

[2]- النوادر والزيادات (434/1).

[3]- لأنه على أول إحرامه وهو أحرم على القصر. شرح التلقين(914/3).

[4]- جاء في (ب) "أعاد" بدل "أعادها".

[5]- أي بطلت إن لم يتبعوه، لأنه إمامهم ولا ينبغي أن يختلفوا عنه. انظر شرح التلقين(914/3).

[6]- لأنه مخير فكمن تلبس بالصوم في السفر ثم أفطر. شرح التلقين (912/3).

[7]- لأن صلاته على أول إحرامه. التاج والإكليل (507/2).

[8]- لأنه مخير، فيعيد بوقت، لإدراك السنة التي نواها للخلاف في أيهما خير القصر أو الإتمام.

[9]- جاء في (ج) "بسهو" بدل "سهوا".

[10]- جاء في (ح) "قصر" بدل "فقصر".

[11]- قال المازري: من اعتقد حالة وتبين خلافها اختلف المذهب فيه، فمن ظن أن الإمام مسافرا أو مقيم فأخطأ في ظنه، قولان، بالإجزاء وعدمه وسبب هذا الاختلاف مراعاة النية لعدد الركعات.شرح التلقين (912/3) .

[12]- جاء في (ب) "وإن" بدل "فإن".

[13]- لأن فرصة الإتمام وهو واجب عليه. أنظر حاشية الخرشي(226/2) .

[14]- جاء في (ب) "ومن" بدل "وإن".

ومن اتبعه من مسافر، ومقيم بوقت[1]، ومن لم يتبعه أعاد أبدا على الأصح[2].

فإن[3] شك هل نوى القصر أو الإتمام أتم، وأعاد بوقت[4]، ولا يقتدي بمقيم على المشهور[5]، فإن فعل كمُثل وأجزأه[6]، وروي: يعيد بوقت[7]، وروي: إلا بالمساجد الكبار[8].

[شروط القصر]: وشرط سفره

[1] ــ أن يكون مباحا[9]، فلا يقصر من عصى[10] بسفره كآبق[11] [57/ب] وعاق على المشهور، ما لم يتب[12] ولاله[13] على الأصح[14].

---

[1]- لأن القصر ليس بفرض. الذخيرة (371/2)

[2]- لأنه مؤتم ويلزمه متابعة إمامه و قد خالفه.

[3]- جاء في (ب) "وإن" بدل "فإن".

[4]- فيتم حتى تبرأ ذمته إن كان قد نوى الإتمام، و يعيد بوقت تحصيلا لسنة القصر .

[5]- على القول بأن القصر فرض. شرح التلقين (904/3)، ولاختلاف نيته عن نية إمامه.

[6]- لما رواه مسلم" أن ابن عمر كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعا و إذا صلاها وحده صلاها ركعتين" في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى، رقم 694، (337/1).

[7]- سقطت من (أ) عبارة "وروي يعيد بوقت". قال في شرح التلقين (904/3): الإعادة بالوقت لتقع على الوجه الأكمل طريقة مشهوره.

[8]- لأن مخالفة الإمام طعن فيه.

[9]- لأن القصر إنما شرع كرخصة لقوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة"، ولا يعان العاصي على معصيته.

[10]- جاء في (ب) و(ح) "عصا" بدل "عصى"

[11]- الآبق: العبد الهارب. لسان العرب(28/1).

[12]- لأن كلا من الآبق و العاق عاص بسفره،وشرط القصر: السفر المباح، فلا يعان على ذلك، ألا ترى أن القتل ظلما لا يحل العون عليه. شرح التلقين (933/3)، الإشراف (304/1).

[13]-جاء في (ج) "لاله" بدل "لاله".

[14]-وقد قال المازري اللهو: مكروه والركعتان واجب، ولا يترك الواجب إلا للواجب. أنظر الذخيرة(367/2)، شرح التلقين (931/3).

[2] – وأن يكون أربعة برد على المشهور[1]، والبحر كالبر على المشهور[2]، وثالثها: إن لم يلجج[3]، وإلا فيوم وليلة، فإن سافر فيهما لفق إن بدأ بالبحر أو بالبر، وكان إذا وصل البحر سار بكل[4] حال، و[5] إن كان لا يسير إلا بالريح لم[6] يقصر حتى حتى يكون في سير البر مسيرة أربعة[7] برد[8].

[تقدير مسافة القصر]

وهي ستة عشر فرسخا، كل فرسخ ثلاثة أميال، وهل الميل ألفا[9] ذراع؟ وشهر، أو أو ثلاثة آلاف وخمسمائة؟ وصحح، أو ثلاثة آلاف؟ أو ألف باع بباع الفرس[10] أو بباع البعير أو مد البصر؟ أقوال، وإليه يرجع ما جاء من يومين، و[11] يوم وليلة، وروي:

---

[1]- قال ابن رشد والأصل عند مالك أن الصلاة تقصر في ثمانية و أربعين ميلا وهي مسيرة أربع برد – لقوله عليه السلام : "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها ". رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، رقم 1026، (262/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم 1339، (677/1)، ولأنه قصد بذلك إلى ذكر أقل ما يكون سفرا، وكانت الثمانية و الأربعون ميلا هو المقدار الذي يسار فيه اليوم والليلة. البيان والتحصيل (430/1)، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (262/1)، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يفطران ويقصران في أربع برد. رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب في كم تقصر الصلاة، (262/1).

[2]- لأن المسير يصدق على المسافر في البر و على راكب البحر .

[3]- لأنه قد يقطع مسيرة يومين في البر في يوم واحد في البحر. عقد الجواهر الثمينة (152/1).

[4]- جاء في (ج) "على كل" بدل "بكل".

[5]- سقطت من (ج) "و".

[6]- جاء في (ج) "قلا" بدل "لم".

[7]-جاء في (ب) "حتى يكون في مسير البر أربعة" بدل "حتى يكون في سير البر مسيرة أربعة".

[8]- لأن الريح قد يتعذر. الذخيرة (359/2).

[9]- جاء في (ج)"ألف" بدل "ألفا".

[10] سقطت من (ج) "بباع" وجاء فيها "الفرسخ" بدل "الفرس".

[11]- جاء في (ج) "أو" بدل "و".

خمسة عشر فرسخا، وروي: أربعة عشر[1]، وقيل: أربعون ميلا، وقيل: إن قصر في ستة وثلاثين ميلا أجزأه[2]، وقال يحي بن عمر يعيد أبدا[3]، وابن عبد الحكم في الوقت[4].

ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا[5]، إلا المكي ونحوه فإنه يقصر في خروجه لعرفة ورجوعه، وليس ببعيد للسنة.[6]

[3] ـ وأن يقصد قدره دفعة[7] فلا يقصر طالب آبق وراعي[8]، إلا أن يعلم أنه فوق المسافة وكذلك الهائم، فلو نوى المسافة، وإن وجد حاجته دونها رجع لم يقصر.

وأن لا يكون فيه تردد[9]، فلا يقصر من عزم وانفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم[10] بالسير دونها، وقيل: وإن لم يجزم[11]. وقال في الأمير يبرز لتكميل عسكره لا يقصر

---

[1]- قال الباجي أن التعبير عن مسافة القصر: حدها البعض بالمسافة وآخرون بالزمان، وآخر بالأميال والكل يعود لمعنى واحد. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي، (262/1).

[2]- لأنه قيل بين مكة و عسفان ستة وثلاثون ميلا، وقد قصر فيما بينهما في عهد السلف مواهب الجليل (490/2).

[3]- النوادر والزيادات (423/1).

[4]- النوادر والزيادات (423/1).

[5]- قال في النوادر(423/1)، لأنه لم يختلف فيه .

[6]- وقال الحطاب لأنه سنةﷺ مواهب الجليل (498/2).

[7]- لأنه لا تلفيق في المسافة من سير ورجوع، ولا يمكن أن يترك جزء من الصلاة لمجرد الشك. شرح التلقين (885/3).

[8]- جاء في(ب) "رعي" بدل "راعي".

[9]- قال المازري أن من خرج لحاجة وهو شاك في مقدار المسافة التي يقطعها فإنه لا يقصر الصلاة لأن الأصل الإتمام، والقصر طارئ فلا يصار إليه إلا بعد تحقق السبب المبيح له. شرح التلقين (887/3).

[10]- جاء في (ج) "عزم" بدل "يجزم".

[11]- لأنه متيقن السفر عازم عليه، فلا يمنعه من القصر انتظارهم. أنظر المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (262/1).

حتى يعزم على السير ويرتحل[1]، بخلاف من خرج من الفسطاط إلى بئر عميرة لاجتماع الناس كالأكرياء فإنه يقصر[2]، وقيل: هما سواء[3]، و لا يلفق معه الرجوع، فو رجع قبل المسافة أتم و لو لشيء نسيه على المشهور[4]، كمن عدل عن القصر[5] لغير عذر[6]، وإلا قصر كمن رجع بعد المسافة[7].

[بداية مسافة القصر]:

ومبدأه لبلدي مجاوزة البنيان والبساتين التي في حكمه على المشهور[8]، لا[9] المزارع[10]، وروي: بعد ثلاثة أميال[11]، وروي: إن كان موضع

---

[1]- لأن سفره لا ينفذ إلا بهم.المدونة (206/1).

[2]- لأن الخارج إلى بئر عميرة يمكنه السفر، وإن لم يجتمع الناس. البيان والتحصيل(285/1).

[3]-وقال ابن رشد أنهما سوءا لأن المنفرد لا يمكنه السفر أيضا. البيان والتحصيل (285/1) ولأنّ الأكرياء يحبسون يحبسون الناس. شرح التلقين (887/3).

[4]- وقد استفيد هذا من القول مالك أن من خرج فسار مالا تقصر فيه صلاة ثم رجع فإنه يتم و لم يحتسب له الرجوع مع الذهاب، وقيل: بأن وجه ذلك بأنه سفر غير الخروج فلا يضاف إليه، ولأن الرجوع معتبر سفر بنفسه. أنظر التاج والإكليل (498/2)، حاشية الخرشي (214/2)، شرح التلقين (885/3)، ولأنه من مشى في موطنه مسافة القصر لا يقصر وإن كان قد قطع قدر مسافة القصر .

[5]- جاء في (ج) "القصير" بدل " القصر".

[6]- هذه المسألة تخرج على مسألة في مسح لابس الخف للترخيص. التاج و الإكليل (499/2)، وأيضا هل للمكلف أن أن يتعمد إلى أسباب الرخص ليترخص، المؤلف ظاهر كلامه أنه ليس لمكلف أن يتعمد ليدخل في الرخص ولقد مضى شيء من هذا في مسألة الجماعة يعطون ماء لا يكفي غير واحد منهم لأحدهم في باب التيمم.

[7]- فإن كان العدول للطريق الطويل لعذر قصر، كمن رجع بعد قطعه لمسافة السفر، لأنه يعد مسافر في عوده و قد جاء في الموطأ من قول مالك أن لا يقصر الذي يريد السفر حتى.يخرج من بيوت القرية، و لا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية أو يقاربها الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، ص139، فعد مالك رحمه الله الرجوع سفرا.

[8]- لأن المعتبر في كونه مسافرا هو مفارقة موضع الاستيطان، و لا يتحقق ذلك إلا بمفارقة البنيان والبساتين. شرح شرح التلقين (929/3)

[9]- جاء في (ب) "إلا" بدل "لا".

[10]- لأن المزارع منفصلة فليست في حكم سكناه. انظر التاج والإكليل (494/2).

[11]- لأن هذا المقدار الذي يلزم الإتيان منه للجمعة، و ذلك يشعر بأن حكم ذلك حكم الوطن. شرح التلقين (929/3).

جمعة[1]، وتأولت عليه والعمودي مفارقة بيوت حلته[2] ولغيرهما [47/أ] الانفصال[3] وانتهاه مبداه[4]، وفيها: " حتى يدخل قريته أو يفارقها"[5]، وفي المجموعة حتى يدخل منزله[6].

وبطل برده لمستوطنه وإن بريح غالبة[7]، خلافا لسحنون[8] إلا موطن مكة[9] ينوي[10] [58/ب] اعتمارا من الجحفة ثم يقيم بمكة يومين ويخرج فقد رجع إلى القصر[11] فيهما، واختاره ابن القاسم[12]، ولو اعتمر من دون المسافة أتم اتفاقا، حتى يسافر ويدخل

---

[1]- أي إن كان يجمع أهلها فلا يقصر حتى يجاوزها بثلاثة أميال، لأنه كقرار واحد، وإذا رجع قصر إلى حد ذلك، وإذا كان لا يجمع أهلها قصر إذا جاوز بساتينها و بيوتها.

[2]- لأنها بمثابة موطنه، و العمودي ساكن البادية و المحلة منزل القوم.التاج والإكليل(495/2).

[3]- كساكن القرية ليس حولها بناءات. التاج و الإكليل (496/2).

[4]- قال في المدونة (270/1) لأنه ما لم يبلغ موطنه فهو مسافر فإذا بلغ صار حاضرا

[5]- المدونة (206/1).

[6]- النوادر و الزيادات (420/1)، نقلا من المجموعة، ومثله نقله في عقد الجواهر الثمينة (151/1) (151/1) .

[7]- لأن من رجع إلى مستوطنه يعد حاضرا دون النظر إلى كيفية رجوعه.

[8]- جاء في النوادر و الزيادات (420/1): أن سحنون فرق بين أن تكون الريح ردته إلى وطنه أو إلى غير وطنه، ثم نقل عنه في كتاب ابنه أنه إن ركب المسافر البحر من وطنه فأحرم فردته الريح إليه فتبطل صلاته. وقال في التاج و الإكليل (500/2): ومن ردته ريح غالبة فإنه يتم إن كان ذلك وطنه، وإلا قصر فيه أبدا، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.وبذلك يكون الخلاف في التفرقة.

[9]- أي أن من طالت إقامته في مكة من غير اتخاذها وطنا بنية عدم الانتقال ثم خرج منها ورفض سكناها. التاج والإكليل(500/2).

[10] - أعاد في (ب) "ينوي".

[11]- جاء في (ب) "للقصر" بدل "إلى القصر".

[12]- المدونة (207/1)، وقال المازري: ويتخرج هذا القول على تلفيق الإقامة إلى ما قبلها من الأيام التي استوطنها في خروجهم للجحفة في مكة. الذخيرة (365/2).

وطنه، ومكان زوجة بنى[1] بها، [قال] ابن حبيب أو سرية لا ولد و[2] خدم حتى يستوطنه[3]، ونية[4] دخوله، وهو منه دون المسافة[5] أو بنيه إقامة أربعة أيام كاملة[6]، لا عشرين صلاة خلافا لعبد الملك وسحنون[7]، فلا تلفيق على المشهور، ولو بخلاله كمن عزم على قدره ناويا الإقامة[8] في أثنائه، ثم يسير بقيته فإنه يتم بإقامته اتفاقا، وبسيره على الأصح.

إلا العسكر ببلد الحرب[9] [قال] اللخمي إلا أن يكونوا ظاهرين وهم على توثق[1]، من الإقامة فليتموا[2].

---

[1]- جاء في (ب) "بنا" بدل "بنى".
[2]- جاء في (ج) "أو" بدل "و".
[3]- سقطت من (ب) عبارة "حتى يستوطنه"، النوادر والزيادات (428/1)، لأنه بوجود السرية يعد مسكنه.
[4]- جاء في (ب) "وبنية" بدل "ونية".
[5]- لأن المسافر إذا كان من أهله دون مسافة القصر فإنه يعود للإتمام بمجرد النية، لحكم الأصل وهو الإقامة.شرح التلقين (937/3)، لأنه كما كان لنيته تأثير عند عزمه على السفر في القصر، فكذلك هنا.
[6]- لقوله تعالى:" و إذا ضربتم في الأرض " وهذا مع نية الإقامة لا يعد ضاربا، ولحديث العلاء ابن بن الحضرمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا" رواه البخاري في كتاب المناقب، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، رقم 3640، (322/2)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، رقم 1352، (682/1)، وكان المقام محرم على المهاجرين بمكة، فلما استثنى ثلاثا علم أن لثلاث ليست بإقامة له، إذن فما زاد عنها إقامة، أنظر الإشراف (308/1)، شرح التلقين (916/3)، البيان والتحصيل (27/2).

[7]- قول سحنون وعبد الملك ذكرهما صاحب النوادر و الزيادات (26/1)، و دليلهم أن الرسول عليه السلام دخل بعدما صلى الصبح يوم الأحد ثم أقام الرابع و الخامس و السادس و السابع وخرج يوم الثامن بعدما صلى الصبح، وكان يقصر فهذه عشرين صلاة.البيان والتحصيل (27/2)، شرح التلقين (917/3).
[8]- جاء في (ج) "للإقامة" بدل "الإقامة"، وهذاعلى القول بأنه بمجرد نيته للإقامة يعود للإتمام. أنظر أنظر شرح التلقين (937/3).
[9]- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر "رواه البخاري في كتاب الصلاة ،أبواب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر

كالأسير[3] إلا أن يسافروا به المسافة فليقصر[4]، إن أخبروه بها، ولو ردته الريح إلى وطنه في أثناء صلاة[5] بطلت، وكذا[6] إن نوى إقامة بها فيقطع[7]، وقيل: إن لم يعقد ركعة و إلا[8] شفع[9]، و لا تجزئه سفرية و لا حضرية[10]، و تبطل على مـــأموميه فلا يستخلف على المنصوص[11]، وقيل: تجزئه حضرية[12]، وقيل: سفرية[13]، وقال عبد الملك: إن لم يعقد ركعة أتمها أربعا[14]، [قال] اللخمي وإلا لزمته سفرية، وبعدها لم يعد

رقم 1018 (261/1) وجاء في سنن أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتابوك عشرين يوم يقصر الصلاة " في كتاب صلاة السفر باب إذا أقام بأرض العدو يقصر رقم 1232 ص 216.

[1]- جاء في (ب) و(ج) "توثقة" بدل "توثق".

[2]- ومثله ذكره اللخمي فيمن ذهب للاتجار وقضى حوائجه. التاج والإكليل (504/2).

[3]- لأن من شروط القصر العزم على السفر والأسير غير عازم على السفر.

[4]- جاء في (ج) "فليقصروا" بدل "فليقصر".

[5]- جاء في (ج) "صلاته" بدل "صلاة".

[6]- جاء في (ب) "كذلك" بدل "كذا".

[7]- لأن من شروط القصر السفر وهو في هذا الحال حاضر.

[8]- سقطت من (أ) "إلا".

[9]- لما ذكر من أن الصلاة بعد عقد الركعة أصبح لها حرمة، فلا يبطلها صاحبها لأنه منهي عن ذلك.

[10]- لا تجزئه سفرية لأنه حاضر، ولا حضرية لأنه دخل بنية القصر فالركعتان الأخيرتان صليتا من غير نية.

[11]- لأن صلاته انتقضت فيسري الفساد إلى مأموميه، لأنه كالقاطع عمدا. شرح التلقين (907/3).

[12]- إذا تبدلت نيته أو انتقل في أثناء صلاته من السفر إلى الإقامة فإنها تجزئه حضرية، قياسا على إفطاره عليه السلام بعد تلبسه بالصيام،شرح التلقين (912/3).

[13]- لأنه دخل فيها بإحرام صحيح فهو كمن دخل في الصلاة بتيمم ثم طلع عليه من معه ماء .

[14]- سقطت من (ج) "أربعا". أنظر النوادر والزيادات (431/1)، لأن الواجب أن يتم الصلاة على إحرامه.

على الأصح[1]، وإن ظن الإمام مسافرا فظهر خلافه وبالعكس أعاد أبدا[2]، وثالثها: وقت[3]، واستحب له تعجيل العودة ودخوله ضحى.

[الجمع بين صلاتين في السفر]:

ورخص له جمع الظهرين ببر خاصة على المنصوص، ولو قصر سفره ولم يجد على المشهور[4]، وفيها: شرطه[5] الجد لإدراك أمر مهم"[6]، [قال] أشهب: أو : لخوف فواتها[7] وثالثها: منعه وإن جد به[8]، ولم يكره على المشهور[9]، و[10] ثالثها: إلا للرجال[11].

---

[1]- أي تلزمه السفرية التي أحرم بها .
[2]- مراعاة لعدد الركعات في أصل عقد النية شرح التلقين (907/3).
[3]- كمسافر أتم يعيد ليحوز على فضيلة السنة شرح التلقين (907/3).
[4]- لاشتراكهما في الوقت. انظر شرح التلقين (829/2).
[5]- جاء في (ب) "شرط" بدل "شرطه".
[6]- سقطت من (ب) "مهم". أنظر المدونة(205/1)، لحديث ابن عمر قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير يجمع بين المغرب والعشاء " رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب يصلي الإمام في السفر، رقم 1029، (263/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم 703، (342/1).
[7]- جاء في (ج) "فواته" بدل "فواتها". أنظر النوادر والزيادات (264/1)، وقد فسر الجد في السير لمبادرة ما يخاف فواته؛ ومما يخاف فواته الوقت.
[8]- للقول بعدم الاشتراك في الوقت بين الصلوات .
[9]- وما ذكر عن مالك أنه مكروه، تأوله المازري بمراعاة خلاف من يقول بمنع الجمع. شرح التلقين(831/2).
[10]- سقطت من (ج) "و".
[11]- وذلك قد يكون لشده حاجة النساء إلى الصون عن الحط و الترحال، بخلاف الرجال. شرح التلقين (831/2).

فإن زالت عليه راكبا ونوى النزول قبل الاصفرار أخرهما إليه[1]، وهل كذلك[2] إن نواه[3]، أو يجمعهما في آخر وقت الأولى كما إذا نوى بعده؟ تردد[4]، أو بمنهل[5] ونوى قبل الاصفرار، صلى الظهر وأخر العصر، وإن نواه صلى الظهر وخير في تأخير العصر[6]، وقيل: فيهما[7]، وبعده جمع مكانه[8]، وقال ابن مسلمة: يؤخر العصر[9]، و[10] من لا يضبط نزله[11] يجمعهما آخر وقت الأولى، فإن[12] جمع ولم يرحل أعاد العصر بوقت[13]، وقال ابن كنانة: لا يعيد، ولو نزل عند الزوال فجمع أعادها

---

[1]- لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب". رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، رقم 1044، (266/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين صلاتين في السفر، رقم 704، (342/1)، ويكون هذا كالراحل عند الزوال من المنهل. شرح التلقين (835/2).

[2]- جاء في (ب) "كذا" بدل "كذلك".

[3]- جاء في (أ)و (ج) "نوه" بدل "نواه".

[4]- معناه: إن زالت عليه وهو راكب ونوى النزول عند الاصفرار، هل يؤخرهما إليه فتقع الصلاتين في وقت يخص كليهما، وإن كان ضروري، أو يجمعهما في آخر وقت الأولى، فتقع صلاة واحدة فقط في وقتها الضروري، وهو أخف من إيقاع الصلاتين في وقتيهما الضروري.

[5]- منهل: مفاوز في طريق السفر. التاج والإكليل (510/2) وهي أماكن في طريق السفر للراحة والتزود.

[6]- ليصلي كل من الظهر والعصر لوقتيهما. التاج والإكليل (510/2) .

[7]- على القول بأن المؤخر الصلاة للوقت الضروري غير آثم .

[8]- لأن العصر في كلا الحالتين إما يقع قبل وقته المختار، أو بعده، فعلى هذا القول بأنه يجمع مكانه، فرأى أن التقديم على الوقت المختار أخف من التأخير عنه. شرح التلقين (836/2).

[9]- لتقع في وقت يخصها. قال المازري: هذا على القول بأن مؤخر العصر لوقت الاصفرار غير مقصر. شرح التلقين (856/2) .

[10]-سقطت من (ج) "و".

[11]- جاء في (ح) "نزوله" بدل "نزله".

[12]- جاء في (ب) و(ج) "فلو" بدل "فإن" دون تأثير على المعنى.

[13]- ليُوقع كل من الصلاتين في وقتها.

أيضا بوقت، [قال] سحنـــون؛والمغرب [28/ج] والعشاء كالظهرين وهل خلاف أو تفسير؟ تأويلان[1]، وعلى التساوي فالمغرب كالزوال [59/ب] وثلث الليل كالاصفرار.

و[2] جمع أول الوقت خائف إغماء على المشهور[3] كنافض، وميد[4]، فإن لم يغمى عليه أعاد بوقت[5]، خلافا لابن شعبان، وعن سحنون: يؤخر إلى الثانية[6]، كمن يشق عليه الوضوء، ولابن نافع[7]: يصلي كل فرض لوقته فما خرج وقته في إغمائه لم يقضه[8]، وجمعهما مبطون ونحوه في وقتهما[48/أ] على الأصح[9].

ورخص أيضا في جمع العشاءين على المشهور، لمطر وطين وظلمة أو لاثنين منهما، وكذا لو انفرد المطر على المشهور[10]، لا الظلمة اتفاقا[1]، وفي الطين قولان

---

[1]- ذكر في المدونة جمع المسافر في المنهل إذا كان رحيله عند الزوال، ولم يذكر إباحة الجمع بين العشاءين إذا كان رحيله عقب الغروب، ومع القول سحنون فقد حمل بعض المتأخرين كلام سحنون على التفسير لما في المدونة، لأنه قاس العشاءين على الظهرين، وحملا الباجي قول المدونة على خلاف قول سحنون، ووجه عدم ذكر حكم الجمع في العشاءين عقيب المغرب، لأنه ليس وقت للسفر، و أن قول سحنون مبني على القياس. انظر المنتقى (254/1)، مواهب الجليل (511/2)، شرح التلقين (834/2) .

[2]- سقطت من (أ) "و".

[3]- لحديث ابن عباس قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب و العشاء جميعا من غير خوف أو سفر". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين صلاتين في السفر، رقم 705، (343/1).

[4]- النافض: أي الحمى النافضة أي المرعدة، الميد :الدوخة. حاشية الخرشي (233/2).

[5]- تحصيلا لفضيلة الصلاة في الوقت .

[6]- النوادر والزيادات (262/1) ليصلي كل صلاة في وقتها .

[7]- جاء في (ج) "عن ابن نافع" بدل "لابن نافع".

[8]- لأنه غير مخاطب بالصلاة وقتها، ونسبه إليه المازري، و جاء في النوادر قال ابن القاسم و ابن نافع عن مالك في المريض إذا اشتد مرضه: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين. أنظر النوادر والزيادات(262/1)، شرح التلقين (846/2). المدونة (204/1).

[9]- للرفق بالمريض. شرح التلقين (846/2) و لأنه جمع عليه السلام في غير خوف و لا سفر فالمريض من باب أولى للمشقة، خاصة أنه جاء في أحد روايات مسلم بحديثه أنه فعل ذلك حتى لا يحرج أحدا من أمته.

[10]- لحديث ابن عباس: " أنه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر" رآه مالك في المطر. شرح التلقين (838/2)، وفي رواية أخرى:"... من غير خوف أو مطر". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم 705، (343/1).

شهوران[2]، ولا يختص بمسجد المدينة بل بكل مسجد بها وبغيرها على المشهور[3]، يؤذن للمغرب كالعادة[4]، ثم يؤخرها[5] قليلا على المشهور[6]، وقيل؛أول وقتها[7] ثم يجمعان حينئذ، وقيل؛جمعا صوريا[8]، وقيل؛يقدمون المغرب ويطيلون فيها ثم العشاء كذلك لمغيب الشفق وضعف كالذي قبله، ووالى[10] بينهما على المشهور[11] إلا قدر أذان وإقامة، ولا يتنفل بينهما[12]، خلافا لابن حبيب[13] ولم يمنعه مالك[14]، ولا بعدهما[15]،

---

[1]- لأنه لم ينقل أنه جمع لأجل الظلمة .

[2]- أي إذا كان هناك طين والليلة مقمرة فقيل: بالمنع لأن ضياء القمر يقوم مقام ضياء الشمس فيمكن التصرف في الطين فلا مشقة بالطين وحده كالنهار، والجواز لعذر الوحل. شرح التلقين (841/2).

[3]- لأن المشقة موجودة في جميع المساجد.

[4]- سقطت من (ج) "فيؤذن للمغرب كالعادة".

[5]- جاء في (ج) "وتؤخر" بدل "ثم يؤخرها".

[6]- لتقرب من الوقت المختار للعشاء.شرح التلقين (842/2).

[7]- وجه عدم التأخير للرفق بالمصلين حتى ينصرفوا قبل الظلمة. شرح التلقين (842/2).

[8]- لتصلى كل صلاة في وقتها مع تحقق الرفق للمصلي بإتيانه المسجد مرة واحدة.

[9]- لأنه في هذا الحال لا يبقى للجمع معنى لأنه إنما شرع لأجل الرفق وفي هذا تطويل على المصلين مما يدخل عليهم المشقة.

[10]- سقطت من (ج) "قبله"والواو من كلمة "ووالى".

[11]- ليتحقق معنى الجمع ،لأن في عدم الموالاة بينهما منافاة لمعناه كما لم يحسن التنفل في السفر لكونه منافيا لمعنى التخفيف. شرح التلقين (843/2).

[12]- لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما".رواه البخاري في كتاب الحج، باب جمع بينهما ولم يتطوع ، رقم،1561، (403/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة الوداع، رقم1618،(613/1).

[13]- النوادر والزيادت (265/1)، لأن التنفل مادام المؤذن يؤذن للعشاء لايحيل معنى الجمع. شرح التلقين (843/2).

[14]- سئل مالك عن ذهاب المطر و بقاء الظلمة والطين قال لهم " أن يجمعوا ما لم يقنتوا – لأن القنوت نافلة – فإن جمعوا فهم في سعة. النوادر والزيادات (267/1)، وروى عنه ابن نافع أنه لا ينفل بين العشاءين.النوادر والزيادات (265/1) .

[15]- لينصرف الناس بضوء. الذخيرة (378/2).

لا يوتر قبل الشفق[1]، والأذان للعشاء منخفض[2]. وهل بصحن المسجد أو مقدمه أو درجه؟ أقوال[3]، وينوى الجمع أول الأولى[4]، فإن أخره للثانية[5] فقولان[6]. وعليهما جوازه إن حدث سببه بعد صلاة الأولى، أو صلاها فذا و[7] ادرك الأخيرة، والمذهب[8] جوازه في هذه دون الأولى[9].

[من ليس لهم الجمع]

ولا يجمع منفرد بمسجد[10] ولا جماعة لا مشقة عليهم. كأهل الترب والربط[11] والزوايا[12]، ولا من أتى[13] المسجد فوجدهم قد فرغوا[14]، ويؤخر لمغيب الشفق إلا

---

[1]- لأنها سنة مؤكدة لم تدع الضرورة لتقدمها قبل وقتها، كما دعت في العشاء. شرح التلقين (844/2).

[2]- قال مالك : إنه سنة الجمع. النوادر والزيادات (265/1)، التاج والإكليل (510/2).

[3]- ووجه القول بأن الأذان يكون منخفض وداخل المسجد أو بصحنه، لأنه مختص بأهل المسجد للجمع و في رفعه تلبيس على من ليس من أهل المسجد. المنتقى. (257/1).

[4]- جاء في (ب) و(ج) "أولهما" بدل "أول الأولى" وسقطت من (ج) "أول".

[5]- جاء في (ج) "إلى الأولى" بدل "للثانية".

[6]- من لم يشترط، قال: لأن المغرب إنما تؤدى في وقتها بلا تأثير لها في تقديم العشاء فلما كانت العشاء هي التي تقدم من أجل التخفيف فهذا يحتاج إلى نية وقتها، ومن اشترط، قال إنما تقديم العشاء أبيح لحكم الجمع فكان له تأثير في ذلك، ولذلك وصف بالجمع، فكان للجمع تأثير في التقديم، إذا فات معنى الجمع امتنع تقديم العشاء، وإذا كان الجمع متعلقا بالصلاتين معا، ولا تفرد أحدهما به، كان لابد من نية له أولهما. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (258/1).

[7]- جاء في (ب) "أو" بدل "و".

[8]- سقطت من (ج) "جوازه إن حدث سببه... والمذهب".

[9]- ولقد أبيح لمن دخل إلى المسجد وقد صلوا المغرب أن يصلي العشاء معهم إدراكا لفضيلة الجماعة لأن الجمع إنما شرع لإدراك فضيلة الجماعة، ولم يبح الجمع إذا حصل العذر بعد الصلاة الأولى لأن نية الجمع شرط فيه عند الصلاة الأولى، ولعل الفرق بين المسألتين والله أعلم أن الداخل إنما مؤتم بالإمام وقد نوى الإمام الجمع في الأولى.

[10]- سقطت من (ج) "بمسجد".

[11]- سقطت من (ج) "الترب" وترك لها مكان، وجاء بعدها الرباط بدل الربط.

[12]- جاء في (ب) "الزويي" بدل "الزوايا"، لأن الرخصة متعلقة بالمساجد التي يجمع فيها الناس للصلاة أما الربط والزوايا فإن أهلها لا تلحقهم المشقة لأنهم اتخذوا هذه الأماكن مساكن لهم .

[13]- كتب في (ب) "أتا" بدل "أتى".

[14]- لأن الجماعة التي أبيح لها تقديم الصلاة قبل الشفق قد فاتته، فيؤخر الصلاة لوقتها. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (258/1).

بالمساجد الثلاثة[1]، و لا يجمع فذا[2]، بخلاف المعتكف بالمسجد[3]، وفي المرأة والضعيف ببيتها قولان[4]، وإذا انقطع المطر بعد الشروع جاز التمادي[5]، وتبطله نية الإقامة ولو في الثانية لا بعدها[6]، ولا يجمع بين الظهرين في المطر على المنصوص[7]، وفي جوازه في الخوف قولان لابن القاسم[8].

---

[1]- لأن إدراك الصلاة في هذه المساجد أعظم من إدراك فضيلة الجماعة. المنتقى طبعة دار الكتاب الإسلامي (258/1).جاء في

[2]- سقطت من (أ) و(ج) "ويجمع فذا" والأصوب "ولا يجمع فذا " وهو تكرار لما جاء من قوله:"ولا قوله:"ولا يجمع منفرد بمسجد" . ولا يجمع هذا الأخير لأنه كمن دخل فوجدهم قد فرغوا من صلاة العشاء.

[3]- أي أن المعتكف بالمسجد يجمع ليدرك فضيلة الجماعة. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (258/1).

[4]- يقصد المرأة بجوار المسجد تصلي مؤتمة دائما، قالوا بأنها تجمع كالمعتكف، وقد تعقب المازري المازري قياسها على المعتكف بأنه يجمع بمعنى آخر، وهو عدم مخالفة الإمام، وقيل: لا تجمع لأن المطر غير مانع لها من الصلاة في وقتها، فهي كمن جمع بغير عذر. شرح التلقين (844/2).

[5]- لعدم أمنه أي لا يأمنون دوام انقطاعه. التاج والإكليل (516/2).

[6]- لأن العلة التي لأجلها الجمع ارتفعت بأن أصبح حاضرا، فيزول حكم الجمع مع زوال علته وهي وهي السفر.

[7]- لأن من عادة الناس تصرفهم في معايشهم في وقت المطر والطين نهارا، فلا يمنعهم المطر والطين من ذلك، فكره أن يمتنع مع ذلك أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة مع ما في ذلك من نقص المشقة عن وقت المغرب والعشاء، لأن ضوء النهار يعين على توقي الطين» المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (257/1).

[8]- وجه القول بعدم إجازة الجمع لقوله تعالى:" فإن خفتم فرجالا أو ركبانا " البقرة 239، ووجه إجازة الجمع أنه إنما شرع للارتفاق والحاجة إلى الارتفاق في الخوف أمس فكان الجواز. شرح التلقين (848/2) .

باب في صلاة الجمعة:

[شروط وجوبها]:

تجب الجمعة على كل ذكر، بالغ، حر[1]، عاقل بلا عذر مستوطن[2]، وقيل: تكفي إقامة[3]، والمعروف أن الجماعة يمرون بقرية خالية وينوون الإقامة بها أنهم لا يجمعون[4]، ولا تكون عند مالك إلا داخل المصر[5]، ومن منزله من المنار[6]، وقيل: من محل القصر على فرسخ ونحوه تلزمه[7]، لا إن بعد إلا أن يتصل بناء[8] القرية[9].

---

[1] سقطت من (ج) و(ب) "حر".

[2] الجمعة واجبة لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". الجمعة، 9. ولحديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض". رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك، رقم 1063، ص190، وقال أبو داود: طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه.

[3] والفرق بين الإقامة والاستيطان، أن الاستيطان هو المقام بوطن بنية التأبيد، والإقامة اعتقاد المقام بموضع يلزمه فيه إتمام الصلاة، فكل استيطان إقامة وليست كل إقامة استيطان، أنظر شرح التلقين (947/3) ، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (196/1)، لأن المسافر إذا نوى الإقامة لم يقصر الصلاة، فكذا هنا الإقامة مؤثرة في الجمعة.

[4] لأنه ليس بموضع استيطان، المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (196/1).

[5] النوادر والزيادات (452/1).

[6] أي: أن يكون ابتداء الفرسخ من المنار، حاشية الخرشي (254/2).

[7] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب من أين يؤتى الجمعة وعلى من تجب، رقم 851، (215/1)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به، رقم847، (408/1). والعوالي هي على بعد أربعة أميال ونحوه من المدينة، صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (137/1)، وجاء في المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (195/1). ولأن الثلاثة أميال في مظنة سماع النداء.

[8] جاء في (ج) "ببناء" بدل "بناء".

[9] لأنه في حكم المصر الواحد.

[زمن السعي]:

ويتعين عليك[1] السعي قبل النداء[2] بقدر الإدراك، وأما القريب فعند الزوال[3]، وقيل:عند آذان جلوس [60/ب] الخطيب[4].

[الآذان للجمعة]

وهو المعهود في زمانه[5] عليه السلام[6] مرة[7]، وقيل: مرتين[8]، وقيل: ثلاث[9]، واحد بعد واحد بالمنار، [قال] مالك: وليس الآذان بين يدي الإمام من الأمر القديم[10]، وقيل: كان ذلك بين يديه عليه السلام[11]، والصحيح الأول، وعليه جمهور أصحابنا،ولما

---

[1] جاء في (ج) و(ب) "عليه" بدل "عليك".

[2] سقطت من (ج) " قبل النداء"

[3] والسعي متعين بالآية " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ... ". قال الباجي: إذا قلنا الخطبة واجبة فيجب السعي لسعي بمقدار ما يعلم أنه يصل ليحضر الخطبة، وإن قلنا أنها ليست واجبة، فيجب عليها الرواح بمقدار ما يدرك الصلاة. المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (195/1).

[4] على القول أن الخطبة غير واجبة لأن من وجب عليه الإتيان عند آذان جلوس الخطيب، وهو في طرف المصر لا يصل إلا و الخطبة قد أنهيت . المنتقى، دار الكتاب الإسلامي (195/1).

[5] جاء في (ب) "زمنه" بدل "زمانه".

[6] جاء في (ج) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام".

[7] لحديث السائب بن يزيد: "..لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذن يوم الجمعة حين يجلس الإمام، يعني على المنبر". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب مؤذن الواحد يوم الجمعة، رقم 862، (217/1).

[8] لحديث السائب بن يزيد قال: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء"، قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة، رواه البخاري في كتاب الجمعة، في باب الآذان يوم الجمعة، رقم 861، (217/1).

[9] قد يقصد الأذانان والإقامة.

[10] النوادر والزيادات (467/1).

[11] جاء في (ج) "صلى الله عليه وسلم".

كثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه[1] بأذان قبله على الزوراء، ثم نقله هشام للمسجد، وجعل الآخر بين يديه.

[حكم البيع و الشراء وقت الأذان]

ويحرم عنده البيع والشراء ولو لشرب[2]، إلا لعطش شديد أو وضوء[3]، إن لم يجده إلا بثمن[4].

واستحب بوقتها إقامة من في السوق[5] وإن لم تلزمهم[6]، وتفسخ الإجارة والتولية والإقالة والشركة، والأخذ بالشفعة إن وقع ممن تلزمه ولو مع غيره[7]، وكذا[8] البيع[9][49/أ] وقيل:يمضي[10]، وثالثها: ما لم يفت بالقيمة وقت قبضه[11]، وقيل: بعد

---

[1] سقطت من (أ) و(ب) "رضى الله عنه".

[2] لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". الجمعة 9.

[3] جاء في (ب) "لوضوء" بدل "وضوء".

[4] لأن ما أدى اعتباره إلى إلغائه فإلغاؤه أولى من اعتباره، لأنه إنما حرّم البيع كي لا يشتغل المصل عما يصل به عن أداء فريضة الجمعة، فهو كوسيلة لتحصيل غاية أداء فريضة الجمعة، فإذا كان تحريم البيع يؤدي إلى ضياع هذه النفس أو إلى عدم التمكن من استيفاء شروط الصلاة فإنه يرخص في ذلك .

[5] جاء في (ب) "بالسوق" بدل "في السوق".

[6] لعموم النهي في الآية وهو مستحب فقط لأن السعي الذي من أجله حرم البيع غير واجب عليهم بل مستحب فيكون ما يؤدي له مثل حكمه.

[7] لأن هذه المعاملات بيع، شرح التلقين (1008/3).

[8] جاء في (ب) "كذلك" بدل "كذا".

[9] لأنه منهي عن هذه المعاملات والنهي يقتضي الفساد شرح التلقين (1008/3).

[10] لأن دلالة النهي لا تقتضي الفساد عند من قال بمضيه، شرح التلقين (1008/3).

[11] ووجه القول بأنه يمضي بالقيمة: أن هذا البيع فاسد لا يفوت بالقبض وإنما يفوت بالزيادة والنقصان. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (195/1).

صلاة[1]، وقيل:بالثمن[2]، ويكره من كعبد ونحوه ممن لا تلزمه[3]، ولا يفسخ إن وقع بيع وصدقة ونكاح على المشهور، وعتق وتدبير[4].

ومن منزله بعيدا إلا أنه[5] وقت النداء على فرسخ يلزمه الإتيان إن كان مقيما لا مجتازا[6]، كمن بلغ، أو زال عذره على الأصح[7] فيهما، أو خرج لسفر فأدركه النداء على فرسخ، أو صلى الظهر ثم قدم قبل صلاة الجمعة[8]، وقيل: لا تلزمه[9]، وثالثها: إن صلى وهو على فرسخ فأقل لزمته، وإلا فلا[10]، وقيل: إن صلى في جماعة فلا ينبغي له أن يأتي المسجد، وإلا فله أن يصلي الجمعة[11].

---

[1] وهو الوقت الذي يحل فيه البيع، شرح التلقين (1008/3)، المنتقى،طبعة دار الكتاب الإسلامي (195/1).

[2] لأنه فساده في عقده لا في ثمنه كالنكاح يفسد لعقده وذلك يقضي أن يمضي بالمسمى، شرح التلقين (1007/3)، المنتقى (195/1).

[3] لأنه يندب له السعي للجمعة وترك المندوب مكروه.

[4] والخلاف في إلحاق هذه المعاملات في البيع أو لا؟ مرده إلى أن من رأى أن العلّة هي الاشتغال عن الجمعة: يُجري كل ما يشغل من ذلك مجرى واحد كالنكاح والإجارة والهبة والصدقة، ومن رأى أن البيع يتكرر ويشتد الحرص عليه ففسخه حسما لمادته والنكاح وما في معناه لا يتكرر. فلا يكون فيه انشغال. شرح التلقين (1008/3).

[5] سقطت من (ج) "أنه".

[6] لأن السعي واجب عليه لما ذكر في المسافة التي يتعين على صاحبها السعي للجمعة.

[7] سقطت من (ج) "على الأصح".

[8] لأن الواجب عليه الجمعة،ولا يجب إسقاطها فلا يجزى عنها الظهر، الذخيرة (353/2).

[9] لأنه أدى فرض وقته وهو الظهر، قال المازري: سبب الخلاف في المسألة هل الفرض الظهر ويلزم إسقاطها بالجمعة، أو الفرض الجمعة فإن فاتت انتقلت إلى فرض الظهر. أنظر شرح التلقين (943/3).

[10] إن كان صلى الظهر على أبعد من فرسخ، لم يصلي الجمعة لأنها غير واجبة عليه، ولأنه أدى ما عليه على الوجه المشروع، كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت.

[11] لنهيه عليه السلام عن تكرار الصلاة الواجبة في اليوم مرتين، وعلى القول صلاة الظهر يوم الجمعة تجزئه.

[من لا تجب عليه الجمعة]:

ولا تجب على امرأة ولا عبد وإن بشائبة على المعروف[1]، وقيل: إلا أن يأذن سيده[2]، ولا على صبي ومجنون ومريض/ومسافر إلا أن ينوي الإقامة[3].

ويستحب حضورها للصبي[4]، والمكاتب والمدبر، والعبد إن أذن السيد[5]، وكذا المسافر[6] إن لم تشغله[7] عن حوائجه، وإلا فهو مخير.

ومن حضرها ممن لم تلزمه نابت له عن ظهره ولو مسافرا[8]، خلافا لعبد الملك[9].

[شروط صحتها] وشرطها:

[1]ـ وقوع كلها بالخطبة في وقتها[10]، فلو أوقع[11] بعض الخطبة[12] أو الصلاة خارجه لم تجزه[13].

---

[1] لقوله عليه السلام: "الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"

[2] لأنه مخاطب بها في الأصل بنص الآية على القول بأن عموم القرآن لا يخصص بخبر الآحاد، و ما جاء بأن الجمعة غير واجبة على العبد إنما تبث بخبر الآحاد ، وعذر التأخر لحق السيد فإذا أذن له وجبت عليه. شرح التلقين (946/3).

[3] لأنه بنيته الإقامة أصبح حاضرا كما سبق في باب صلاة السفر.

[4] وتكون للصبي تدريبا له لحضور الجمعة.

[5] لأنها غير واجبة عليه، فتندب لفضل صلاة الجمعة.

[6] جاء في (ج) "لمسافر" بدل "المسافر".

[7] جاء في (ب) "يشغله" بدل "تشغله".

[8] لأنه مخير في إيقاع إحداهما ككفارة الحنث.

[9] النوادر والزيادات (478/1).لأن الجمعة مندوبة في حقهم و الظهر واجب ولا ينوب المندوب عن الواجب .

[10] ووقتها الزوال لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". الجمعة، الآية 9، ولا يكون النداء إلا بعد الزوال والخطبة أول ذكر فتكون بعد الزوال وهي الجمعة. شرح التلقين (979/3).
والجمعة إما ظهر مقصورة أو بدل عن الظهر، وفي كلتا الحالتين لا يصلي قبل الزوال كالظهر. شرح التلقين (992/3-994).

[11] سقطت من (ج) "الألف والواو من فعل "أوقع".

[12] سقطت من (ج) "الخطبة".

[13] جاء في (ق) و (ب) "لم تجز" بدل "لم تجزه".

[وقت الجمعة]

وهو من الزوال إلى الغروب، وهل وإن لم يدرك ركعة[1] من العصر أو إن أدركها، رويت عليهما، وقيل: لآخر القامة، وقيل: للاصفرار، وقيل: حتى يبقى للغروب أربع ركعات بعد أدائها[2].

[2]ـ بقرية أو أخصاص[3] على الأصح[4]، لا خيم[5]، خلافا لابن وهب[6].

[3]ـ و[7] في جامع على المنصوص[8] وهل هو شرط في الصحة أو في

---

[1] جاء في (ج) "ركعتين" بدل "ركعة".

[2] قال المازري: سبب هذا الاضطراب في وقت الجمعة أن صلا ة الجمعة فرض عين، وجعلت ظهرا مقصورة، أو بدلا من الظهر، ولم ينقل عنه عليه السلام أنه صلاها في وقت الضرورة بل لم يوقعها إلا في وقت الاختيار. فمن اقتفى أثر فعله عليه السلام فيها رأى أن بدخول وقت العصر خرج وقتها، لأن إثبات وقتها بعد العصر يفتقر إلى دليل، ولا دليل عنده يدل على إثبات ذلك فلم يجز فعلها فيه، كما لم يجز فعلها في الليل لما لم يرد الشرع به، ومن لم يسلك طريق الاقتفاء واستعمل القياس، قال: ثبت أن الجمعة ظهرا مقصورة أو بدل من الظهر، وقد قام الدليل على أن للظهر وقت ضرورة فكذلك نفس الصلاة أو بدلها، ثم اختلف هؤلاء في وقت الضرورة هل يعتبر فيه أن يبقى أربع ركعات للعصر أو ركعة واحدة؟ شرح التلقين (994/3).

[3] والأخصاص: بيوت من القصب لأنه يمكنهم العيش فيها والاستغناء عن غيرهم. أنظر التاج والإكليل (520/2)، حاشية الخرشي (241/2).

[4] سقطت من (ج) "على الأصح".

[5] الخيم: جمع خيمة والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر، والمراد بالخيم كل ما تسميه العرب خيمة. والعلة من ذلك أنها كالسفن لانتقالها. حاشية الخرشي (241/2).

[6] النوادر والزيادات (453/1)، قال إن كانوا بموضع إقامة، فلم يشترط الاستيطان، وأهل الخيم مقيمون.

[7] سقطت من (ج) "و".

[8] سقطت من (ج) حرف النون من كلمة "المنصوص"، قال المازري: والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الأئمة بعده. شرح التلقين (269/2).
ولقوله عز وجل: ".. إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ..." والنداء عادة يكون في المساجد للعمل، الذخيرة (336/2).
وقال في عقد الجواهر الثمينة (162/1): للجامع صفة زائدة على كونه مسجدا، فكل جامع مسجد وليس كل مسجد جامع لاجتماع الناس كلهم فيه لصلاة الجمعة، وقال في الذخيرة (335/2): وأن يتفق على الاجتماع فيه على التأبيد.

الوجوب أو بينهما[1]؟ خلاف، وهل وإن هدم بناؤه أو سقفه أو لا؟ تردد[2]، [30/ج] ولا تتعدد في بلد واحد على المشهور[3]، وثالثها: إلا في مصر عظيم[4]، وعلى المشهور لو تعددت فالجمعة للعتيق ولو تأخر فعلا[5]، ولو أقيمت بقرية أخرى اعتبر فرسخ، وقيل:فرسخان[61/ب].

وقيل: أربعة أميال[6]، وفي اشتراط قصد[7] تأبيدها به وإقامة الخمس به قولان[8]، ولا يشترط إذن الإمام على المشهور[9]،ويستحب[10]، فإن امتنع وأمنوا[11] وجبت،

---

[1] جاء في (أ) "بينهما" بدل "فيهما"، قال في المقدمات ص 164: قيل: أن المسجد شرط وجوب وصحة جميعا كالإمام والجماعة على رأي من يشترط البنيان، إذ قد يعدم أن يكون مسجد بهذه الصفة فإن عدم كان من شرائط الوجوب، وإذا وجد كان من شرائط الصحة، وقيل: هو من شرائط الصحة دون الوجوب على القول من لم يشترط البنيان، إذ لا يعدم مكان كهذا يتخذ مسجدا فلما كان يقدر عليه في كل حال كان شرط صحة.

[2] تردد: أي تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين. جواهر الإكليل (94/1).

إذا أصاب الناس ما يمنعهم من الجامع في يوم، قال الباجي: لا تصح الجمعة إلا أن ينقل إلى آخر على وجه التأبيد، وقال ابن رشد: أقيمت الجمعة بقرطبة في غير الجامع المخصص لها لعذر، والعلماء متوافرون، أنظر التاج والإكليل (522/2)، المنتقى (192/1).

[3] لأنه يلزم منه المحال لأن السامع للنداء مأمور بالاستجابة فإذا سمع نداءين تعذر عليه الاستجابة لهما. أو أن يكون مخير وهو ليس كذلك . الإشراف(335/1).

[4] قيل إذا كان بين الجامع الأول والجامع الثاني مسافة لا يجب سعي منها. شرح التلقين (987/3).

[5] لأنه هو الأول الذي ثبتت له صفة الجامع و لا تنتفي عنه إلا بنقل الإمام. شرح التلقين (970/3).

(970/3).

[6] قال الباجي: كل موضع لا يلزم أهله النزول إلى الجمعة لبعدهم وكملت فيهم شروط الجمعة لزمهم لزمهم إقامتها في موضعهم كأهل المصر. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي(197/1).

[7] سقطت من (ج) "قصد".

[8] قال في مواهب الجليل (522/2): يعني اشتراط ابن بشير ذلك وسكوت البقية عنه، أنظر أيضا حاشية الخرشي (246/2).

[9] لأن أمر الله لا يتوقف على إجازته من طرف المخلوقين.

[10] جاء في (ج) "استحب" بدل "يستحب"، مراعاة للخلاف في إذنه. الذخيرة (334/2).

[11] جاء في في (أ) "وءامنوا" بدل "وأمنوا".

وإلا لم تجزهم[1]، وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاق وإن لم تصل الصفوف[2]، وكذا إن اتصلت ولم يضق على الأصح[3]. لا إن لم تتصل ولم يضق في الأظهر[4]، لا ببيت قناديله وقاعة خطابته[5] كسطحه على المشهور[6]، وقيل: تكره بهما[7]، وقيل: إن كان مأذونا[8] صحت[9]، وقيل: تجوز إن ضاق المسجد[10]، ولا[11] في دار بالموت محجورين بملك[12]، وإن أذن أهله[13]، فإن[14] اتصلت الصفوف إليهما: فقولان[15].

[3] ــ وبإمام[16]، وقيل: هو شرط في الوجوب والصحة معاً.

[شروط الإمام]:

ويشترط كونه مقيما على المشهور[17]، وثالثها: إن كان المسافر مستخلفا أجزأ[18]،

---

[1] أي إن لم يمتنع الإمام، لأنه محل اجتهاد فإذا رتب الحاكم فيه شيئا ارتفع بقوله الخلاف. الذخيرة (335/2).

[2] للحاجة والضرورة، شرح التلقين (373/3).

[3] لأنها في حكمه.

[4] لأنه لا حاجة أن يصلي في هذه المواضع. شرح التلقين (973/3).

[5] سقطت من (ج) "خطابته" وترك لها مكانها.

[6] على القول أن حكم سطح المسجد ليس كباطنه. شرح التلقين (972/3).

[7] جاء في (أ) "ابتداء" ، لعدم الحاجة إليه.

[8] جاء في (ب) "مؤذنا" بدل "مؤذونا".

[9] لأن المأذون فيه كالموقوف.

[10] لأن أهوية الأوقاف أوقاف. الذخيرة (337/2).

[11] جاء في (ج) "إلا" بدل "ولا".

[12] سقطت من (أ) "بملك".

[13] لأن من خواص المسجد عدم الحجر وهذه مملوكة. الذخيرة (337/2).

[14] جاء في (ب) "وإن" بدل "فإن".

[15] بالجواز اعتبارا بحجر أزواجه عليه السلام وبالمنع لأن المسجد لا يحجر. أنظر الذخيرة (337/2).

[16] لأن الجماعة شرط في الجمعة ولا تكون جماعة دون إمام.

[17] احترازا من الإمام المسافر لأن الجمعة غير واجبة عليه لأنه يجهر فيها. شرح التلقين (958/3)، و لأنه يؤدي إلى صلاة مفترض خلف متنفل.

[18] لأنه إذا عقد الإحرام مع الإمام لزمه حكم الجمعة وصار تمامها فرضا عليه فتصح إمامته فيها. شرح التلقين (958/3).

إلا الخليفة يمر بقرية جمعة فليجمع بهم، ولا تجب عليه[1]، وقيل: تجب[2]، فإن جمع في غير قرية جمعة فسدت[3]، وقيل: تجزئه دونهم[4].

ولا يصلي غير من خطب إلا لعذر[5]، فإن حصل بينهما ويزول[50/أ] قريبا فظاهرها: "عدم انتظاره"[6]، واستخلفوا من حضرها إن تركها[7]، وصحح انتظاره[8]، ولو استخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم، واستخلف هو أيضا من صلى بهم، أو تقدم من صلى بهم أجزأهم[9]، وأعادوا إن صلوا أفذاذا[10]، أو استخلف عليهم من نسي جنابته[11]، أو مجنونا[12]، أو من لم يحرم خلفه[13].

وإن صلاها أربعا جاهلا[14] أو عامدا أعادها ركعتين[15]، وأجزأته الخطبة[16]، وابتدأها والٍ قدم ولو شرع غيره[17]، أو بإذن الأول[18] فيبتدئها[19]، فإن صلى ركعة، فقال

---

[1] لأنه إمامهم، فيجمع بهم إن اختار، فإذا اختار الجمعة كان أولى بالإمامة. شرح التلقين (959/3).
[2] لأن واليها مستوطن فالجمعة واجبة عليه. المنتقى (196/1).
[3] لأن الجمعة غير واجبة عليهم فيكون جهرا تعمدا فيما يسر فيه. شرح التلقين (960/3)، التاج والإكليل (527/2).
[4] لأنه إنما غير بجهره سنة، وترك السنن عمدا لا يفسد الصلاة. شرح التلقين (960/3).
[5] لأن الخطبتين و ركعتي الجمعة بمثابة صلاة واحدة لأن الظهر قصر ت فيها لأجل الخطبتين، والعذر: كالإمام يحدث بعد أن كبر فيتم غيره الصلاة بالمأمومين للعذر.
[6] المدونة (235/1).
[7] جاء في (ج) "تركه" بدل "تركها"، كما في الصلاة.
[8] لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر جنابته في الصلاة فأشار إلى المصلين بانتظار حتى رجع.
[9] لأن الخطبة سنة، شرح التلقين (978/3).
[10] لأن الجماعة شرط في الجمعة.
[11] لفقده لشرط الطهارة.
[12] لمظنة حدثه ولأن الإمام ضامن، ولا يكون هذا أهلا لأن يضمن.
[13] لأن لا تعلق لصلاته بالإمام، فليس مؤتما ويكون بمثابة من أحرم قبل إمامه ، المدونة (236/1).
[14] كررت في (ج) "جاهلا".
[15] لتعمده أو لكثرة السهو على القول بأن الزيادة بقدر نصف عدد ركعات الصلاة تبطلها.
[16] لقصر الفصل.
[17] لأنه أولى بالإمامة.
[18] جاء في (ب) "للأول" بدل "الأول".
[19] لأن من صفات الخطيب أن يكون مصلي.

محمد: يتم[1]، وتعاد بالخطبة، ولو صلى بخطبة الأول لم تجزئهم[2]، خلافا لأشهب وابن حبيب[3]، ولو قدم في الوقت بعد فراغ الصلاة لم تُعَد على الأصح[4].

[4] ــ وبجماعة تتقرى بهم قرية[5] من الذكور والأحرار البالغين[6] بلا حد[7]، وروي ثلاثون رجلا ونحوهم، وقيل: اثني عشر[8]، وقيل: عشرة[9]، واستقرئ خمسون[10]، خمسون[10]، وقيل: وهذا في أول إقامتها[11]، وإلا فتجوز باثني عشر[12]، وفي اعتبار المسافرين والعبيد والنساء[13] معهم، قولان[14].

---

[1] النوادر والزيادات (480/1) لأن الصلاة صار لها حرمة فهو منهي عن إبطالها .

[2] لأنه خطب الأول وهو أمير وصلى أمير غيره ولا يصح أن يقدم أميران أحدهما للخطبة والثاني لصلاة، البيان والتحصيل (20/2).

[3] ووجه قول أشهب وابن حبيب كما يستفاد من قوليهما في النوادر والزيادات (479/1، 480)، أنه لا بأس بأن يصلي غير من خطب مثل من يقدمه الإمام لرعاف أو حدث أو مرض.

[4] لأنها وقعت صحيحة بأركانها وشروطها.

[5] قوله تتقرى بهم قرية: أي يمكنهم الإقامة آمنين مستغنين عن غيرهم في الدفع عنهم، مواهب الجليل (525/2).

[6] جاء في (ج) "والبالغين الأحرار" بدل "الأحرار البالغين".

[7] ومستند عدم تحديد العدد ظاهر، قوله تعالى: "... فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ". الجمعة 9، وهي إشارة إلى قوم لهم سوق للبيع والشراء وهذا لا يحصر بعدد كما لم تحصره الآية، شرح التلقين (962/3).

[8] لحديث جابر بن عبد الله: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: " وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام، رقم 884، (223/1)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب في قوله تعالى: "وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً..." رقم 763، (414/1)، وظاهره جواز الاقتصار على هذا العدد لأنه لم ينكر أن من انفض عنه عاد إليه. شرح التلقين (962/3).

[9] جاء في (ج) "عشر" بدل "عشرة"..

[10] ولعل هذا الخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة راجع إلى عدم ضبط العدد الذي يمكن أن تتقرى به القرية إضافة إلى اختلاف الآثار، الواردة في ذلك.

[11] على القول بأن الجماعة شرط في الانعقاد لا في الأداء. شرح التلقين (964/3).

[12] لحديث جابر ابن عبد الله المتقدم الثابت في الصحيحين.

[13] جاء في (ج) "النساء والعبيد" بدل "العبيد والنساء".

[14] قول باعتبارهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر بهم الصلاة وكان إماما، ولا شك أنه صلى إماما في الجمعة مرات، فإذا صلح إماما وهو مسافر لا تجب عليه الجمعة، صلح مأموما من باب أولى في الجمعة.
ومن قال بعدم اعتبارهم في العدد الذي تنعقد به الجمعة لأنها غير واجبة عليهم، شرح التلقين (963/3، 964).

[5] ــ وبقائهم لتمامها شرط على المشهور[1]، فلا تصح إن انفضوا عنه ولو في التشهد، وقال أشهب: إن كان عقد ركعة ولم يبق معه إلا عبيد ونساء أتمها جمعة[2]، خلافا لسحنون[3]، فإن انتظرهم ولم يأتوا، أو أخّر هو وخافوا بانتظاره دخول[4] وقت العصر صلوا ظهرا[5]، وقيل: ينتظر للاصفرار[6]، وقيل: لقرب الغروب[7]، أما لو تيقنوا عدم مجيئه فلا انتظار[8]. [قال] سحنون :ولو عقد ركعة وآيس [62/ب] منهم كملها ظهرا بلا تأخير[9]، وإلا انصرف عن نافلة وانتظرهم[10] إلى[11] أن يبقى للغروب قدر صلاتها؛ يريد وقدر الخطبة وركعة العصر.

[الخطبة]:

والخطبة واجبة قبل الصلاة[12]، شرط في صحتها على الأصح[13]، وقال عبد الملك: سنة[14]، وروي: تجزيء بدونها[15]، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة وظهرا إن خرج

---

[1] لأن الجماعة شرط في أدائها أي في جميع الصلاة. شرح التلقين (964/3).

[2] النوادر والزيادات (455/1)، لقوله عليه السلام :"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".

[3] النوادر والزيادات (454/1).

[4] جاء في (ب) و(ج) "الانتظار بدخول" بدل "انتظاره دخول".

[5] بناءاً على أن الجماعة شرط في الأداء، أي في جميع الصلاة، لا في الانعقاد فقطه شرح التلقين (964/3).

[6] جاء في (أ) "للاسفرار" وفي (ج) "الاصفرار".

[7] وهذا جار على الخلاف في آخر وقت الجمعة.

[8] لأن انتظارهم وهم متيقنين عدم مجيئه كتعمد الزيادة في الصلاة.

[9] النوادر والزيادات (454/1).

[10] جاء في (أ) "انتضرهم" بدل "انتظرهم".أي إن لم ييأس من انتظارهم كمل صلاته نافلة، فتحويل النية من الفريضة للنافلة أخف من الزيادة في الصلاة.

[11] جاء في (ب) "إلا" بدل "إلى".

[12] جاء في (ج) و(ب) "قبل الصلاة واجبة" بدل "واجبة قبل الصلاة".

[13] لقوله تعالى: " فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ" الجمعة 9، وهي أول ذكر في الجمعة فيجب حمل هذا الظاهر عليها، ولا يعدل للذكر الذي في الصلاة إلا بدليل، وقوله تعالى: " وَتَرَكُوكَ قَائِمًا" الجمعة 11، معناه تخطب ولا يكون التوبيخ إلا على ترك الواجب. شرح التلقين (979/3).

[14] أنظر الشرح التلقين (978/3)، عقد الجواهر الثمينة (164/1).

[15] على القول أنها مستحبة، ذكر القول باستحبابها المازري في شرح التلقين(978/3).

الوقت[1]، خلافا لعبد الملك[2]، والمشهور: وجوب الثانية[3] فلو نسيها أو أُحصر عنها، لم تجزئه الأولى[4]، وقيل: تجزءه

[صفتها]:

وسن[5] الجلوس أولا وبينهما على المشهور[6]، وقيل: يجب[7]، وقيل: باستحباب الأولى، وفي وجوب القيام لها وسنيته قولان[8]، ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور[9]، ويجب حضور الجماعة لها على الأصح[10].

[ما يجزئ في الخطبة]

والمشهور إجزاء ما يسمى خطبة عند العرب، وهو أقله[11]، وقيل: حمد الله والصلاة على محمد نبيه[12] صلى الله عليه وسلم[13]، وتحذير وتبشير وقرآن[14]، وروى:

---

[1] لأنها شرط في صحتها، فلا تصح الصلاة بدونها.

[2] جريا على قوله بأنها سنة.

[3] جاء في (ج) "وجوبه" بدل "وجوب الثانية".

[4] قد يكون لاتصال الثانية بالصلاة وله علاقة بقاعدة إطلاق الأسماء هل يكون على أوائلها أو على أواخرها.

[5] جاء في (ج) و(ب) "يسن" بدل "سن".

[6] لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم يقوم كما تفعلون الآن". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما، رقم 869، (219/1). ومسلم في كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، رقم 761، (414/1).

[7] لحمل أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد خطب قائما وجلس بين الخطبتين. شرح التلقين (983/3).

[8] القول الأول بالوجوب لقوله تعالى: " وَتَرَكُوكَ قَائِمًا " الجمعة 11، وأفعاله تحمل على الوجوب. شرح التلقين (983/3) والسنة على حمل أفعاله على السنية.

[9] لأنه فصل يسير، ولأنه عليه السلام فعله في الصلاة وانتظروه.

[10] لأنه عليه السلام خطب في حضرة جماعة فيجب الاقتداء به. شرح التلقين (985/3).

[11] قال المازري: الخطبة يشار لها في اللغة إلى كلام واقع على نظام مخصوص فيجب ألا يكتفي إلا بما وقع عليه هذه التسمية، ولو كان كل كلام يسمى خطبة لكان كل أحد خطيبا. شرح التلقين (980/3).

[12] جاء في (أ) "محمديته" بدل "محمد نبيه".

[13] سقطت من (أ) "صلى الله عليه وسلم".

[14] لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل نحو ذلك. شرح التلقين (980/3).

إن سبح[1] أو هلل أو كبر أعاد[2]، وإن صلى أجزأه[3]، وقيل: إن تكلم بما قل أو كثر لجزأ[4].

واستحب سلامه عند خروجه لا صعوده، ولو عند دخوله على المشهور[5]، وتوكئه على عصى أو قوس ونحوها[6]، وقراءة فيهما ورفع صوته[7] وتقصيرهما، والثانية أقصر، وختمها بيغفر الله لنا ولكم، وأجزأ أذكروا الله يذكركم[8].

[الإنصات للخطبة]:

ويجب الإنصات لها عند كلام الإمام لا قبله وإن لم يسمع وبين خطبتيه[9]، وإن كان خارج المسجد[10]، وقيل: لا[11]، وهل وإن لغى[12] أو قرأ كتابا:[51/أ] قولان[13]، ومن

---

[1] كررت في (ج) "إن سبح".
[2] لأنها لا تعد خطبة عند العرب. أنظر شرح التلقين (980/3)
[3] للاختلاف في المسمى خطبة، وللخلاف في حكمها، ولقوله تعالى: "فاسعوا إلى ذكر الله" والتسبيح والتهليل بصدق عليه اسم الذكر. أنظر شرح التلقين (980/3).
[4] على القول أن الخطبة مأخوذة من المخاطبة. أنظر شرح التلقين (980/3).
[5] لعمل أهل المدينة، ولأن صعوده للمنبر اشتغال بافتتاح العبادة فلم يشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة كالأذان والإقامة فلا يشرع السلام فيه. الإشراف (332/1).
أما سلامه عند دخوله فأصل الإمام أنه إذا دخل سلم عليهم. شرح التلقين (999/3).
- وأنكر مالك: سلام الإمام إن صعد المنبر. المدونة (231/1)، وإنكار مالك رحمه الله لذلك لكونه ليس من العمل، ففيه مخالفة لفعله عليه السلام، لأن العمل ما تواتر عنه.
[6] عن الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه عندما قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "... أقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات مباركات ثم قال: "أيها الناس إنكم لن تطيقوا أولن تفعلوا كل ما أمرتم ولكن سددوا وأبشروا" رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، رقم 1092، ص194.
[7] لأنه من دأب الخطب.
[8] قال مالك: من سنة الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته، يغفر الله لنا ولكم. المدونة (231/1).
[9] جاء في (ج) "خطبته" بدل "خطبتيه".
[10] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم 882،(222/1)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة رقم 751، (409/1). واللفظ له
[11] لما جاء في الصحيح: " أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على من سأله الاستسقاء في خطبة الجمعة". أنظر صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم881، (222/1) .
[12] جاء في (ب) "لغي" بدل "لغى". الضمير في لغى يعود على الإمام.
[13] القول الأول: بالإنصات لأنه واجب في الخطبة، والثاني: رأى أن الإنصات إنما شرع لتسمع الخطبة المشروعة ، فإذا خرج منها إلى معنا آخر لم يجب الإنصات. شرح التلقين (1001/3).

ل على الذكر شيئا يسيرا في نفسه جاز كتعوذ وصلا ة على محمد صلى الله عليه
لم عند[1] السبب سرا على الأصح[2]، واحتباء فيهما، وخروج كمحدث بلا إذن،
هي خطيب وأمره وإجابته، كتخط قبل جلوسه[3] ولا يسلم ولا يرد، وقيل: إلا
إشارة، ولا ينفض ثوبه[4] أو يحركها إن كانت جديدة[5] أو شيئا له صوت، ويحمد الله[6]
[6] سرا إن عطس ولا يشمت، ولا يشرب ماء ولا يدور به للشرب.

[تحية المسجد أثناء الخطبة]

ولا يصلي التحية إذا دخل بعد الإمام على الأصح[7]، فلو أحرم بها [31/ج]
هلا أو غافلا[8] كملها[9]، وقيل: يقطع[10]، أما لو كان في المسجد فابتدأها[11] بعد مجيء
مام قطعها اتفاقا[12]. [63/ب] ولو ابتدأها قبله ثم جاء وهو فيها خففها، وإن كان في
هد سلم[13]، ولا يتربص للدعاء، خلافا لابن حبيب[14].

اء في (ب) "على" بدل "عند".
نه لا يشغل عن الإنصات، شرح التلقين (1002/3).
ن ما سبق ذكره لا يشغل عن استماع الخطبة، شرح التلقين (1006/3).
اء في (ب) "ثيابه" بدل "ثوبه".
اء في (ج) "ولو يحركها إن كان جديدا" بدل "أو يحركها إن كانت جديدة".
ط من (أ) و(ج) لفظ الجلالة "الله".
نه إذا نُهي المستمع عن نَهي اللاغي حتى لا ينشغل عن الإنصات، فتحية المسجد أثناء الخطبة
باب أولى. الإشراف (328/1).
اء في (ج) "غافلا أو" جاهلا".
نه منهي عن إبطال عمله.
هي عن الإتيان بتحية المسجد من طريق القياس السابق والنهي يقتضي الفساد.
اء في (ج) "وابتدأها" بدل "فابتدأها".
اء في (ج) "امسجد" بدل "المسجد"، لأنه إن بدأها بعد خروج الإمام لم ينهيها إلا والإمام يخطب
ق الانشغال عن الإنصات للخطبة، وأيضا لأن التحية نفل والإنصات فرض ولا يترك فرض
شرح التلقين (1011/3)، ولأنه إذا قامت الخطبتان مقام الركعتين فيأخذان حكم الصلاتين معا
ي معا عنهما.
تى ينهى قبل بدء الإمام خطبته.
نوادر والزيادات (475/1).

وحرم نهي لاغ وتحصيبه وإشارة إليه[1]، واستقبله غير الصف الأول[2].

[أحكام المتخلف عن الجمعة]:

وإذا رجى ذو العذر[3] زواله[4] أخر الظهر وإلا فله تعجيلها[5]، وغير المعذور يصليها[6] مدركا لركعة لا تجزئه على الأصح[7]، لا غير المدرك[8].

وفي صلاتها جماعة ثالثها المشهور[9]: تجوز[10] لذوى الأعذار[11]، فإن جمع[12] من لا عذر له لم يعد على الأظهر[13].

[حكم الغسل الجمعة]:

والغسل وإن لم تلزمه سنة على المشهور[14]، كاتصاله[15] بالرواح[16]، وقال ابن

---

[1] لحديث أبي هريرة المتقدم.

[2] قال في المدونة (230/1): ورأيت مالكا يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون والمؤذنون يؤذنون، قال: وإنما يستقبل الناس الإمام بوجوههم إذا أخذ في الخطبة وليس حين يجلس على المنبر والمؤذنون يؤذنون.

[3] جاء في (ج) "عذر" بدل "العذر".

[4] جاء في (ج) "زوله" بدل "زواله".

[5] لأن الجمعة بدل عن الظهر، ولأن فرض الوقت هو الظهر. أنظر شرح التلقين (943/3).

[6] جاء في (ج) "يصلي بها" بدل "يصليها".

[7] أي أن المعذور ممن تلزمه الجمعة إذا أحرم للظهر- أي وزال عنه العذر- وكان بحيث إذا سعى إلى الجمعة أدرك ركعة لم تجزئه، لأن الواجب عليه الجمعة. حاشية الخرشي (262/2).
ومن أحرم بالظهر من ذوي الأعذار يوم الجمعة وكان بحيث إذا سعى إلى الجامع لم يدرك ركعة ركعة فإن صلاته تجزئه لعدم قدرته وأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

[8] سقطت من (ج) "المشهور".

[9] جاء في (ب) "تجزئ" بدل "تجوز".

[10] جاء في (ب) و(ج) "العذر" بدل "الأعذار". وقد أجاز الجمع لذوي الأعذار دون غيرهم سدا لذريعة الذين لا عذر لهم من التهاون لحضور الجمعة، والاكتفاء بجمع الظهر. شرح التلقين (1031/3)، ويجمع المعذور لفصل الجماعة. الذخيرة (353/2).

[11] جاء في (ب) و(ج) "جمعها" بدل "جمع".

[12] لأن المنع من جمعهم إنما هو لسد لذريعة البدع. الذخيرة (354/2).

[13] لقوله عليه السلام: "غسل الجمعة واجب على كل محتلم" رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، رقم 846 ، (214/1)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الحال، رقم 846،(408/1). وفي أحاديث أخرى خيره، فيحمل على السنية.

[14] جاء في (أ) "كالتصاله" بدل "كاتصاله".

[15] لقوله صلى الله عليه وسلم: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل" رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم 845، (214/1)، فعلق الغسل بالإتيان للجمعة، شرح التلقين (1027/3).

وهب[1] وغيره متصل[2]، ولا يجزئ قبل الفجر بخلاف العيد[3]، وأعاد إن تغذى[4]، أو نام اختيارا[5]، لا[6] لأكل خف فإن[7] نسيه ثم ذكره في المسجد، خرج فاغتسل إن اتسع الوقت، وإلا فلا[8]، ولا يجزئ بالمضاف بالرياحين على المشهور[9]، ويفتقر إلى نية خلافا لأشهب.

[مستحباتها]:

وتستحب الزينة، وقص الشارب، والظفر، ونتف الإبط، والاستحداد، والسواك[10] والتجمل بالثياب[11] والطيب[12]، والمشي والتهجير[13] وهو أفضل من التبكير[14]، خلافا

---

[1] جاء في (ب) "قال ابن حبيب وغيره" و في (ج) "قال ابن وهب وغيره" بدل " قال ابن وهب وغيره" وغيره"

[2] قال ابن وهب: فأفضل اتصال الغسل بالرواح. النوادر والزيادات (464/1).

[3] لأن ما قبل الفجر ليس من يوم جمعة، شرح التلقين (1027/3).

[4] جاء في (ب) "تغذا" بدل "تغذى".

[5] لأن غسله لم يكن متصل بالرواح.

[6] جاء في (ب) "إلا" بدل "لا".

[7] سقطت من (ب) "فإن".

[8] لأن الغسل سنة والصلاة في الوقت واجب.

[9] على القول أن غسل الجمعة تعبدا لا معللا، أنظر شرح التلقين (1027/3).

[10] لقوله عليه السلام: "الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب". رواه البخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم 5439، (195/3). ومسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 257، (143/1).

[11] لقوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ". الأعراف 31

[12] لقوله عليه السلام: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى". رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، رقم 834، (212/1).

[13] التهجير: وهو الرواح في الهاجرة وهي شدة الحر، حاشية الخرشي (257/2).

[14] لأنه لم يفعله عليه السلام ولا الخلفاء من بعده، النوادر والزيادات (465/1).

لابن حبيب[1]، وفي الأولى "الجمعة" وفي الثانية "هل أتاك"، ويجوز بـ"سبح"[2] و[3] المنافقون[4].

[مكروهاتها]:

ويكره ترك العمل يومها، وقيل: استنانا لا استراحة[5]، وتنفل إمام قبلها[6]، و[illegible] وجالس عند الآذان، وحضور شابة لم يخشى منها فتنة[7]، وإلا منع، وسفر بعد الفجر على المشهور[8]، وجاز قبله[9]، وحرم بالزوال[10] على المعروف[11]، وقيل: يكره[12].

[مسقطاتها]:

وتسقط بمرض يشق الحضور معه[13]، أو تمريض من يخشى عليه الموت، أو لكونه مشرفا، أو لجنازة أخ أو صديق ونحوه، إن لم يجد من يقوم بأمره، وقيل: إن

---

[1] ودليله أن ذلك من فعل بعض السلف. النوادر والزيادات (465/1).

[2] جاء في (أ) "سبح" بدل "بسبح".

[3] جاء في (ب) "أو" بدل "و".

[4] لعمل أهل المدينة، النوادر والزيادات (477/1).

[5] جاء في (ج) "لا الاستراحة" بدل "لا استراحة"، لما فيه من تشبه باليهود، فيما يصنعون في سبتهم، سبتهم، شرح التلقين (1007/3).

[6] لما فيه من مخالفة فعله عليه السلام إذ لو كان فعله لنقل كبقية السنن والفرائض، و لما فيه من لبس على المصلي فقد يعتقد ذلك سنة.

[7] كررت في (ج) عبارة "منها فتنة".

[8] لأنه قبل الزوال وإن لم يكن وقت وجوب لجميع المصلين فقد يكون وقت وجوب للسعي عند من هم بعيدين عن المسجد، ويختلف تقدير زمان منع السفر قبل الزوال حسب الأشخاص، فلذلك كره السفر مراعاة لهؤلاء الذين قد يتعين عليهم السعي في هذا الوقت، أنظر شرح التلقين (1020/3) .

[9] لأن ما قبل الفجر لا يعد من يوم الجمعة.

[10] سقطت من (ب) عبارة "على المشهور، وجاز قبله، وحرم بالزوال".

[11] لقوله تعالى: " الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ الجمعة 9 الآية.هذا يُعين السعي للذكر لا لغيره، شرح التلقين (1020/3).

[12] قال المازري: القول بالكراهة محمول على أن الشمس لم تزل بعد، شرح التلقين (1021/3).

[13] لأن الجمعة تكليف بشرط العلم و القدرة ، وهؤلاء غير قادرين، وتكليفه بإتيان الجمعة تكليف له بما لا يطاق.

والاشتغال بجهاز الميت أو تمريض عذر، شرح التلقين (1035/3).

خشي[1] تغيره[2]، وإلا فلا، ولشدة مطر وفيه روايتان[3]، أو جذام على الأصح[4]، أو خوف على[5] مال أو ضرب أو سجن ولو معسرا على الأصح، وعدم ما يستر به عورته، ورجاء عفو قود، وعن أكل ثوم[6]، وشيخ فان، أو أعمى لم يهتد للمسجد، ولم يجد قائدا[7]، وإلا لزمته كعروس[8]، و[9] من شهد العيد[10] يومها من أهل القرى القريبة وإن أذن الإمام على الأصح[11]، وكحر[12] وبرد ولو شديدين[13].

---

[1] جاء في (ج) "يخشى" بدل "خشي".

[2] جاء في (أ) "تغيير" بدل "تغيره".

[3] بجواز التخلف قياسا على إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل، لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة، جاز ترك فضيلة الجماعة لها، التاج والإكليل (556/2).

[4] حتى لا يؤذي المصلين، كما أنه يأخذ حكم المريض، فيجوز له التخلف.

[5] سقطت من (أ) و(ب) "على"

[6] لحديث بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتينَّ المسجد".رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا...، رقم 561، (271/1).

[7] لقوله تعالى: " لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ" النور 61.

[8] لأن الزوجة لا حق لها في إقامة زوجها عندها بحيث يبيح ذلك تخلفه عن الجمعة والجماعة، حاشية الخرشي (278/2).

وإذا كان الزوج يخرج يوم الجمعة، وكان دخل بزوجته ليلة الجمعة من غير حاجة أو كانت أعراف الناس تقتضي ذلك فخروجه لتلبية النداء الواجب عليه من باب أولى.

[9] سقطت من (أ) "و".

[10] جاء في (ب) "العيدين" بدل "العيد".

[11] سقطت من (ج) "على"، لأن أداء الجمعة ليس حقا للإمام حتى يأذن في عدم الحضور إليها، حاشية الخرشي (279/2)، والقول المقابل أن له التخلف لأهل القرى البعيدة للمشقة التي تصيبهم في عودتهم للجمعة، شرح التلقين (1035/3).

[12] جاء في (ب) "لحر" بدل "كحر" وفي (ج) "لا كحر".

[13] لأن من عادة الناس أن لا يوقفوا أعمالهم وتصرفاتهم في معاشاتهم للبرد والحر الشديدين فمن باب أولى أن لا يترك الفرض.

باب في صلاة الخوف:

[حكمها]:

صلاة الخوف رخصة [52 /أ] ولو ببحر وحضر[1]، خلافا لعبد الملك[2]، في كل قتال جائز ولو عن مال، و[3]خوف لصوص أو سباع أو هزيمة مباحة من كفار، وفي لزومها في إتباعهم [64/ب] في انهزامهم ثالثها: إن خيف معرتهم إن تركوا، جاز وإلا منع.[4]

[كيفيتها]:

فعند التحام الحرب يؤخرون لآخر الاختياري[5]، ثم يصلون إيماء للركوع والسجود، ركبانا ورجالا،للقبلة وغيرها[6]، كأن دهمهم عدو بها ولكل ركض دابته وطعن خصمه وضربه، وكلام احتاج له[7] وإمساك سيف ملطخ بدم إن لم يستغن عنه

---

[1] لقوله تعالى: وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ:" النساء 102.

ولقوله تعالى :" حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ " البقرة 238-239.

[2] وقال إنما تؤولها أهل العلم في السفر، لقوله تعالى: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ " النساء 101 . ورآها مقصورة على السفر لهذه الآية ، ولأنه عليه السلام صلاها في السفر فصارت رخصة لا يقاس عليها . شرح التلقين (1043/3).

[3] جاء في (ج) "أو" بدل "و".

[4] أي إذا انهزم العدو وتبعه المسلمون فإنهم يصلون صلاة الخوف إن خافوا غدره وعودته بتركهم له، لأنهم لم يأمنوا يقينا فإذا تيقنوا الأمن صلوا صلاة أمن . أنظر الذخيرة (437/2. 443)

[5] لاحتمال زوال الخوف أو انتهاء الحرب.

[6] لقوله تعالى :" فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا " البقرة 238

[7] جاء في (ج) "إليه" بدل "له".

لا طرحه إن لم يخف عليه[1]، وقال ابن عبد الحكم: إن كانوا مطلوبين وإلا صلوا أرض صلاة أمن[2] والجمعة كغيرها.[3]

[صفتها في غير التحام الجيشين] :

و[4] في غير الالتحام عند الخوف من معرة العدو، ولو صلوا مجتمعين ولم يمكن بعضهم فكما تقدم، وإلا جزأهم الإمام طائفتين وإن على دوابهم، أو العدو إلى جهة القبلة وعلمهم ما يفعلون، وصلى بأذان وإقامة بالأولى في غير الثنائية، ركعتين ثم يقوم بعد عهد[5] على[6] المشهور، وينتظر الطـــائفة الثانية ساكتا أو داعيا[7]، وروي يشير وهو الس، فتكمل[8] الأولى ثم يسلمون ويذهبون تجـــاه العدو[9]، وتأتي الثانية فيصلي بهم مـــا

لأن هذه الأفعال كلها من لوازم صلاته على هذا الحال .

النوادر والزيادات (484/1)، قال القرافي والخلاف في المسألة في تحقيق المناط . الذخيرة (443/2) وهل مناط الحكم الخوف أو الطلب ، فعلى قول ابن عبد الحكم متى كانوا مطلوبين صلوا صلاة خوف ، ومتى كانوا طالبين صلوا صلاة أمن ، والحق أنه قد يكون طالبا لكن لا يؤمن مكر العدو.

لعموم قوله تعالى :" فإن خفتم فرجالا أو ركبانا".

سقطت من (ج) "و".

جاء في (ب) "تشهده" بدل "تشهد".

جاء في (ج) "وعلى " بدل "على ".

لحديث صالح بن خوات عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف " ن طائفة صفت معه، و طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ".رواه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، وهي غزوة محارب خصفة من بني ثعلبة من غطفان فنزل نخلا، وهي بعد خيبر لأن أبا موسى جاء بعد خيبر، رقم 3815، (370/2)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 842، (405/1).

[1]- جاء في (ب) "فيكمل" بدل "فتكمل".

[2]-لأن صلاة الخوف مبنية على المساواة ، وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة ، لأنهم يدركونه في أول قيامه . الإشراف (340/1)، المعونة (317/1).

بقي، ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون بعد سلامه[1]، وقيل: ينتظرهم ليسلم بهم[2].

وأما في الثنائية، فيصلي بالأولى ركعة، ثم يقوم اتفاقا ساكتا أو داعيا أو قارئا، ثم يفعل بهم ويفعلون ما تقدم، وعن أشهب: تنصرف الأولى قبل التمام إزاء العدو ثم تتم الثانية بعد سلامه، وتقوم إزاءه، ثم تأتي الأولى فتقضي[3]، وعنه: فإذا سلم قام إزاء العدو وحده وقضت الطائفتان جميعا[4]، ويتم الحضري فيها ثلاثا[5].

[كيفية الصلاة إن كان العدو في القبلة]

وقيل: إن كان العدو في القبلة صلى بهم جميعا صفين يحرسهم الثاني، إذا سجدوا فقط

---

[1]- لما رواه مالك في الموطأ من حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم، فإذا استوى قائما، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل آخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون . رواه مالك في كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الخوف رقم 2 ، ص171. 172.

[2]- لحديث صالح بن خوات الذي رواه البخاري حيث قال " ثم سلم بهم " أي بطائفتين .

[3]- النوادر والروايات (483/1)، لحديث عبد الله ابن عمر : قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد، فوازينا العدو ، فصففنا لهم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين. رواه البخاري ،في كتاب الصلاة،أبواب صلاة الخوف، رقم 890، (225/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم839، (404/1).

[4] النوادر والروايات (483/1)، لأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة بلا مبرر ، ولأنه إن لم يسلم بالثانية لينتظر الأولى لزمه أن يشير لمن معه بأنه أنهى التشهد وفيه زيادة عمل في الصلاة ، وكذا لما فيه صعوبة توصله إلى العلم بأن جميع أفراد الطائفة الثانية قد أتموا ليسلم لهم لاختلاف هؤلاء في السرعة والبطء انظر المعونة (317/1)

[5] أنظر المدونة (240/1).

ثم يسجد ويتبعونه ويسلم بالجميع[1]، ولو صلوها أفذاذا أو بعضهم أو بإمامين أجزأهم.

[كيف تتم الصلاة إن انقطع الخوف في أثنائها]

وإن انقطع الخوف في أثنائها أتمت صلاة أمن، ونزل عن الدابة وكمّل ما بقي بالأرض[2]، وبعدها لم يعد، كسواد ظنوه عدوا ثم انجلى[3] واستحب محمد: الإعادة[4]، ولو انكشف وقد صلى بالأولى ركعة فعن ابن القاسم: يتم بهم صلاة أمن، وتصلي[5] الثانية بإمام غيره[6] ولا يدخلون معهم[7]، ثم رجع إلى جواز دخولهم.[8]

ولو جهل فصلى في المغرب [31/ج] أو الرباعية بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى فيهما، والثالثة في الرباعية[9]، وصحت في غير ذلك[10]، وقال سحنون: تبطل

---

[1] لحديث جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف: فصففنا صفين: صف خلف رسول الله و العدو بيننا وبين القبلة". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، رقم 840، (404/1).

[2] لزوال سبب الرخصة وهو الخوف.

[3] لأن الخوف سبب للرخصة وقد وجد عند الصلاة . الذخيرة (442/2)

[4] النوادر و الزيادات (485/1)، كظان للطهارة وهو محدث. الذخيرة (2 /442).

[5] جاء في (ب) "يصلي" بدل "تصلي" .

[6] جاء في (ب) "وغيره" بدل "غيره".

[7] سقطت من (أ) "معهم".

[8] النوادر و الزيادات (488/1)، قال ابن رشد: القول الذي رجع إليه هو الصواب، لأن الطائفة في في دخولها مع الإمام في الركعة الثانية كمن فاته بعض صلاة الإمام في غير الخوف، إنما الذي لا يجوز: أن يصلي أحد من الطائفة الأولى الركعة الثانية مع الإمام، إذا صلاها بالطائفة الثانية مع تمادي الخوف، فإنه إن فعل ذالك جرى على الاختلاف فيمن صلى بإمام ما وجب عليه أن يصليه فذا. البيان و التحصيل(99/2).

[9] لمفارقة الإمام في غير موضع المفارقة، الذخيرة(438/2)، النوادر والزيادات(487/1).

[10] لمفارقة الإمام في موضع المفارقة، الذخيرة(438/2)، النوادر والزيادات(487/1).

عليه وعليهم وصوب[1]. ولو سهى مع الأولى سجدت مطلقا بعد فراغها[2]، ومع الثانية[3] سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضاء[4][65/ب]

---

[1] النوادر و الزيادات (487/1)، و البطلان لترك سنن الصلاة، الذخيرة(438/2).

[2] قوله "بعد فراغها" أي بعد إتمام ما بقي عليها من ركعات. ثم تسجد السجود القبلي إذا كان السهو للنقص، والبعدي إن كان للزيادة، وجاز سجودها قبل إمامها للضرورة ، أنظر حاشية الخرشي (287/2).

[3] جاء في (ب) "الثاني" بدل "الثانية". أنظر البيان و التحصيل (99/2)،

[4] وفعلها في ذلك كالمسبوق. الذخيرة (443/2) .

باب في صلاة العيدين:

[حكمها]:

صلاة العيدين سنة[1]، وقيل: فرض كفاية[2] لمن تلزمه الجمعة لا لغيرهم على المشهور[3]، ولو على فرسخ على الأصح.[4]

[مستحباتها]

ويستحب إحياء ليلتها[5]، وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذا[53/أ] وكذا جماعة على الأصح فيهما[6].

---

[1] لمواظبته عليه السلام عليها، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة " رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشي و الركوب إلى العيد و الصلاة قبل الخطبة ...، رقم 904 (230/1)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، رقم 884، (424/1).

وهي ليست فرض لحديث الأعرابي وقوله للنبي لما ذكر له الخمس صلوات : هل على غيرها ؟ قال النبي عليه السلام " إلا أن تطوع ".

وهذا يثبت نفي الوجوب عن الصلوات الخارجة عن الخمس . أنظر شرح التلقين (1056/3)، الذخيرة (417/2) .

[2] لأنها صلاة يتكرر فيها التكبير في حال القيام ، فكانت من فروض الكفايات كصلاة الجنازة ، شرح التلقين (1057/3).

[3] لأنه عليه السلام لم يصل العيدين بمنى كما لم يصل الجمعة. الذخيرة (418/2).

[4] قال الحطاب : ودخل في قوله " مأمور بالجمعة " من كان على ثلاثة أميال . مواهب الجليل (569/2).

[5] جاء في (ب) "ليلته" بدل "ليلتها"، لحديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قام ليلتي العيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب". رواه بن ماجة في كتاب الصيام ، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، رقم 1782،(195/2) قال محققه أنه ضعيف جدا.

[6] تحصيلا للسنة وفضيلة الجماعة .

كطيب وتزين بلباس[1] وإن لغير مصل، وغسل[2]، وقيل: يسن[3]، وأفضله بعد الصبح[4]، ويجوز قبل الفجر[5]، وفطر قبله في الفطر بتمر لا في النحر[6].

[وقتها]:

وهي ركعتان دون أذان وإقامة من حل النافلة[7] للزوال[8]، فإن ثبت الفطـــر قبله صلوها، لا بعده ولا من الغد، إذ لا تقضى[9] بعد الزوال، واختير خلافه[10]، ولا ينادى

---

[1] جاء في (ج) "لباس" بدل "بلباس".

[2] لما روي مالك: أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى. رواه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين و النداء فيهما و الإقامة، رقم 02، ص163، ولما روى ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين رقم 1315، (62/2) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى" وعلق عليه في الهامش أنه ضعيف، وإن كانت الأحاديث الاغتسال لم ترد في الصحيحين فإن الاغتسال مشروع قياسا على غسل الجمعة بجامع أنهما عيدين للمسلمين، يُظهر فيهما المسلمين شعائر الإسلام فالهيئة الحسنة من لوازم ذالك.

[3] جاء في (ب) و(ج) "سنة" بدل "يسن".

[4] لأنه يعد مغتسلا يوم العيد ولأن اليوم يبدأ بعد الفجر.

[5] لأنه غير متأكد الطلب كما في طلب غسل الجمعة ، وقال المازري بأنه للتنظيف، شرح التلقين (1065/3)، المدونة (245/1)، لذا فهو جائز قبل الفجر.

[6] لحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي". رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم 542، ص157، وقال الترمذي: حديث صحيح، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، رقم 1756، (187/2).

[7] جاء في (ب) "النفل" بدل "النافلة".

[8] لحديث البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي ....."رواه ....."رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التبكير إلى العيد، رقم 915، (232/1)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم7، (343/1).

[9] جاء في (ج) "الغدات لا تقضى" بدل " الغد إذ لا تقضى".

[10] لحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم". رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد، رقم 1154، ص 202، و النسائي في كتاب صلاة العيدين ، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم 1556، ص277/وابن ماجة في كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال رقم1653، (161/2)، وجاء في نصب الراية (211/2): أن إسناده حسن.

بها الصلاة جامعة[1] بخلاف الكسوف.

[كيفيتها]

ويفتتح[2] الأولى بسبع تكبيرات بالإحرام[3]، والثانية بخمس غير تكبيرة[4] القيام[5]، ووالى إلا قدر تكبير مأموميه، بلا قول[6] ، فإن زاد لم يتبع[7]، وتحرى تكبيره من لم يسمعه[8]، وفي رفع يديه مشهورها: في الأولى خاصة[9]، ثم يقرأ جهرا بكـ: "سَبِّحِ"[10] "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا"[11]،

[قال] ابن حبيب: بقاف[12] و"اقْتَرَبَتِ"[13].

---

[1] لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال " لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى " رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب المشي و الركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، رقم 709، (230/1)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، رقم 04، (425/1).

[2] جاء في (ب) و(ج) "تفتتح" بدل "يفتتح".

[3] جاء في (ب) و(ج) "الإحرام" بدل "بالإحرام".

[4] سقطت من (أ) "تكبيرة".

[5] لحديث عمرو بن عوف المزني: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا قبل القراءة".رواه أبوداود في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم 1146 ص 201، والترمذي في كتاب الصلاة، باب التكبير في العيدين، رقم 536، ص 155، وعلق عليه المحقق بأنه حديث صحيح.

[6] لعمل أهل المدينة. الذخيرة (421/2).

[7] لمخالفة فعله عليه السلام ، والمأموم مأمور بعدم مخالفة الإمام إذا أتى بأفعال الصلاة على الوجه الشرعي، قياسا على حكم المستمع لخطبة الجمعة إذا لغا فيها الإمام أو سب أو شتم فليس ملزم بالإنصات .

[8] لأن الإتيان بالتكبير مسنون .

[9] المدونة (246/1) . لأنها تكبيرة الإحرام التي يدخل بها للصلاة .

[10] سورة الأعلى، الآية1 .

[11] سورة الشمس الآية1.

لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ: "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و"هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ". رواه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم878، (420/1) .

[12] سورة ق، الآية 1. وقد سقطت من (ج) "بقاف".

[13] سورة القمر، الآية1.

[السهو في صلاة العيدين]:

فلو جد[1] بالقراءة كبر ما لم يركع، وأعاد القراءة على الأصح[2]، وسجد بعد السلام[3]، وقيل: لا سجود[4]، فلو ذكر منحنيا فهل يرجع[5] للتكبير؟ قولان[6]، وأما بعده فلا يرجع، ويسجد قبله إن لم يكن مأموما[7].

[أحكام المسبوق في صلاة العيدين]

ومن وجد الإمام يقرأ كبر على المشهور[8]، كمن فاته بعض التكبير، خلافا لابن الماجيشون[9]، وإن[10] وجده راكعا أجزأه الإحرام[11]، فإن كان في قراءة الثانية كبر

أنظر النوادر والزيادات (502/1)، لما رواه مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفطر والأضحى ، قال : كان يقرأ ب : "ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" و "اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ". رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ في صلاة العيدين، رقم 391، (427/1) .

[1] جاء في (ب) "بدأ" بدل "جد".

[2] لأن التكبير محله القيام و القيام لم يفت، وإذا لم يفت محل الفعل أمر بالإتيان به، شرح التلقين (1075/3).

[3] للزيادة .

[4] لأن هذه الزيادة زيادة قرآن ، شرح التلقين (1075/3).

[5] جاء في (ج) "يرفع" بدل "يرجع".

[6] وقولان مبنيان على وقت انعقاد الركعة هل هو بالرفع من الركوع ، فيرجع ليعيد التكبير، أو انعقاد الركعة بتمكين اليدين من الركبتين فلا يرجع .

[7] للنقص، أما إن كان مأموما فيحمله عنه الإمام ، على القول أن التكبير من أقوال الصلاة .

[8] على من رأى بأن التكبير على خلاف القراءة فيقضي، لأنه المأموم عند قراء الإمام صامت، أما عند التكبير فيكبر معه ، وهنا اختلفا. شرح التلقين (1077/3)، وقال في حاشية الخرشي(294/2): يكبر لخفة الأمر.

[9] النوادر والزيادات (502/1)، لأنه كمن فاتته بعض القراءة.

[10] جاء في (ج) "ومن" بدل "وإن".

[11] كالمسبوق ، ولأن محل قضاء التكبير وهو القيام قد فات بالركوع .

خمسا[1]، وقضى ركعة بـــ:"سَبِّحِ" بالقيام[2]، وقيل : يكبر ستا[3]، ويقضي ركعة بست[4]، وبعد الركوع يقضي الأولى بست، وهل بالقيام أو بغيره؟ تأويلان،[5] فإن وجده في التشهد كبر وجلس، ثم قام بعد سلامه فصلى[6] ركعتين بسبع تكبيرات وخمس، وقيل:يكبر في الأولى ستا[7].

[من وجد الإمام يخطب]

وإن وجده[8] في الخطبة جلس دون صلاة، وإن شاء الصلاة في المصلى صبر لفراغه ثم صلى.

[الخطبة]:

وخطبتها بعد الصلاة[9]، واستحب إعادتها إن عكس[10]، فإن[11] لم يعد أجزأه كمن

---

[1] خمسا من غير عد تكبير الإحرام .

[2] على القول بأن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، شرح التلقين (1078/3).

[3] ستا من غير تكبير الإحرام .

[4] ستا مع تكبير القيام ، على القول بأن ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته ، أنظر شرح التلقين (1078/3).

[5] فإن فاتته الركعة الثانية كبر وأتم، وبعد سلام الإمام يقوم ويقضي الركعة بست تكبيرات ، ويكبر للقيام فيكون التكبير سبعا، كمن أدرك تشهد الإمام في باقي الصلوات، أو يأتي بست تكبيرات دون أن يكبر للقيام لأن صلاة العيد تفترق عن باقي الصلوات أنه إذا قام هنا كبر للعيد فلم يخلو ابتداء قيامه من تكبير، بخلاف الفريضة فإنه المبتدئ فيها بالقيام، ولابد لمن ابتدأ القيام في الصلاة من تكبير . أنظر حاشية الخرشي (295/2).

[6] جاء في (ج) "قضى" بدل "صلى".

[7] معتدا بتكبيرته للجلوس ، أنظر شرح التلقين (1078/3).

[8] جاء في (ج) "ولو" بدل "وإن" وسقطت من(ج) "الواو" من "وجده".

[9] لحديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب .

[10] تحصيلا لسنته عليه السلام .

[11] جاء في (ب) و(ج) "فمن" بدل "فإن".

خطب محدثا، ويجلس في وسطها وكذا في أولها على المشهور[1]، ويكبر في ابتدائها وخلالها بلا حد، وقال: ابن حبيب يستفتح بسبع ثم بثلاث ثلاث، [وقال] مطرف وابن الماجيشون: وبه استمر العمل عندنا[2]، ويكبر معه من حضر، خلافا للمغيرة، واستحب له[3] استقباله والإنصات له[4]، والصحراء[5] بغير مكة[6]، ونحره الأضحية بها[7]، وذهابه[8] ماشيا[9] وبعد الشمس إن أدركه[10] ، ورجوعه من طريق أخرى[11].

ولا يخرج لها بمنبر ويكبر في غدوة فقط جهرا[12]، ولو قبل [66/ب] الشمس على الأظهر[13]، وثالثها: إن أسفر[14] ولم يحده مالك[15]، واختار ابن حبيب أن يقول بعد تكبيرتين:" لا إله[16] إلا الله والله أكبر ولله الحمد على ما هدانا، اللهم اجعلنا لك من

---

[1] كما في خطبة الجمعة .

[2] سقطت من (ج) "عندنا"، أنظر قولهما في النوادر والزيادات (505/1).

[3] سقطت من (أ) و(ج) "له".

[4] لعمل أهل المدينة. مواهب الجليل (579/2).

[5] لأنه عليه السلام واضب على الصلاة في المصلى لحديث أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى" رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، رقم 903، (230/1).وفي مسلم:"أمر عليه السلام بالخروج إلى المصلى" في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين ..، رقم890، (426/1)

[6] لأن مشاهدة الكعبة عبادة. حاشية الخرشي (299/2).

[7] ليبرزها للناس وليعلمهم ذبحها. حاشية الخرشي (298/2).

[8] جاء في (ج) "لأضحيته معاودتها به" بدل "الأضحية بها وذهابه".

[9] لأنه ثابت عن الرسول صلى الله عليه وسلم والسلف . شرح التلقين (1068/3).

[10] جاء في (ب) "أدرك" بدل "أدركه".

[11] جاء في (ب) "أخرا" بدل "أخرى" ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم للعيد خالف الطريق". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم933،(236/1).

[12] جاء في (ب) "جهر" بدل "جهرا".

[13] لعمل أهل المدينة. المدونة (245/1).

[14] لأنه ابتداء يوم العيد ، لقوله تعالى: " وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ" البقرة 185. والعدة تنتهي بالغروب أو الفجر. الذخيرة(418/2).

[15] أنظر النوادر والزيادات (505/1)، عقد الجواهر الثمينة (174/1).

[16] جاء في (أ) و(ب) "إلٰه" والصحيح "إله".

الشاكرين"[1]، وزاد أصبغ: "الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان[2] الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله"[3]، وينقطع بقيام الإمام للصلاة، وقيل: للخطبة، وقيل: بمجيئه للمصلى[4].

[مكروهاتها]:

ويكره النفل فيها بالصحراء[5] على المعروف[6]، وأما[7] في المسجد[8] فيجوز مطلقا[9] وروي: بعدها فقط[10]، وقيل: قبلها[11]،وكرهه ابن حبيب يومئذ[12] للزوال مطلقا[13]، ومنعه غيره.

ويستحب [54/أ] التكبير إثر خمس عشرة[14] فريضة، لا نافلة على

---

[1] أنظر النوادر والزيارات (500/1). لقوله تعالى:" وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "البقرة 185.

[2] جاء في (ب) "سبحن".

[3] أنظر النوادر والزيادات (500/1).

[4] والاختلاف في ذلك راجع لاختلاف الآثار. أنظر البيان والتحصيل (287/1).

[5] جاء في (أ) "لصحرا" وفي (ج) "للصحرا" بدل "بالصحراء".

[6] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبلهما ولا بعدهما، ومعه بلال". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم 935، (236/1)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، رقم 884، (427/1) .

[7] زاد في (ج) "لم" بعد "أما".

[8] جاء في (ب) "بالمسجد".

[9] لقوله عليه السلام : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين" .

[10] لأن قبلها وقت للذكر فلا يتنقل فيه كوقت الخطبة. الذخيرة (425/2).

[11] جاء في (ج) "بعده فقط، وقيل: قبله" بدل "بعدها فقط، وقيل: قبلها"، لأن بعدها وقت خطبة فلا يتنقل قياسا على الخطبة الجمعة .

[12] جاء في (ح) "يومين" بدل "يومئذ".

[13] النوادر والزيادات (405/1). لأنها سبحة ذلك اليوم .

[14] جاء في (أ) "خمس عشر" بدل "خمس عشرة".

المشهور[1]، وقيل:ست عشرة[2] فريضة[3]، أولها ظهر يوم النحر[4]، وسجد البعدي قبله[5] فإن نسيه[6] حتى بعد فلا شيء عليه، ولا تحديد فيه[7] وفيها: ثلاث تكبيرات تبعا[8]، وفي المختصر. الله أكبر الله أكبر لا إله[9] إلا الله والله أكبر[10] الله أكبر ولله الحمد، ولا يكبر أهل الآفاق[11]، وفي غير[12] دبر الصلوات[13]، خلافا لابن حبيب[14]، ولا بعد فائتة من غير أيام التشريق فيها، خلافا لعبد الملك[15]، وأما منها فقولان[16]، لا بعدها اتفاقا.

---

[1] لعمل أهل المدينة . المدونة (249/1).

[2] جاء في (ج) "ستة عشرة" وفي (أ) "ست عشر".

[3] سقطت من (ب) "فريضة"، وقد احتج من خالف بأنه لا يوجد في ذلك حديث يعتمد عليه ، ولكن قال سبحانه وتعالى :" فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ " البقرة 200. شرح التلقين (1084/3).

[4] لعمل أهل المدينة . المدونة (249/1).

[5] أي ومن كان عليه سجود بعدي فإنه يكبر بعد أن يسجده ، لأن السجود يكون عقب السلام لفعله عليه السلام كما ذكر في باب السهو .

[6] جاء في (ج) "نسي" بدل "نسيه".

[7] جاء في (أ) "ولا أكبر" بدل "ولا تحديد فيه" وفي (ج) "والأكبر ولا تحديد فيه" لقوله تعالى:" فَاذْكُرُواْ اللّهَ " البقرة ،198ولم تحدد الآية ..

[8] لعمل أهل المدينة. المدونة (249/1).

[9] جاء في (أ) و(ب) "إلّه" بدل "إله".

[10] – سقطت من (ب) و (أ) "الله أكبر" النوادر والزيادات (506/1)

[11] لأن التكبير خوطب به من كان بمنى.

[12] سقطت من (ب) "غير".

[13] جاء في (ب) "الصلاة" بدل "الصلوات"، ومستنده ذلك عمل أهل المدينة.المدونة (249/1).

[14] واحتج بأن ابن عمر فعله النوادر والزيادات (506/1).

[15] النوادر الزيادات (506/1).

[16] القول الأول: يكبر إثر الفائتة لأن موجب التكبير هي أيام التشريق ولا زالت، والقول الثاني: عدم التكبير لأن وقتها قد فات . التاج والإكليل (582/2).

يعرف مالك يومئذ قول الناس[1]: تقبل الله منا ومنكم، وغفر لنا ولكم ولم ينكره[2]، وأجازه ابن حبيب[3]، وكرهه بعضهم[4]، وكره اجتماع الناس[5] لدعاء يوم عرفه[6].

---

[1] جاء في (أ) " قول الناس يومئذ" بعد "قول الناس".

[2] النوادر والزيادات (509/1).

[3] قال ابن حبيب : لم يعرف مالك هذا القول سنة ، ولم ينكره لأنه قول حسن. النوادر والزيادات (509/1).

[4] لأنه خلاف عمل أهل المدينة المتواتر عنه عليه السلام، لقول مالك المتقدم، وكذا قول ابن حبيب، انظر النوادر والزيادات (509/1).

[5] سقطت من (ج) "الناس".

[6] وهو قول مالك . النوادر والزيادات (531/1)، لأنها محدثة .

باب : صلاة الكسوف

[حكمها]:

و[1]صلاة كسوف الشمس قبل انجلاء سنة يؤمر بها كل مصل وإن باديا ومسافرا لم يجد به السير[2]، وقيل: من تلزمه الجمعة.[3]

[وقتها]:

ووقتها كالعيد[4]، وقيل: إلى الاصفرار، وقيل: ما لم تصل[5] العصر [6]،وقيل: إلى الغروب[7]، لا إن طلعت[8] مكسوفة حتى[9] تحل النافلة[10]، وهل يقفون للدعاء ؟ قولان[11]، ولا إن كسفت عند غروبها باتفاق.[12]

---

[1]- سقطت من(ب) و(ج)"و"

[2]لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ، فقال الناس كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله حتى تتكشف". رواه البخاري في أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم 982، (250/1)، و مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم 901، (435/1).

[3]لكونهما يجمعان لهما.

[4]أي تصلي قبل الزوال قياسا على العيدين . شرح التلقين (1097/3).

[5]جاء في (أ) "تصلى" بدل "تصل"

[6]لأنها نفل و النفل لا يصل بعد العصر . المعونة (331/1).

[7]لعموم قوله عليه السلام : فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله حتى تتكشف .المعونة (331/1).

[8]جاء في (أ) "صلعت" بدل "طلعت".

[9]جاء في (ب) "حين" بدل "حتى".

[10]لأن وقت طلوعها وقت منهي عن الصلاة فيه .

[11]أي إن طلعت الشمس منكسفة فهل يدعون وهم قيام أم لا؟ القولان ذكرهما في النوادر والزيادات(510/1-511). ونسب القول بعدم القيام لمالك في المختصر.

[12]لأن الصلاة تصلى رجاء عودة نور الشمس ومنفعتها فإذا غربت مكسوفة فقد ذهب رجاء ذلك .

وتستحب فيها الجماعة، وبالمسجد[1]، أو[2] صحنه، وقيل: والمصلى[3]، وتصليها المرأة [32/ج] ببيتها كالفذ والضعيف ونحوه.

[كيفيتها]:

وهي ركعتان سرا على المشهور[4]، لكل منهما ركوعان وقيامان دون آذان وإقامة[5]، وتستحب أولا قراءة الفاتحة[6] وسورة البقرة، وثانيا بالفاتحة وآل عمران، ثم النساء ثم المائدة[7]، وفي قيامي[8] الركعة الثانية كذلك: وأي سورة قرأ

---

[1] لحديث عائشة رضي الله عنها: " أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في القبور؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى ، فمر بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى ، وقام الناس وراءه....".
رواه البخاري في كتاب الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الخسوف، رقم 911،(252/1)، ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، رقم 903،(436/1).

[2] جاء في (ب) "و" بدل "أو".

[3] قياسا على غيرها من السنن التي يجمع لها « شرح التلقين (1099/3).

[4] جاء في (ج) "امشهور" بدل "المشهور".

[5] لحديث عائشة: " ... ثم قام فصلى وقام الناس وراءه ، فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع فقام قياما طويلا، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد سجودا طويلا، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر". ولم يذكر في الحديث أنه أذن ولا أقام .

[6] لأن من السنة أن كل ركوع يكون قبله فاتحة. مواهب الجليل (588/2).

[7] لحديث عبد الله بن عباس أنه قال :"خسفت الشمس ..... فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة...."
رواه البخاري في كتاب صلاة، الكسوف باب صلاة الكسوف جماعة، رقم 993،(439/1)، ومسلم في كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم907، (439/1)، واستحباب سورة آل عمران والنساء لما جاء في الحديثين أن القيام الثاني يكون طويل و أقصر من سابقه.

[8] جاء في (ج) و(ب) "في قيام" بدل "وفي قيامي".

أجزأت[1]، والمشهور إعادة الفاتحة في القيامين الزائدين[2]، ويطيل[3] الركوع نحو [illegible] القراءة كالسجود على المشهور[4]، فإن قصر سجد قبل السلام[5].

[بما تدرك صلاة الكسوف وكيفية قضاء ما فات منها]:

وتدرك [67/ب] الركعة بالركوع الثاني[6]، فإن كانت الأولى لم يقض شيئا[7]، وإلا قضى ركعة بركوعين.

[السهو في صلاة الكسوف]:

و[8] من سهى عن الركوع الأول وركع بنية الركوع الثاني، سجد قبل السلام[9]، فإن[10] نوى به الأول وذكر قبل عقد الثانية رجع للأولى[11]، وإلا جعل الثانية أولى وسجد بعد السلام.

[انجلاء الشمس أثناء الصلاة]:

وإذا انجلت بعد ركعة كملت، وقبل كمال الصلاة ففي إتمامها كالنفل،

---

[1] لأن عليه السلام قرأ فيهما سرا ولعموم قوله تعالى : " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ " المزمل 20.

[2] لأن من السنة أن كل ركوع يكون قبله فاتحة ، مواهب الجليل (588/2).

[3] جاء في (ج) "ويطول" بدل "ويطيل".

[4] لحديث جابر يصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس قال:"... وركوعه نحوا من سجوده ..". رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار، رقم 904 ، (437/1) .

[5] لتركه سنة. الذخيرة (430/2).

[6] لأن الركوع الثاني هو الركن لتوسطه بين القراءة والسجود، أو أن الركوعان كالركوع الواحد والمدرك لبعض الركوع مدرك للركوع إجماعا. الذخيرة (430/2).

[7] أي إن إدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى، لا يقضي شيئا لأنه أدرك الركعة بإدراكه الركوع الثاني .

[8] سقطت من (أ) "و".

[9] للنقصان .

[10] جاء في(ب) و(ج) "وإن" بدل "فإن".

[11] سقطت من (ج) "للأولى". ليقضه لأن محله لم يفت بعد

قولان[1]، وقبل ركعة ففي القطع وإتمامها كالنفل، قولان[2]، ولا تكرر وإن لم تنجلي[3]، ويقفون للدعاء ومن شاء تنفل، [قال] ابن حبيب: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه قضاؤها كما إن انجلت اتفاقا[4]، ويستحب للإمام أن يعظ[5] الناس ويذكرهم من غير خطبة[6].

---

[1] أي يتمها كالنوافل لزوال السبب، وقيل: يكملها على هيئتها لأن ذلك سننها ونظرا للشروع، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدركه. أنظر التاج والإكليل (592/2)، حاشية الخرشي (309/2)، والذخيرة(429/2).

[2] سقطت من (أ) عبارة "وقبل ركعة ففي القطع وإتمامها كالنفل قولان". والقولان: بالقطع لأنه لم يعقد ركعة حتى يعتد بالصلاة عملا فيكون منهي عن إبطالها ، وبعدم القطع على القول بأن العمل يصبح واجبا بالشروع فيتمها كالنوافل لزوال سببها.

[3] لأن الكسوف سبب له مسبب واحد وقد فعل، فيسقط حكمه.

[4] النوادر والزيادات (511/1). لأنها صلاة مسنونة،ولأنها لا تكرر وفي قضائها تكرار لها.

[5] جاء في (أ) "يعض" بدل "يعظ"

[6] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :"...فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر" .

فصل[1]: [صلاة خسوف القمر]

[حكمها]:

وصلاة خسوف القمر فضيلة[2]، وقيل: سنة وشهر[3].

[كيفيتها]:

وهي ركعتان كالنفل، وقال عبد الملك[4] كالكسوف[5]، ولا يجمع لها على المشهور[6]،

وهل تصلىّ في المسجد أفذاذا أو في البيوت وهو المعروف؟ قولان[7]، ولا يفتقر لنية بخلاف كسوف الشمس[8].

---

[1] سقطت من (ج) و(ب) "فصل".

[2] لحديث المغيرة المتقدم في باب الكسوف " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ... "

ولأنها ركعتين كباقي النوافل، فجمع عليه السلام للكسوف ولم يجمع لها. شرح التلقين (1099/3). الذخيرة(430/2).

[3] كتب في (أ) "وسهر"، وهي سنة كصلاة الكسوف. شرح التلقين (1099/3).

[4] سقطت من (ج) لام"عبد الملك".

[5] جاء في (ب) و(ج) "ككسوف الشمس" بدل "كالكسوف" ذكر قول عبدالملك هذا في الذخيرة (430/2).

[6] لأنها آية ليلية قد تدرك الناس نياما فيشق عليهم حضورها والخروج لها فلم تسن . وهو دليل أيضا على أنها فضيلة لا سنة. شرح التلقين (1099/3).

[7] القول الأول: تصلى في المسجد لقوله عليه السلام ".... فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة.." رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب هل يقول كسفت الشمس رقم 989، (252/1)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم 901 ، (435/1)، والقول الثاني: أن تصلى في البيوت لأنه موضع صلاة النافلة.

[8] لأنها نافلة كسائر النوافل .

[متى تصلى صلاة خسوف القمر]:

ووقتها الليل كله، فإن خسفت[1] عند الفجر أو بعده لم تصل[2]، كأن غاب مكسوفا، ولو كسف ثم غاب قبل[3] الصلاة فاتت.

وقدم فرض [55/أ] خيف فواته، وإن جمعة[4] ثم جنازة، ثم كسوف ثم عيد، ويؤخر الاستسقاء ليوم آخر، ولا يصلى عند زلزلة وكذا ظلمة وريح شديدين[5]، خلافا لأشهب واللخمي[6].

---

[1] جاء في (ج) "انكسف" بدل "خسفت".

[2] لأن المقصود بالصلاة رد ضوء القمر ليلا لتحصل مصلحته وقد فات ذلك. الذخيرة (431/2)

[3] جاء في (ب) "بعد" بدل "قبل".

[4] قوله "وإن جمعه" باعتبار أن وقت الجمعة إذا فات له بدل وهو الظهر.

[5] لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى لذلك ولا يخلو العصر من وجودها .أنظر شرح التلقين (1100/3).

[6] ويصلي في ظلمة والريح الشديدين كما يصلي للكسوف بجامع الفزع . أنظر النوادر والزيادات (512/1)، و الذخيرة (431/2).

باب: صلاة الاستسقاء

[حكمها]:

تسن[1] صلاة الاستسقاء عند الحاجة لمطر أو نهر و[2] غيره، لزرع أو شرب بئر أو سفينة[3].

[تكرار صلاة الإستسقاء]:

وتكرر لتأخير[4] الإجابة، فقد استسقي بمصر لنيلها خمسة وعشرين يوما ولاءً والعلماء متضافرون[5] حاضرون، ولم ينكروا ذلك[6].

وهل إقامة المخصب لها لأجل المجذب مندوب[7] أو لا؟ تردد[8].

---

[1] جاء في (ح) "سن"

[2] جاء في (ب) و(ج)"أو" بدل" و"

[3] لحديث عبد الله بن زيد المازني قال : "خرج رسول اله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين ". رواه البخاري في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم 956 (242/1)، ومسلم في كتاب الاستسقاء،رقم 02 (430/1) .

[4] جاء في (ج) "لتأخر" بدل "لتأخير .

[5] سقطت من (ب) و(ج) "متضافرون".

[6] وذلك بمثابة الإجماع منهم.

[7] جاء في (ج) "الجذب" بدل "المجذب" وسقطت بعدها "مندوب".

[8] معناه هل يصلي الذي لا يحتاج إلى نزول المطر وهو: المخصب، لمن نزل به القحط وهو:المجدب، قيل: لا بأس أن يستسقي المخصب للمجدب لقوله تعالى: " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى". المائدة، الآية 2. وفي الاستسقاء للغير بر بهم، ولأن الدعاء بظهر الغيب مستجاب.

وقال المازري أنه استدلال بظواهر نصوص وليس كل ما شرع فيه الدعاء سن فيه الصلاة، وأن المطر إذا أضر دعوا الله أن يرفع عنهم ضره ولم يصلوا لذلك، ولم يستعمل فيه قياس .شرح التلقين(1103/3).

ويستحب قبلها صيام ثلاثة أيام[1]، ولا يأمرهم الإمام به، خلافا لعبد الملك[2]، بل يستحب له أن يأمرهم قبلها[3] بالتوبة، والصدقة، والإقلاع على[4] الذنوب والآثام[5] والمظالم، ويحالل بعضهم بعضا[6].

[من يخرج لها وبيان هيئته]:

ويخرجون للمصلى مشاة بسكينه ووقار في ثياب بذلة[7]، أذلة وجلين بتخشع[8]، وإن متجالّة وشيخا وصبيا إن عقل، وإلا فلا على المشهور[9]، كبهمة[10] وحائض على المعروف[11]، وفي أهل الذمة ثالثها: المشهور يخرجون معهم في ناحية لا منفردين بيوم، ولا يمنعون من التطوف بصلبانهم بل من إظهارها للمسلمين في الاستسقاء وغيره.[12]

---

[1] لما جاء من أن دعوة الصائم مستجابة .

[2] لأن ذلك سبب يدخل عليهم الخشوع. النوادر والزيادات (515/1).

[3] جاءت في (ب) "قبله" بدل "قبلها".

[4] جاء في (ب) و(ج) "عن" بدل "على".

[5] جاء في (ج) "الإتمام" بدل "الآثام".

[6] لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه السلام: " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب ، ومطعمه ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك" رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم 1014، (491/1).
يستحب للإمام أن يأمرهم بذلك لأن المظالم قد تمنع من استجابة الدعاء . شرح التلقين (1104/3).

[7] سقطت من (أ) عبارة "والمظالم ويحالل بعضهم... ثياب بذلة".

[8] لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متواضعا متبذلا ، متخشعا مترسلا متضرعا حتى أتى يصلي ....لم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء و التضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد". رواه أبو داود في كتاب صلاة الاستسقاء، رقم 1162 ص 204، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم 556، ص 161، والنسائي في كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، رقم 1507، ص 267، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم1266، (51/2).

[9] لأنهم لا يعقلون الصلاة، المدونة (244/1).

[10] جاء في (ب) و(ج) "كبهيمة" بدل "كبهمة".

[11] لأنها ممنوعة من الصلاة. شرح التلقين (1111/3)

[12] لأنهم يرزقون كما نرزق ، ولا ينفردون بيوم لئلا يحصل السقي في يومهم فيفتن الناس . الذخيرة (434/2).

[كيفيتها]:

وهي ركعتان كالنفل[1]، يقرأ فيهما بكـ: "سبح"[2] "والشمس وضحاها"[3] جهرا[4]، [68/ب] وتصلى ضحوة[5]، وقال ابن حبيب: للزوال[6]، [قال] ابن شعبان: وبعد وبعد الصبح والمغرب[7]، ويجوز النفل فيهما مطلقا[8]، وخطبتها بعد الصلاة على المشهور[9]، وروي: قبلها[10]، وقيل: لا خطبة لها[11]، ويجلس في وسطها وكذا في أولها على المشهور[12]، ولا يخرج لها بمنبر على المشهور[13]، والأفضل أن يخطب بالأرض متكئا[14] على عصى[15].

---

[1] لحديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم " أن النبي صلى الله عليه وسلم... فقلب رداءه وصلى ركعتين".

[2] سورة الأعلى الآية،1، وجاء في (ج) "سبح" بدل "بكسبح".

[3] سورة الشمس الآية،1.

[4] قاله في المدونة (244/1).

[5] لعمل أهل المدينة، قال مالك : أن صلاتها ضحوة من سنتها . المدونة (244/1).

[6] النوادر والزيادات (515/1). لأنها صلاة نفل شرعت ضحى فوجب أن يكون وقتها ما لم تزل الشمس كالعيدين والاستسقاء. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (330/1).

[7] لأنها نفل فتكون وقت حل النافلة .

[8] قال في الذخيرة (436/2): لأن الجذب بسبب الذنوب فحسن فيه القربات .

[9] لحديث أبي هريرة قال :" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا آذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ". رواه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، رقم 1266، (51/2)، وجاء في نصب الراية (241/2): تفرد به النعمان بن راشد الزهري، قال البخاري : هو صدوق لكن في حديثه وهم كبير.

[10] قياسا على صلاة الاستخارة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا همَّ أحدكم الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ....." رواه البخاري في كتاب الصلاة ، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى رقم 1092، (278/1).

[11] لحديث عبد الله بن عباس المتقدم :" لم يخطب خطبتكم هذه ".

[12] لأنها صلاة مسنونة بخطبة كالعيد فيجلس في أولها ووسطها كخطبة العيدين ، شرح التلقين (1108/3).

[13] لحديث عبد الله بن زيد المازني: أنه عليه السلام خرج إلى المصلى فاستسقى، ولأنه يوم يظهر فيه الاستكانة والخضوع فلا يليق معه العلو.

[14] جاء في (ب) و(ج) ".متوكئا" بدل "متكئا".

[15] كخطبة الجمعة والعيدين لحديث الحكم بن حزم الكلفي رضي الله عنه قال :" قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس أو قال على عصى... ".

وليس في الغدو لها تكبير[1]، وقيل: يكبر الإمام[2]، والاستغفار لها[3] موقت[4]، ويخطب كالعيد، ويبدل التكبير بالاستغفار ويحكيه من حضر معه[5]، ويبالغ[6] في الدعاء لدعاء آخر الثانية، مستقبل القبلة، ويحول حينئذ رداءه تفاؤلا[7]، وقيل: بين خطبتيه، وقيل: في أثنائها[8]، ما على يمينه على يساره، ولا ينكسه[9]، وكذا[10] الرجال فقط نعودا[11]، وقيل: إنما يفعله الإمام[12]، ومن أدرك الخطبة فقط[13] جلس[14]، وإن شاء صلى أو ترك[15]، وإن أحدث الإمام في خطبته تمادى.[16]

---

[1] لحديث ابن عباس المتقدم وغيره من الأحاديث المذكورة التي تصف خروجه للاستسقاء فلم يذكر فيها التكبير .

[2] قياسا على العيدين

[3] سقطت من (ب) و(ج) "لها".

[4] في أول كل خطبة كالتكبير في خطبة العيد.

[5] لقوله تعالى :" اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا " نوح 10-11 فجعل نجعل في الآية المطر جزاء الاستغفار ، أنظر حاشية الخرشي (314/2) والذخيرة (435/2).

[6] كتب في (ب) "يبلغ" بدل "يبالغ".

[7] لحديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم ، وقد ذكر ذلك مالك في المدونة (244/1)، ويقلب رداءه في آخر الخطبة الثانية لكي لا ينشغل أثناء الخطبة بغيرها. شرح التلقين (1110/3).

[8] أنظر هذا الخلاف في شرح التلقين (1110/3).

[9] للأحاديث السابقة في هذا الباب .

[10] جاء في (ح) "كذلك" بدل "كذا".

[11] لأنهم جلوس أثناء سماعهم للخطبة فيحولون أرديتهم وهم على حالهم ، أنظر هذا المعنى في المنتقى(333/1).

[12] لأن الأحاديث ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه، وهو الإمام حينئذ.

[13] كتبت في (ج) "فقط" على الهامش.

[14] كررت في (أ) "جلس".

[15] لأن صلاته حينئذ نافلة مطلقا ، الذخيرة (436/2).

[16] لعدم اشتراط الطهارة في الخطبة ، ولأنها لا تتصل بصلاة بخلاف الجمعة ، الذخيرة (435/2).

فصل في صلاة النوافل:

[وقتها]:

لم يوقت مالك عددا من النفل قبل فرض ولا بعده[1]، وروي[2] أن ما[3] ورد من ذلك ليس لقصد تحديد، والمستحب ما تيسر من ذلك:

- كقبل ظهر وبعدها[4]، وقبل عصر[5]، وبعد مغرب[6].
- وصلاة ضحى وأقلها ركعتان[7]، وتنتهي لثمان[8].

---

[1] المدونة (188/1).

[2] جاء في (ب) و(ج) "ورأى" بدل "وروي".

[3] كتبت في (ب) "أنما" بدل "أن ما".

[4] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء". رواه البخاري في كتاب الصلاة، أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم 1095، (279/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فصل السنن الراتبة قبل الفرائض و بعدهن، وبيان عددهن، رقم 728، (354/1).

[5] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا". رواه أبوداود في كتاب التطوع، باب الصلاة قبل العصر، رقم1267، ص224، والترمذي في كتاب إقامة الصلاة والسنة، فيها باب ما جاء في الأربع قبل العصر، رقم429، (126/1)، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، رقم 1161، (23/2).

[6] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: " قال حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها "...حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين. رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الركعتين قبل الظهر، رقم1109، (281/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، رقم 728 (353/1).

[7] لأن أصل النفل ركعتان لحديث ابن عمر: "... صلاة الليل مثنى مثنى ".

[8] لحديث أم هاني رضي الله عنهما قالت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد...وذاك ضحى". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب

[تحية المسجد]:

وكتحية بمسجد[1] لوقت[2] إباحة[3] غير[4] محدث ومار ومكرر دخول بعدها، وناب فرض عنها[5]، وتحية مسجد مكة الطواف[6]، واستحب بمسجد المدينة أن يبدأ بها قبل سلامه على النبي صلى الله عليه وسلم[7]، وعنه التوسعة بعده[8].

ـ وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام[9]، وفرض بأول صف.

[صلاة الليل]:

1 - [صلاة الوتر]:

[حكمها]: والوتر سنة[10] على المنصوص، وأخذ وجوبه من قول سحنون:

الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، رقم344، (96/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان...، رقم 82، (250/1).

[1] لحديث أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس".رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم 425، (114/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد رقم 716، (348/1).

[2] جاء في (ب) و(ج) "بوقت" بدل "لوقت".

[3] احترازا من أوقات الحرمة للمنع، وأوقات الكراهة لأن تحية المسجد قربة، ولا يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بما يكره.

[4] جاء في (أ) "بغير" بدل "غير".

[5] لأن الأقوى ينوب على الأخف .

[6] لأن الطواف صلاة إلا أنه أحل فيه الكلام.

[7] لأن التحية حق لله، والسلام حق للآدمي، والأول آكد. أنظر حاشية الخرشي (113/2).

[8] النوادر والزيادات (526/1).

[9] جاء في (ج) "صلى الله عليه وسلم" بدل "عليه السلام". أنظر النوادر والزيادات (527/1). ولعله يكون تبركا به.

[10] لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه السلام: "الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ". رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب كم الوتر، رقم 1419، ص251، وجاء في نصب الراية(112/1): أن الحاكم أخرجه وقال: هو على شرط البخاري ومسلم.

يؤدب تاركه[1]، ومن قول أصبغ: يجرح، [56/أ] وهو آكد من العيدين[2]، وهما آكد من الكسوف ثم الاستسقاء وكلها سنن كما سبق.

ـ وركعتا الإحرام سنة[3]، وقيل: فضيلة.

ـ والأفضل الجهر بوتر[4]، وصلاة ليل، والسر بها[5] نهارا[6]، ويجوز ليلا ولو في الوتر على المشهور[7]، وفي كره الجهر نهارا [33/ج] قولان[8]، وهل كثرة السجود

والوتر ليس بواجب لأنه عليه السلام لم يذكره للأعرابي الذي بيّن له الصلوات المفروضة.

[1] النوادر والزيادات (152/1)،

[2] لأن الوتر يقضي ولا تقضى صلاة العيدين، ولحديث أبي الوليد العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر". رواه أبوداود في كتاب الوتر، باب استحباب الوتر، رقم 1415، ص 250، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، رقم 452، ص 132، وقال: "حديث غريب"، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم 1168، (24/2)، وجاء في نصب الراية (108/1): أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

[3] لحديث بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أهلّ ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل". رواه البخاري في كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، رقم1452، (375/1).

[4] لحديث أبي بن كعب قال:" كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ:" سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و" قل يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ" و" قل هُوَ اللهُ أَحَدٌ" و المعوذتين "، وفي حديث عائشة "وفي الثالثة بـ : "قل هُوَ اللهُ" والمعوذتين". رواه أبوداود في كتاب الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، رقم 1421،1420 ص251، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم 461، ص 134، وقال:" حديث حسن غريب"، وجاء في نصب الراية (108/1): أخرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرط البخاري ولم يخرجه.

[5] سقطت من (ب) و(ج) "بها" وزيد في (أ) "تها" قبل "نهارا".

[6] قياسا على القراءة في الفرائض النهارية.

[7] لأنه نافلة و النافلة مبنية على التخفيف .

[8] فيكره لأن النوافل النهارية تكون سرية بالقياس على الظهر والعصر وعدم الكراهة لعموم حديث أبي قتادة المتقدم في سنن الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية أحيانا في الظهر والعصر.

أفضل[1]،أو طول القيام[2]، أو إن كان له ورد فكالأول، أو[3] حزب فكالثاني؟ أقوال.

2- [صلاة الفجر]:

وهل ركعتا الفجر فضيلة وعليه الأكثر، أو سنة وصحح؟ روايتان[4] ولابد من نية تخصهما[5]، وإلا أعادهما، كأن ظهر سبق إحداهما للفجر ولو بتحر[6]، خلافا لعبد الملك[7]، وقيل: لا [69/ب] تجزئه إن دخل على غير يقين[8]، وقراءتهما بالفاتحة فقط على المشهور[9]، وروي: وسورة[10] قصيرة، وقيل: "قولوا آمنا بالله"، وقيل: "يأهل الكتاب

---

[1] لحديث ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة، وحط بها عنك خطيئة". رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، رقم488،(241/1).

[2] لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة طول القنوت". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت، رقم756، (366/1).

[3] جاء في (ج) "و" بدل "أو".

[4] قال الباجي : لا شك في تأكد ركعتي الفجر وما ذكر من اختلاف إنما هو خلاف مصطلح. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (226/1)، ودليله حديث حفصة قالت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ".

[5] لأن كل ما كان من الصلوات له وقت معين فيجب أن يعين بالنية كركعتي العيدين. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (226/1).

[6] لحديث حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ".

[7] النوادر والزيادات (497/1). لأن المطلوب التحري وقد فعله . الذخيرة (398/2).

[8] لأن دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط.

[9] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف في ركعتين اللتان قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأم الكتاب أو لا". رواه مسلم في كتاب المسافرين و قصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ....، رقم 92،(352/1)، و التخفيف هذا دليل على أنه قرأ بأم الكتاب فقط،لم يضف إليها سورة أخرى.

[10] جاء في (أ) "وصورة" بدل "وسورة"، وسقطت من (أ) و(ب) "و".

تعالوا"[1].

[الصلاة بعد الفجر] :

ولا يركع بعد الفجر غيرها[2]، و لو وقعت بمسجد وهو الأفضل فيها[3]، وقيل: إلا التحية[4]، وعلى المشهور تنوب عنها[5]، فإن[6] صلاها في بيته لم يركع على المشهور[7]، وثالثها: يخير[8]، وعلى الركوع فهل بنية التحية أو ركعتي الفجر؟ قولان[9]، فإن وجد[10]

---

[1] وهو قول ابن حبيب محتجا بأن ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. النوادر والزيادات(495/1).

[2] لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا صلاة بعد الفجر إلا السجدتين" أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، رقم 419، ص 123، قال الترمذي : "وهو مما أجمع عليه أهل العلم".

[3] جاء في (أ) "فيهما" بدل "فيها".لأن إظهار السنن فيه خير . التاج و الإكليل (91/2) .

[4] لعموم قوله عليه السلام :" إذا جاء أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".

[5] كما تنوب الفريضة عن تحية المسجد . شرح التلقين (773/2).

[6] جاء في (ب) "وإن" بدل "فإن".

[7] لأنه قد أتى بهما فلا يشرع له إعادتهما كسائر الصلوات. المنتقى، دار الكتاب الإسلامي(227/1).

[8] إما أن يقتصر على الركعتين التي صلاهما في بيته لأنهما ينويان عن التحية، أو يصلي التحية ثم يعيد ركعتا الفجر، وهذا يرجع إلى الخلاف في التنفل بعد الفجر، فمن أجازه،أجاز الركوع للتحية والتنفل بما أحب. شرح التلقين (774/2).

[9] فإن كان بنية الفجر ناب له عن التحية ، وإن كان بنية التحية أعاد الفجر، أنظر شرح التلقين(773/2).

[10] سقطت من(أ) "وجد".

الإمام في صلاة صبح بمسجد أحرم معه وإن لم يكن ركع الفجر على المشهور[1]، وقيل: يخرج ويركع إن اتسع الوقت[2]، وقيل: إن طمع في إدراك ركعة[3]، فإن أقيمت وهو خارج المسجد ففيها: "إن لم يخف فوات ركعة"[4]، وقيل: فواتها كلها ركع ودخل معه[5]، وإن خاف أحرم معه.

[قال] مالك: وإن ذكر الإمام بعد أخذ المؤذن[6] في الإقامة أنه لم يركع الفجر؛ فلا يخرج إليه، ولا يسكته وليركع ثم يخرج له[7]، وقال الباجي: له إسكاته والإتيان بهما[8]،فإن فاتتاه[9] صلى ركعتين على المشهور[10]، من حل النافلة[11] للزوال لا بعده[12]، ولا في ليل أو[13] نهار، خلافا لأشهب[14]، وهل قضاء، أو ينوبان عنهما[15]؟ قولان[16]،

---

[1] لحديث أبي هريرة قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم 710، (345/1).

[2] ليدرك الصلاتان في وقتيهما وذلك أولى.

[3] لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

[4] المدونة (211/1).

[5] أي إن خاف فوات الصلاة كلها لم يركع خارجا لأن الصبح واجبة فلا تترك صلاتهاجماعة، ولا جزء منها لأجل النفل.

[6] جاء في (أ) "الإمام" بدل "المؤذن".

[7] سقطت من (ب) "له"، وجاء في (ج) "إليه". أنظر النوادر والزيادات (496/1)، لقوله عليه السلام:"إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" الذخيرة(399/2).

[8] وهذا القول على من رأى أن قوله عليه السلام " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" خاصة خاصة بالمأموم لا بالإمام. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (225/1).

[9] جاء في (ج) "فاتته" بدل "فاتتاه".

[10] لقول عليه السلام " من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ".

[11] جاء في (ب) "النفل" بدل "النافلة".

[12] لأنها تابعة لصلاة أول النهار والنصف الأول ينقضي بالزوال . الذخيرة (399/2).

[13] جاء في (ج) "و" بدل "أو".

[14] و قول أشهب ذكره صاحب المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (228/1) .

[15] أي ينوب ثوابها عن ثواب الفائتة . الذخيرة (400/2).

[16] ذكر الخلاف صاحب عقد الجواهر الثمينة (135/1)، الذخيرة (400/2).

وعلى القضاء فالمشهور يصليهما بعد الصبح المقضية قبل الزوال، وقيل: يقدمهما[1]، والقولان لمالك[2]، ولا يقضى من غير الفرائض سواهما[3].

والضجعة بينهما وبين الصبح مكروهة على المشهور، إن قصد بها[4] الفصل بينهما[5]، لا الاستراحة ككلام بعد صبح[6] لطلوع شمس، لا بعد فجر[7].

[صلاة التراويح]:

وجمع كثير لنفل أو موضع[8] مشتهر[9] [مكروه] لا إن قل، والانفراد في التراويح لمن قصد الستر أفضل من الجمع إن لم تتعطل المساجد[10]، وهي ثلاثة[11] وعشرون بالوتر[12]، ثم جعلت تسعا وثلاثين[13]، [قال] مالك والذي آخذ[14] لنفسي إحدى عشرة[15]

---

[1] أي يصليهما ضحى وهو ما ذكره الباجي في المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (228/1)، مستدلا بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما إذا طلعت الشمس". رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، رقم 423، ص 125، وقال أبو عيسى: 'هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ".

[2] النوادر و الزيادات (496/1،497) ، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (228/1) .

[3] لحديث أبي هريرة المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما إذا طلعت الشمس ".

[4] جاء في (ج) "به" بدل "بها".

[5] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الاستنان ، التاج والإكليل (384/2). ولأنه عليه السلام كان يضطجع لانتظار طلوع الفجر واجتماع الناس ، و قد رواه جماعة من السلف . المنتقى(215/1).

[6] جاء في (ج) "الصبح" بدل "صبح".

[7] لعمل أهل المدينة ، المدونة (213/1).

[8] جاء في (ب) "بموضع" بدل "موضع".

[9] لأنه بدعة ، مواهب الجليل (382/2).

[10] لما فيها من إخلاص العمل لله سبحانه وتعالى وبعده عن الرياء.

[11] جاء في (ب) "ثلاث" بدل "ثلاثة".

[12] لعمل السلف . النوادر و الزيادات (522/1) .

[13] جاء في عقد الجواهر الثمينة (134/1): أن العدد الذي استمر عليه العمل هو تسع وثلاثون ، أنظر النوادر والزيادات (522/1)و المدونة (287/1) .

[14] جاء في (ب) "يأخذ بنفسي" بدل "آخذ لنفسي".

[15] جاء في (أ) "إحدى عشر" بدل "إحدى عشرة".

ركعة، وهي قيامه عليه الصلاة والسلام[1]، وقيل: ثلاث عشرة[2] بالوتر، وسورة [illegible] تجزيء، والأحسن الختم[3]، وكره في ليلته دعاء مخصوص، وخطب وقصص، وقراءة ثان من غير وقف أول[4]، ونظر في مصحف[5] في فرض، وأثناء نفل لا أوله[6].

وخفف مسبوق بقية ركعتيه[7] ولحق، وقيل: يتحرى[8] موافقة الإمام ويسلم بين كل ركعتين للإمام لآخر صلاته[9].

وهل مذاكرة العلم أفضل من الصلاة برمضان [57/أ] وروي عن مالك[10]، أو الصلاة أفضل؟ قولان.

[وقت الوتر]:

ووقت الوتر بعد شفق وعشاء صحيحة للفجر[11]، وقيل: يقدم ليلة الجمع،

---

[1] جاء في (ج) "صلى الله عليه وسلم" وسقطت من (ب) "صلى". لحديث عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة " رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم و كم كان النبي عليه السلام يصلي من الليل رقم 1071 (272/1) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها باب صلاة الليل و عدد ركعات النبي صلى الله عليه... رقم 736 (357/1) .

[2] جاء في (أ) "ثلاثة عشرة" بدل "ثلاث عشرة".

[3] ليسمع المصلين جميع القرآن .حاشية الخرشي (116/2).

[4] أي يبدأ الإمام القراءة من حيث انتهى الثاني لعمل أهل المدينة. التاج والإكليل(381/2).

[5] جاء في (ج) "بمصحف" وفي (ب) "مصحف" بدل "في مصحف".

[6] أي يجوز النظر في المصحف إذا ابتدأ ذلك من أول الصلاة، لا أن يشك في حرف أثناء الصلاة فينظر في المصحف فهذا مكروه ، لأن فيه زيادة عمل في الصلاة .

[7] جاء في (ج) "ركعته" بدل "ركعتيه". فيقضي الثانية بعد سلام الإمام ويلحق به حتى يكون مؤتما به ويدرك فضيلة الجماعة .حاشية الخرشي(118/2).

[8] جاء في (ب) "يتحرا" بدل "يتحرى".

[9] ويكون فذا موافق لحركة الإمام ,أنظر التاج والإكليل (378/2).

[10] سقطت من (ب) عبارة "وروي عن مالك"، أنظر النوادر و الزيادات (526/1)، وهذا لمن له علم كافي بالضروري من الدين، ولم يتعين عليه طلب العلم .

[11] لحديث أبي الوليد العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

وضرورية للصبح[1]، وقيل[2]: لا ضروري، ويستحب كونه آخر الليل لمن يقدر عليه[3].

وجاز نفل لمن حدثت له نية بعده، ولم يعده على[4] [70/ب] المشهور[5].

[قضاء الوتر]:

ولا يقضى بعد[6] صبح[7]، ومن ذكره فيها قطع إن كان فذا، إلا إماما على المشهور فيها[8]، وفي المأموم روايتان[9]، وقيل: يخير كالإمام، وقيل: لا قطع لمن عقد

---

[1] لحديث أبي سعيد الخضري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نام عن وتره أو نسيه فليصليه إذا ذكره". رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب في الدعاء بعد الوتر، رقم 1428، ص 252، والترمذي في كتاب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينسى، رقم 465، ص 136، وعلق عليه المحقق بأنه صحيح ، و ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب ما جاء في من نام عن الوتر أو نسيه، رقم 1180، (29/2) .

[2] جاء في (ب) "وهل" بدل "وقيل".

[3] لقوله عليه السلام :" أوتروا قبل الصبح " رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى و الوتر ركعة من أخر الليل، رقم 754، (366/1).

[4] كررت في (ب) "على".

[5] سقطت في (ج) "حرف الهاء" من "المشهور". لقوله عليه السلام : "لا وتران في ليلة". رواه أبو داود في كتاب الوتر، باب نقض الوتر، رقم 1436، ص 253، والترمذي في كتاب الوتر، باب لا وتران في ليلة، رقم 469، ص 136، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب"، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، رقم 1678، ص 298.

[6] جاء في (ب) "بعض" بدل "بعد".

[7] لقوله عليه السلام: "لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين".

[8] المدونة (213/1) .

[9] الرواية الأولى: يقطع الصلاة و يصلي الوتر ثم الصبح، لأنه بهذه الطريقة يصل إلى الجمع بين الصلاتين فكان من باب الأولى عدم ترك الوتر، و الرواية الثانية: يتمادى على الصبح وقد فاته الوتر، لأنه لا يقطع الفرض بعد الشروع فيه لأجل النفل. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (225/1) .

ركعة مطلقا[1]، وقيل: يقطع غيرُ المأموم باتفاق[2]، فإن وسع الوقت ركعتين فقط[3] تركه[4]، خلافا لأصبغ[5]، وثلاثا أتى[6] به وبالصبح كأربع، وقيل: يشفع أيضا كخمس[7] وهل إن لم يقدم نفلا وإلا تركه وصلى الفجر؟ قولان[8]، فإن اتسع[9] لسبع زاد الفجر أيضا[10]، وكره وتر بواحدة وإن لمسافر ومريض[11]، خلافا لسحنون، ورأى جوازه للمسافر[12].

[صلاة الشفع]:

والشفع قبلها للفضيلة[13]، وقيل: للصحة[14]، ولا يشترط كونه لأجله على الأظهر،

---

[1] لأن الصلاة صارت لها حرمة فكانت أولى بالوقت و لأنه سبحانه و تعالى نهى عن إبطال الأعمال .

[2] لأنه ليس حبيسا لأحد ، أي ليس مأموما فينتهي عن مخالفة الإمام .

[3] سقطت من (ب) و(ج) "فقط".

[4] لأن الصبح فريضة مأمور الإتيان في وقتها معاقب على تركها بخلاف الوتر .

[5] أنظر النوادر و الزيادات (492/1)، وهذا على القول بأن الوتر واجب.

[6] جاء في (ب) "أتا" بدل "أتى"..

[7] أي إن اتسع الوقت لخمس له أن يوتر بثلاث.

[8] قول بأن الوتر يكون بواحدة و أن الشفع قبلها شرط فضيلة، لقوله عليه السلام :"... فمن أحب أن أن يوتر بواحدة فليفعل" وقيل: إن طال الفصل بين شفعه ووتره ركع ركعتين ثم أوتر مراعاة لمن يقول أن الوتر ثلاث لأن الشفع شرط في صحة الوتر. شرح التلقين (776/2)، التاج والإكليل (380/2).

[9] جاء في (أ) "التسع" بدل "اتسع".

[10] ليحصل الصلوات الثلاث و هو أولى .

[11] لحديث عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى". رواه البخاري في كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم 936، (238/1)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، و الوتر ركعة من آخر الليل، رقم 749، (363/1) .
و لمواظبته عليه السلام على الأشفاع قبل الوتر لأحاديث المتقدمة في صلاة التراويح .

[12] أنظر النوادر و الزيادات (491/2)، لقوله عليه السلام: "...و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"، وبالنسبة للمسافر فإن الله عز و جل أسقط عليه نصف الصلاة المفروضة للمشقة فلئن يسقط الشفع في حقه من باب أولى.

[13] لقوله عليه السلام :"... و من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل " . و لو كان شرط صحة لما خيره .

[14] لحديث عبد الله بن عمر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"... توتر له ما قد صلى " فستلزم أن يكون قد صلى شيئا يوتره فالمُوتَرُ شرط للتوتير، أنظر شرح التلقين (777/2) .

وفي شرط[1] اتصاله، قولان[2]، وكره وصله[3] إلا لاقتداء لواصل[4] فيتبعه[5]، خلافا لأشهب[6].

[القراءة في الشفع و الوتر] :

ويستحب[7] أن يقرأ في الشفع بـ:"سَبِّحِ" و"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ"، وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين على المشهور[8] إلا لمن له حزب فمنه.

[السهو في الوتر] :

[قال] مالك[9]: وإن نسي القراءة جملة في وتره شفعه، وسجد لسهوه وأوتر[10]، وإن اقتصر على الفاتحة فلا شيء عليه[11]، ولا يصلي الشفع بنية الوتر ولا العكس على المشهور، وثالثها: إن أحرم بشفع[12] لم يجز أن يجعله وترا[13]

---

[1] جاء في (ج) "اشتراط" بدل "شرط".

[2] القول الأول باتصاله إتباعا لفعله عليه السلام المستفاد من الأحاديث المتقدمة في ذلك و لأن الشفع مختص بالوتر و هو ينسب إليه فيقتضي مقارنته له و القول الثاني بعدم اتصاله لأنه وجد من الناقلة ما يكون هذا وترا له فوجب صحة الوتر و إن لم يقارنه . شرح التلقين (779/2) .

[3] لقوله عليه السلام :" الصلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " . فأمر بالوتر بركعة واحدة .

[4] جاء في (ب) و(ج) "بواصل" بدل "لواصل".

[5] لنهيه عليه السلام عن مخالفة الإمام .

[6] النوادر و الزيادات (492/1).

[7] سقطت من (ب) "ويستحب".

[8] لحديث أبي بن كعب قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ:" سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" و" قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" و" قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و المعوذتين".

9 جاء في (ج) "فمنه فيها مالك" بدل "فمنه مالك".

10 النوادر و الزيادات (369/1) .لقوله عليه السلام :" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ".

11 لأن قراءة السورة في الوتر مستحبة و ترك المستحبات لا سجود عليه. البيان و التحصيل (305/1).

12 سقطت من (ج) "بشفع" وترك لها مكانها.

[13] لأن الوتر آكد من الشفع فإذا أحال الأضعف إلى الأقوى لم يجزئه، لأن الأقوى يفتقر إلى زيادة نية لقوته. شرح التلقين (780/2) .

بخلاف العكس[1]،

وفيها:إن شفع وتره سجد بعد السلام[2]، وقيل: يستأنفه[3]، وقيل: استحبابا بعد السجود[4].

[إدراك الإمام في ثانية الشفع]

فإن أدرك ثانية شفع إمام لم يسلم وحاذاه في وتره[5] وسلم معه وأوتر، إلا أن يكون يكون الإمام لا يسلم من شفعه[6]، فهل يسلم بعد شفع أو حتى يوتر؟ قولان[7]، ومن تعمد قطع نفل من صلاة[8] وصوم واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه إعادته[9] لا مغلوب.

---

[1] لأن إحالة الأقوى إلى الأضعف جائزة، لأن الأقوى يتضمن نية الأضعف و زيادة . شرح التلقين (781/2) و الخلاف في هذه المسألة مبني على نية عدد الركعات. الذخيرة (393/2) .

[2] يسجد بعد السلام للزيادة ، قال مالك يعمل في السنن كما يعمل في الفرائض. المدونة (213/1)، هذا على القول بأن الزيادة في الصلاة بمثلها لا يفسدها.

[3] لكثرة السهو قال في شرح التلقين (781/2): و الخلاف مخرج على الاختلاف في كثرة السهو .

[4] مراعاة لمن قال بالإعادة .

[5] جاء في (ج) "وترا"بدل "وتره".

[6] جاء في (ج) "شفع" بدل "شفعه".

[7] أي فهل يسلم بعد شفعه لأنه مأمور بأن يسلم من اثنتين ، أو حتى يوتر اقتداءً بالإمام، وحتى لا يخالفه فيكون الإمام يفعل فعلا و هو يفعل غيره . شرح التلقين (782/2) .

[8] جاء في (أ) "صلات" بدل "صلاة".

[9] على القول بأن النافلة تجب بالشروع، ولأنه التزم تمام العبادة فيمنع عليه إبطالها.

باب: سجود التلاوة

[حكمه]:

سن سجود التلاوة[1] على المشهور[2]، وقيل: فضيلة[3].

[مواضعه]:

في إحدى عشرة: خاتمة الأعراف[4]، والرعد[5]، والنحل و"يَفْعَلُونَ مَا[6] يُؤْمَرُونَ"[7]، والإسراء[8]، ومريم[9]، وأول الحج[10]، والفرقان[11]، والنمل عند قوله تعالى: "رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"[12]، والسجدة[13]، وص عند قوله تعالى[14]: "وَأَنَابَ"[15]، وقيل: عند قوله[16]:"وَحُسْنَ[17] مَآبٍ"[18]، وفصلت عند قوله تعالى[19]:

---

[1] جاء في (ج) "تلاوة" بدل "التلاوة".

[2] لقول تعالى:" وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ" الانشقاق 21 . و الذم في الآية دليل الوجوب، ولحديث زيد بن ثابت أنه قال: قرأت على النبي صلى الله عليه و سلم " النجم " فلم يسجد". رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة و لم يسجد، رقم 1011، (259/1)، .ومسلم في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم 577، (280/1)، فيحمل الأمر بالسجود الوارد في الآية على الندب.

[3] لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك السجود عند قراءة السجدة عليه، للحديث السابق.

[4] عند قوله :" لِهُ يَسْجُدُونَ"، الأعراف،206.

[5] عند قوله :" الْغُدُوُّ وَالْآصَالِ"، الرعد، 15.

[6] سقطت من (ج) "و يَفعَلونَ مَا" .

[7] سورة النحل، الآية 50.

[8] جاء في (ج) "والإسرى" بدل "الإسراء".عند قوله:" يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا"، الإسراء 109

[9] عند قوله تعالى:" خرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا" مريم، الآية .58

[10] عند قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ". الحج الآية 18.

[11] عند قوله تعالى:" وَزَادَهُمْ نفورًا" الفرقان 60

[12] سورة النمل 26

[13] عند قوله تعالى :" وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ" السجدة 15

[14] كتب في (ج) "تعلى" وسقطت من (أ) و(ب).

[15] سورة ص الآية 24.

[16] سقطت من (ج) "عند قوله".

[17] سقطت من (أ) عبارة " عند قوله و حسن "

[18] سورة ص الآية 40 ، لأنه متصل بذكر السجدة ومتضمن للثناء على فعلها، وإشارة للحظ عليها، فكان إيقاع السجود عنده أولى، واختيار قوله: "و أناب" لأنه اللفظ المشتمل على ذكر ما فعله من الركوع و الإنابة ، فكأن حقيقة التشبيه به فيه يقتضي فعله عند ذكر ذلك عنه. شرح التلقين (795/2) .

[19] سقطت من (أ) و(ب) "قوله تعالى".

"تَعْبُدُونَ"[1]، وقيل: "لاَ يَسْأَمُونَ"[2]، وروي: في النجم[3]، وآخر الانشقاق[4]،[34/ج] الانشقاق [34/ج] وقيل: "لاَ يَسْجُدُونَ"، والقلم، وقيل: الحج[5]، وقيل: اختلافا[6]، وقيل: بل الجميع سجدات، والعزائم الأول، وروي: كلها عزائم غير ثانية[71/ب] للحج.

واستحب لمن سجد في الأعراف أن يقرأ ثم يركع.

[سجود القارئ و المستمع]:

ويسجد قارئ ومستمع جلس ليتعلم، ولو[7] ترك القارئ على المشهور[8]، وثالثها: التخيير إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع الناس حسن[9] قراءته[10]، فإن جلس لذلك كره، ولا يسجد مستمعه[11]، خلافا للّخمي كمن جلس إليه لقصد الثواب [58/أ] على الأظهر،

---

[1] سورة فصلت الآية 37 ، لأنه موضع الأمر فكانت حقيقة الامتثال بالسجود عند ذكره . شرح التلقين (795/2) .

[2] سورة فصلت الآية 38 ، لأنه تمام معاني السجدة فإنها شرعت مرة بالأمر ، و مرة بذكر استكبار استكبار الكفرة، و ذكر خشوع المطيعين، و في الآية الأولى أمر وفي الثانية ذكر استكبار الكفرة، وخشوع الملائكة، فكان إيقاع السجود عند استفاء المعنيين أولى. شرح التلقين (796/2) .

[3] لحديث عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "قرأ سورة النجم فسجد بها".رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب سجدة النجم، رقم1008،(258/1)، قال المازري: سجد لها للأمر بالسجود فيها. شرح التلقين (796/2) .

[4] لأن السجدات التي أجمع عليها جاءت بصيغة الخبر فوجب أن يلحق بها السجدة التي جاءت في الانشقاق، لأنها جاءت بصيغة الخبر. بداية المجتهد (327/1) .

[5] لحديث عقبة ابن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا رسول الله في سورة الحج سجدتان " قال: " نعم " و "من لم يسجدهما لا يقرأهما" رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب السجود و كم سجدة في القرآن، رقم 1399، ص 247، وجاء في هامش الموطأ ص 202: قال أبو داود أسند هذا و لا يصح .

[6] وهذا الاختلاف راجع إلى المستندات التي اعتمدوها في تصحيح عددها ، و ذلك أن منهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع . بداية المجتهد (327/1) .

[7] جاء في (ب) و(ج) "إن" بدل "لو".

[8] – لعموم الأمر بها.

[9] سقطت من (ج)"حسن".

[10] أي التخيير بالسجود لأنه يلزمه للأمر به، أو عدم السجود قياسا على من كان في الصلاة فلا يسجد إن قرأ الإمام السجدة ولم يسجد، حتى لا يخالفه. أنظر شرح التلقين (802/2).

[11] – لما دخل قراءة المقرئ من رياء، فلا يكون أهلا للإقتداء. حاشية الخرشي (95/2).

خلافا لابن حبيب، أو جلس ليسجد بسجوده[1]، وهو مكروه كقراءة جماعة أو بتلحين، وفي كره قراءتهم[2] على الواحد[3]: روايتان[4]، ويقام قارئ بمسجد يوم خميس أو غيره[5].

ومن كرر آية سجدة سجد أيضا[6]، إلا كمعلم أو متعلم فأول مرة[7]، وقيل: لا سجود عليهما مطلقا[8]، ويسجد قارئ القرآن جميع سجداته.

[السهو في سجود القرآن]:

ومن سجد مع السجدة[9] أخرى سهوا[10] في صلاة أو ظنها في آية قبلها فسجد، ثم أعادها بمحلها فإنه يسجد بعد سلام[11] فيهما[12].

ويكره مجاوزتهما لمتطهر وقت نفل[13]، وإلا فهل يجاوز موضعها أو الآية[14]؟ تأويلان[15]، وقيل لا يجاوز شيئا، فإذا زال المانع قرأها وسجد كفذ وإمام بنفل[16]، ولو

---

[1] جاء في (ج) "سجوده" بدل "بسجوده".
[2] جاء في (ج) "كقراءتهم" بدل "كره قراءتهم".
[3] سقطت من (ج) "الواحد".
[4] - لأنه إذا قرأ على الشيخ جماعة في مرة واحدة فلابد أن يفوته سماع ما يقرأ بعضهم ما دام يصغي إلى غيرهم، و يشتغل بالرد على الذي يصغي إليه، فقد يخطئ آخر في ذالك الحين ويظن أن الشيخ صوب خطأه، وعدم الكراهة للمشقة الداخلة على القراء بالإنفراد، فقد يكثرون فلا يتمكن الشيخ من إفراد كل واحد بالقراءة فيجمعهم أحسن. البيان والتحصيل(239/1).
[5] لأنها من المحدثات .
[6] لتكرر موجبها. شرح التلقين (803/2).
[7] على قول من رأى أن المشقة إنما تحصل بالتكرار، ولا وجود له في أول قراءة لها، فيسجدها. شرح التلقين (803/2).
[8] لأنهم منتصبين لشغل يتكرر فيسقط عنهم السجود للمشقة. شرح التلقين (803/2).
[9] جاء في (ب) "اسجده" بدل "السجدة".
[10] سقطت من (ج) "سهوا".
[11] جاء في (ب) و(ج) "السلام" بدل "سلام".
[12] لأنه من أهل السجود وقد وجد سببه فيسجد، ويسجد للسهو. شرح التلقين (803/2).
[13] لتركه لسنة السجود.
[14] جاء في (ج) "أو لآية".
[15] ودليل مجاوزتها قوله عليه السلام:" من لم يسجدها فلا يقرأها"، ولأن ملابسة السبب توجب توجه الأمر، فتركه حينئذ يقبح وأما من لا يلابسه فلا يكون تاركا، فقيل: يترك السجود خاصة، لأنه الموجب للأمر ، وقيل: يترك ما لا يغير المعنى ولا نظام اللفظ. الذخيرة (413/2).
[16] -قال القرافي معقبا على هذا القول: أن القضاء من شعار الفرائض. الذخيرة (413/2).

ذات تخليطا على المنصوص، وكره قراءتها بخطبة كفرض على المشهور فيهما[1]، وعلى السجود يجهر بها ولو بسرية[2]، فإن أسرّ وسجد اتبع[3]، خلافا لسحنون[4]، ولو قرأها ماش سجد، كراكب ونزل لها، إلا في سفر قصر فيومئ على الدابة[5].

[شرطها]:

وشرطها كالصلاة[6] إلا الإحرام وكذلك السلام[7]، خلافا لابن وهب.

وكبر لخفض ورفع بصلاة اتفاقا[8]، وكذا بغير صلاة، وإليه رجع[9]، وثالثها: يكره في الخفض، وفي الرفع سعة، ورابعها: يخير[10]، ولو جاوزها[11] بكآية سجد، وإلا[12] أعادها وسجد ما لم ينحن بفرض[13]، وقيل: يعيدها بثانية ويسجد كما في النفل، وهل بعد الفاتحة أو قبلها؟ قولان[14]، وقيل: إن ذكر منحنيا خر ساجدا[15]،وكذا إن ذكر في ركوع

---

[1] جاء في (ج) "جهرا وسرا فإن قرأها سجد في الفرض لا في الخطبة على المشهور" بدل "فيهما"، وكره لأنها زيادة في الصلاة. الذخيرة (415/2).

[2] وذلك لكي لا يلبس على المأمومين أنظر هذا المعنى في الذخيرة(415/2).

[3] لنهيه عليه السلام عن مخالفة الإمام

[4] خشية أن يكون سها فلا يتبع.

[5] لجواز التنفل على الدابة ، وسجود التلاوة من السنن.

[6] سقطت من (أ) "كالصلاة".

[7] لأنها من توابع القراءة وليس في القراءة إحرام ولا سلام،الذخيرة(413/2)،شرح التلقين(805/2).

[8] لأن التكبير مشروع في الصلاة لكل خفض ورفع. شرح التلقين(805/2).

[9] المدونة(200/1)، تشبيها له بسجود الصلاة. شرح التلقين (805/2).

[10] قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع. المدونة (200/1).

[11] جاء في (أ) "جازها" بدل "جاوزها".

[12] سقطت من (ج) "سجد وإلا".

[13] لفوات محل قضاء السجود بانعقاد الركعة. عقد الجواهر الثمينة(131/1).

[14] القول الأول: أن يقرأها قبل الفاتحة، وهذا على تعجيل القضاء، ورأى أنه إذا صارت الركعة الثانية هي محله قدم أولها، لأنه أقرب إلى موضعها الأصلي، ومن قال أنها تقضى بعد الفاتحة:لكراهة أن يتقدم أم القرآن ذكرا ودعاء في أول الركعة، وكذا لأنه من سنة القيام الابتداء بالفاتحة بعد التكبير. انظر شرح التلقين (722/2).

[15] لأن محل قضاء السجدة لم يفت، على القول بأن انعقاد الركعة يكون بالرفع من الركوع. أنظر عقد الجواهر الثمينة(131/1).

الثانية[1]، أو في الجلوس قبل السلام، وأما بعده فلا شيء عليه[2]، إلا أن يدخل في نفل آخر، وقال أشهب: يسجد[3].

فلو قصدها فركع سهوا اعتد به عند مالك فيرفع لركعته[4]، ولا يعتد به عند ابن القاسم فيخر ساجدا[5]، فإن رفع سهوا لم يعتد به[6] ، وسجد بعد السلام كأن طال ركوعه[7]، وهل يسجد على قول مالك؟ قولان[8]، ولا ينوب عنها ركوع[9]، فإن تركها وقصده[10] صح، وكره كجهر[11] بها بمسجد[12]، واقتصار عليها[13]، وأوّل بالآية والكلمة، وسجود شكر على المشهور[14].

---

[1] كررت في (ب) عبارة "في ركوع الثانية".

[2] لأن سجود التلاوة فضيلة . الذخيرة(414/2).

[3] لأن سجود التلاوة سنة،أنظر الذخيرة(414/2).

[4] لأن الركوع ينوب عن السجود احتجاجا بقوله تعالى"وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ" سورة ص24، ولا يقال "خر" للركوع. شرح التلقين (799/2).

[5] المدونة(200/1).

[6] أي لم يعتد بركوعه، لأنه كان بنية السجود وهو نفل، والركوع فرض، والنفل لا ينوب عن الفرض. أنظر شرح التلقين(800/2).

[7] يسجد بعد السلام للزيادة.

[8] القول الأول: بالسجود، والقول الثاني: بعدم السجود، قال المازري: وعدم السجود هو الأصل إذ لا يوجد مقتضى للسجود إلا أن يعتقد أن الحركة إلى الركوع لما حولت النية فيها صارت كالعدم، وعدمها لا يمنع الاعتداد، ولكنه نقص يقتضي سجودا قبليا، وربما أخروه إلى ما بعد السلام لما كان إثبات السجود فيه ضعف، احتياطا للصلاة لئلا تكون في الصلاة زيادة. شرح التلقين (801/2).

[9] لأنه إن قصد به الركعة لم يسجدها، وإن قصد السجدة فقد أحالها عن صفتها و ذلك غير جائز. أنظر التاج و الإكليل (369/2).

[10] جاء في (ج) "قصد" بدل "قصده".

[11] جاء في (ج) "جهر" بدل "كجهر".

[12] لكي لا يحرج من في المسجد بالسجود لسماعها فقد يكونون منشغلين بغير ذلك من طلب علم أو سؤال وغيره.

13 لأن ذلك خلاف ما مضى به العمل، لأن الشرع جاء بالسجود لمن قرأ جملة اتفق فيها ذكر السجدة، فأما من قرأ آية السجدة ليسجد، فهو خروج عن الشرع لأنه يضاهي من سجد في غير موضع السجود، وعن تأول ذلك بالآية و الكلمة، قال المازري: إن كلاهما يكره لأن من قرأ آية السجدة ليسجد فهو كمن قرأ نفس الكلمة ليسجد إذ لا فرق بينهم. شرح التلقين(804/2).

14.لأنه لم ينقل نقلا صحيحا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد شكرا عند تجدد نعمة و ارتفاع نقمة. شرح التلقين(807،806/2).

باب صلاة الجنائز:

يستحب للمحتضر[1] تحسين ظنه بالله[2]، ولمن حضر توجيهه للقبلة[3] عند إحداد بصره [72/ب] كالملحد، فإن تعذر فعلى ظهره، ولا كراهة على الأصح، كتجنيب[4] حائض وجنب[5].

وتكره[6] القراءة عنده[7]، خلافا لابن حبيب[8]، وعند القبر، وتجمير الدار عند الموت[9]، لا للغسل[10].

ويستحب تلقينه الشهادتين[11]، وتغميضه[12]، وقيل: سنة[13]، وشد لحييه بعد موته[14]،

---

[1] جاء في (ب) "المحتظر".

[2] جاء في (ج) "بربه" بدل "بالله"، لحديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل". رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، رقم 82،(773/2).

[3] لأنها أفضل الجهات، قال في نصب الراية(249/2): وهو السنة كما يضطجع أحدنا للنوم.

[4] جاء في (ب) و(ج) "كتجنب" بدل "كتجنيب".

[5] لأن من قال بتجنب الحائض قال: إنما ذلك لأجل الملائكة. الذخيرة (447/2)

[6] جاء في (ب) "يكره" بدل "تكره".

[7] سئل مالك: هل يقرأ على الجنازة؟ قال: لا، المدونة (251/1) لأن ذلك ليس من عمل الناس، النوادر والزيادات (542/1)، قال ابن حبيب: كره مالك القراءة استنانا.

[8] النوادر والزيادات (542/1)، لحديث معقل بن يسار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، "اقرؤوا ياسين على موتاكم". أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة على الميت، رقم 3119، ص 538، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ، رقم 1448، (104/2).

[9] لأنه ليس من عمل الناس، يقصد ليس من عمل أهل المدينة. النوادر والزيادات (542/1)

[10] جاء في (ج) و(ب) "الغسل" بدل "للغسل".

[11] لحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلاّ الله، رقم 916، 443/1.

[12] لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: "إن الروح إذا قبض تبعه البصر". رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، رقم 920، 444/1.

[13] لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

[14] لحسن منظره، وكذا حتى لا تدخل الهوام فيه، الذخيرة (446/2)

وتليين أعضائه برفق، ورفعه على لوح أو سرير، وسترته[1] بثوب[2]، وجعل حديدة على على بطنه إن أمكن، وإلا فطين مبتل، وإسراع تجهيزه[3]، [قال] ابن حبيب ويمهل بالغريق[4].

[البكاء على الميت]:

وجاز بكاء عند موته وبعده بلا صراخ وكلام قبيح[5]، ولا يعذب بسببه إن لم يوص به[6]، وكره اجتماع نساء لبكاء ولو سرا[7].

---

[1] جاء في (ج) و(ب) "وستره" بدل "وسترته".

[2] لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة". رواه البخاري في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم 5367، 3(/180)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب تسجية الميت، رقم 942، (456/1).

[3] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة فإن فإن تكن صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوى ذلك فشر تضعوه عن رقابكم" رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، رقم 1231، (314/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، رقم 944، (456/1).

[4] وذلك خشية أن يكون الماء قد غمر قلبه ثم يفيق وذكر أن علي- أو عمر- رضي الله عنهما: فعله، النوادر والزيادات (567/1).

[5] لحديث أنس رضي الله عنه قال: "شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان" رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من يدخل قبر المرأة، رقم 1256، (320/1).

6 لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، وحمل حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت ليعذب ببكاء الميت". على من يوصي، الذخيرة (447/2)، حديث ابن عمر رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله رقم 1208، (307/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم 927، (447/1)، وقد جاء في البخاري كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يعذب الميت ببعض بكاء أهليه عليه، رقم 1208، (308/1) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنّها أخبرته أنّها سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت : إنّما مرّ رسول الله صلى عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال : إنّهم ليبكون عليها وإنّها لتعذب في قبرها". وهذا الحديث يفسّر حديث بن عمر ويتماشى مع الآية".

7 لما فيه من تضخيم للفاجعة وخشية أن يكون طريق للنياح المحرم.

[من مات وفي بطنه مال]

ومن مات وببطنه مال له بال ببينه بُقِر عليه[1]، خلافا [59/أ] لابن حبيب[2]، وصوب وبشاهد ويمين[3]، وقيل: إن كان لغيره ولا مال له عِوَضُه بُقِر وفاقا[4].

ولا يُبقر عن ولد وإن رجي على المشهور[5]، وقيل: إن تُيقنت حياته بُقِر اتفاقا[6]، فإن أمكن خروجه من مخرجه بعلاج فلا يبقر اتفاقا[7]، ولا يأكله مضطر[8]، وصحح خلافه[9].

---

[1] لأن انتفاع الحي بهذا المال مقدم على صيانة ومراعاة حرمة الميت، ولأن المال محقق الوجود وصيانته من الضروريات لإقامة النفس فيقوى هذا على حرمة الميت. وقد يستأنس بقول عمر رضي الله عنه:أن الحي أحوج إلى الثوب الجديد من الميت، كما سيأتي.

[2] النوادر والزيادات (640/1)، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا".رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الحفار يجد العظم هل ينتكب ذلك المكان، رقم 3205، ص551. وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم 1616،(148/2).

[3] لحديث بن عباس رضي الله عنه: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد". رواه رواه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد،رقم 1712، (211/2).

[4] لتعلق حق الغير بذلك، لأنه مأمور باستيفاء دين الغير من ماله ولا مال له سواه فيقدم حق الدائن على الحفاظ على صيانة حرمة الميت.

[5] لعدم تيقن حياته. التاج والإكليل (76/3).

[6] لأن الحفاظ على النفس واجبة.

[7] لأنه لا ضرورة لبقره.

[8] لأن حرمة الآدمي لا تنتهك لأجل آخر» حاشية الخرشي (379/2)

[9] ومن قال بالجواز، خرج قوله على القول بجواز البقر» حاشية الخرشي (379/2)، وقال في التاج والإكليل (77/3): أن هذا التخريج لا يصح.

[حكم الغسل]:

وغسله بمطهِّر واجب على الأصح[1]، وقيل: سنة[2] وشهر، وإن مطعونا أو حريقا أو

مبطونا أو غريقا[3]، أو ذا جنب أو هدم أو حمل، وهم شهداء أو المحرم، والمعتدة كغيرهما وكره تغسيل جنب على المشهور، لا حائض[4].

[من يقدم للغسل]:

وقدم أحد الزوجين وإن قبل بناء وقضى به[5]، وثالثها: للزوج دونها[6]، وقيل: إن لم يكن له[7] ولي، أو تعذر عليه، أو أراد جعله لغيره أن يقضي لها[8] اتفاقا[9]، إن صح

---

[1] لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: أن رجلا كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا". رواه البخاري في كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، رقم 1719، (444/1)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم 1206، (600/1).

[2] لحديث أم عطية قالت : دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر". رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، رقم 1175، (300/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم 939، (453/1)، فجعل الأمر متعلق بمشيئتهنّ فدل على السنة، وإن كان الظاهر أنه علق عدد الغسلات بمشيئتهن، لا أصل الغسل.

[3] جاء في (ب) "غريقا أو مبطونا".

[4] ليكثر من الذكر وهذا في حق الجنب لأنه بيده رفع جنابته دون الحائض، شرح التلقين (1120/3).

[5] لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت:" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّله إلا نساؤه". رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميّت عند غسله، رقم 3139، ص 541، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة رجلها، رقم 1463، (107/2)، وعلق عليه في الهامش بالصحة، ولم تحصر الغسل في نسائه إلا لأنهم أحق به من غيرهم.

[6] جاء في (ب) "دونه" بدل "دونها"، لأن الزوج يجوز لأوليائه رؤيته مجردا بخلافها. الذخيرة (452/2)، فأمرها للنساء فلم يكن في القضاء بغسلها لزوج إسقاط لحق أي أحد. شرح التلقين (1128/3)

[7] جاء في (ج) "له" بدل "لها".

[8] جاء في (أ) "له" بدل "لها".

[9] لأنّ كلّ حق أثبته الشارع للعبد، فيُقضى له به قضاءاً.

النكاح أو فات فساده[1]، وعلى القضاء إن أذن سيد الرقيق، فقولان[2].

[ما يرفع حكم النكاح]

وانقطع بطلاق وإن رجعيا على المشهور[3]، لا بوضعها بعد موته[4]، ويستحب نفيه إن تزوجت غيره، أو تزوج أختها[5]، ولا بظهور عيب [35/ج] بأحدهما[6]، وقيل: إلا بالحي[7]، [قال] اللخمي: وعلى قول عبد الملك إلا أن يموت هو[8]، وبها عيب، فيقوم[9] به وليه فيمنعها الميراث، أو تموت هي فيقوم[10] هو ليسقط الصداق عنه، أو يكون العيب به فيقوم وليها به، فلا غسل كالذمية، إلا بحضرة مسلم[11].

---

[1] جاء في (ب) و (ج) "فاسده" بدل "فساده".

[2] أي إن كان الزوج عبد وزوجته أمة فقيل: يقضى للزوج بتغسيلها لاستثقال اطّلاع سيدها عليها وهي في ذمة زوج، وقيل: يقضى للسيد، وقال الحطاب وهو ليس بالبين، أنظر مواهب الجليل (8/3)، وشرح التلقين (1129/3).

[3] لأن إباحة الوطء في الحياة إلى حين الموت، يبيح تغسيل أحد الزوجين الآخر، وليس له ذلك في مطلقته حتى يرتجعها، أنظر هذا المعنى في شرح التلقين (1128/3)، وهو على القول بأن الزوج لا يرى مطلقته حتى يرتجعها.

[4] لأن الزوج يغسل زوجته وهو ليس في عدّة منها. التاج والإكليل (9/3)، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (4/2)، المدونة (260/1).

[5] حتى لا يجمع بين محرمتي الجمع، حاشية الخرشي (322/2).

[6] جاء في (ب) "بأحد الزوجين" بدل "بأحدهما"، لأن السبب الموجب الذي من أجله قضي له بالتغسيل قائم وهو الزوجية حتى الموت، فلا تأثير لظهور عيب بعد ذلك ولأن الموت يفيت خيار العيب على المشهور. مواهب الجليل (8/3).

[7] لأنه يمكن لأولياء الميت أن يطالبوا بحق التغسيل ويسقطوه عن الحي للعيب، لأن ذلك يتعلق بحق بحق لهم.

[8] سقطت من (ب) "هو".

[9] جاء في (أ) "فيقدم" بدل "فيقوم".

[10] جاء في (أ) "فيقدم" بدل "فيقوم".

[11] لأنه لا يوثق بها. شرح التلقين (1126/3)

[الأولى بتغسيل الرجل]

وإن أبيا أو غابا، فلرجل أقرب ولي من الرجال[1]، ثم أجنبي ثم امرأة مَحْرم، وقيل:تيممه[2]، وعلى المشهور فهل تستره أو عورته، تأويلان[3]، ثم ييمِّم لمرفقيه[4]، وقيل: لكوعه[5].

[من يغسل المرأة]

وكامرأة[6] أقرب امرأة و[7] أجنبية و[8]محرم فوق ثوب، وقيل: ييمِّمها[9]، وثالثها: يغسلها محرم لنسب لا صهر، وقيل: يصب الماء صبا، ولا يباشر جسدها[10] مطلقا، ولامرأة غسل صبي لم يمكنه وطء [73/ب] كرجل مع رضيعة فما فوقها[11]، لا مطيقة

---

[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم غسله علي رضي الله عنه، وهو أقرب رجل من أهله.

[2] لحديث عطاء بن يسار في الرجل الذي سأله عن الاستئذان على أمه، فقال عليه السلام : "استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة". رواه مالك في الموطأ في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان، رقم 1، ص 837. وجاء في هامش الموطأ قال بن عمر : مرسل صحيح، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح، فأنكر عليه السلام أن يرى المحرم محرمه عرياناً شرح التلقين (1130/3).

[3] لأنه جاء في المدونة أن يسترنه دون تفصيل، فقال عيسى بن دينار يجردنه إلا عورته، وقال للخمي يسترن جسده كله، أنظر المدونة (261/1)، التاج والإكليل (10/3)، شرح التلقين (1130/3).

[4] لأنه سنة التيمم.

[5] جاء في (ب) "كوعيه" بدل "كوعه"، لأن تيممه للمرفقين سنة ولا ضرورة لمباشرته

[6] جاء في (ب) و(ج) "لامرأة" بدل " كامرأة ".

[7] جاء في (ب) "ثم" بدل "و".

[8] جاء في (ب) "ثم" بدل "و".

[9] وسبب هذا الخلاف الموازنة بين الاطلاع على ما الأصل، منع الاطلاع عليه وبين ترك ما تعبدنا به من غسل الميت، فلما اتضحت شدّة المنع من الاطلاع على الأجنبية كان الحكم التيمم، ولما كان ذو المحرم يؤمن تلذذه بالنظر كان أخفض رتبة للأمن عليه، فجعل له الغسل من فوق ثوب ونفس هذا المعنى يجري في الصهر. شرح التلقين (1130/3)

[10] جاء في (ب) "جلدها" بدل "جسدها".

[11] للعلة السابقة فمتى أمن من التذاذ المُغَسِل بالمُغَسَل، جاز التغسيل، أنظر شرح التلقين (1131/3)

للوطء اتفاقا، وله غسل أمته وأم ولده ومدبرته دون ضرورة، ولهن[1] ذلك[2] لا[3] بقية مكاتبة ومعتقة لأجل، أو بعضها أو مشتركة أو من لم تحل له[4].

والمجروح والمجذور ومن تهشم بهدم يغسلوا، إن أمكن وإلا صُبَّ عليهم[5] فإن خشي به تزليعهم أو تقطيعهم يُمموا حينئذ كعدم الماء، ولا تتكى[6] قروحه[7] ويغسل عفوها.

[كيفية الغسل]

واستحب تجريده ووضعه على مرتفع[8]، وعدم حضور غير غاسل ومعين[9]، وكونه وترا لسبع أولاها بماء وسدر أو اثنتان ونحوه[10]، بعد غسل ما تحته من نجاسة،

---

[1] جاء في (ب) "لهم" بدل "لهن".

[2] لإباحة الاطلاع على بعضهما قبل الموت فينسحب ذلك إلى ما بعده، شرح التلقين (1128/3)

[3] سقطت من (ب) "لا".

[4] لحرمة اطلاعه عليها حية فكذلك وهي ميتة، شرح التلقين (1128/3)

[5] زاد في (ج) الماء بعد عليهم.

[6] جاء في (ب) "تتكا" بدل "تتكى".

[7] لأن المقصود بهذا الغسل لقاء الملكين، شرح التلقين (1117/3)

[8] ليبعد عن الفساد والعفن ويتمكن من غسله، الذخيرة (448/2)

[9] لما فيه من ستر للميت والاقتصار على اثنين فقط ممن يطلع على عورته وسيلة لذلك. لحديث عليّ قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من غسل ميتا وحنّطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه". رواه بن ماجه في باب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميّت رقم 1462، (107/2)، وعلّق عليه في الهامش أنّه ضعيف جداً، وأخرجه بن ماجه في ضعيفه.

[10] لحديث أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفت ابنته فقال: "اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيء من الكافور".

ثم بمطهر ولو مسخنا[1]، وعكس ابن حبيب[2]، وفي الأخيرة كافور إن تيسر[3]، فإن لم ينق لسبع زيد[4]، وإن أنقت المرأة أجزأت[5]، وهو تعبد[6]، وقال ابن شعبان: للنظافة فيجزى عنده ماء الورد ونحوه[7]، لا على المشهور، وفي كراهته بماء زمزم قولان[8]، وستر من سرته لركبته وإن زوجا على الأصح[9]، والمرأة مع مثلها كذلك، وخرج ستر جميع بدنها[10]، وتوضع خرقة على صدره[11].

واستحب توضيته أولا كالجنابة على المشهور[12]،[60/أ] وقيل: بعد الأولى لأنها

---

[1] جاء في (ب) و(ج) "مسحا" بدل "مسخنا".

[2] قال ابن حبيب: الأولى بالماء والثانية بماء وغاسول بلده. النوادر والزيادات (544/1).

[3] لحديث أم عطية: "...واجعلن في الآخرة كافورا..."

[4] لحديث أم عطية: "...اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك..."

[5] لأنه عليه السلام أوكل عدد الغسلات لمشيئة المغسلات في حديث أم عطية.

[6] لأنه إذا عدم الماء أو كان هناك عذر يمنع التغسيل بالماء انتقل إلى التيمم، حاشية الخرشي (319/2)

[7] لحديث أم عطية: "...اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر إن رأيتن ذلك بماء وسدر" قال المواق: لأنه لقاء الملائكة لا للتطهير، التاج والإكليل (3/3)، مواهب الجليل (4/3)، النوادر والزيادات (545/1).

[8] بالكراهة لنجاسة الميت، والجواز لطهارته، مواهب الجليل (4/3)، الذخيرة (449/2).

[9] لحديث داوود بن سوار المزني عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال : قال رسول الله صلى صلى الله عليه وسلّم :" إذا زوّج أحدكم خادمة عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق لركبة"رواه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم 492، ص 99.

[10] على القول بأن جميع بدنها عورة.

[11] أي على صدره ووجهه خشية تغيره تغيرا شديدا من المرض فيظن به من لا يعرف ما لا يجوزه التاج والإكليل (25/3).

[12] المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (6/2)، وهذا قياسا على غسل الحي، وعلى القول أنه تعبد.

للتنظيف[1]، ولا نية، وفي تكرر الوضوء بحسب غسله قولان[2]، ويبدأ بعصر بطنه برفق[3]، ويلف يده بخرقة عند غسل مخرجيه، ويوالي معينه الصب حتى ينقي، وله الإقضاء بيده للعورة إن احتاج على الأشهر، وقيل: يجوز لأحد الزوجين اتفاقا، ثم يغسل يديه ويأخذ خرقة أخرى مبلولة فينظف[4] بها ما بين أسنانه وأنفه، ثم يميل رأسه المضمضة، ويدخل الماء في أنفه ثلاثا ثم يكمل وضوءه، وغسله[5]، وجاز ترك الدلك لكثرة الأموات، والاكتفاء بالغسلة الواحدة، وإذا اشتد الأمر جاز إقبارهم بلا غسل إن عدم من يغسلهم[6]، فإن خرج منه نجاسة غسلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه[7]، خلافا لأشهب[8]، واستحب غسل غاسله[9]، خلافا لابن حبيب[10]، وينشف بثوب، وهل ينجس بذلك؟ قولان[11].

---

[1] جاء في (ج) "للتنظيف" بدون إشالة.

[2] إن كانت الغسلة الأولى لإزالة الأوساخ فلا وضوء، وقيل: يعيد وضوءه لأنها طهارة متكررة، أنظر المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (6/2)، شرح التلقين (1114/3، 1119)، مواهب الجليل (29/3).

[3] ليخرج ما في بطنه من نجاسات ليؤمن بعدها عدم الخروج. التاج والإكليل (28/2).

[4] جاء في (أ) "ينضف" بدل "ينظف".

[5] كغسل الجنابة، وقد ذكر مالك رحمه الله في مدونته نحو هذه الصفة للتغسيل. المدونة (260/1)

[6] لتعذر الغسل، ولأن وجوبه يسقط بعدم القدرة عليه

[7] لأن الغسل قد صح فلا يبطل بما يحدث كغسل الحي من الجنابة ولا الوضوء لأنه من مستحبات الغسل ولم يعد الغسل فلا يعد الوضوء، أنظر شرح التلقين (115/3)

[8] النوادر والزيادات (544/1)، فقال أشهب بأن الوضوء يعاد كالحي يحدث فيعيد الوضوء.

[9] لعمل أهل المدينة، النوادر والزيادات (546/1)

[10] احتج بهذا القول بأنه قول الصحابة والتابعين. النوادر والزيادات (546/1)، ويؤيد قول ابن حبيب ما جاء من قول أبي داوود عندما ساق أحاديث غسل مغسّل الميت : أنّ الأمر للغسل من غسل الميت منسوخ. سنن أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، ص 543.

[11] مبنيان على ميتة الآدمي هل هي طاهرة أم نجسة؟ فمن قال بنجاسة ميتة الآدمي، قال بأن الثوب ينجس، ومن قال: ميتة الآدمي طاهرة، قال: بأن الثوب لا ينجس.

وكره إبانة شعره وقلم ظفره، وهو بدعة[1] وضُمّ معه إن فعل[2]، ولا يختن اتفاقا، ويضم شعر المرأة ولا يعقص على الأصح.

ولا يغسل مسلم[3] أبا كافرا ولا يتبعه ولا يدخله قبره[4]، إلا لخوف ضيعة ولا يغسل من لا يصلى عليه لنقص أو كمال[5].

[حكم التكفين]:

وتكفينه بما يستره واجب على المشهور[6]، وقيل: سنة[7]، وثالثها: وجوب ما يواري على[8] العورة [74/ب] فقط[9]، ولو ملبوسا[10]، من قطن أو كتان ونحوه.

---

[1] أنظر الذخيرة (452/2).

[2] لحرمة الميت فتسرى هذه الحرمة لجميع أجزائه، ولأن الختان منهي عنه بعد الموت وهو آكد الطلب أثناء الحياة، فيكون النهي عما انحطت رتبته عن رتبة الختان أولى. شرح التلقين (1120/3).

[3] جاء في (أ) "مسلما" بدل "مسلم".

[4] لقوله تعالى: "وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ". سورة التوبة، الآية 84، ومنع التغسيل قياسا على منع الصلاة، شرح التلقين (1132/3).

[5] يقصد بالنقص كالجنين لم يستهل، وبالكمال كالشهيد، فلا يغسلان قياسا على أنهما لا يصليان عليهما وسيأتي كل من حكم الجنين والشهيد في هذا الباب.

[6] لأن ستر العورة واجب في حق الحي، وحرمة الميت كحرمة الحي. شرح التلقين (1134/3).

[7] لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميّت، رقم 943، (456/1).

[8] سقطت من (ب) و(ج) "على".

[9] لأن الاقتصار على ما يوارى العورة واجب حال الحياة فيقاس ذلك في الكفن حال الموت .

[10] لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخلت على أبي بكر الصديق فقال : في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ... ليس فيها قميص ولا عمامة فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه وفيه رذع من الزعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها .... وقال إنّ الحيّ أحوج إلى الجديد من الميت". رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب موت يوم الاثنين، رقم 1298، (332/1).

[مؤونة الكفن]:

وقدم مع موته مؤنة دفن على دين[1] بلا رهن وإلا فالدين[2]، فلو سرق بعد دفنه أعيد[3]،

وثالثها: إن لم يقسم ماله[4]، فإن عوض ثم وجد، أو أكل الوحش الميت ورث[5].

وهو على قدر حاله من خشونة ورقة، وأقله ثوب[6]، والاثنان أولى[7]، والثلاثة والخمسة أولى من الأربعة والستة، وأكثره سبعة[8]، واستحب لامرأة[9].

ولا يقضى بزايد[10] على واحد إن شح الوارث[11]، إلا أن يوصي به[12] ولا دين ستغرق: ففي ثلثه، وقيل: يقضى بثلاثة مطلقا[13]، ولو أوصى بواحد فزاد بعضهم ثانيا،

---

[1] ويكون الكفن من رأس مال الميت لحديث خباب بن الأرث أن مصعب بن عمير قال: قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناه على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ضعوها ممّا يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر". رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد كفن إلا ما يواري رأسه، أو قميه غطي رأسه، رقم 305 (305/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم 940، (454/1). ولم يسأل النبي عليه السلام إن كان له دين.

وقياسا على المفلس الحي فإنه تقدم كسوته على ديونه. شرح التلقين (1134/3)

[2] لتقدم حقه حالة الحياة. الذخيرة (455/2)

[3] يتكرر تكفين الميت لبقاء الحاجة قال المازري أن هذا قول مالك. شرح التلقين (1134/3)، الذخيرة (455/2)، عقد الجواهر الثمينة (185/1)

[4] لأنه بعد القسمة لا مال له.

[5] أي إن سرق الكفن أو أكل الوحش الميت ثم وجد الكفن ورثه. ورثته لأنه من ضمن أموال الميت فيورث.

[6] لحديث مصعب بن عمير متقدم.

[7] سقطت من (ب) "أولى"، لقوله عليه السلام لمن وقصته الناقة كفنوه في ثوبيه الذين مات فيهما".

[8] لأن ما زاد على ذلك فيه سرف. الذخيرة (454/2)

[9] جاء في (ج) "كلمرأة" بدل "لامرأة"، قياسا على سترها حالة حياتها، لما فيه من إمعان في الستر.

[10] جاء في (ب) "بذلك" بدل "بزايد".

[11] لأن الثوب الواحد يجزئ في الكفن، ولا يلزم أحسنه لأنه بمثابة النافلة.

[12] لأن له حق في الوصية في ثلث ماله

[13] لأنه العدد الذي كفن به النبي عليه السلام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة".

لم يضمن إن حمله المال[1].

[بما يكون الكفن]:

وأفضله البياض[2] مما يلبسه لجمعته، واستحب إيصاؤه بذلك كتجميره[3]، وعدم تأخره عن غسل، وجاز مزعفر[4] ومورس[5]، وفيها: كراهة الخز والحرير والمعصفر[6]، وهل على بابها أو التحريم؟ تأويلان[7]، وقيل: يجوز[8]، وقيل: للنساء خاصة[9]، ويكره السواد[10]، والنجس[11] وزيادة رجل على خمسة[12]: عمامة وقميص وأزرة ولفافتين، وقيل: يكره تعميمه[13] وتقميصه.

---

[1] أي فإن أوصى الميت بثوب واحد فكفنه أحد الورثة بثوبين، فاستغرق ذلك كل ماله لم يكن على هذا الذي كفنه بثوبين ضمان ثمن الثوب الثاني، جاء في الذخيرة (254/2): هذا يشعر بأن الثوب الواحد منهي عنه.

[2] لأنه لون كفنه عليه السلام.

[3] جاء في (ج) "كتجهيزه" بدل "كتجميره"، والتجمير: التبخير، ويكون من أجل الرائحة الزكية للكفن، للكفن، حاشية الخرشي (341/2)

[4] مزعفر: أي مصنوع بالزعفران، حاشية العدوي على الخرشي (353/2).

[5] مورس: والورس هو نبات باليمن أصفر يتخذ منه الحمرة للوجه، حاشية الخرشي (353/2) ووجه جواز التكفين بالمزعفر والمورس، لأنّهما من الطيب، حاشية الخرشي (353/2).

[6] أنظر عقد الجواهر الثمينة (184/1).

[7] فتأوله أصبغ على التحريم وقال لا يكفن به إلا أن يضطر إليه، وهو قول مالك في المختصر، وقال ابن وهب أن ذلك مكروه، ومن ذهب إلى المنع تعلق بأدلة المنع من لبس الحرير للرجال، وبالنسبة للنساء قال أن ذلك كان لتجملهن في الدنيا، وفي تكفينهنّ بها كبرياء. أنظر البيان والتحصيل (298/2)، النوادر والزيادات (563/1)، الذخيرة (454/2).

[8] لأن العبادة قد ارتفعت على الميت، فأشبهوا الصبيان. البيان والتحصيل (298/2).

[9] قياسا على جواز لبسهن له في الحياة، البيان والتحصيل (298/2).

[10] لمخالفة لون كفنه عليه السلام.

[11] لأن النجاسة منهي عن لبسها وهو حي، فمن باب أولى وهو ميت ولأنه إن كان تغسيله لمقابلة الملكين بهيئة حسنة، فلا يكون الكفن النجس لائق بهذا اللقاء.

[12] لما فيه من سرف ولو كان حسنا لكان عليه السلام أولى بأن يكفن بهذا العدد.

[13] زاد في (ج) بعد "تعميمه": "ولا".

وروي في[1] شهيد معركة العدو، في ثوب مات فيه[2]، إن ستره وإلا زيد[3]، كخف وقلنسوة[4]، ومنطقة[5] قل ثمنها وفي الجميع، قولان[6]، لا ذرع وسلاح وخاتم بفص ثمين على المنصوص[7].

[تكاليف الكفن بالتجهيز]:

وهو على السيد كوالد وولد على الأصح[8]، وثالثها: على الوالد خاصة[9]، فإن اجتمع ابن وزوج فعلى الزوج[10]، وقيل: على الابن[11]، وإن اجتمع زوج وأب[12]، فقبل البناء على الأب[13]،[36/ج] وإلا سقط عنه وكذلك الزوج، وثالثها: إن كانت فقيرة

---

[1] سقطت من (ج) "في" وكذا نقاط "الشين" من "شهيد".

[2] لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفنوهم في دمائهم، يعني يوم أحد، ولم يغسلهم". رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، رقم1260،(321/1).

[3] لحديث مصعب بن عمير قال: قال عليه السلام: " غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر"

[4] القلنسوة: وهي التي تقول لها العامة الشاشية. حاشية الخرشي (371/2).

[5] المنطقة: ما يشد به وسطه، النوادر والزيادات (618/1)

[6] لما في ذلك من تغيير كبير في الهيئة التي أمر عليه السلام أن يدفن عليها الشهيد، وقد تجوز جميعها بجواز الزيادة في الكفن على الثوب الذي يلبسه الشهيد.

[7] لأنها ليست من جنس اللباس المعتاد وقد أمر عليه السلام أن يدفنوا بثيابهم. شرح التلقين (1193/3)،

[8] لأنه كما لا ينقطع حقه بموته من ماله في كفن نفسه، فكذلك في حق من تلزمه نفقته. شرح التلقين (1141/3).

[9] لأن نفقة الوالد عليه متأصلة، الذخيرة (455/2)

[10] استصحابا لنفقته عليها قبل الموت.

[11] جاء في (ب) "الأب" بدل "الابن"، لأن الزوج انقطعت نفقته عليها بالموت لأن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع وذلك يزول بالموت. شرح التلقين (1140/3)

[12] جاء في (ج) "ابن وأب" بدل "زوج و"أب".

[13] لأن النفقة لا تجب على الزوج إلا بالبناء

فعليه[1]، وإن اجتمع ابن وأب، فعلى الابن[2]، والفقير من بيت المال[3] فإن لم [61/أ] يكن فعلى المسلمين[4].

ويستحب فيه أولا[5] الحنوط، ولو بمسك أو عنبر، والكافور[6] أولى[7]، فيدر منه على اللفافة ويوضع الميت عليها، ويجعل منه على قطن ويلصق بمنافذه، ثم يلف الكفن عليه ويجعل منه على مساجده وحواسه ومراقه، فإن قصر على ذلك قدم المساجد[8]، ولا يتولاه مُحرم[9]، ولا معتدة من وفاة[10]، ويربط من عند رأسه ورجليه[11]، وقيل: يخاط[12]، ثم يحل في القبر[13]، وجاز تكفين اثنين في كفن واحد للضرورة[14].

---

[1] جاء في شرح التلقين (1140/3): يكفن الزوج زوجته الفقيرة استحسانا.

[2] لأن الأب تسقط عليه نفقة ابنته بزواجها، وتلزم الولد قياسا على نفقته عليها في حياتها. شرح التلقين (1141/3).

[3] لأن السلطان ولي من لا ولي له.

[4] لأنهم أولياؤه دون غيرهم من الكفار.

[5] سقطت من (ب) "أولا".

[6] جاء في (أ) "ولا كافور" بدل "والكافور".

[7] سقطت من (أ) "أولى".

[8] قال المازري: أن اختصاص الحنوط بالمساجد السبع، إكراما لها لما كانت هي الأعضاء المتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى. شرح التلقين (1141/3).
أما بالنسبة لباقي المواضع فلأنها مجمع الأوساخ. الذخيرة (455/2)

[9] جاء في (ب) "بمحرم" بدل "محرم".

[10] جاء في (أ) و(ج) "وفات" بدل "وفاة" كما في (ب).

[11] حتى لا تتفرق أكفانه فينكشف. شرح التلقين (1142/3)

[12] إمعانا في الستر.

[13] تفاؤلا من أن لا يكون من أهل الأغلال

[14] سقطت من (أ) عبارة "وجاز تكفين اثنين في كفن واحد للضرورة".

[صلاة الجنازة]:

[حكمها]:

والصلاة على الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية على الأصح[1]، وقيل:سنة وشهر[2]، وقيل: مستحبة[3]، وشرطها كغيرها من الصلاة[4].

[من هو الشهيد الذي لا يصلى عليه]:

والشهيد من [75/ب] مات في معركة العدو فقط، لا بين لصوص أو فتنة بين المسلمين، أو في دفعه على حريمه[5]، وإن صبيا[6] أو امرأة، ولو في بلد الإسلام على

---

[1] لقوله تعالى: " وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا". سورة التوبة، الآية 84، فدل ذلك على أنه مأمور بالصلاة على غيرهم، وهو قول ابن أبي زيد القيرواني. النوادر والزيادات (587/1)، قال القرافي: أن مفهوم الآية أنه مأمور بالصلاة على غيرهم غير لازم، لأن مفهوم النهي إثبات نقيضه وهو أعم من ثبوت الأمر، فلا يدل عليه لجواز ثبوته مباحاه الذخيرة (457/2). و هو فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن من كان فيه دين.

[2] لفعله عليه السلام، لحديث عبد الله بن عباس في التي ماتت ليلا ودفنت فلما أصبح الصباح سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقيل له قد ماتت وكرهنا أن نوقظك ليلا فدفناها فخرج بهم فقام على قبرها وصلى عليها"،

ولحديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عليه من صلاة فقال خمسا إلا أن تطوع"، الذخيرة (457/2)

[3] لقوله تعالى: " وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا". مفهوم الآية أن المؤمنين بخلافهم لا ينهى عن الصلاة عليهم فما يكون حكمها؟إما الإباحة أو الندب أو الوجوب ولم يقل أحد أن الصلاة على المؤمنين مباحة فانحصر الحكم في الندب والوجوب وقد ذكر الدليل على أنها غير واجبة فيبقى الندب، أنظر شرح التلقين (1147/3).

[4] جاء في (ب) "الصلوات" بدل "الصلاة".

[5] لأن الحكم جاء فيمن مات في المعترك. المعونة (352/1).

[6] لأن الشرع ألحق الصغار بالكبار في كثير من الأحكام.

المشهور[1]، أو لم يقاتل أو هو نائم على الأصح، أو سقط من[2] فرسه، أو تردى من شاهق أو رجع عليه سيفه فقتله أو سهمه، أو وجد في المعركة ميتا وليس فيه جرح، أو أنفذت مقاتله ولم يحي[3] حياة[4] بَيِّنَة[5]، أو رفع مغمورا لم يأكل ولم يشرب على المشهور[6]، وثالثها: إن كان ممن يَقْتُل قَاتِلَه بغير قسامة، وإلا فكغير الشهيد، [قال] أشهب: وإن حمل لأهله فمات فيهم أو في أيدي الرجال أو وجد في أرض العدو وجهل قاتله، أو ترك في المعركة حتى[7] مات، فكغير الشهيد[8]، إلا من عوجل في المعركة، [قال] سحنون: ولو جهل قاتله عند اختلاف الرمي بالنار أو الحجارة لم يصل[9] عليه[10].

---

[1] لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قتلى أحد وكانت أحد بأرض الإسلام.

[2] جاء في (ج) "على" بدل "من".

[3] جاء في (أ) "يحيا".

[4] جاء في (أ) "حياتا" بدل "حياة".

[5] سقطت من (ج) "أو سهمه، أو وجد... حياة بينة"، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى لم يصلي على شهداء أحد، والظاهر أن سبعين قتيلا لا يكون موتهم على أسلوب واحد، بل يتفاوت زمنه ويختلف حاله. شرح التلقين (1190/3).

[6] لأنه في حكم الميت، ولأن هذه الحياة لا تعد حياة، أنظر شرح التلقين (1190/3).

[7] جاء في (ب) "حين" بدل "حتى".

[8] النوادر والزيادات (616/1)، لأن الأصل ثبوت الصلاة للميت وفي هذه الحالة شك في هذه القتلة هل هي مما تسقط الصلاة أم لا؟ فيستصحب أصل الصلاة عليه لعدم ثبوت المسقط لها شرح التلقين (1192/3).

[9] جاء في (أ) "يصلا" بدل "يصل" كما في (ب).

[10] النوادر والزيادات (619/1) لأن الأصل أن الإنسان لا يقتله قومه. شرح التلقين (1192/3).

[حكم الصلاة على أولاد غير المسلمين]

ولا يصلى على[1] محكوم بكفره وإن صغيرا، وإن ارتد من أب مسلم[2]، خلافا لسحنون[3]، أو اشتراه سيده من العدو على الأصح، أو وقع في سهمه ولو نوى به الإسلام على المشهور[4]، وثالثها: إن مات إثر تملكه وإلا فلا[5]، إلا أن يعلم إسلامه بأمر يُعرف أنه عقله، أو يكون أسلم ونفر من أبويه على المشهور.

[اختلاط موتى المسلمين بغيرهم]:

وإن اختلطوا غُسِّلوا وكُفنوا ونُوِّي المسلم بالصلاة، وقاله[6] أشهب، إذا تعدد[7] المسلم، وإلا لم يصل عليه حتى يعرف بعينه[8]، ولو كان معهم مال جهل ربه كُفنوا منه، ووُفِّقَ باقيه لإثباته[9].

---

[1] سقطت من (ج) "على".

[2] لقوله تعالى: " وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا".

[3] النوادر والزيادات (606/1)، وخلاف سحنون في ردة الصغير أي من أسلم صغيرا بعد أن عقل الإسلام ثم ارتد، أنه لا يقتل ولا يأخذ أحكام المرتد لأن إسلامه كان ضعيفا.

[4] للحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه قال : "ما من مولود مولود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم 1267، (323/1)، ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كلّ مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم 2658، (670/1).

[5] تنزيلاً للسيادة منزلة الأبوة، فيتبع السيد تغليبا للإسلام. الذخيرة (469/2).
والخلاف في المسألة مرده إلى أن من لا يعقل الإسلام لا يتصور فيه اعتقاد الإيمان والكفر، كما لا يتصور ذلك في استحالة إجراء الإيمان أو الكفر وإذا استحال ذلك لم يبق إلا تصور الإيمان الحكمي فأي الحكمين يضاف إليه، فمن استصحب حال التناسل، وأنه ولد في دار الكفر فلا ينتقل عنه إلا بالإسلام، حكم بكفره، ومن استصحب الفطرة الأولى حكم بإسلامهم.

[6] جاء في (ج)"وقال" بدل "وقاله"

[7] سقطت من (ج) الدال من "تعدد".

[8] سقطت من (ج) "بعينه". مراعاة للغالب، شرح التلقين (1174/3).

[9] لعدم الجزم بمالك المال، فيكفن به جميعهم لاحتمال أن يكون كل واحد مالكه.

[حكم الصلاة على البدعي ومرتكب الكبائر والمحدود]:

ويصلى على قاتل نفسه، ومن قتل ظلما أو قصاصا، أو لترك صلاة أو في حرابه[1] من المسلمين[2]، وفي البدعي قولان[3]، وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه، وعلى مظهر الكبائر[4]، خلافا لابن حبيب[5]، ويكره للإمام أن يصلي على من قتله حدا أو قودا على المشهور[6]، وإن تولاه الناس دونه، وثالثها: إن كان حده الرجم صلى[7] عليه، كأن مات في تعزير[8]، وفيمن مات قبل إقامة الحد عليه تردد[9].

[من لا يصلى عليهم من الموتى]:

ولا يصلى على سقط لم يستهل، ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع على المشهور[10]، وقيل: إن تنفس يوما وفتح عينيه دون صوت، وقيل: وإن[11] أقام كذا عشرين يوما أو أكثر وضعف[12]، إلا أن تعلم حياته، ويغسل دمه ويلف في خرقة ويدفن

---

[1] جاء في (ب)"لحرابة" وفي (ج) "حرابه" بدل "في حرابة"

[2] لعموم الأمر بالصلاة على المسلمين.

[3] مبنيان على الخلاف بين أهل الأصول في تكفيرهم، فمن قال بكفرهم قال بعدم الصلاة عليهم، أما من قال بتفسيقهم، فلم يمنع الصلاة عليهم. شرح التلقين (1171/3).

[4] زجرا لهم، وليتعض غيرهم.

[5] لأن الصلاة شفاعة للميت الشفاعة، إنما تكون للمسيء. النوادر والزيادات (614/1)

[6] لأن الإمام أمر بزهوق الروح وهي عقوبة تتعلق بالروح، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح، فلا يسعى في رحمتها من سعى في عقوبتها لتناقض المناسبة. الذخيرة (469/2)

[7] جاء في (ب)"صلي" بدل "صلى"

[8] لأن الإمام أمر بعقوبته جسديا، والصلاة رحمة تتعلق بزهوق الروح، فلا تناقض في سعي الإمام في رحمتها. الذخيرة (469/2).

[9] أن يصلى عليهم لأنه مسلم، أو ليس له ولا لأهل الفضل الصلاة عليه ردعا لغيره. أنظر التاج والإكليل (56/3)، حاشية الخرشي (366/2)

[10] لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل" أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، رقم 1032، ص 277. وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث، رقم 1749، (166/3)، وأخرجه البخاري قال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن شهاب : إذا استهل صارخا صليّ عليه. وساق بعده حديث "كل مولود يولد على الفطرة" المتقدم الذكر في هذا الباب.

[11] جاء في (ب)"أو" بدل "وإن"

[12] جاء في (ب)"ضعفا" بدل"ضعف"، والخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في تحديد العلامات المعتبرة في الحياة.

ويكره تسميته وتحنيطه[1]، ولا على غائب[2]، خلافا لابن حبيب[3]، ولو[62/أ] غريقا أو مأكول[4] وحش وشبهه.

[حكم الصلاة على القبر]:

ولا على قبر على المشهور، إلا أن يدفن بغيرها[5]، وروي: منعه مطلقا[6]، وعليه فهل يترك [76/ب] ويدعى له أو يخرج ما لم يطل؟ قولان[7]، وهل الطول بإهالة التراب أو بالفراغ من دفنه[8]، أو بخشية تغيره[9]؟ أقوال، ويصلى على جل الجسد لا ما دونه على المشهور.

[من يقدم للصلاة على الميت]:

وقدم وصي رجي بركة دعائه، وإلا فالوالي الأصل لا فرعه على المشهور[10] إلا

---

[1] قياسا على عدم الصلاة عليه، أنظر الذخيرة (470/2)

[2] لأنه إذا لم يصلي على عضو لغياب أكثر البدن، فأحرى أن لا يصلي على البدن الذي غاب كله، والحجة في ذلك أن الصلاة إنما شرعت على ميت مسلم، وهذا يقتضي وجود الصورة الموصوفة بذلك والعضو الواحد والغائب لا يتحقق فيه هذا المعنى. شرح التلقين (1183/3).

[3] النوادر والزيادات (620/1)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:" أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم صلى نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصفّ بهم وكبّر أربعاً"، رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم 1168، (266/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب تكبير على الجنازة، رقم 951، (460/1).

[4] جاء في (ب)"مأكل" بدل"ماكول"

[5] لأن الصلاة لا تسقط بالدفن وكذا فعل عليه السلام بمن ماتت ليلا ولم يعلموه بدفنها.

[6] سدا لذريعة الصلاة على القبور، الذخيرة (473/2)

[7] أن يخرجوه ويصلوا عليه بحضرة ذلك في القرب، فإن خافوا تغيره صلوا على قبره. النوادر والزيادات (631/1)

[8] ومن قال بإهالة التراب لأنها من هيئة الدفن.

[9] لما في ذلك من هتك لحرمة الميت إذ تغير. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (15/2).

[10] لأن التقدم على ولاة الأمور يخلي بأبّهتهم عند الرعية وفيه مضرة على المصلحة العامة، فتقدم على الخاصة، الذخيرة (467/2) لحديث: " لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ..."

من له الخطبة[1]، وقيل: لا[2]، وعلى المشهور ففي اشتراط حكمه، قولان[3]، وقيل: يقدم القاضي على الوالي[4] مطلقا، أما من انفرد بالصلاة دون الخطبة والقضاء، أو بالحكم دون القضاء والخطبة والصلاة، فلا حقّ له اتفاقا[5]، ثم أفضل عاصب[6] وأقربه كالإرث، وأقرع إن تساووا، ويقدم ولي الأنثى الفاضل، وقيل: ولي الذكر ثم المولى.

[كيفيتها]:

وركنها: نية وأربع تكبيرات[7] ودعاء غير معين سرا وسلام[8]، ولا قراءه[9]، خلافا لأشهب[10]، قال: وإن صلى عليها جالسا أعاد إلا من عذر[11]، ورفع يديه في الأولى خاصة، وثالثها: في الجميع، ورابعها: يخير إلا في الأولى[12]، فإن[1] سها[2] عن تكبيرة

---

[1] لأنها صلاة شرعت فيها الجماعة فيقدم الوالي كالجمعة والعيدين، أو من يقوم مقامه في ذلك، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (19/2).

[2] لأن ذلك الحق يكون للأمير الذي تؤدى إليه الطاعة فقط، النوادر والزيادات (585/1)، وظاهر الحديث "لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه" يدل على ذلك.

[3] قولان لابن القاسم: ففي روايته عن مالك في المدونة اشترط في أحقية تقديمه للجنازة أن يكون السلطان أيضا قد وكله أمور الحكم، وإلا فهو كسائر الناس، وفي النوادر جعل الحق له في صلاة الجنازة وإن لم يكن إليه الحكم، قياسا على صلاة الجمعة كما سبق. أنظر المدونة (262/1)، النوادر والزيادات (585/1)، شرح التلقين (1196/3).

[4] جاء في (ب)"الولي" بدل"الوالي"

[5] لأن الذي نُهي أن يؤم في سلطانه هو السلطان، كما في الحديث وهذه وظائف تابعة.

[6] جاء في (ب) "عاصبا" بدل "عاصب"

[7] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربعا".

[8] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء" رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت رقم 3197، ص 549، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، رقم 1497، (115/2).

[9] لعمل أهل المدينة، المدونة (251/1)

[10] لقوله عليه السلام: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . أنظر شرح التلقين (1153/3)، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (16/2).

[11] لأنه ركن من أركان صلاة الجنازة، لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني، قالوا: بفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه".

[12] والخلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في رفع اليدين في الفريضة. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (12/2).

أو أكثر أتى بها إن قرب، وإلا استأنف كأن والاه أو تعمد النقص، فإن[3] دفن فكمن لم يصل عليه[4]، وإن زاد ففي انتظاره[5] أو التسليم روايتان[6].

[أحكام المسبوق]:

وصبر مسبوق التكبير[7]، وروي: يدخل بينهما[8]، وروي: بالنية فإذا[9] كبّر، كبّر معه[10]، وقيل[11]: إن مضى الدعاء[12] ولم يدرك منه شيئا صبر، وإلا كبّر[13]، وهل يكبر معه فيما زاد ويحتسب به أو لا؟ قولان[14]، وعلى النفي يقضي بعد سلامه ما فاته ويدعو إن تركت، وإلا فلا[15].

واستأنف إن قهقه أو تكلم عمداً[16]، وقال أشهب: يستخلف ويتأخر[17] مؤتما، وقيل:الخلاف فيمن أدخله على نفسه فقط[18]، وهل تستحب[19] الإعادة إذا تبيَّن [37/ج]

---

[1] جاء في (ج)"وإن" بدل"فإن"
[2] جاء في النسخ"سهي" والصحيح "سها"
[3] جاء في (ج) "وإن" بدل"فإن"
[4] لبطلان صلاته بترك ركن منها.
[5] جاء في (ج)"الانتظار" بدل "انتظاره"
[6] ووجه القول بالتسليم: أن هذا الفعل شعار أهل البدع فيجب إظهار الخلاف، ووجه الانتظار حتى يسلم الإمام:أن هذا الأمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم والصلاة إذا كان الإمام من أهل الدين وزيادة القيام لا تمنع صحة الصلاة، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (12/2).
[7] جاء في (ج)"للتكبير"بدل"التكبير".
[8] أي فإن سبقه الإمام بتكبيرة ودخل معه في وقت الدعاء، فإنه يكبر في أثناء دعاء الإمام كما في العيدين، وهذا على القول بأن التكبيرة الأولى تكبيرة افتتاح، فيلزمه التكبير قياسا على باقي الصلوات. شرح التلقين (1160/3).
[9] جاء في (ج) "وإذا" بدل "فإذا".
[10] لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة في صلب الإمام. شرح التلقين (1160/3).
[11] جاء في (ج) " وهل" بدل "وقيل".
[12] جاء في (أ) "الدعيء" بدل "الدعاء"
[13] أي إن أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة بعد أن أنهى الدعاء إما أن يصبر حتى يسلم الإمام أو يكبر ويكون كمن أدرك الإمام في التشهد.
[14] قال أصبغ يكبر معه الخامسة ويحسبها استحسانا، ومراعاة لمن يقول أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وقول أشهب القياس على غير المسبوق خلف الإمام الذي يكبر خمسا فلا يكبر معه ولا يحتسبها، وقياسا على المفترض لا يصلي خلف المتنفل فالصلاة وراء ما يكره من باب أولى. البيان والتحصيل (302/2)
[15] جاء في (ب) "ولا" بدل "فلا"، لأنه إن رفعت كانت صلاته صلاة على الغائب. المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (12/2).
[16] لأنها من مبطلات الصلاة
[17] النوادر والزيادات (635/1) كما في باقي الصلوات البيان والتحصيل (265/2)
[18] لأنه متعمد للقطع البيان والتحصيل (265/2)
[19] جاء في (ج) "يستحب" بدل "تستحب".

أنه صلى عليه لغير القبلة قبل الدفن لا بعده[1]، أو تجب[2] فيها[3]، أو لا تعاد مطلقا[4]؟ أقوال. وأجزأت إن ظنها امرأة أو رجلا فتبين غيره، أو صلى عليه منكوسا رأسه موضع رجلا[5]، واستخلف إن ذكر الحدث أو رعف[6]، وإن ذكر صلاة تمادى[7].

واستحب البداية[8] بالحمد والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم[9]، ورجع إليه[10]، ويدعو بعد الرابعة[11]، خلافا لابن حبيب[12]، وثالثها: يخير[13].

[أين يقف الإمام من الجنازة]

ويقف عند وسط رجل ومنكبي امرأة على المشهور[14]، وقيل: كالرجل[15]،وثالثها: يخير.

---

[1] لأن من صلى إلى غير القبلة أعاد في الوقت، ووقت الجنازة ما لم تدفن. البيان والتحصيل (266/2).

[2] جاء في (ج) "يجب" بدل "تجب".

[3] جاء في (ب) "فيهما" بدل "فيها"، فتعاد الصلاة وإن دفنت لآخر النهار، البيان والتحصيل (265/2)

[4] ووجه عدم الإعادة أن صلاة الجنازة ليس لها وقت معين فهي تنقضي بالخروج منها بالسلام، البيان والتحصيل (265/2)

[5] جاء في (أ) "رجلا"، بدل "رجليه"، لأنه صلى وهو أمامه إلى القبلة فالأمر في ذلك واسع، البيان والتحصيل (278/2).

[6] قياسا على باقي الصلوات.

[7] لأن ترتيب صلاة الجنازة مع غيرها غير واجب كما سبق في باب قضاء الفوائت

[8] جاء في (ب) "البداءة"

[9] لما في الموطأ أن أبا هريرة سئل كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله، أخبرك اتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت، وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم..." رواه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة، رقم 17، ص222.

[10] قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء، المدونة (252/1).

[11] - لأن الدعاء بمثابة القراءة فاحتاج من قرأ بعد التكبيرة الرابعة إلى تكبيرة يفصل بها بين الدعاء والسلام، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (12/2). انظر قول ابن حبيب في الجواهر (592/1).

[12] - ويدعو بعد الرابعة: قياسا على الدعاء في باقي التكبيرات، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (12/2).

[13] لتعادل الأدلة.

[14] حفظا للإمام من التفكر. الذخيرة (463/2).

[15] جاء في (ج) "كالرجال" بدل "كالرجل"، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها". رواه البخاري في كتاب

واستحب إن كان عليها قبة وكفنها بقطن[1]، وأن يتيامن[2] كالرجل، إلا فوسطها، ورأس الميت عن[3] يمينه.

[تعدد الجنائز]:

وقدم إلى الإمام[4]، الأفضل فالأفضل[5]، البالغ من الأحرار ثم الصغير منهم ثم العبد كبيرا ثم صغيرا ثم الخصي حرا، و[6]عبدا كذلك ثم الخنثى كذلك [77/ب] ثم الحرة الكبيرة ثم الصغيرة، ثم الأمة الكبيرة ثم الصغيرة، وقيل: يقدم العبد الكبير على الحر الصغير، والحرة الكبيرة على العبد الصغير.

ويجوز أن تفرد كل واحدة بصلاة، وإن صفا جاز فيها ذلك، وجاز أيضا أن تجعل صفا واحدا [63/أ] يمينا ويسارا.

وإذا لم يكن غير نساء صلين عليه أفذاذا على الأصح[7]، دفعة واحدة، وقيل: واحدة بعد واحدة[1]، وصحح.

الجنائز، باب أين يقوم من المرأة والرجل، رقم 1246، (318/1)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب أين يكون الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم 964، (466/1).

[1] إمعانا لها في الستر، قياسا على حياتها.

[2] جاء في (ب) "تيامن" بدل "يتيامن".

[3] جاء في (ب) "على" بدل "عن"

[4] جاء في (ب) "للإمام" بدل "إلى الإمام".

[5] قال الباجي: وجه هذا الترتيب أن الفضائل المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدم هي: الذكورة والبلوغ والحرية، كما أن النقائص ثلاثة وهي الأنوثة والصغر والرق، فيجب أن يقدم في الصلاة من كملت له الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكر الحر البالغ، والأنوثة أبعد من هذا، ومن الصغر والعبودية لأنهما يزولان والأنوثة معنى ثابت، فلذلك قدم الصغير والعبد على المرأة، وقدم الصغير على العبد لأنه أكمل حالا: لأن رتبته من صغره رتبة الحر البالغ، ولأن الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال، والعبد يستطاع منعه من ذلك، وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (20/2).

[6] جاء في (ب) و(ج) "أو" بدل "و".

[7] لأن إمامة المرأة غير جائزة.

وكره تكرارها عليه[2]، وقيل: إن صلى عليه جماعة وإلا[3] جاز[4].

[الصلاة على الجنازة في المسجد]

وفي الصلاة عليه بمسجد الجواز[5]، والمنع[6]، والكراهة[7]، ورجحت[8]، كإدخاله فيه، ولمن فيه أن يصلي عليه بصلاة[9] الإمام خارجه إن ضاق.

[التسليم في الجنازة]:

ويسلم تسليمة خفيفة يسمع نفسه ومن يليه[10]، وروي: سرا[11]، وقيل: يسلم مرتين والمأموم[12] واحدة، وقيل: اثنتين يرد بالثانية على الإمام: وثالثها: إن سمعه[13].

---

[1] حتى لا يعتقد من يراهم أن يصلوا جماعة أن إمامه المرأة جائزة ، وحتى تقف كل واحدة في وسط الجنازة فيصلاتهم معا فرادى لا يتمكن غير واحدة من تحصيل هذه السنة، بخلاف الجماعة فإن الإمام يكفيهم في ذلك كما في السترة.

[2] لا تعاد الصلاة قياسا على الغسل والحنوط والكفن، ولأنه لم تعد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم» الذخيرة (472/2)

[3] سقطت من (ج) "إلا"

[4] تحصيلا لفضيلة الجماعة» الذخيرة (473/2)

[5] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد". رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم 973، (470/1).

[6] على القول بنجاسة ميتة الآدمي. أنظر شرح التلقين (1123/3).

[7] لتنزيه المسجد عما قد يحدث في الجنازة من انفجار ويخرج منه شيء مما يليق بالمسجد، وقد أنكر على عائشة رضي الله عنها إدخالها سعد بن أبي وقاص للمسجد والصلاة عليه، مما يدل على أن العمل الدائم في ذلك هو الصلاة في غير المسجد. شرح التلقين (1123/3).

[8] أنظر المدونة (254/1).

[9] جاء في (أ) "صلات" بدل "صلاة".

[10] ووجه التسليم جهرا قياسا على غيرها من الصلوات» شرح التلقين (1152/3)

[11] وجه التسليم سرا أن هذه صلاة جردت من ركن معهود في الصلاة فلم يجهر فيها كسجود التلاوة. شرح التلقين (1152/3).

[12] جاء في (ج) "الإمام" بدل "المأموم".

[13] وهو نفس الخلاف الذي سبق ذكره في التسليم في الصلوات المفروضة.

[أجر إتباع الجنائز]

وكره انصراف قبل صلاة على الأصح[1]، وبلا إذن[2] إن لم يطولوا طولا يضر به جلوسه خوف فوات أمر[3] والصلاة عليها أحب إلى مالك من نفل وجلوس بمسجد[4]، إن قام بها[5] للغير، والميت جار أو قريب أو ممن ترجى بركته.

ولا يستحب حمل أربعة ولا بدأة بمقدم[6] خلافا لأشهب وابن حبيب[7]، وجاز على دابة إن عدم من يحمله، واستحب أشهب حمل الصغير على الأكتف[8] دون دابة

---

[1] لما في حضورها والصلاة عليها من الأجر الكبير، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهدها حتى تدفن فله قراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين". رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها، رقم 945، (457/1)، وروى البخاري "من تبع الجنازة فله قراط" في كتاب الجنائز، باب فضل إتباع الجنازة، رقم 1239، (316/1).

[2] جاء في (ب)" إذان" بدل "إذن"

[3] سقطت من (ج) "أمر"، أصله حديث معاذ : عندما طوّل في الصلاة فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله "أفتان أنت يا معاذ" ثلاثاً. رواه البخاري في كتاب الصلاة،، باب من شكا إمامه إذا طوّل وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بنيّ رقم 664، (171/1)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء رقم 465، (231/1).

[4] النوادر والزيادت (579/1)

[5] جاء في (ج) "إن أقام به" بدل "إن قام بها"

[6] حتى لا تكون هناك مزية لعدد على عدد، وإنما يحمل النعش على ما أمكن. أنظر حاشية الخرشي الخرشي (354/2).

[7] النوادر والزيادات (569/1)، وهذا كي لا يميل، أنظر حاشية الخرشي (354/2).

[8] جاء في(ج)"الأكف" بدل "الأكتف"

ونعش على الأصح[1]، ونقله وإن من بادية لحاضرة والعكس[2]، ويجعل على نعش المرأة قبة إن أمكن ولو بسفر[3].

ويكره تكبيره وتغطيته بملون[4]، واتباعه بمجمر[5]، وحمله بلا وضوء على الأظهر[6]، وقيام له على الأصح[7]، وفرشه بحرير أو خز لغير امرأة[8]، وجاز ستره بثوب ساج أو رداء وشيء[9] لامرأة، ولا يمشى بها[10] الهوينا[11]، ولمشيع ركوب ومشيه أفضل[12]، وفي تقديمه وتأخيره ثلاثة مشهورها: يتقدم[13] الماشي ويتأخر الراكب[14]،

---

[1] كتبت في (ج) "على الأصح" في الهامش، أنظر قول أشهب في النوادر والزيادات (569/1).

[2] جاء في (ج) "وبالعكس" بدل "والعكس".

[3] إمعانا في سترها

[4] لأنها من مظاهر التعظيم، النوادر والزيادات (568/1)

[5] لئلا يكون تفاؤلا بالناره شرح التلقين (1164/3)

[6] حتى إذا بلغ صلى عليها، النوادر والزيادات (569/1)

[7] لأن الأمر الذي ورد بالقيام لها نسخ. شرح التلقين (1167/3).

[8] لكراهة لبس الخز والحرير للرجل أثناء حياته فيستصحب الحكم بعد وفاته كما سبق ذكره في هذا الباب.

[9] جاء في (ج)"ومشي" بدل"وشيء"

[10] جاء في (ج) "به"بدل"بها"

[11] لأنه من عمل اليهود، شرح التلقين (1164/3)

[12] لحديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: " إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت". رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب ركوب الجنازة رقم 3175، ص 546.

[13] جاء في (ج)"يقدم" بدل "يتقدم"

[14] ليخفف الراكب عن الناس المشاقه الذخيرة (465/2)

ورابعها: التسوية، وخامسها:التقديم إلى المصلى[1]، ثم يتأخر إلى القبر[2]، وسادسها: التأخير إن لم يكن نساءا، وإلا تقدم وتأخرن[3] النساء اتفاقا[4].

وخروج متجالة جائز لا مخشية فتنه، وإلا كره إلا في مثل ابن وأب وأخ وزوج[5]، وكرهه ابن حبيب مطلقا[6]، ولا يصاح خلفها، ولا ينادى[7]، واستغفروا لها.

وحرم نداء لها بمسجد[8]، وكره ببابه[9]، وجاز آذان بها وإعلام من غير نداء[10]، وسبقها وجلوس قبل وضعها[11]، وقيل: إن كان ماش وإلا فحتى توضع.

[حكم الدفن]

ودفنه واجب[12]. [78/ب]

[صفة القبر]

ولا يعمق قبره[13]، وأقله ما منع الوحش منه، وكف رائحته، واللحد أفضل إن أمكن[14] وإلا فالشق، وقيل: سواء[15].

---

[1] لأنهم شفعاء والشفيع يتقدم. شرح التلقين (1166/3)

[2] لما في النظر إليها من الاتعاظ ولأنها أوفر في بذل الدعاء للميت. الذخيرة (465/2).

[3] جاء في (ج)"وتأخر" بدل "وتأخرن"

[4] يتأخرن النساء في الجنازة للستر. الذخيرة (465/2)

[5] وخروجهن غير ممنوع لأنهن كنّ يخرجن في حوائجهن في عهده عليه السلام، فيقاس خروجهن للجنازة في القريب على خروجهن لقضاء حوائجهن. شرح التلقين (1166/3).

[6] النوادر والزيادات (577/1).
لقوله عليه السلام: "ارجعن مأزورات غير مأجورات". أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز، رقم 1578، (136/2)، ولما جاء في الترمذي من لعن زوارات القبور، كتاب الجنائز عن الرسول صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، رقم 1056، ص283.

[7] لحديث أبو بريدة بن أبي موسى قال :"أنا بريء ممّا برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة" رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم 104، (58/1).

[8] لأن الآذان في المسجد شرع عبادة والأصل في العبادات الحرمة إلا ما دل عليه الدليل.

[9] قد يكون سدا لذريعة ارتكاب المحرم وهو أن ينادى له بالمسجد لقرب الباب منه.

[10] إذ لا بأس فيه ليعلم الجيران ومن يريد تشييع الجنازة أن هناك جنازة.

[11] لأن الأمر بعدم القعود حتى توضع الجنازة منسوخ. شرح التلقين (1167/3).

[12] لقوله تعالى: "فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ". سورة المائدة، الآية 30-31، وهو واجب لما في ترك الميت دون إقبار من سوء ومضره ومهلكة للحي.

[13] قال ابن حبيب: كذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم. النوادر والزيادات (648/1).

[14] لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم الحد له.

[15] لحديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: "كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحد للنبي صلى

[كيفية وضع الميت في قبره]

ويجعل على شقه الأيمن مستقبلا إن أمكن، وإلا فعلى ظهره وجهه للقبلة[1]، فإن تعذر فبحسب الإمكان.

[كيف يسد القبر]

ثم يسد لحده، قال ابن حبيب: "وإفضاء بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجارة ثم قصب، ثم سن التراب وهو أولى من التابوت، ثم يسد الخلل الذي بين اللبن

وغيره"[2]، ولم يعرف مالك حثو قريب فيه ثلاث حثيات ولا غيرها[3]، وقيل: يستحب[4].

[أحكام وضع الميت في قبره على غير الصفة المستحبة]

فإن وضع منكوسا أو مستدبرا أو على شقه الأيسر ونحوه، حُول إن لم يفرغوا من دفنه، وإلا ترك، وكذا نسيان[5] تغسيله، فلو نكس غير مستقبل فكذلك، وقال ابن حبيب: يُحول ما لم يطل[6].

الله عليه وسلم". رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، رقم 1557، (32/2)، وجاء في الهامش أنه حسن صحيح، ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت، رقم 28، ص 224.

[1] جاء في (ج)" إلى القبلة"بدل"للقبلة"، تفاؤلا لأن يكون من أهل القبلة ولأنها أفضل الجهات، شرح التلقين (1200/3)

[2] النوادر والزيادات (648/1).

[3] النوادر والزيادات (649/1) وقول مالك لا أعرف أي لم يعرفه من عمل الناس في المدينة .

[4] لحديث أبي هريرة: "أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثمّ أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً". رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب حثو التراب في القبر، رقم 1565، (132/2)، جاء في الهامش أنّه صحيح.

[5] كتب في (أ) "بيان" وفي الهامش "نسيان"

[6] النوادر والزيادات (633/1)

[جمع موتى في قبر واحد]

وجاز للضرورة دفن[1] أموات بقبر ويقدم أفضلهم للقبلة[2].

[تسنيم القبر]:

ويستحب رفع القبر كشبر مسنما[3] وقيل:[64/أ] يسطح[4]، وهما تأويلان.

[حكم القبر في الدار]

وكره دفن سقط بدار على المشهور[5]، وليس عيباً على المنصوص[6]، بخلاف الكبير[7]، والقبر حبس لا ينبش ما دام فيه، إلا أن ينسى معه مال أو يكون الكفن أو بعضه مغصوبا، أو القبر في ملك أصلي وشح فيه[8].

ومن حفر قبراً فيما يملك فيه الدفن فدفن فيه[9] متعمد ترك، وعليه قيمته قبر[10]، وقيل:حفر، وثالثها: الأقل منهما، ورابعها: الأكثر[11].

---

[1] جاء في (ج) "لضرورة جمع" بدل "للضرورة دفن"، وجاء في (ب)"جمع" بدل "دفن".

[2] لأنه ثبت في كثير من الأحكام تقديم الأفضل للمكانة الفاضلة، كالإمامة والولاية.

[3] لحديث سفيان التمار: " أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما" رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم 1302، (333/1).

[4] لما في رفعه من مباهات، المنتقى، طبعة دار الكتاب الإسلامي (22/2).

[5] لأنه لا يؤمن عليه أن ينبش مع انتقال الأملاك، ولأن السقط ليس له حرمة الموتى فيمكن الانتفاع بموضع قبره وإن كان يكره، التاج والإكليل (55/3).

[6] نص عليه بالمدونة (255/1)

[7] لأن القبر حبس لا ينبش ولا تنتهك حرمته، وفي جعل قبر الكبير في الدار إضرار على من ينتقل إليهم ملك الدار. التاج والإكليل (55/3).

[8] جاء في (ب) و(ج) "ربه" بدل"فيه"، واستدل الحطاب على هذا بأنه يمكن نبش القبر للمصلحة كما فعل بشهداء أحد، مواهب الجليل (76/3)، أنظر أيضا عقد الجواهر الثمينة (195/1).

[9] سقطت من (أ) "فيه"

[10] جاء في (ب) "قيمة حفر" وفي (ج) "قيمة حفره"

[11] ومستند قول الأكثر منهما لأنه ظالم، التاج والإكليل (76/3).

[المسلم يدفن في مقبرة الكفار]

ومن أسلم فدفن في مقبرة الكفار نقل إن لم يخف تغيره، ولا يترك[1] مسلم لولي كافر، ولا يمنع مسيره معه[2] ودعائه له، ودفنت مشركة حملت [38/ج] من مسلم بمقبرتهم، ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم، وتولاها[3] أهل دينها[4].

[كيفية تجهيز الميت ببحر]

وجهز ميت ببحر وكفن وصلي عليه، ثم إن طمعوا في البر من يومهم صبروا به[5] وإلا ألقوه فيه مستقبل القبلة على شقه الأيمن ولا يثقل[6]، خلافا لسحنون[7].

[التعزية]

ويستحب تعزية أهله[8]، [قال] مالك ويعزى من النساء بالأم خاصة[9]، لا مسلم لكافر على الأصح ، وبعث طعام لهم بعد دفنه إن لم يجتمعن للنياحه وشبهها[10]، وأجر[11] النياحة حرام ككسبها[12].

---

[1] سقطت من (ب) "يترك".

[2] سقطت من (ج) "معه".

[3] جاء في (ج) "تولها" بدل "تولاها"

[4] لأنه لا حرمة لجنينها، النوادر والزيادات (598/1)، الذخيرة (479/2).

[5] سقطت من (ب) و(ج) "صبروا به".

[6] كي يصل إلى البر فيدفن، أنظر النوادر والزيادات (646/1)، الذخيرة (480/2).

[7] ليغرق فيسلم من أكل الطيور. أنظر النوادر والزيادات (646/1)، الذخيرة (480/2).

[8] لأن ألم فقدان الميت يكون أشد في أهله.

[9] للتخفيف عنها.

[10] لقوله عليه السلام: " اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم" رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت رقم 3130، ص 539.

[11] جاء في (ج)"أجرى" بدل"أجر"

[12] لحديث أبي سعيد الخدري قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة" رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم 3125، ص 539.

[تجصيص القبور]

ويكره تجصيص قبر وترصيعه بحجر وطين وتجويز[1] عليه بناء[2] مرتفع كثيرا، وبناؤه[3] إن عرى عن قصد، وحرم لمباهات، وجاز لتمييز على الأظهر، كوضع حجر أو خشبة عند رأسه بلا نقش، وبطلت وصيته[4] ببناء بيت[5] على قبره[6].

[زيارة القبور]

وتكره زيارة القبور[7]، وقال مرة يجوز[8] إن لم يَقُل إلا خَيْراً[9]، وأجازها ابن حبيب مع الجلوس إليها[10].

---

[1] جاء في (ب)"وتجوز" بدل" وتجويز"

[2] جاء في (ب) و (ج) "ببناء" بدل "بناء"

[3] جاء في (ج) "وبناؤها" بدل "بناؤه"

[4] جاء في (ج)" ولا وصية" بدل "بطلت وصيته"

[5] جاء في (ج) "ببناء وبيت"بدل "ببناء بيت"

[6] جاء في (ب) "قبر" بدل "قبره"

[7] قال مالك: ليس من عمل الناس» النوادر والزيادات (656/1)

[8] جاء في (ب)"تجوز" بدل "يجوز"

[9] النوادر والزيادات (654/1)، لحديث أبي هريرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبيّ صلى الله عليه وسلم ربّه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمّه، رقم 977، (472/1).

[10] النوادر والزيادات (654/1)، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم أذن في زيارة القبور.

خاتمة التحقيق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد:

فإنني لما أنهيت البحث في تلك الجزئيتين من أبواب الفقه ألا وهي الطهارة والصلاة، أردت أن أختم بسطور يقف المطلع من خلالها على بعض ما حواه البحث، وما توصل إليه من نتائج، وبعض ما أراه صالحا لأن أوصي به غيري.

1-النتائج:

فبعد أن درست عصر القاضي بهرام، سياسيا واجتماعيا وعلميا وعرفت به وبمؤلفاته لاسيما كتابه الشامل محل التحقيق ظهر:

1- أن الفترة المدروسة تميزت بكثرة الصراعات السياسية الداخلية، من أجل الوصول إلى كرسي الحكم، حيث استعمل السلاطين لذلك كل الوسائل، للوصول لمبتغاهم.

2- إن حياة الترف التي كانت تعيشها فئة من المجتمع المصري آنذاك نتيجة موقع مصر والنشاط التجاري المزدهر وكثرة الأعمال الخيرية التي من بينها الأوقاف ولّد روح الاتكالية لدى البعض مما غذى ظاهرة التصوف.

3- إن اهتمام بعض السلاطين بالمنشآت الاقتصادية، انعكس إيجابيا على إنشاء المراكز العلمية، ورعايتها.

4- إن كثرة مراكز العلم غذى الحركة العلمية وكثّر التأليف لا سيما في الفقه، فإنه من روائع ما دُون في الفقه الإسلامي وما هو معتمد حاليا هو ما ألف في تلك الفترة.

أما بالنسبة لقسم التحقيق:

5- فمن خلال المقارنة بين النسخ، فإن أفضل نسخة من ناحية قلة السقوط وقلة الأخطاء هي النسخة (أ) التي نقلت من نسخة بخط القاضي، ثم النسخة (ب)، ثم النسخة (ج)، وليس فيهما ما يخل كثيراً بالمعنى، ما عدا السقوط الذي يكون نتيجة سهو من الناسخ.

6- إن القاضي بهرام بذكره لعدة أقوال في المسألة الواحدة لطريق منه لفتح باب لاجتهاد في الترجيح بينها، فقد امتاز بانتهاجه هذه الطريقة على بقية المختصرات التي عمدت فقط على مشهور المذهب أو ما به الفتوى، فكان كتابا قيما للفقه المقارن في لمذهب.

7- إن البحث في أدلة الأقوال يبرز لنا أن شذوذ بعض الآراء ليس مرده القول بالأهواء إنما اعتماد أدلة صح سماعها عند صاحبها أو اعتمد في ذلك قياسا من الأقيسة.

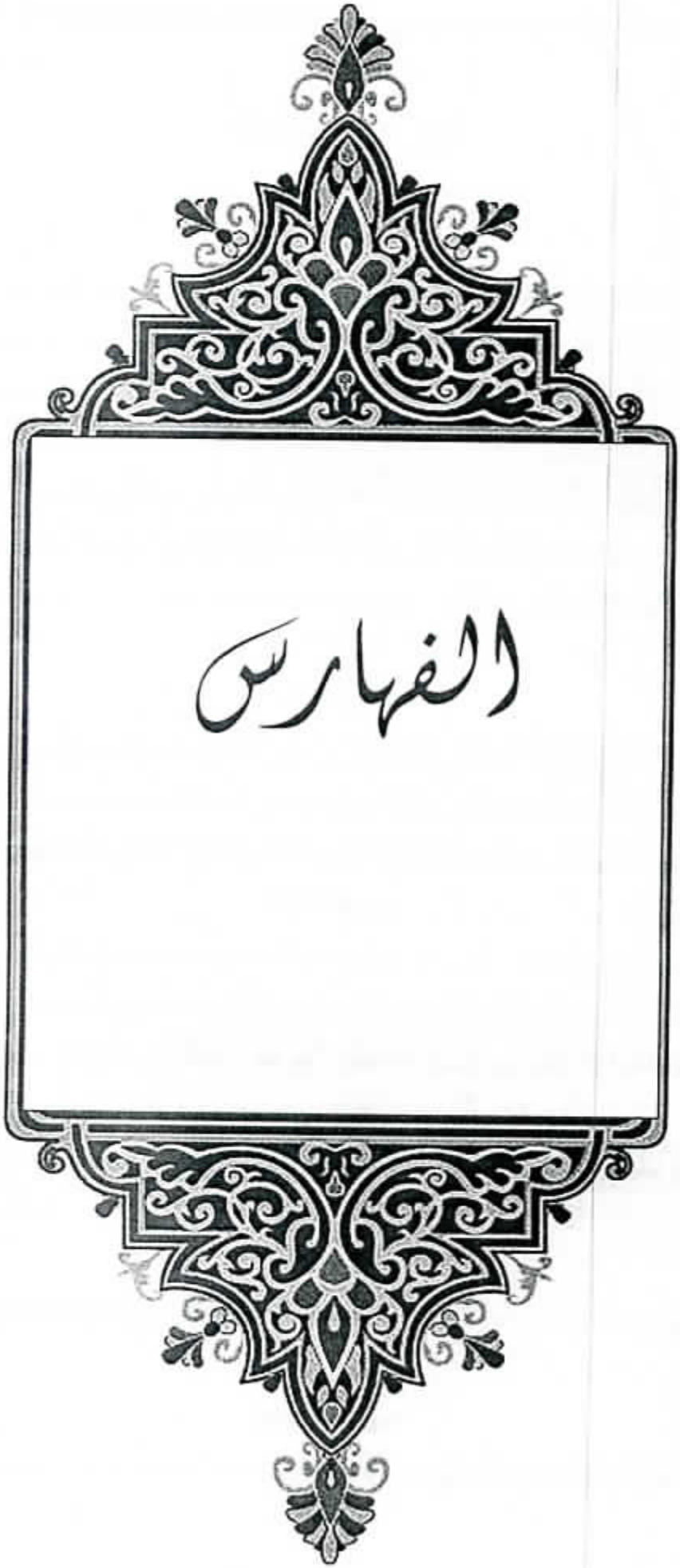
8- إن هذه المختصرات التي عرت عن الأدلة، قد تفتح بابا واسعا أمام الباحثين لتقصي أدلة الأقوال، وكيفية استدلال الأوائل بها، فيكتسبون بذلك مرونة.

9- ومن خلال تتبع ما نقله القاضي، فإن الصحة كانت سمة واضحة في نقولاته، وهذا ما يلمس عند عرضها على المدونات المالكية.

2- التوصيات:

1- إن لتحقيق المخطوطات أهمية عظمى للحفاظ على ما بذله أسلافنا من جهد، هذا الجهد الذي أنتج كنوزا تضيع منا يوما بعد يوم فنسأل الله تعالى أن يوفق طلبة العلم للمساهمة ولو بجزء ضئيل في إبراز هذا التراث، و ذلك بتنقيب على المخطوطات وتوعية ملاكها أن الحفاظ عليها إنما يكون بتحقيقها و نشرها .

2- وحتى لا يصبح هذا الفقه تاريخا لا بد لمن أنعم الله عليه وكان أهلا للنظر أن ينظر في أدلة المتقدمين وكيفية فهمهم لها واستدلالهم بها، وأن يُعمل ذلك في تخريج نوازل العصر على مسائل سبق وأن عولجت في الفقه وفق ما يقتضيه الدليل والزمان والمكان، حتى لا تقع هوة بين الشرع وبين ما يعيشه العصر من سرعة تطور في الأحداث، وأن يكون هناك توافق وتواز بينهما، وأن لا نتأسى بما حصل لأسلافنا عندما انطووا عن الدنيا إلى ما يسمى بالزهد والتصوف وتركوها لغيرهم ملكوا زمامها فكانت آراؤهم وأحكامهم تسير الدنيا.


الفهارس

فهرس الايات

الصفحة

سورة البقرة

﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾..... 85
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾..... 213
﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾..... 359
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللّهَ ... ﴾..... 361
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ ... ﴾..... 158
﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للّهِ قَانِتِينَ فإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا... ﴾ 213
﴿لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ... ﴾..... 88

سورة النساء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُ ... ﴾..... 79
﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ... ﴾..... 348
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا... ﴾..... 348

سورة المائدة

﴿وتعاونوا على البر و التقوى... ﴾..... 369
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ... ﴾..... 77
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾..... 101
﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَعَثَ اللّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ... ﴾..... 416
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ ... ﴾..... 78

سورة الأنعام

﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا... ﴾... 80

سورة الأعراف

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ... ﴾..... 204

﴿وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ 230

سورة التوبة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا ...﴾ 78
﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىَ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ ...﴾ 399
﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ ...﴾ 05

سورة الإسراء

﴿ولقد كرمنا بني آدم...﴾ 77
﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ 112
﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾ 219
﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ...﴾ 168

سورة الحج

﴿يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا...﴾ 227

سورة المؤمنون

﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاء تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلآكِلِينَ﴾ 104

سورة النور

﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...﴾ 206
﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ 347

سورة الفرقان

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء مَاء طَهُورًا ...﴾ 66

سورة الروم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ...﴾ 241

سورة الأحزاب.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾..... 230

سورة ص

﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾..... 389

سورة الزمر

﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ... ﴾..... 121

سورة محمد

﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ... ﴾..... 180

سورة القمر

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ﴾..... 133

سورة الواقعة

﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾..... 123

سورة الحشر

﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾..... 294

﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾..... 301

سورة الجمعة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ... ﴾..... 329

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا... ﴾..... 341

سورة الطلاق

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ... ﴾..... 165

سورة نوح

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ 372

سورة المزمل

﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ... ﴾..... 243

سورة المدثر

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾..... 85

سورة الإنشقاق

﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾..... 385

سورة الطارق

﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴾..... 99

سورة الأعلى

﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ 226

سورة البينة

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء ... ﴾..... 99

فهرس الأحاديث

الصفحة

باب أعيان الطاهرة و الأعيان النجسة

ني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه ".....79

ذا استقيظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن ".....93

ذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه ".....87

ذا دبغ الإهاب فقد طهر ".....81

ذا شرب الكلب من إناء أحدكم ".....73

ستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عُري ".....75

ن رهطا قدموا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم.. أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها ".76

ن رجلا مر و رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو يبول فسلم ".....95

ن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه ".....66

ن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضى. ".....84

أمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب ".....84

نه رمي عليه وهو في الصلاة سلا جزور بالدم والفرث. ".....85

نهما ليعذبان وما يعذبان بكبير ".....89

نها ليست بنجسة، إنها من ".....72

د علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء ".....96

كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ".....84

كنت أغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ".....80

لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ".....84

لا تنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ".....81

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ".....67

ما قطع من البهيمة و هي حية فهو ميتة ".....79

من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فينحرف عنها إجلالا لها 95

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة ".....78

هلا نتفعتم بجلدها ".....83

و الطهور ماؤه الحل ميتة " 75

فيك غسل الدم ولا يضرك أثره " 92

باب الوضوء

سبغ الوضوء وخلل بين الأصابع " 108

ن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر " 111

بما الوضوء على من نام مضطجعا " 118

رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده " 111

دعا بماء فأفرغ " 110

نت أنام بين يدي رسول صلى الله عليه وسلم " 118

سح برأسه و أذنيه ظاهرهما و باطنهما " 109

سح بناصيته وعلى العمامة " 104

ن توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه "... 108

لصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه " 114

لا ينفتل ــ أو لا ينصرف ــ حتى يسمع صوت أو يجد ريحا " 122

ولا أن أشق على أمتي " 111

يل للأعقاب " 105

باب الغسل

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ. " 132

إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " 125

ن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر " 127

نما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي " 127

نما الماء من الماء " 125

مرني أن أغتسل بماء وسدر " 128

وضأ واغتسل ذكرك ثمّ نم " 132

لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي " 130

وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما " 131

تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئا من القرآن " 133

وجهوا هذه البيوت عن المسجد " 133

ينام و هو جنب من غير أن يمس ماء ...." 132

باب المسح على الخفين

أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف " 141
توضأ و مسح على جورب " 136
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أيام ولياليهن " 135
دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " 135

فصل المسح على الجبيرة والعصائب

أمرهم أن يمسحوا على العصائب " 142

باب التيمم"

إنما كان يكفيك هكذا " 155
وإنما لكل امرئ ما نوى " 154
إنما كان يكفيك هكذا ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهة " 154
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " 152
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإلى عشر سنين " 153

باب الحيض

إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف " 162
أمكثي الأيام التي كنت تحيضين " 159
أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم " 158
إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر " 159
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه " 165
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة " 164
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " 158

باب وقوت الصلاة

ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله، فإن أطاعوك " 168
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم " 172

إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس " 169
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول " 171
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب " 182
أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره أو قال قبرها، فأتى قبرها " 183
أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين " 182
إن كان رسول الله صلى وسلم ليصلي الصبح " 173
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر " 172
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح " 184
بادروا الصبح بالوتر " 171
بين الرجل و وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " 186
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب " 170
شغلونا عن الصلاة الوسطى " 171
فإذا صليتم المغرب فأنه وقت إلى أن يسقط الشفق " 170
الصلاة على وقتها " 172
صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل " 171
كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من " 181
كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي في مرابض الغنم " 183
من أدرك من الصبح ركعة " 175
من صلى العشاء في جماعة " 171
من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر " 181

باب الأذان

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول " 1192
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه " 225
إذا وضع أحدكم بين يديه " 223
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. " 190
أمرنا أن نسجد على سبع أعظم ولا نكفت ثوبا ولا شعرا " 209
إن بلال يؤذن بليل، فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " 189
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة . " 223
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين سترته قريبا من ثلاثة أذرع " 224

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة "..... 204
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير "..... 213
تصلي المرأة في خمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميه "..... 205
خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الحية والعقرب "..... 222
رأيت بلالا خرج للأبطح "..... 191
رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة "..... 206

فأذن رسول صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته "..... 215
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "..... 203
صلي ما أدركت وأقض ما سبقك "..... 203

كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت "..... 192
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا راقدة معترضة "..... 223
لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج و الحرير فإنه لهم "..... 209
لا تكشف فخذك ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت "..... 205
لا يقطع الصلاة شيء ودرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان "..... 225
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه "..... 225
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على عود ولا عمود ولاشجر "..... 224
نهى عن لبس الحرير إلا هكذا "..... 209
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب "..... 223

فصل فرائض الصلاة

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا "..... 247

إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما "..... 245
إذا قال الإمام :سمع الله لمن حمده "..... 247
إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك "..... 230
إذا قمت إلى الصلاة فكبر "..... 227
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده "..... 248
إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة "..... 251

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه "..... 246
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه "..... 234
أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها "..... 231
أن النبي عله السلام كان إذا صلى فرج مابين يديه حتى يبدو بياض إبطيه "..... 249
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر "..... 244

أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها "..... 228
ثم إذا قام من الركعتين كبر "..... 235
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فكان من جريد النخل "..... 250
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد "..... 248
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا "..... 231
شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء "..... 249
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "..... 236
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين "..... 228
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران ابن حصين فكان إذا سجد كبر "... 251
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب "... 240
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرءان "..... 240
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند "..... 230
فإذا كان معك قرآنا فاقرأ به وإلا فاحمد الله "..... 243
فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك "..... 250
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح و أحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها مابين "..... 244
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر "..... 227
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب "..... 244
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا "..... 249
كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده "... 253
لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر "..... 244
لا صلاة إلا بقراءة "..... 228
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "..... 226
من صلى قائما فهو أفضل من صلى قاعدا فله نصف "..... 226
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "..... 226

ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ".....252

و اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العيد ".....236
علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي : لا تقع بين السجدتين ".....253

فصل في الفوائت

ا رقد أحدكم عن الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ".....257
ا والله ما صليتها بعد ، قال: فنزل إلى بطحان ".....255
ن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب الليل ".....256

فصل السهو

ا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا ".....263
ا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ".....283
ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ".....270
ه عليه السلام قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ".....264
تسبيح للرجال والتصفيق للنساء ".....275
طنا أن نقول الحمد لله على كل حال ".....276
لى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ".....263
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ".....271

فصل: صلاة الجماعة

ا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ".....290
ذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ".....288
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ".....288
لقد هممت أن آمر بخطب فيخطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ".....288

فصل الإمامة

ذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ".....306
سمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي ".....299
الإمام ضامن والمؤذن مأتمن ".....294
ن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ".....296

إذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس " 169
إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول " 171
إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب " 182
أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره أو قال قبرها، فأتى قبرها " 183
أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل ركعتين " 182
أن كان رسول الله صلى وسلم ليصلي الصبح " 173
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر " 172
أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح " 184
بادروا الصبح بالوتر " 171
بين الرجل و وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " 186
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب " 170
شغلونا عن الصلاة الوسطى " 171
فإذا صليتم المغرب فأنه وقت إلى أن يسقط الشفق " 170
الصلاة على وقتها " 172
صلى العشاء في جماعة كأنما قام نصف الليل " 171
كان النبي صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من " 181
كان النبي صلى الله عليه سلم يصلي في مرابض الغنم " 183
من أدرك من الصبح ركعة " 175
من صلى العشاء في جماعة " 171
من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر " 181

باب الأذان

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول " 1192
إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه " 225
إذا وضع أحدكم بين يديه " 223
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. " 190
أمرنا أن نسجد على سبع أعظم ولا نكفت ثوبا ولا شعرا " 209
إن بلال يؤذن بليل، فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " 189
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة . " 223
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وبينه وبين سترته قريبا من ثلاثة أذرع " 224

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة إلى الكعبة "..... 204
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير "..... 213
صلي المرأة في خمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميه "..... 205
خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الحية والعقرب "..... 222
رأيت بلالا خرج للأبطح "..... 191
رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة "..... 206

فأذن رسول صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته "..... 215
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا "..... 203
صلي ما أدركت وأقض ما سبقك "..... 203

كان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت "..... 192
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي و أنا راقدة معترضة "..... 223
لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج و الحرير فإنه لهم "..... 209
لا تكشف فخذك ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت "..... 205
لا يقطع الصلاة شيء ودرأوا ما استطعتم فإنما هو شيطان "..... 225
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه "..... 225
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على عود ولا عمود ولاشجر "..... 224
نهى عن لبس الحرير إلا هكذا "..... 209
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب "..... 223

فصل فرائض الصلاة

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا "..... 247

إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين، فوافقت إحداهما "..... 245
إذا قال الإمام :سمع الله لمن حمده "..... 247
إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك "..... 230
إذا قمت إلى الصلاة فكبر "..... 227
أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده "..... 248
إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة "..... 251

ا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه "..... 246
ن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه "..... 234
ن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها "..... 231
ن النبي عله السلام كان إذا صلى فرج مابين يديه حتى يبدو بياض إبطيه "..... 249
ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر "..... 244

ه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها "..... 228
م إذا قام من الركعتين كبر "..... 235
جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف فكان من جريد النخل "..... 250
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد "..... 248
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا "..... 231
كونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء "..... 249
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "..... 236
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين "..... 228
صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران ابن حصين فكان إذا سجد كبر "... 251
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون ب "... 240
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرءان "..... 240
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند "..... 230
فإذا كان معك قرآنا فاقرأ به وإلا فاحمد الله "..... 243
سجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك "..... 250
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح و أحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها مابين "..... 244
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولين من صلاة الظهر "..... 227
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب "..... 244
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا "..... 249
كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده "... 253
لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن وذكر "..... 244
لا صلاة إلا بقراءة "..... 228
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "..... 226
من صلى قائما فهو أفضل من صلى قاعدا فله نصف "..... 226
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "..... 226

ى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت في الفجر ".....252

و اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العيد ".....236
علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي : لا تقع بين السجدتين ".....253

فصل في الفوائت

ا رقد أحدكم عن الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ".....257
ا والله ما صليتها بعد ، قال: فنزل إلى بطحان ".....255
ن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب الليل ".....256

فصل السهو

ا شك أحدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا أم أربعا ".....263
ا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس ".....283
ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب ".....270
ه عليه السلام قام من اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين ".....264
تسبيح للرجال والتصفيق للنساء ".....275
طنا أن نقول الحمد لله على كل حال ".....276
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ".....263
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ".....271

فصل: صلاة الجماعة

ا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ".....290
ذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ".....288
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ".....288
لقد هممت أن آمر بخطب فيخطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ".....288

فصل الإمامة

ا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ".....306
سمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي ".....299
الإمام ضامن والمؤذن مأتمن ".....294
ل حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ".....296

ما جعل الإمام ليؤتم به " 301
ن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى " 300
ن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمر ابن عوف ليصلح بينهم، فجاءت الصلاة " فجاء 309
ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها وجعل مؤذنا يؤذن لها " 295
ن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا " 310
ت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم " 301
لاث لا تقبل صلاتهم من أم قوما وهم له كارهون " 299
ير صفوف النساء آخرها و شرها أولها " 283
زادك الله حرصا ولا تعد " 306
إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا"، فلم يكن أحدا أكثر قرآنا مني " 295
لا تمنعوا إيماء الله مساجد الله " 304
لا يؤمن الرجل الرجل في أهله وصدقانه " 300
ولا يؤم أعرابي مسافر " 299

باب صلاة السفر

قام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر " 321
نه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر ...من غير خوف ولا مطر " 325
بي أنت وأمي يا رسول الله صمت وأفطرت " 313
مع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء " 326
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء " 323
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب..... 325
وضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر " 313
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل تزيغ الشمس أخر الظهر " 325
لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها " 317
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا " 321

. باب في صلاة الجمعة

إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت " 342
أن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على من سأله الاستسقاء في خطبة " 342

الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو ".....329
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ".....344
الفطرة خمس أو خمس من الفطرة ".....345
كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم "....330
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن العوالي " 329
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ".....339
لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان التأذن يوم ".....330
من أكل من هذه الشجرة (يعني الثوم) فلا يأتين المسجد ".....347
من جاء منكم للجمعة فليغتسل ".....344

باب صلاة الخوف

أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة للعدو ".....351
أن طائفة صفت معه ، و طائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ".....349
صففنا صفين: صف خلف رسول الله و العدو بيننا وبين القبلة ".....352
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي ".....351

باب في صلاة العيدين

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ".....354
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلي قبليهما ".....360
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا ".....356
إن أول ما تبدأ به يومنا هذا أن تصلي " 355
فأمرهم أن يفطروا و إذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم ".....355
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم ".....355
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر ".....359
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى ".....355
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ب: "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ ".....356
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد خالف الطريق ".....357
كان يقرأ ب " ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ" و "اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ".....357
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ".....356
من قام ليلتي العيد ".....354

باب صلاة الكسوف

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا " 363
أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت أعاذك الله من عذاب القبر " 364
خسفت الشمس ..... فقام قياما طويلا نحوا من سورة " 364
وركوعه نحوا من سجوده " 365

فصل خسوف القمر

فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة " 367

الاستسقاء

إذا هَمّ أحدكم الأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقل اللهم " 371
خرج رسول اله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى " 369
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبدلا ، متخشعا مترسلا متضرعا " 370
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا " 371
الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب " 370

فصل في صلاة النوافل

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " 378
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " 374
فصل الصلاة طول القنوت " .....
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد " 373
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل " 380
أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد " 375
إن الله أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما " 375
أوتروا قبل الصبح " 381
حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات " 373
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " 373
عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك بها درجة " 376

صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ".....382
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر ".....373
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف في ركعتين اللتان قبل صلاة الصبح ".....376
كان رسول اله صلى الله عليه وسلم يوتر ب:" سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ".....375
كان يقرأ فيهما ب:" قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" و" قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ".....383
لا صلاة بعد الفجر إلا السجدتين ".....377
لا وتران في ليلة ".....381
من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما إذا طلعت الشمس ".....379
من نام عن وتره أو نسيه فليصليه إذا ذكره ".....381
الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ".....374

باب : سجود التلاوة

قرأ سورة النجم فسجد بها ".....386
قرأت على النبي صلى الله عليه و سلم " النجم " فلم يسجد ".....385
من لم يسجدهما لا يقرأهما ".....386

باب صلاة الجنائز

ادفنوهم في دمائهم، يعني يوم أحد ".....402
إذا زوّج أحدكم خادمة عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ".....397
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ".....409
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ".....399
ارجعن مأزورات غير مأجورات ".....416
استئذن عليها، أتحب أن تراها عريانة ".....395
أسرعوا للجنازة فإن تكن صالحة ".....391
اصنعوا لآل جعفر طعاما ".....419
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه ".....393
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر ".....393
أفتان أنت يا معاذ ".....414
افرؤوا ياسين على موتاكم ".....390
أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثمّ أتى قبر الميت فحثى عليه ".....417

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم صلى نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ".....408
إن الروح إذا قبض تبعه البصر ".....390
إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت ".....415
إن الميت ليعذب ببكاء الميت ".....391
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبرة ".....391
أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ".....418
أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى ".....392
إنّهم ليبكون عليها وإنّها لتعذب في قبرها ".....391
شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر391
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها "..411
ضعوها ممّا يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر ".....400
الطفل لا يصلى عليه ولا يورث حتى يستهل. ".....407
فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة ".....416
في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ".....399
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيّهما ".....416
كسر عظم المؤمن ".....392
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ".....390
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ".....390
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسّله إلا نساؤه ".....393
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلاّ في المسجد ".....413
ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه ".....406
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهدها حتى تدفن فله قراطان ".....414
من غسل ميتا وحنّطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى ".....396
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ".....410

فهرس الأعلام

الأعـــــــــــــــلام	الصفحة
ابن مسلمة :هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن اسماعيل.....	93
مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر	73
ابن زياد: هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ	114
ابن نافع : هو أبو محمد عبد الله أبن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ.....	75
المغيرة : هو بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه،.....	218
ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتبى.	67
ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي	79
أشهب: هو أبو عمر وأشهب بن عبد العزيز القيسي	76
عبد الملك: هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن	69
عيسى بن دينار الأندلسي: هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي	228
ابن عبد الحكم: هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم	97
مطرف: هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف	87
أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن فرج بن سعيد بن نافع المصري.....	97
ابن حبيب : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري.....	89
سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد	72
ابن عبدوس: هو أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم ابن عبدوس، الفقيه.....	245
ابن مواز: هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندري،	94
إسماعيل القاضي: هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، من نسب مشهور بالعلم	113
يحي ابن عمر: هو أبو زكرياء يحي ابن عمر ابن يوسف ابن عامر	246
حمديس: هو حمديس بن إبراهيم بن صخر اللخمي من أهل قفصة.	120
ابن لبابة: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي	78
أبو الفرج: هو عمر بن محمد الليثي البغدادي	98
ابن اللباد: هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد	82
ابن شعبان: هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري	77
.ابن أبي زيد : هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمان النفراوي.....	101
ابن شبلون : هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون	140
ابن القصار: هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي.	77

القابسي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي..... 80
القاضي عبد الوهاب: هو أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي..... 85
التونسي : هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي 204
ابن يونس: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي 186
عبد الحق: هو أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي..... 121
الباجي: هو القاضي أبو الوليد الباجي سلميان بن خلف التميمي..... 83
ابن الحداد: أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري..... 78
اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي 78
ابن رشد: هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 86
ابن بشير: هو أبو الطاهر إبراهيم ابن عبد الصمد ابن بشير التنوخي..... 121
ابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي..... 151

- القرآن الكريم، على رواية حفص.

قائمة المصادر و المراجع

الكتب الفقهية

1- ***الإشراف على نكت مسائل الخلاف***، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، تا:1420-1999

2- ***الإكليل شرح مختصر خليل***، للعلامة محمد الأمير، صححه و علق عليه: أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، وقدم وترجم للمؤلف الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، مصر،دذ:ط، دذ:تا.

3- ***إيضاح المسالك إلى قواعد مالك*** ، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: أحمد أبوطاهر الخطابي / دراسة لحيا المؤلف وآثاره، طبع هذا الكتاب بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، دذ: ط، تا: 1400-1980.

4- ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:2، تا:1420-2000

5- -***البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة***، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، وصمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2، تا: 1408-1988.

6 - ***التلقين في الفقه المالكي***، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة محمد ثالث سعيد الغانى، دار الفكر، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1425-2005.

7-***حاشية الخرشي***، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق الجندي،ووصعنا بأسفل الصفحات حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي على الخرشي ، ضبطه وخرج أحاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1417-1997.

8- ***حاشية الدهوني على شرح الزرقاني*** على المختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على الكنوز، دار الفكر، البولاق، مصر، ط:1، تا:1306.

9-***جامع الأمهات***، للفقيه جمال الدين بن عمران ابن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط:1، تا:1419-1998،

10- ***جواهر الإكليل***، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب إمام دار التنزيل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية: بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

11 - ***الدر الثمين والمورد المعين***، شرح الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي، الشهير بميارة، وبالهامش شرح خطط السداد و الرشد، لمحمد بن إبراهيم التتائي، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ/تا.

12 - ***الذخيرة***، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط:1، تا:1994.

13- ***الرسالة الفقهية***، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، إعداد وتحقيق الدكتور: الهادي حمو أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط:1،تا:1986، ط:2، تا:1997

14-***الرسالة في فقه الإمام مالك***، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دذ:ط، دذ:تا.

15-***شرح التلقين***، للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، تحقيقالشيخ محمد مختار السلامي،دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط:1، تا:1997

16-***الشرح الصغير***، تأليف الإمام سيدي أحمد الدردير على مختصره المسمى" أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية الجزائر، دذ:ط، دذ:تا.

17- ***عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة***، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق:الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، تا:1423-2003.

18- ***عيون المجالس***، اختصار القاضي عبد الوهاب علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق ودراسة أمباي بن كيبكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، تا:1420-2000.

1

19-*الفروق للإمام القرافي*، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري، وبحاشيته ادرار الشروق على أنواء الفروق للإمام بن الشاط، قدم له وحققه وعلق عليه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط:1، تا:1424-2003.

20-*الفواكه الدواني*، شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي الأزهري لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

21- *القبس في شرح موطأ ابن أنس*، للقاضي أبي بكر بن عبد الله ابن العربي الأندلسي المالكي، تحقيق أيمن نصر الأزهري، علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1419-1989.

22- *القوانين الفقهية*، لابن جزي، منشورات دار الكتب، الجزائر، دذ:ط، دذ:تا.

23-*مختصر العلامة خليل*، تأليف الشيخ خليل بن إسحاق المالكي، في فقه سيدنا مالك بن أنس الأصبحي، أشرف على تصحيحه و التعليق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: الشيخ أحمد نصر،دار الشهاب، باتنة، الجزائر، دذ:ط، دذ:تا.

24- *المدونة الكبرى*، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويليها مقدمات بن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

25- *المعونة على مذهب عالم المدينة*، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبدالحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1419-1999.

26- ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب***، لأحمد يحي الونشريسي ، دار الغرب الإسلامي دذ:ط، تا:1401-1981.

27- ***المقدمات لابن رشد***، دار الصادر، بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

28- ***المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس***، لأبي الوليد الباجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1419-1998.

29- ***المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس***، لأبي الوليد الباجي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، دذ:تا.

30- ***المنتقى في شرح موطأ بن أنس***، تحقيق عبد القادر محمد عطى ،دار الكتب العلمية نط/1، تا:1 1420- 1999.

31- ***الموافقات في أصول الشريعة***، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، شرحه و خرج أحاديثه:الشيخ عبد الله دراز، ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز، خرج آياته وفهرس له عبدالسلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1422-2001

32- ***مواهب الجليل من أدلة خليل***، تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عنى بمراجعته عبد الله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العلمية، قطر، ط:1، تا:2004.

33- ***مواهب الجليل لشرح مختصر خليل***، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله بن يوسف،

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1416-1995 .

34-*النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات*، لأبي عبد الله بن عبد الرحمان أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، تا:1999.

كتب الأصول

35-*شرح تنقيح الفصول، في اختصار المحصول في الأصول*، تأليف الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، باعتناء مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1424-2004.

فهرس كتب الحديث

36-*صحيح البخاري*، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه ووضع فهارسه، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار التقوى للتراث، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1421-2001.

37- *صحيح مسلم*، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري، اعتنى به: محمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1424-2004.

38-***سنن أبي داود***، للإمام أبي داود بن الأشعث الأزدي السجستاني، ضبط وتصحيح: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1421-2000.

39-***سنن الترمذي***، تأليف محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد علي، محمد عبد الله، هذه الطبعة تعتمد في تصحيحات وتضعيف أحاديثها على أحكام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الهيثم، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1425-2004.

40- ***سنن النسائي***، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دذ: ط، دذ: تا.

41- ***سنن ابن ماجة***، للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني، و بهامشه كفاية الحاجة شرح سنن ابن ماجة، حاشية السندي، ومتضمنة لخلاصة مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للحافظ شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق: ياسر رمصان، محمد عبد الله، اعتمد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها على أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، دار الهيثم، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1426-2005.

42- ***المستدرك على الصحيحين***، لمحمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1411-1990.

43- ***الموطأ***، للإمام مالك بن أنس رصي الله عنه، كتاب إسعاف المبطأ، الإمام جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:3، تا:1416-1996.

44- ***نصب الراية لأحاديث الهداية***، للإمام العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية مهمة نفيسة " بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، دار الحديث، دذ:ط، دذ:تا.

فهرس كتب اللغة

45- ***الصحاح***، تاج اللغة وصحاح العربية ، تأليف أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق الدكتور إميل بديع، والدكتور محمد نبيل الطريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1420-1999.

46- ***القاموس المحيط***، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دذ:ط، تا:1420-1999.

47-***القاموس المحيط***، للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة دار الرسالة، ط: 5، تا: 1416-1996.

48- ***لسان العرب***، لابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار الصديق بيروت، لبنان، ط:1، تا:1997.

49-***مختار الصحاح***، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر لبنان، دذ:ط، تا: 1407،1987.

فهرس كتب المصطلحات

50-كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، تأليف الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، والدكتور عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1990.

51-اصطلاح المذهب عند المالكية، الدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، دبي، ط:2، تا:1423.

52-دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، لدكتور حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، دذ:ط، دذ:تا.

53- شرح غريب ألفاظ المدونة، تأليف الجبي تحقيق محمد محفوظ ، دار الغرب الإسلامي ، ط/1، تا/1402-1982، بيروت لبنان.

فهرس كتب التراجم

54- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:8، تا:1989م.

55- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1418-1989.

56- ***توشيح الديباج وحلية الابتهاج***، لبدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي، تحقيق علي عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، ط:1، تا:1425، 2004

57-***الديباج المذهب لمعرفة أعيان علماء المذهب***، تأليف القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، دراسة و تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1417-1996

58- ***شجرة النور الزكية في طبقات المالكية***، تأليف الشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر للطباعة والنشر، دذ:ط، دذ:تا.

59- ***الضوء اللامع لأهل القرن التاسع***، شمس محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، دذ:ط، دذ:تا. (19/3)

60- ***الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي***، تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، تا:1416-2004.

61-***طبقات الشافعية***،لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شبهة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1407.

62- ***كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون*** ، للعلامة المولي مصطفى بن عبد الله الفسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا، المعروف بالحاجي خليفة، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان، دذ:ط، تا:1419-1999

63-*كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج*، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق الدكتور:علي عمر،الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر،ط:1، تا:1425-2004،

64- *معجم البلدان*، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي لرومي البغدادي (4 أجزاء) دار أحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي بيروت-لبنان، ذد:ط ، ذد:تا.

65-*نيل الابتهاج لتطريز الديباج*، لأحمد بابا التنبكتي، تحقيق أحمد عمر، الناشر المكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، مصر، ط:1، تا:1423-2004.

فهرس الكتب التاريخية

المصادر:

66-*إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ*، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد علي بن حجر العسقلاني، توزيع دار الباز عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ط1/1392- 1972، ط2/1406-1986. (98/6).

67-*تاريخ الخلفاء*،للإمام جال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي،تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا،بيروت، دذ:ط، تا:1424-2004.

68- *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق ممد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دذ،ط، تا: 1418، 1998 (318/1)، نيل الابتهاج (160/1).

69-***السلوك لمعرفة دول الملوك***، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي عبد القادر العبيدي المقريزي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط:1،تا:1418-1999

70-***شذرات الذهب في أخبار من ذهب***، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربية، بيروت، لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

71- ***كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار***، المعروف بالخطط المقريزية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقريزي، وضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،ط:1، تا:1418-1998،

72- ***مقدمة ابن خلدون***، وهي مقدمة الكتاب المسمى"كتاب العبروديوان المبتدأ والخبرفي أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر" للعلامة عبد الرحمان بن خلدون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1413، 1993.

73-***النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة***، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري الأتابكي، تحقيق : فهيم محمد شلتوت، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، دذ:ط،تا:1390، 1970.

المراجع:

74-***التاريخ الإسلامي***، لمحمود شاكر، المكتبة الإسلامية بيروت، لبنان/ دمشق، عمان، دذ:ط، تا:1440-1991

75- ***تاريخ الشعوب الإسلامية***، كارل بروكلمان، نقله إلى العربية نبيه أمين وفارس منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، 1948، وأعيد طبعه سنة:1998.

76-***تاريخ مصر الاجتماعي***،لدكتور عبد العزيز سليمان نوار، دار الفكر العربي، مصر القاهرة، دذ:ط، دذ:تا،

77- ***تاريخ وآثار مصر الإسلامية***، لدكتور أحمد عبد الرزاق أحمد، دار الفكر العربي ، القاهرة،دذ:ط، تا:1420- 1999

78- ***حضارة العرب في العصر العباسي***، لدكتور حسين الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ط:1، تا: 1414- 1994

79-***محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية***، للدكتور السيد عبد العزيز سالم، الناشر مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر،دذ:ط، تا: 2000.

80-***مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك***، لدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، دذ:ط، دذ:تا.

81-***موسوعة العالم الإسلامي و رجاله***، شاكر مصطفى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:1، تا:1993.

المقدمة 05

الفصل الأول : التعريف بالقاضي بهرام وعصره

المبحث الأول: التعريف بالقاضي بهرام 11
المطلب الأول : الحالة السياسية 11
فترة حكم السلطان الناصر محمد بن قلاوون 12
فترة حكم السلطان المنصور سيف الدين أبو بكر 14
عهد الخليفة الحاكم بأمر الله أحمد سليمان المستكفي ١٨
فترة حكم الخليفة المعتضد بالله 16
فترة حكم الخليفة المتوكل على الله 16
فترة حكم الظاهر برقوق الأولى 17
فترة حكم المماليك الجراكسة 18
المماليك الجراكسة 18
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية ١٩
الحالة الدينية 21
الحالة الاقتصادية 22
الزراعة 22
الصناعة 23
التجارة 23
المنشآت العمرانية 24
المطلب الثالث : الحالة العلمية 25
المبحث الثاني : التعريف بالقاضي بهرام 30
المطلب الأول : ترجمة الشيخ 30
نسبه 30
مولده 30
أسرته 31
المناصب التي تقلدها 31
توليه التدريس بالشيخونية وتوليه مشيختها 31
الإفتاء 31

النيابة في القضاء 32
استقلاله بمنصب القضاء 32
تفرغه للاشتغال بالعلم وانتفاع الطلبة منه 32
صفاته الخلقية 32
وفاته 32
محنة الشيخ 33
المطلب الثاني: مكانته العلمية 35
أقوال العلماء فيه 35
شيوخه 38
مؤلفاته 39
الشرح الكبير 40
الشرح الصغير 04
الشرح الوسط .....

الفصل الثاني : التعريف بكتاب الشامل ومنهجية التحقيق فيه

المبحث الأول: التعريف بكتاب الشامل 44
المطلب الأول: ترجمة الكتابة 44
عنوان الكتاب 44
عنوانه من النسخ المخطوطة 44
عنوانه من كتب التراجم 44
نسبة الكتاب إلى صاحبه 45
منهجية التأليف في الكتاب 46
المطلب الثاني: مكانته العلمية 48
فوائد كتاب الشامل 50
شروح ودراسات حول الشامل 51
المبحث الثاني: منهجية التحقيق في كتاب الشامل 53
المطلب الأول: وصف النسخ 53
وصف النسخة (أ) 53
وصف النسخة (ب) 54

وصف النسخة (ج) 55
عملي في التحقيق 56

كتاب الطهارة

باب الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة 66
تعريف الماء المطلق 66
حكمه 66
أقسام المياه 66
الماء الطاهر 66
ما يصعب انفكاكه عن الماء 67
قبول خبر الواحد بين وجه النجاسة 69
تغير الماء بما يقع فيه 69
ماجاء في ماء الغدير 69
ما خالط الماء ولم يظهر تغيره 70
موت الحيوان في الماء 72
الأسآر 72
الأعيان الطاهرة .....
حكم السقي بالنجاسة 82
حكم النجاسة بالطعام 82
حكم أواني الذهب 83
حكم استعمال الحلي 84
حكم إزالة النجاسة 85
ما يعفى عنه من النجاسة للمشقة 88
كيفية إزالة النجاسة 91
حكم غسالتها 92
الماء المشكوك به 93
الصلاة بالثوب المشكوك 94
فصل آداب قضاء الحاجة 94
الاستبراء 96
ما يجوز الاستنجاء به 97

باب الوضوء

فرائض الوضوء 99
النية 99
أحوال النية التي تفسد الوضوء 100
تفرقة النية على الأعضاء 100
سنن الوضوء 107
فضائل الوضوء 111
ما لا تشرع فيه التسمية 114
ما لا فضيلة فيه 115
فصل نواقض الوضوء 115
اللمس الذي ينقض الوضوء 118
مس الذكر 119
مس المرأة فرجها 120
الشك في الحدث 122
ما يمنعه الحدث 123

باب في الغسل

موجباته 125
الإمناء غير المعتاد 125
فرائض الغسل 129
سنن الغسل 131
فضائل الغسل 131
وضوء الجنب للنوم 132
ما تمنعه الجنابة 133

باب المسح على الخفين

حكمه 134
من له المسح 134
توقيت المسح على الخفين 135
شروط المسح على الخفين 135
حكم المسح على الجرموق 136

ما لا يمسح عليه من الخفاف 136
أحكام الخف فوق الخف 138
مبطلات المسح على الخفين 139
صفة المسح 140
ما يجب مسحه من الخفين 141

فصل المسح على الجبيرة والعصائب

المسح على الجبيرة 142
المسح على العصابة 142

باب التيمم

من له التيمم 145
تيمم الحاضر 145
أسباب التيمم 146
المرض 146
المريض لا يجد مناولا 146
خوف تلف النفس 147
عدم كفاية الماء 147
الإجحاف في ثمن الماء 147
من صلى ثم وجد الماء 148
النسيان الطارئ على أهل التيمم 149
الأولى بالماء 150
ما يمنع مع عدم الماء 151
ما يجوز التيمم به 151
التيمم بالصعيد النجس 153
هل يرفع التيمم الحدث 153
كيفية التيمم 154
نزع الخاتم عند التيمم 155
صفة المسح 155
ما يبيحه التيمم 155
صلاة الفرض بتيمم النفل 156

فاقد الطهورين 157

باب الحيض

تعريفه 158
حكمه 158
أقل الحيض في العبادة 158
أكثر الحيض 159
أكثر الحيض للمبتدئة 159
زمن الاستظهار 159
أكثر حيض الحامل 160
أكثر الطهر 162
أقل الطهر 162
الملفقة 162
المميزة 162
علامات الطهر 163
متى تنظر طهرها 163
موانع الحيض 164
النفاس 166
تعريفه 166
حد النفاس 166

كتاب الصلاة

شروط وجوب الصلاة 168
أقسام الوقت 168
الوقت الموسع للظهر والعصر 168
الوقت المشترك بين الظهر والعصر 169
الوقت الموسع للمغرب والعشاء 170
الوقت المشترك بين المغرب والعشاء 160
الوقت الاختياري للصبح 170
الصلاة الوسطى 171
الوقت المفضل للصلاة 172

الأوقات الضرورية للصلاة 174
بما تدرك الصلاة ي الوقت الضروري 175
بما تدرك الصلاة 177
أوقات الصلاة المكروهة 181
أوقات الحرمة 182
الأماكن التي تجوز فيها الصلاة 183
الأماكن التي تكره فيها الصلاة 184
حكم تارك الصلاة 185

باب الآذان

حكمه 187
صفة الأذان 188
ما يمنع في الآذان 189
تقديم الآذان عن وقته في الصبح 189
شروط صحة الآذان 190
مستحبات المؤذن 191
ما يجوز في الآذان 192
حكاية الآذان 192
الإقامة 194
الإجارة على الآذان 195
شروط صحة الصلاة 195
الطهارة من الحدث 195
الطهارة من الخبث 195
مسائل في الرعاف 196
من رعف في صلاة العيدين أو الجنازة 201
ستر العورة 204
عورة الرجل 205
عورة المرأة 205
ما تستره الأمة وشبيهاتها في الصلاة 206
ما تستره الصغيرة 207

صفة الساتر 207
ما يكره من اللباس في الصلاة 208
صلاة منكشفة رأس علمت بعتقها في الصلاة 212
استقبال القبلة 213
صلاة الراكب 213
ما يجوز صلاته من الفرائض راكبا 214
الصلاة في الكعبة 216
إن صلى على ظهرها 217
هل الواجب معاينة العين أو الجهة 217
كيفية تعيين المجتهد للقبلة 218
كيفية تعيين القبلة لغير المجتهد 219
ما يكره في المسجد 220
إحضار الصبي للمسجد 222
السترة 223
حكمها 223
بما تكون السترة 223
حكم المرور بين يدي المصلي 225

فصل فرائض الصلاة

فرائضها 226
سنن الصلاة 227
مسائل حول النية 231
وقت النية 231
نية القضاء والأداء 2232
عزوف النية 232
رفض النية 233
وجوب موافقة المأموم نية أمامه 233
لفظ الإحرام 234
مستحبات الصلاة 234
رفع اليدين حذو المنكبين 234
السدل 235

صفة القيام للصلاة 236
صلاة المضطجع 237
صلاة القادر على القيام خاصة 238
الإتيان بالأشق مع جواز الرخصة 239
حكم قادح الماء في عينيه 239
صلاة المتنفل جالسا 239
حكم البسملة في الصلاة 240
الدعاء بالعجمية 241
حكم قراءة الفاتحة 241
حكم قراءتها للمأموم 242
العاجز عن قراءة الفاتحة 243
من ترك آية من الفاتحة 243
حكم قراءة ذكر بدل الفاتحة 243
قراءة سورة بعد الفاتحة 244
الجهر والإسرار في الصلاة 245
التأمين في الصلاة 245
صفة الركوع 246
قول سمع الله لمن حمده 247
صفة السجود 248
ما يكره في السجود 249
مستحبات السجود 149
موضع اليدين في السجود 250
الرفع من السجود 250
زمن التكبير 251
السورة في الركعة الثانية 251
صيغة دعاء القنوت 252
الصفة المستحبة للجلوس 252

فصل الفوائت

ترتيب قضاء الفوائت مع الحاضرة 255
ترتيب قضاء كثير الفوائت مع الحاضرة 255

حكم قضائها 257
ترتيب قضاء الفوائت 257
ترتيب الحاضرتين 257
إذا نسي أسفريتان أم حضريتان 260
نسيان صلاتين متواليتين 261
نسيان صلوات غير متتالية 262

فصل السهو

حكمه 263
محله 263
التقديم والتأخير في السجود 265
نسيان السجود القبلي 266
ذكر السجود القبلي في صلاة أخرى 267
ذكر السجود القبلي في صلاة النافلة 268
مبطلات الصلاة 268
ما يكره في الصلاة 270
الزيادة عمدا 272
الكلام في الصلاة 274
كيفية تدارك النقصان في أركان الصلاة 279
في الإمام يترك سجدته 281
في الإمام يترك السلام 283
في ترك الجلوس الأول 283
متابعة المأموم للإمام في سهوه 284
سجود المسبوق لسهو إمامه 285

في سهو المأموم فيما لايحمله عنه الإمام 286

فصل صلاة الجماعة

حكمها 288
من أقيمت عليه صلاة وهو في أخرى 292

فصل الإمامة

شروط الإمامة 294
مسائل 294
من تكره إمامته 299
مستحباتها 300
شروط الاقتداء 301
حكم صلاة المسمع 305

فصل الاستخلاف

شروط الاستخلاف 309
استخلاف المسافر لغير المسافر 312

باب في صلاة السفر

حكمها 313
الائتمام بالمسافر 314
شروط القصر 316
تقدير مسافة القصر 317
جمع صلاتين في السفر 323
من ليس لهم الجمع 327

باب في صلاة الجماعة

شروط وجوبها 329
زمن السعي 330
حكم البيع والشراء وقت الأذان 331
من لا تجب عليه الجمعة 333
شروط صحتها 333
وقت الجمعة 334
شروط الإمام 336
الخطبة 340
صفتها 341
ما يجزئ في الخطبة 341

الإنصات للخطبة 342
تحية المسجد أثناء الخطبة 343
أحكام المتخلف عن الجمعة 344
حكم الغسل للجمعة 344
مستحباتها 345
مكروهاتها 346
مسقطاتها 346

باب في صلاة الخوف

حكمها 348
كيفيتها 348
صفتها في غير التحام الجيشين 349
كيفية الصلاة إن كان العدو في القبلة 351
كيف تتم الصلاة إن انقطع الخوف في أثناءها 352

فصل في صلاة العيدين

حكمها 354
مستحباتها 354
السهو في صلاة العيدين 357
أحكام المسبوق في صلاة العيدين 357
من وجد الإمام يخطب 358
الخطبة 358
مكروهاتها 360

باب صلاة الكسوف

حكمها 363
وقتها 363
كيفيتها 364
بما تدرك صلاة الكسوف وكيفية قضاء ما فات منها 365
السهو في صلاة الكسوف 365
انجلاء الشمس أثناء الصلاة 365

فصل صلاة خسوف القمر

حكمها 367
كيفيتها 367
متى تصلى صلاة خسوف القمر 367

صلاة الاستسقاء

حكمها 369
تكرار صلاة الاستسقاء 369
من يخرج لها وبيان هيئته 370
كيفيتها 371

باب في صلوات النوافل

وقتها 373
تحية المسجد 374
صلاة الليل 374
صلاة الوتر 374
حكمها 374
صلاة الفجر 376
الصلاة بعد الفجر 377
صلاة التراويح 379
وقت الوتر 380
قضاء الوتر 381
صلاة الشفع 382
القراءة في الشفع والوتر 383
السهو في الوتر 383
إدراك الإمام في ثانية الشفع 384

باب سجود التلاوة

حكمه 385
مواضعه 385
سجود القارئ والمستمع 386
السهو في سجود السهو 387

شرطها 388

باب صلاة الجنائز

البكاء على الميت 391
من مات وفي بطنه مال 392
حكم الغسل 393
من يقدم للغسل 393
ما يرفع حكم النكاح 394
الأولى بتغسيل الرجل 395
من يغسل المرأة 395
كيفية الغسل 396
حكم التكفين 399
مؤونة الكفن 400
بما يكون الكفن 401

صلاة الجنائز

حكمها 404
من هو الشهيد الذي لا يصلى عليه 404
حكم الصلاة على أولاد غير المسلمين 406
اختلاط موتى مسلمين بغيرهم 406
حكم الصلاة على البدعي ومرتكب الكبائر والمحدود 407
ما لا يصلى عليه من الموتى 407
حكم الصلاة على القبر 408
من يقدم للصلاة على الميت 408
كيفيتها 409
أحكام المسبوق 410
تعدد الجنائز 412
الصلاة على الجنازة في المسجد 314
التسليم في الجنازة 413
أجر اتباع الجنائز 414
حكم الدفن 416

صفة القبر 416
كيفية وضع الميت في قبره 417
كيف يسد القبر 417
أحكام وضع الميت في قبره على غير الصفة المستحبة 417
جمع موتى في قبر واحد 418
حكم القبر في الدار 418
المسلم يدفن في مقبرة الكفار 419
كيفية تجهيز ميت ببحر 419
التعزية 419
تجصيص القبور 420
زيارة القبور 420
الخاتمة 421
فهرس الآيات 424
فهرس الأحاديث 428
فهرس الأعلام 440
فهرس المصادر والمراجع 442
فهرس الموضوعات 455